تحریر

القواعد المنطقية
فی شرح
الرساله الشمسية
المعروف بـ

القطبی

۱۔ الشمسیتة: لنجم الدّین عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمه الله تعالیٰ

۲۔ القطبی: العلّامه محمّد قطبُ الدین الرّازی رحمه الله تعالیٰ.

عنی بجمع حواشیه

الشیخ محمد سلیمان البنجابی المصحح فی المطبع المجیدی کانپور

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحریر القواعد المنطقیة
فی شرح
الرسالہ الشمسیّة
المعروف ب

القطبی

۱۔ الشمسیّة: لنجم الدّین عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمہ اللہ تعالیٰ (م ۶۷۵ھ)

۲۔ القطبی: العلّامہ محمّد قطبُ الدین الرّازی رحمہ اللہ تعالیٰ (۶۹۲۔ ۷۶۶ھ)

عنی بجمع حواشیہ:

الشیخ محمد سلیمان البنجابی المصحح فی المطبع المجیدی کانپور

عام: ۱۳۴۳ھ

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ،اردو بازار،لاہور ۔فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر،اردو بازار،کراچی۔فون:۔ 021-2212011

1ZA10

Marfat.com

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمدہ و نصلی علی رسولہ الکریم.....امابعد

سخن ہائے گفتنی

85119

انسان اپنے مافی الضمیر کے اظہار کے لیے الفاظ کا سہارا لیتا ہے لیکن ابلاغ وترسیل کا عمل کبھی صد فیصد کامیاب نہیں ہوتا اس کی وجہ یہ ہے کہ زبان کی دلالتیں کبھی مکمل نہیں ہوتیں. زبان میں حقیقت کے ساتھ مجاز، صراحت کے ساتھ کنایہ، تفصیل کے ساتھ اجمال اور وضاحت کے ساتھ ابہام کا بھی عمل دخل ہوتا ہے. اس لیے متن خواہ کتابی ہو یا زبانی ضروری ہوتا ہے کہ اس کے ابہام کو دور کیا جائے، اس کے مجازات کو حقیقت سے ممیّز کیا جائے، اس کے معنوی امکانات کا جائزہ لیا جائے اور جہاں تک ممکن ہو اس کی دلالتوں کو متعین کیا جائے. تفسیر، شروح اور حواشی انہیں مقاصد کے حصول کا ذریعہ ہیں.

اسلامی علوم کا سرچشمہ قرآن عظیم اور احادیث نبویہ (علی صاحبہا الف الف تحیۃ وسلام) ہیں. اسلام کی ابتدائی صدیوں میں مسلمانوں کی توجہ علوم وفنون کی تدوین وتشکیل کی جانب مبذول رہی مثلاً تفسیر اور اس کے متعلقات، حدیث اور اس کے متعلقات فقہ اور اس کے متعلقات وغیرہ. اس سلسلے میں خلفائے بنوعباس کا عہد خصوصیت کے ساتھ ممتاز ہے. چنانچہ اسے اسلامی علوم وفنون کی تدوین کا سنہری دور کہا جاتا ہے. منقولات کے علاوہ معقولات یعنی منطق وفلسفہ وغیرہ کا رواج بھی اسی دور میں ہوا. یونانی علوم وفنون کی بیشتر کتابیں اسی عہد میں عربی میں منتقل ہوئیں.

علوم شرعیہ، علوم ادبیہ، علوم حکمیہ اور سماجی علوم کی تدوین وتشکیل کے بعد مسلمانوں نے مذکورہ تمام علوم کی اساسی اور بنیادی کتابوں کی شروح وحواشی کا سلسلہ شروع کیا. طاش کبری زادہ کی ''مفتاح السعادۃ،، اور شیخ محمد اعلیٰ کی ''کشاف اصطلاحات الفنون،، میں اس سلسلے کی تفصیلات محفوظ ہیں.

اسلامی دنیا کے دوسرے ممالک کی طرح ہندوستانی علما نے بھی ہر دور میں اسلامی علوم وفنون کی ترویج واشاعت نیز تصنیف وتالیف میں قابل ذکر نمایاں خدمات انجام دی ہیں. منقولات ومعقولات کے ہر شعبے میں مستقل تصانیف کے علاوہ صدہا شروح وحواشی بھی ان فضلاے عظام سے یادگار ہیں.

یہاں اس حقیقت کی طرف توجہ دلانا مناسب معلوم ہوتا ہے کہ شرح کا تعلق پورے متن سے ہوتا ہے یعنی شرح نویس کے لیے ضروری ہوتا ہے کہ وہ پورے متن کو سامنے رکھ کر تشریحی عبارتیں تحریر کرے. اس کے برخلاف حاشیے کا تعلق متن کے کسی خاص جز یا حصے سے ہوتا ہے یعنی محشی متن کے جستہ جستہ مقامات پر اظہار خیال کرتا ہے مثلاً کہیں کسی خاص نکتے کی طرف توجہ دلادی، کہیں کسی نامانوس اور غریب لفظ کی وضاحت کردی اور کہیں کسی اشکال کا جواب تحریر کردیا وغیرہ

Marfat.com

وغیرہ. یہیں سے یہ بات بھی ظاہر ہو جاتی ہے کہ شرح نویس کسی کتاب کی شرح کے لیے باقاعدہ اہتمام کرتا ہے یعنی ایک منصوبے کے تحت کسی متن کا انتخاب کرتا ہے اور پھر پوری کتاب یا اس کے کسی خاص حصے کی اپنے ذوق ومزاج کے مطابق شرح کرتا ہے اس کے برخلاف حواشی کے لیے ایسا اہتمام اور منصوبہ بندی ہر حال میں لازم نہیں. یہاں دونوں صورتیں معرض ظہور میں آتی رہتی ہیں یعنی کبھی تو حاشیہ نگار فکر واہتمام کے ساتھ از اول تا آخر پوری کتاب پر حواشی قلم بند کرتا چلا جاتا ہے اور کبھی ایسا ہوتا ہے کہ کسی کتاب کے مطالعے کے دوران کتابت وطباعت یا خود مصنف کی کسی غلطی کی تصحیح حاشیے پر کر دیتا ہے یا کسی عبارت کی توضیح یا کسی نکتے کے بیان کے لیے حاشیۂ کتاب پر کچھ لکھ دیتا ہے. یہ دوسری صورت حال راسخ العلم علما کے ساتھ بالعموم پیش آتی ہے. چونکہ وہ مختلف علوم وفنون کے جامع ہوتے ہیں اس لیے جس فن کی جس کتاب کا بھی مطالعہ کرتے ہیں اس پر اپنے رشحات قلم ثبت کرتے چلے جاتے ہیں. اس طرح نوع بہ نوع علوم وفنون کی نوع بہ نوع کتابوں پر ان کے گراں قدر حواشی وجود میں آجاتے ہیں.

عالم اسلام کی طرح ہندوستان میں بھی ایسے متعدد عظیم المرتبت اور باکمال علما گزرے ہیں جن کے حواشی ہماری علمی تاریخ کا سرمایہ ہیں.

اب یہاں درسی کتابوں کے حواشی سے متعلق تھوڑی گفتگو مقصود ہے.

اہل سنت کے دینی مدارس میں رائج درسی کتب پر حواشی بالعموم اہلسنت ہی کے تھے جن کی طباعت واشاعت کا اہتمام بھی اہلسنت ہی کرتے، انیسویں صدی کے نصف اخیر میں بعض غیر مسلموں نے بھی یہ کام شروع کیا جن میں منشی نولکشور کا نام سرفہرست ہے، ظاہر ہے کہ ان کا مقصد تجارتی نفع تھا نہ کہ دینی خدمت، پھر جب کچھ نئے فرقے اور مدرسے وجود میں آئے تو انہوں نے بھی یہ کام شروع کیا، بعد میں انہوں نے یہ ستم ڈھایا کہ بہت سی کتابوں سے سنی مصنفین ومحشین کے نام اڑا کر چھاپنا شروع کر دیا تا کہ ناظرین کو یہ گمان ہو کہ مصنفین ومحشین بھی ناشر ہی کی جماعت کے ہوں گے. کچھ نئے حواشی بھی لکھے گئے جن میں اہلسنت کے سابقہ حواشی وشروح کی عبارتیں بعینہ نقل کی گئیں مگر ان کا حوالہ بھی نہ دیا گیا، یہ سارا کام تجارتی منفعت اور دنیوی نام آوری کی غرض سے کیا گیا لیکن بعد میں بدمذہب ناشرین نے اس تجارتی نفع اندوزی اور سرقہ ونام آوری کے عمل کو اپنے طبقہ کی ایک علمی ودینی خدمت کے روپ میں شہرت دینا اور یہ پروپیگنڈا کرنا شروع کیا کہ درسیات کی تحریر واشاعت کا سہرا صرف ہمارے سر ہے، اہل سنت کا اس میدان میں کوئی حصہ نہیں.

اس مسلسل پروپیگنڈے کے باعث نئے سنی طلبہ اور عام قارئین غلط فہمی کا شکار ہونے لگے، اب ضرورت تھی کہ ان ناشرین کے چہرے سے تلبیس کی چادر ہٹادی جائے، اور یہ عیاں کر دیا جائے کہ انہوں نے کس چابک دستی سے اہلسنت کی خدمات کو اپنے خانے میں ڈال لیا، اسی احساس کے تحت خانقاہ برکاتیہ مارہرہ مطہرہ اور اس کے متوسلین نے اہلسنت وجماعت کے ممتاز ترین مرکزی ادارے الجامعۃ الاشرفیہ مبارک پور کو اس طرف متوجہ کیا.

Marfat.com

مقام مسرت ہے کہ اس تحریک کے جواب میں اشرفیہ کی طرف سے لبیک کا آوازہ بلند ہوا، شارح بخاری حضرت مفتی شریف الحق صاحب امجدی برکاتی علیہ الرحمہ، محدث کبیر علامہ ضیاء المصطفےٰ مدظلہ، عزیز ملت مولانا عبدالحفیظ صاحب مدظلہ اور دیگر علما ے کرام نے اس تجویز کی بھرپور حمایت کی. محدث کبیر کی نگرانی میں اشرفیہ کے اکابر علماے کرام نے ''مجلس برکات،، کی بنیاد ڈالی اور اس برکاتی مجلس کے زیر اہتمام حاشیہ نگاری کے سلسلے میں کئی نشستیں ہوئیں اور طے ہوا کہ:

(۱) جن کتب وحواشی سے اہل سنت کا نام اڑا کر شائع کیا جارہا ہے انہیں اصلی شکل میں لایا جائے.

(۲) اہل سنت کے جن حواشی کی اشاعت موقوف ہے انہیں پھر شائع کیا جائے.

(۳) جن کتابوں پر حواشی کی ضرورت ہے ان پر نئے حواشی لکھے جائیں.

محدث کبیر کی مصروفیات اور اسفار کی بنا پر ان ہی کے ایما پر حاشیہ نگاری کا یہ اہم کام حضرت علامہ محمد احمد مصباحی صاحب مدظلہ العالی پرنسپل الجامعۃ الاشرفیہ کی نگرانی میں کر دیا گیا. خوشی کی بات یہ ہے کہ یہ کام دیر سے سہی، بہر حال شروع ہوا اور اب اشرفیہ میں بڑے ذوق وشوق کے ساتھ یہ کام اپنی منزل کی طرف رواں دواں ہے. یہ امر باعث طمانیت ہے کیونکہ اشرفیہ سواد اعظم اہل سنت کا وہ معتبر ادارہ ہے جہاں حافظ ملت علیہ الرحمۃ والرضوان کے خلوص، محنت اور ایثار کے گھنے سائے بھی ہیں اور برکاتی مرشدوں کی روحانیت کی ٹھنڈی ہوائیں بھی ہیں، ساتھ ہی ساتھ وہاں کا صیغۂ مدرسین ایسے علماء پر مشتمل ہے جن کے علمی تبحر کا ایک زمانہ قائل ہے. ان نعمتوں کے ہوتے ہوئے اس بات کا یقین ہے کہ حاشیہ نگاری کا یہ کام مکمل علمی دیانت، تحقیقی محنت اور خلوص ومحبت کے ساتھ انجام پائے گا. انشاء اللہ المولیٰ تعالیٰ.

فقیر برکاتی الجامعۃ الاشرفیہ کے ارباب، مدرسین اور ''مجلس برکات،، کو دل کی گہرائیوں سے مبارکباد پیش کرتا ہے کہ انہوں نے اس کار عظیم کی تکمیل کا بیڑہ اٹھایا.

میں ان علماے کرام اور اساتذہ کا ممنون ہوں جنہوں نے اپنے علم سے اس علمی جہاد میں حصہ لیا. ساتھ ہی ساتھ مذہب اہل سنت کا درد رکھنے والے رفیق اور ہمنواؤں کے لیے جنہوں نے دامے، درمے، قلمے، قدمے، سخنے اس اہم اور بنیادی کام میں تعاون دیا، دعا کرتا ہوں کہ مولا تعالیٰ اپنے محبوب اعظم ﷺ اور مشائخ کرام سلسلہ قادریہ برکاتیہ رضوان اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین کے صدقے میں ان سب کو تمام جائز دینی ودنیاوی مقاصد میں کامیابی عطا فرمائے، ہم سب کو صراط مستقیم پر گامزن رہنے کا حوصلہ عطا فرمائے. میدان محشر میں اس حاشیے کے صدقے میں اپنی رحمتوں کے گھنے سائے میں رکھے. آمین بجاہ الحبیب الامین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین آمین.

(ڈاکٹر سید شاہ محمد امین قادری برکاتی)

خادم سجادہ، خانقاہ عالیہ برکاتیہ

مارہرہ مطہرہ (ایٹہ)

۲۸ر محرم الحرام ۱۴۲۲ھ مطابق ۲۳ر اپریل ۲۰۰۱ء بروز منگل ممبئی

Marfat.com

أعده: الأستاذ محمد ناظم علي المصباحي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الرسالة الشمسية

اسمه ومولده: علي بن عمر بن محمد الكاتبي نجم الدين ابو الحسن القزويني الشيعي المعروف بدبيران ولد سنة ٦٠٠ هـ [١]

وذكر في الاعلام علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، ويقال له دبيران حكيم منطقى من تلاميذ نصير الدين الطوسى [٢]

وسرد في كشف الظنون في ذيل رسالته الشمسية.[٣]

" نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي تلميذ نصير الدين الطوسي "

و ذكر في ذيل رسالته حكمة العين" نجم الدين ابو الحسن علي بن محمد الشهير بدبيران الكاتبي القزويني تلميذ النصير الطوسى" [٤]

بالجملة قد وقع خلط كثر في اسمه كما يتجلي مما قدمت و من كشف الظنون فانه ذكر في كتابه في عدة مواضع بالخلط الكثير.

وفاته: توفي في الثالث من رجب المرجب اورمضان المبارک سنة خمس و سبعين و ست مأة. [٥]

أثاره و تاليفاته: جاد قلمه السيال ويراعه الجوال بترصيف عدة كتب نفيسة فمنها.

(١) بحر الفرائد شرح عين العقائد (٢) جامع الدقائق في كشف الحقائق (٣) حكمة العين في المنطق والطبعي والرياضي(٤) عين القواعد في المنطق والحكمة (٥)المفصل شرح المحصل لفخر الدين الرازي في الكلام (٦) المنصص شرح الملخص لفخر الدين المذكور في المنطق والحكمة (٧) الشمسية في المنطق.

الكلام حول الرسالة الشمسية: متن متين مختصر مقبول معتمد جامع لقواعد المنطق حاو لاصوله ألفه للخواجه شمس الدين محمد وسماه الشمسية بالنسبة اليه

Marfat.com

التعليقات والشروح المتعلقة بالشمسيه:

(١)شرح الشمسية:للعلامة محمد بن محمد القطب الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ھ

(٢) السعدية: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة٧٩١ھ

(٣) شرح الشمسية: للعلامة علاء الدين علي بن محمد المعروف بمنصفك بالفارسي المتوفى سنة٨٧١ھ

(٤) شرح الشمسية: للشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ھ ولم يكمله (المتوفى)

(٥) شرح الشمسية: للشيخ احمد بن عثمان التركماني الجوزجاني المتوفيسنة ٨٤٤ھ

(٦) شرح الشمسية: لابي محمد زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكربن العينيالمتوفى ٨٩٣ھ

(٧)شرح الشمسية:لمحمد بن موسى البسنويالمتوفى سنة١٠٤٥ھ

(٨) شرح الشمسية:للسيد محمد بن سيد علي الهمداني المتوفى ٩٨٤ھ

(٩) حاشية الشمسية: للشيخ نور الدين بن محمد الأحمد أبادي المتوفى ١١٥٥ھ

(١٠) القمريةلبعض الأفاضل.٦

المأخذ والمراجع

١: اسماعيل باشا البغداى هدية العارفين ج-١ - ص٧١٣

٢: خير الدين الزركلى، الاعلام ج- ٥ - ص ١٣١

٣: مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون ج-٢-ص١٠٦٣

٤: مصطفي بن عبد الله - كشف الظنون ج-١-ص ٦٨٠

٥: اسماعيل باشا البغداى هدية العارفين ج-١- ص ٧١٣
ايضا مصطفي بن عبد الله كشف الظنون ج-١ ص ٦٨٠

٦ :مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون ج-٢- ص ١٠٦٣
ايضاًفوات الوفيات. حبيب السير-وغيرها.

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية

اسمه وميلاده: الشيخ العلامة محمد بن محمد ابو عبد الله قطب الدين الرازي المعروف بالقطب التحتاني الشافعي الفقيه المتكلم ينسب الى الري في بلاد ديلم و يقال له الرازي.

قد ذكره العلامة السيوطي في بغية الوعاة سماه بمحمود حيث قال في حرف الميم ـ " محمود بن محمد الرازي القطب المعروف بالتحتاني تمييزا له عن قطب آخر كان ساكنا معه باعلى المدرسة الظاهرية. [١]

ولد سنة ٦٩٤ﻫ اربع و تسعين و ست مأة. [٢]

وفاته: توفي في سادس ذي القعدة سنة ست و ستين و سبع مأة من الهجرة. [٣]

تعليمه: قرأ العلوم العقلية والنقلية على نوابغ العلماء في عصره حتى فاق في الفنون العقلية أقرانه.

قال ابن شهبة في طبقات الشافعية اشتغل في بلاده بالعلوم العقلية فأتقنها و شارك في العلوم الشرعية أخذ عن العضد وغيره ثم قدم دمشق و أقام بها مدة حياته. و ذكر في مفتاح السعادة انه لازم الشيخ شمس الدين الاصبهاني ايضا بالقاهرة و قرأ عليه هناك مع اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية حاشية الهداية.

مكانته العلمية: قد كان من بحور العلم و أذكياء العالم قد أطنب في وصفه العديد من العلماء الحاذقين البارعين و اعترفوا بجلالة علمه ذكر العلامة تاج الدين تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى.

" امام مبرز في المعقولات اشتهر اسمه و بعد صيته ورد الى دمشق في سنة ثلاث و ستين و سبع مأة و بحثنا معه فوجد ناه اماما في المنطق والحكمة عارفا بالتفسير والمعاني والبيان مشاركافي النحو يتوقد ذكاء. [٤]

و قال الاسنوي في طبقاته كان ذا علوم متعددة وتصانيف مشهورة و قال ابن كثير كان أحد المتكلمين العالمين بالمنطق. [٤]

Marfat.com

و قال الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في بغية الوعاة.

"كان أحد أيمة المعقول" ٥

إفادته: له نبوغ باهر و حظ وافر في الدرس والا فادة تشد اليه الرحال في فنونه انتفع بمجلسه و تمتع بصحبته خلق كثير و جم غفير من العلماء الحاذقين و الفضلاء البارعين ناهيك بفضل شانه و علو مكانه أن المحقق العلامة التفتازاني استفاض منه و حضر مجلسه المحقق السيد السند الشريف الجرجاني ليقر أعليه شرحه للرسالة الشمسية و شرح المطالع لكن العلامة قطب الدين قد سرى الضعف في قواه فلم يسنح له الفرصة للأخذ والاستفادة.

مشربه: ذكر العلامة عبد الحي الفرنجي محلي اللكنوي في التعليقات السنية " قد ظن بعض العلماء انه كان حنفيا لكنه لم يسنده إلى أحد و ما نقلناه سابقا شاهدعدل على انه كان شافعيا." ٧

مؤلفاته القيمة: له سلسلة من التصانيف والهوامش انتشرت في البلاد والأقطار دلت على أنه الحبر بلا نازع والبحر بلا منازع منها- (١)تحفة الأشراف في حاشية الكشاف(٢) درة الأصداف على الكشاف ايضا حاشية اخرى (٣) رسالة في تحقيق الكليات (٤) رسالة في التصور والتصديق (٥) شرح الحاوي للقزويني في الفروع اربع مجلدات (٦) شرح الكشاف الى سورة الأنبياء(٧) لطائف الأسرار متن في المنطق (٨)لوامع الاسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق الفه للوزيرغياث الدين محمد بن خواجه رشيد من وزراء السلطان خدا بنده(٩) شرح مفتاح العلوم للسكاكي(١٠) المحاكمات بين شارحي الاشارات لابن سينا شرح المحقق نصير الدين الطوسي صاحب الاقليدس والامام فخر الدين الرازي الإشارات والتنبيهات كتاب الشيخ ابي علي بن سينا (المتوفى ٤٢٨ هـ) و أورد كلاهما النقص والبحث والمعارضة.وغيرها.على صاحب الكتاب لذا عبر بعض العلماء شرح الرازي بالجرح- جمع العلامة قطب الدين الرازي الاعتراضات والأبحاث على كلام الامام الرازي و قد مها الى العلامة قطب الدين الشيرازي فقال الشيرازي " التعقب على صاحب الكلام الكثير يسير و انما اللائق بك أن تكون حكما بينه و بين (النصير) " فأخذ العلامة قطب الدين الرازي في تصنيف المحاكمات و فرغ منه في شهر جمادي الاخرة سنة خمس و خمسين و سبع مأة من الهجرة.

(١١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية.المعروف بالقطبي:هو كتاب

Marfat.com

عظيم النفع، جليل القدر، حقق فيه القواعد المنطقية و فصل مجملاتها كشف عن وجوه خرائدهاالثام و وضع كنوز الفرائد على طرف الثمام و من ثم توجهت اليه الهمم والأنظار بالتعليق عليه و اعتنى العلماء والفضلاء بالقاء دروسه في المدارس والمعاهد وتلقوه بالقبول من أول يومه حتى قال الملا عبد القادر البداؤني ان مدارس الهند لا يدرس فيها الا القطبي في المنطق و شرح الصحائف في الكلام الى آخر القرن التاسع من الهجرة الفه للوزير غياث الدين محمد بن خواجه رشيد من وزراء السلطان خدا بنده و سماه تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية .

التعليقات على شرح الشمسية: علق عليه عدة رجال من نوابغ العلم و ارباب القلم.

(١) حاشية: لمولانا الفاضل سلطان حسين السمرقندي.

(٢) حاشية: لمولانا عصام الدين ابراهيم بن عرب شاه الاسفرائني.

(٣) حاشية: للمحقق الفاضل السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفي بسنة٨١٤هـ)

(٤) حاشية: لمولانا خليل بن محمد القرماني الرضوي.

(٥) حاشية: للعلامة عبد الحكيم السيالكوتي.

(٦) حاشية: للشيخ وجيه الدين بن نصر الله بن عماد الدين الكجراتي.

(٧) حاشية: لمولانا بركت الله بن محمد احمد الله بن محمد نعمت الله اللكنوي.

(٨) حاشية: لمولانا محمد سليمان الفنجابي الفيروز فوري.

(٩) حاشية: لمولانا محمد عبد الصمد الردولوي المعروف برونق على (مطبوع في المطبع اليوسفي بلكناؤسنة ١٣٣٨هـ)

الحاشية لمولانامحمد سليمان الفنجاجي: هي معروفة مطبوعة مقبولة ممتعة مرغوبة تبرز خبايا الكتاب توضح المشكلات و لعظم نفعهاتحلت بحلية الطبع مرارا و تستمر دراسات الشرح مع تلك الحاشية في كثير من المدارس في الهند لكن لم أجد نصاعلى ترجمة المحشي العلام رغم الاعتراف بجلالته وقلمه فانه اشتغل في المطبع المجيدي بكانفور بمحلة فتكافور الذي اشتهر في البلاد والأمصار مدة مديدة و بذل جهده و واصل سعيه في تصحيح الكتب و تحشيتها قد طبع الشرح المذكور مع تلك الحاشية في المطبع المسطور ثلاث و اربعين بعد الف و ثلاث ماة من هجرة سيد المرسلين خاتم النبين صلى الله عليه و على آله و أصحابه وسلم.

Marfat.com

الماخذ والمراجع:

١ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة ج ٢ ـ ص ٢٨١

٢ : اسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ج ٢ ـ ص ١٦٣

٣ : تاج الدين تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبري ج ٦ـص ٣١

٤ : تاج الدين تقي الدين السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٣١

٥ : عبد الحي اللكنوي ـ التعليقات السنية ـ ص ١٠٦

٦ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى بغية الوعاة ـ ج ٢ ص ٢٨١

٧ : عبد الحي اللكنوي التعليقات السنية ص١٠٦

محمد ناظم علي المصباحي

الاستاذ بالجامعة الأشرفية مباركفور

أعظم جره، يوفي

Marfat.com

بسم اللّٰہ الرحمن الرحیم

شرح دیباجة القطبي

للسید الشریف علي بن محمد الجرجاني قدس سرہ الرباني

٥٧٤٠ ---------- ٥٨١٦

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ،اردو بازار،لاہور ۔فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر،اردو بازار،کراچی۔فون:۔021-2212011

Marfat.com

هذا شرح خطبة القطبی

للسید الشریف زین الدین الجرجانی قدس سرہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

افتتح کتابہ بالاستعارات[1] الدالۃ علی ان احسن الکلام فی صدر الکتاب حمد المبدع ذی الانعام تنبیہا[2] علی ان صدور الحمد عنہ فی صدر المقالۃ وصفتح الرسالۃ لیس عن تقلید وجہل بکیفیۃ الحال بل عن علم وایقان بان الحمد افضل القال واجمل حدیث دار بین ارباب الکمال والافتتاح بھذا النمط العجیب والنہج الغریب لا یوجب خروج الحمد عن الابتداء لیکون مخالفا للحدیث المشہور ومفضیا لتغیر سنن الجمہور لان الابتداء المذکور فی الحدیث محمول علی معناہ یجوز تعلقہ بامور متعددۃ فبتوطیۃ ما ھو سبب حسن الحمد فی اول الکلام لا یلزم خروج الحمد عن صدر المقال وبحمل الابتداء علی ھذا المعنی یندفع التعارض بین حدیثی الابتداء بالتسمیۃ والتحمید علی انہ یمکن ان یقال ان ھذا الکلام حمد لان الحمد وصف بالجمیل علی قصد التعظیم والتبجیل ولما کان للشارح قدس سرہ نشأۃ اوو فور اھتمام باثبات ھذا الحکم اکد صدرہ بما ھو علم فی التاکید فقال ان ابھی درر ابھی اسم تفضیل من البہاء وھو الحسن اللطیف الفائق ودرر جمع الدرۃ والدر المجرد عن التاء اسم جنس یقع علی القلیل والکثیر ولیس جمعا ولا اسم جمع لذی التاء لانہما لا یقعان علی القلیل ومن ھھنا ظھر الفرق بین اسم الجمع واسم الجنس لکل من اسماء الاجناس ما لیکون عریقا فی معنی الجمع بحیث لا یطلق علی الواحد والاثنین کالکلم مثلا فامتیاز مثل ھذا الجنس عن اسم الجمع فی غایۃ الصعوبۃ وما یقال ان عدم اطلاق اسم الجمع علی القلیل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس لعریق فی معنی الجمع بالاستعمال فقط فمجرد اعتبار تنظم علی صیغۃ المجہول المضارع من النظم وھو جمع

---

[1] قولہ بالاستعارات فمبنی الاستعارۃ بالکنایۃ تحقیق مناہب کما فصل فی علم البیان منہا ان تشبہ شیئا بشیء فتاخذ النفس فتسکت عن ذکر ارکانہ سوی الشبہ وتثبت لہ شیئا من لوازم المشبہ بہ ھذا المشبہ استعارۃ بالکنایۃ وہذا الاثبات استعارۃ تخییلیۃ [2] قولہ تنبیہا مفعول لہ لقولہ افتتح وکرر لترک الاصل بحسب الظاہر والاصل ایراد الحمد لہ ونحوہ یعنی لما کان مبدا رکتابہ مشتملا علی الکلام البلیغ الدال علی کمال حسن حمد الخالق ومنطویا علی البرہان الذی یقتضی المثبت لذلک الکمال فکان مشعرا بان صدور الحمد منہ لیس عن تقلید وجہل کیفیۃ الحال واختیار ذلک الاسلوب لکمال الاہتمام ببیان التنبیہ المذکور والاثبات ای المقاصد بالبرہان القاطع ۱۲ محمد الیاس [3] قولہ اسم جنس وہو ما وضع لماہیۃ مشترکۃ فی الواحد والاثنین وجماعۃ وہو اما ان یکون اسما لذی روح اولا فالاول ہو ما یکون اسما لذی الروح فالفارق بینہ وبین واحدہ ایا یقال عرب وعربی وروم ورومی وزنج وزنجی فی ذوی العقول ویطلق امرار من البا ومن ہذا القسم علی موضع ذلک القوم ایضا بخلاف الجن والجنی فانہ لیس لہم موضع مخصوص اولیس بمعلوم بخلاف غیر ذوی العقول کالبخت والجنی فانہا کذلک واما ما یکون اسما لغیر ذوی الروح فہو اما ان یکون لافراد متمیزۃ اولا فالاول ہو ما یکون لافراد الفاصل بینہ وبین واحدہ التاء وہذا القسم اما ان یکون مستغرقا فی معنی الجمع کالکلم وکلمۃ اولا یکون کتمر وتمرۃ وضرب وضربۃ وجمیع المصادر من ہذا القبیل والثانی ہو ما لا یکون لافراد وان کان لاجزاء کالماء والہواء ولا واحد لہذا القسم حتی یفترق منہ شیء وافترق بین اسم الجمع واسم الجنس المستغرق فی معنی الجمع ان الاول لا واحد لہ والثانی لہ واحد لما لم یوجد اسم الجنس المستغرق فی الجمع فرد کسو ۔ے النظم اختلف فیہ ۱۲ محمد الیاس

قطبی

Marfat.com

ص۵۱ قولہ الآے علی زنۃ فعالل بالفتح جمع ئُو ئُو علی وزن بلبل دانۂ مروارید ۱۲ ص۵۲ قولہ العقد بالکسر وسکون القاف حمیل در شتہ مروارید والمراد ہہنا المعنی الثانی ۱۲ ص۵۳ قولہ والصواب ہو الثانی اے بالتاء علی انہ صفۃ المضاف الیہ وتوصیفہ بالمضاف باطل لما یاتی ۱۲ ص۵۴ قولہ للاستعانۃ اے استعانۃ الفاعل فی صدور الفعل عنہ بجر ورہا ۱۲ ص۵۵ قولہ وذکر البنان تخییلیۃ اے اثبات البنان الذی ہو لازم الاصابع لبیان المشبہ تخییل وہہنا استعارات اخر ترکہا الشارح رحمہ اللہ تعالے اعتمادا علی الطبیعۃ الوقادۃ لا بد علینا من بیانہا لیسہل الامر علی المبتدی فنقول تشبیہ المضمون بالدر تصریح و اثبات الابھی تخییل والنظم ترشیح ۱۲ ص۵۶ قولہ الحدود اے المعرفات الجامعۃ و للمطابقۃ وہذا مجاز مرسل من قبیل ذکر الاخص وارادۃ الاعم ۱۲ ص۵۷ قولہ والدلائل الدلیل الحجۃ المنقسمۃ الی القیاس والاستقراء والتمثیل فالجمع باعتبار الاقسام وفی بعض النسخ الآراء موقع الدلائل کما مر والافکار والفکر وان کان یشمل المرصل التصوری والتصدیقی لکن المراد ہہنا بالاخیر للتقابل بین الخاص والعام ۱۲ ص۵۸ قولہ الاکتساب فی الحدود والدلائل الی الفاعل والمراد اکتساب الحدود والدلائل بالجودۃ وقیل الاول بموہبۃ من اللہ تعالی والثانی بقوۃ موجودۃ فی جنان الانسان التی تنقش بہا المعانی ۱۲ ص۵۹ قولہ لانہا سیان فی التخصیص فیہ انہا وان کان سیان فی التخصیص لکن الکلام الشریف اولے لکونہ موصوفا لان یکون مسندا الیہ لکن قد تنزل منزلۃ الذات فیقع مسندا الیہ وہو خلاف وضعہا لکن حمد علے کونہ مسندا یکون اولے وما قال المحشی الشریف بعد وایضا محط الفائدۃ ہو حمد مبدع الخ فلا یسلم لان محط الفائدۃ ہو النسبۃ باعتبار جعل المخاطب بہ وانا الطرفان فلا مدخل لہما فی ذلک کیف ولو کان اعرفیۃ احدہما عند المخاطب موجبا للحکم علیہ بالآخر لکان معلومیۃ احدہما مجہولیۃ الآخر اخرے بان یکون المعلوم محکوما علیہ والآخر محکوما بہ وہو باطل لعریانہ عن الفائدۃ اسا فقد بر ۱۲ الولی محمد عباس

الاولی فی العقد ویروی بالیاء والتاء علی انہ صفۃ المضاف او المضاف الیہ والصواب ہو الثانی لان اسم التفضیل اذا کان بعض المضاف الیہ واضیف الی النکرۃ ینبغی ان یکون جزء من جملۃ معینۃ بعد مجتمعۃ منہ ومن امثالہ فلا یجوز زید افضل رجلین وافضل رجال اذ لا فائدۃ فی کونہ افضل من بین جملۃ غیر معینۃ واما اذا جعل صفۃ المضاف الیہ وہو در صار کانہا معینۃ فحصلت الفائدۃ ببنان البیان بفتح الباء رؤس الاصابع والبیان الفصاحۃ یقال فلان ذو بیان ای فصیح وہو ابین من فلان ای افصح منہ او اوضح منہ کلاما کما قال صاحب الکشاف البیان ہو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر والباء الجارۃ للاستعانۃ نحو کتبت بالقلم واضافۃ البنان الی البیان بمعنی اللام و البیان استعارۃ بالکنایۃ وذکر البنان تخییلیۃ وذکر الدر والنظم ترشیح و ازہر اسم تفضیل من زہر یزہر بمعنی اشرق منصوب معطوف علی ابہی زہر بفتح الزاء وفتح الہاء وسکون الہاء اسم جنس بمعنی الورد وقد صحح بعضہم زہر بضم الزاء وفتح الہاء لیکون موافقا فی الوزن للدر وہو وان امکن تصحیحہ بانہ جمع زہرۃ وہی البیاض وفعلۃ بضم الفاء وسکون العین یجمع علی فعل کالرکبۃ والدرۃ لکن المسموع المشہور ہو الاول تنثر علی صیغۃ المجہول المضارع من النثر وہو ضد النظم فی ردان جمع ردن بضم الراء وسکون الدال ہو قدام الکم للثوب الاذہان جمع الذہن وہو قوۃ مستعدۃ لاکتساب الحدود والدلائل وقد یعبر عنہ ایضا تارۃ بالعقل واخری بالنفس حمد مبدع مرفوع علی انہ خبران وتقدیم المسند الیہ للتشویق الی ذکر الخبر لیتمکن فی الاذہان بعد وروده ولا یجوز ان یقال حمد مبدع اسم ان وابہی ردہ خبر مقدم علی تقدیر تجویز تاخیر اسمہا ولا رفعہ لانہما سیان فی التخصیص وانما کان فی تقدیمہ ایضا

تساوی بان ۱۲

لاسنادالیہ وہذا القول یشعر بتجویز تاخیر اسم ان عن خبرہا غیر الظرف ۱۲ ص۶۰ قولہ لانہما سیان فی التخصیص فیہ انہما وان کان سیان فی التخصیص لکن الکلام الشریف اولے لکونہ موصوفا لان یکون مسندا لکن قد تنزل منزلۃ الذات فیقع مسندا الیہ وہو خلاف وضعہا لکن حمد علے کونہ مسندا یکون اولے وما قال المحشی الشریف بعد وایضا محط الفائدۃ ہو حمد مبدع الخ فلا یسلم لان محط الفائدۃ ہو النسبۃ باعتبار جعل المخاطب بہ وانا الطرفان فلا مدخل لہما فی ذلک کیف ولو کان اعرفیۃ احدہما عند المخاطب موجبا للحکم علیہ بالآخر لکان معلومیۃ احدہما مجہولیۃ الآخر اخرے بان یکون المعلوم محکوما علیہ والآخر محکوما بہ وہو باطل لعریانہ عن الفائدۃ اسا فقد بر ۱۲ الولی محمد عباس

Marfat.com

ے قولہ الدلالۃ آہ دلالۃ العلامات والدلائل علی وجوب وجود ذاتہ وامکان ماسواہ وتفوہما اے نطقہما امتناع نظیرہ وشریکہ

تنویق الاذہان وایضح لطالب الفائدۃ ہو حمد مبدع فان المتکلم لقی الکلام الی المخاطب ای منزلۃ ۱۲ عارف بامحی درتنظم ببنان البیان طالب للحکم علیہ فحکم علی ما ہو اوضح عند المخاطب بحکم واضح عندہ ایضا لکن وضوحہ دون وضوح المحکوم علیہ والابداع لغۃ عبارۃ عن عدم النظیر وفی الاصطلاح اخراج الشئ من العدم الی الوجود بغیر مادۃ انطق الموجودات من الافلاک وما فیہا والارض وما علیہا ای جعلہا ناطقۃ بلسان الحال والمقال او جعلہا مدرکۃ بایات وجوب وجودہ ای بالعلامات والدلائل الدالۃ علی ان ذاتہ واجب الوجود وما سواہ من الکائنات ۱۲ ممکن والمفتوحۃ للعین ۱۲ بان نظیرہ وشریکہ ممتنع والجار فی بایات علی تقدیر المعنیین للنطق یجوز ان یکون للتعدیۃ فیکون المنطق بہ والمدرک ۱۲ ہو الایات او للسببیۃ فیکون المفعول الثانی بالواسطۃ لانطق نحمدہ وفا اونزل منزلۃ اللازم بالنسبۃ الیہ وشکر منعم ۱۲ المنطق ۱۲ فرع معطوف علی حمد مبدع الشکر لغۃ فعل ینبئ عن تعظیم المنعم لکونہ منعما واصطلاحا صرف العبد جمیع ما انعم اللہ تعالی الی ما خلق لاجلہ ولاختصاصہ بالمنعم اضافۃ الی منعم ولم یذکر المنعم بہ ولا المنعم علیہ للاشعار بانہ لا یکتنہ حدہما ولا یمکن عدہما ووصف منعم ۱۲ بالجملۃ اغرق المخلوقات فی بحار افضالہ وجودہ لا یوجب خصوص المنعم علیہ لان المخلوقات وان کانت متناولۃ لکل ما ہو منعم علیہ بالصدق علیہ لکن المنعم علیہ المقدر قصدا اعم بحسب المفہوم من المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنی المصدری ای اغرق المخلوقات فی بحار انیان فضلہ وبحار جودہ وکرمہ او الحاصل بالمصدر بحارا فضالہ من اضافۃ المشبہ بہ الی المشبہ وذکر جمع بحار یفید زیادۃ شیوع الافضال والجود وقد راعی المناسبۃ فی ذکر المنعم مع الشکر والمبدع مع الحمد اذ المبدء لما لم یعتبر فی مفہومہ النعمۃ فہو بالحمد اولی علی انہ اقتضی فی ذکر الحمد مع

یستفاد ان من جعل الاضافتین اللتین فی وجوب وجود لامیتین مفیدتین للاختصاص ۱۲ ے قولہ لحذوفا ے بالتسبیح ونحوہ کما یدل علیہ قولہ تعالی وان من شئ الا یسبح بحمدہ ولکن لا تفقہون تسبیحہم ہذا اذا کان انطق بمعنی جعلہا ناطقۃ واما اذا کان بمعنی جعلہا مدرکۃ فالمذکور التوجیہ ونحوہ ۱۲ ص ۵ قولہ معطوف علی حمد مبدع یجوز ان یقدم العطف علی الربط فی ای کان وغیرہ وان لا یقدم فہذہ اربع صور ۱۲ مولفہ

قطبی

محمد الیاس ص ۵ موصوف ۱۲ ص ۵ صفت اولے ۱۲ ص ۵ صفۃ ثانیہ ۱۲ للعہ ۱۵ اے الناطقۃ ۱۲ ص ۵ المذکورین فی قولہ اے جعلہا الخ ۱۲ ص ۵ اے المنطق بہ او المدرک بہ ۱۲

Marfat.com

سلہ قولہ وفی ایثار آہ رفع وہم تقریرہ لم اختار اسم الصفۃ علی اسم الذات ومن بین الصفات الصفۃ المنکرۃ مع انہ ینبغی ذکر اسم الذات والصفۃ المعرفۃ لتعین المحمود وخلاصتہ الجواب ان ہذا لیس بضروری اذ المحمود ہہنا ذات لاتحتاج فی مفہومیتہا وتعینہا الی العلم والوصف المعروف بل الواجب لما فیہ نوع دلالۃ علیہ کاف ۱۲

المبدع قول الملہم حیث قال الحمد للہ الذی ابدع نظام الوجود وفی ایثار اسماء الصفات[سلہ] (ای مبدع اسنم ۱۲) علی اسماء الذات وتنکیرہا اشعار بانہ لاحاجۃ فی ملاحظۃ تلک الذات لیحمد علیہ باحضارہ بالاسم العلمی او الوصف المعرف بل الواجب لفظ لہ نوع دلالۃ علیہ تلألأ البرق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم جمع الظلمۃ والاضافۃ بمعنی اللام ویجوز ان یکون مثل جرد قطیفۃ[سلہ] والظلم بمعنی المظلمۃ واللیالی جمع اللیل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وہو ما یکون منیرا بالذات او بالواسطۃ کالشمس والقمر وقیل ہو یختص بالمنیر بالواسطۃ والضوء للمضی بالذات لقولہ تعالی وہو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا حکمتہ وہی اتقان الفعل والقول واحکامہما وقیل ہی فائدۃ ومصلحۃ تترتب علی الفعل من غیر ان تکون باعثۃ للفعل علی الفاعل الباہرۃ ای الغالبۃ من بہر القمر ضیاءہ ای فلب انوارہ نور الکواکب واستنار علی صفحات[سلہ] الایام ای وجوہہا وصفحات الایام استعارۃ بالکنایۃ وتخییلیۃ لانہ شبہ الایام بظہور بعض الاشیاء الموجودۃ فیہا دون بعض بشئ لہ ظاہر یظہرہا علیہ وباطن یستترہا فیہ واثبت لہ الصفحۃ وزعم بعض الافاضل فی مثل ہذا التراکیب وہو قولہم وجہ الزمان ان الوجہ اما تخییل وہنا استعارۃ للظاہر المکشوف من الزمان فاورد علیہ ان الزمان لا ینقسم الی ظاہر مکشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنی الظاہر کان تخییلا لاقسیم لہ آثار جمع الاثر وہو العلامۃ سلطنۃ القاہرۃ الغالبۃ الکاسرۃ وترک العاطف فی جملۃ تلألأ اشعارا باستقلالہ فی التعظیم وایرادہ فی واستنار لانہما معا صفۃ تامۃ اذ المقصود بیان شمول امرہ وحکمہ فی الازمان والدہور وثباتہ علی صفحات الاعوام والشہور ثم لما ذکر ان احسن کلمات مزینۃ تجمع لصناعۃ البیان وابدع کلام یرد علی الاذہان حمد

قطبی

قولہ اما تخییل لما تشبیہ الزمان بحالہ بوجہ استعارۃ بالکنایۃ واثباتہ الوجہ تخییل ۱۲ سلہ قولہ اما استعارۃ ای عبارۃ عن الظاہر المکشوف من الزمان فیفہم منہ ان الزمان لظاہر مکشوف وباطن مستور فیرد علیہ ما اورد علیہ وفی بعض النسخ واما مستعار للمآل واحد ۱۲ سلہ عطف تفسیر ۱۲ سلہ صفت او لے ۱۲ سلہ صفۃ ثانیۃ ۱۲ للعلہ ای عن البیان ۱۲

قولہ فی مفہومیتہا وتعینہا ای العلم والوصف المعروف بل الواجب لما فیہ نوع دلالۃ علیہ کاف ۱۲

سلہ قولہ مثل جرد قطیفۃ ای من قبیل اضافۃ الصفۃ الی الموصوف تقدیرہ اللیالی المظلمۃ فی الصراح قطیفہ چادر پیچیدہ وجرد بالفتح جامہ کہنہ سودہ ودر بعض الکتب قطیفۃ مجازا محل معروف ۱۲

سلہ صفحات الایام آہ ای تشبیہ الایام بشئ لہ ظاہر وباطن کنایۃ واثبات الصفحۃ للایام الازمۃ للمشبہ بتخییل فالاستعارۃ ترشیح ۱۲ منہ

Marfat.com

مبدع موصوف بما ذكر فبقي النفس منتشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة
المشحونة بفنون الاستعارات الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده
على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة وعائدة محذوف وهو المفعول الثاني
من الاء بيان لما الموصولة ويجوز ان تكون مصدرية ومن ابتدائية او
تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى والاء والنعماء مترادفان
الا ان الاء جمع الى في النعماء اسم جمع وقد يخص الاء بالنعم الظاهرة والنعماء
بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهي الورد كما ذكر رياضها جمع
الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت
رياضها اما صفة للاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى
الاء ونشكره على ما اعطانا من نعمه لترقيت اى طلبت حياضها مرفوع بانه مفعول
اقيم مقام فاعل ترعت في رياضها وحياضها استعارة بالكناية والتخييل و
الترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعل من فاض الماء فيضا
وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي من زال هدايته من اضافة
المشبه به الى المشبه اى من هدايته التي كالزلال وهو الماء العذب الصافي
او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم من ماء
الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو على الهداية الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب وتميل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله واما تمهد
فهدينا هم فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض و
التوفيق جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما في قولنا
وفقنا الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهم
الحركة الى العالي قد راوم بنا الى معارج جمع المعرج اسم مكان من

---

١ قوله من ابتدائية اتصالية وليست ابتدائية غاية لانه يلزم حينئذ ان يكون في مقابلتها الى ١٢ س ٢ قوله او تبعيضية
ولا يجوز ان يكون زائدة داخلة على المفعول لان من شرطها ان تكون بعد نفي او نهي او استفهام على مذهب الاخفش ١٢ س
٣ قوله لفظا ومعنى اما اولوية لفظا فلعدم الاحتياج الى حذف العائد واما معنى فلان المحمود عليه يجب ان يكون من افعال المحمود
لا ان يكون من الآثار المترتبة على الفعل فانه يقال الحمد لله الا ان يقال الى ههنا بمعنى فيما ١٢ احمد الياس ٤ قوله الآلاء جمع الى كالاسماء جمع سمى قال
تعالى فباى آلاء ربكما تكذبان والآلى بفتح الاول والكسر والقصر النعمة ١٢ عبد ٥ قوله والروض ارض مخضرة
من الاخضرار موازن الاحمرار لفظا ومبانيا معنى في الصراح اخضرار سبز شدن وفي خبر الكلام الم تران الله انزل
من السماء فتصبح الارض مخضرة المراد من الارض المخضر ههنا في تفسير الروض باغيجه ١٢ عبد ٦ قوله وفي رياضها
وحياضها اى تشبيه الآلاء والنعماء بالجنان استعارة بالكناية واثبات الرياض والحياض تخييل واثبات
الازهار والانزراع ترشيح ١٢ ٧ قوله المكنية والتخييلية اى تشبيه الهداية بالكوثر مثلا كناية واثبات الزلال
تخييل والفاختة ترشيح ١٢ ٨ قوله من شعبها ما هو على شعب بضم اول وفتح ثاني جمع
شعبة بالضم گروه هر چيزے اى عيونها عطف على من تاز الهداية اى نسئله ان
يسيل علينا من شعب الهداية ما هو على وفي بعض النسخ من سيقها بالسين المهملة والقاف
بعده الياء والتحتانية وفي بعض من شعبها تبديم الياء الموحدة على العين فيما تكلف
ظاهر ١٢ ٩ قوله وهو منقوض الخ والاول منقوض بقوله انك لا تهدي من احببت
والاولى ان يقال في كلا المعنيين مستعمل اما على سبيل الاشتراك او بوضع بمعنى عام يشمل كليهما ١٢ س ١٠ قوله والتوفيق الخ ويشترط ان يكون المطلوب
خيرا فانه اذا كان شرا يقال له الخذلان ١٢ ١١ قوله فلتضمين الخ التضمين في اللغة درميان خويش آوردن وفي الاصطلاح ان يراد بلفظ الفعل معناه
الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل آخر يدل عليه ذكر شيء من متعلقات الآخر ١٢ س ١٢ لا جمع لغة وكذا النعيم لانهما ليسا من الفاظ الجمع ١٢
١٣ الكلام فيه كالكلام فيما قبله ١٢ ١٤ بسيار شدن ولبالب رفتن رود ١٢ ص ١٥ بالضم والكسر الحاجة ١٢

Marfat.com

العروج عنایته ای رافته ورحمته وان یخصص عطف علی یفیض رسوله الرسول من له کتاب بخلاف النبی فانه اعم وقیل الرسول من شاهد الملک والنبی من یخبر بالالهام مثلا محمد اعطف بیان لرسوله وتقدیم سوال الافاضة و التوفیق علی الصلوٰة علی الرسول لتوقف اجابة هذا المسئول عنه علیها واما تقدیم الافاضة علی التوفیق فعلی اسلوب ترقی فی السوال اشرف صفته محمد صلی الله علیه وسلم البریات المخلوقات جمع البریة فعلیة من برء بمعنی خلق بافضل صلوات متعلق بان یخصص والصلوٰة من الله تعالی المغفرة ورفع الدرجة و آله المنتخبین اصل الآل الاهل بدلیل اهیل وخص استعماله فی الاشراف والولی الخطر واصحابه جمع صحب بکسر الحاء تخفیف صاحب وهو من رای الرسول ولو لحظة وهو مسلم المنتجبین بالجیم والخاء المعجمة بمعنی اعنی المختارین المکرمین باکمل التحیات جمع التحیة وهی تفعلة من الحیوة بمعنی الاحیاء والتبقیة فی الاصل وتستعمل بمعنی الدعاء والتسلیم فقوله وآله معطوف علی رسوله وقد عطف بعاطف واحد شیئین علی معمولی عاملین مختلفین الا انه اعاد العامل فی المعمول الثانی وبعد من الظروف المبنیة علی الضم المنقطعة عن الاضافة ای بعد الحمد والصلوٰة فقد طال الفاء اما علی توهم اما او علی تقدیرها الحاح هو المبالغة فی السعی والطلب ونسبة طال الی الحاح علی تقدیر حذف المضاف ای طال زمان الحاح المشتغلین او المراد من طال کثر مجازا مرسلا وارتکاب هذین الامرین لان الطول من الاعراض اللاحقة للکمیات المشتغلین علی قراءة وسماعا والمترددین الی استفادة ان اشرح مفعول الحاح المضاف الی الفاعل الرسالة فی الاصل لکلام الذی ارسل الی لغیر وخصت اصطلاحا بالکلام المشتمل علی قواعد علمیة الشمسیة

اے فی اصطلاح المصنفین ۱۲ اب عب

لہ قولہ الرسول قیل ہو مائة واربعة وعشرون عددا والصحائف ثلثمائة وثلاثة عشر والتطبیق بینہما باعطاء بعض عدة صحائف ۱۲ سہ قولہ محمد صلے اللہ علیہ وسلم ضمیر علیہ یعود الی سیدنا الامام محمد صلے اللہ علیہ وسلم الذی دل علیہ دلالة التزامیة لفظ محمد او اقعہ ہہنا المقصودة ای ہی لا معناہا وکان الاولی ان یقول صفتہ محمدا بالاعراب الحکائی حتی لا یقع فی وہم انی اردت منہ معناہ ولا یحتاج الی التصلیة الموہمة بارادة المعنی لکنہ لما ذکر لفظ محمد وقع فی ذہنہ معاد قولہ الالتزامی وہو ذات سیدنا المصطفی علیہ الصلوٰة والسلام فحمد ذلک علی ان یصلی علیہ لارشاد الصادق المصدوق الخبیر الذی من ذکرت عندہ فلم یصل علی اخرجہ الترمذی والامام احمد ولا یبعد توہم الشمس انہ اراد المعنی لان سیاق العبارة یساعد مساعدة کاملة بان یقال اشرف صفة ثابتة لمحمد صلے اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی یخاطب نبیا کریما وکان فضل اللہ علیک عظیما ۱۲ اب عب

سہ قولہ وہو من رای آہ قال الحافظ ابن حجر فی نخبتہ الفکر ان الصحابی من لقی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وکان مومنا ومات علی الاسلام انتہی نفی تعریف الشمس لقولہ رای آہ تسامح لانہ لا یصدق علی مثل سیجئی النبیل ابن ام مکتوم الصحابی الجلیل فانہ لکونہ مسلوب الکریمتین لم یر الرسول عرفة عین ولا یمکن ان یقوہ ویقال رای ہہنا بمعنی علم لانا نقول فانی مفعول فان سلمنا ان مفعولہ الثانی محذوف وتقدیرہ رای الرسول رسولا اے علمہ اباہ وصدق برسالتہ لکن فیہ انتیصال المعنی فانہ یصدق علی کل مسلم یعلم برسالة الرسول فیلزم ان یکون کل مسلم صحابیا فلا بد من تبدیل لفظة رای بلقی ایضا فلا بد من التقیید بالموت علی الاسلام والا فہو صادق علی من مات مرتدا بعد ما لقی النبی مسلما او بعد ما علم برسولہ فانہ لیس بصحابی بالاتفاق ولو اعتبر علم برسالتہ لخطاب یوما او شہرا او سنین فضلا عن لحظة ۱۲ اک عب

سہ قولہ الحیم والخاء آہ فی الصراح بخابتہ گرامی شدن من باب کرم نجیب لغتہ منہ انتخاب برگزیدن وفیہ ایضا انتخاب برگزیدن نخبتہ بالضم برگزیدہ نخب جمع یقال جارنی نخب اصحابہ انہ فی خیارہم واشار ہہنا بالجیم لہذا قدم الجیم ولم یقل بالخاء والجیم ۱۲ اب عب

سہ قولہ ای تفعلة من الحیوة آہ فی الاصل واما بعد الاعلال فمبنی علی وزن ضد الحیوة ای المیتة بالوزن المصری واصلہ بحیوة تحیلة وبصیرة وتذکرة فاعل بان ابدلت بالواو یاء لکسرة ما قبلہا کما فی تسمیة وتربیة فصار تحییة فاستثقل کسرة الیاء الاولی وما قبلہا صحیح ساکن فنقل الکسرة الی ما قبلہا فصار تحیة علی وزن کریمة فاجتمع حرفان متجانسان وہما الیاء ان اولہما ساکنة فادغم الاولی فی الثانی فصار تحیة کہدیة لفظا ومعنی ۱۲

اب عب

سہ قولہ مجازا مرسلا آہ وہو اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع لہ مع وجود علاقة مصححة بین المعنی الاصلی وبین المستعمل فیہ لا یکون ذلک العلاقة المشابہة وفیما نحن فیہ استعمل الطول فی معنی الکثرة الذی تلزمہ من قبیل ذکر اللازم وارادة الملزوم وہو العلاقة ۱۲ اب عب

سہ قولہ بدلیل اہیل لان التصغیر یرد الاسماء الی اصولہا وقال المحقق التفتازانی فی المطول عن الکسائی قال سمعت اعرابیا فصیحا یقول اہلا واہیل وآل واویل فعلی ہذا لا یکون اصل آل اہل اولا فصار الاول آلا بتعلیل قال ۱۲ الفقیر محمد سلیمان عفی عنہ کلا التوجیہین لا یرضی بہما المبتدی فضلا عن المنتہی والصحیح الذی قالہ الفاضل اللاہوری فی حاشیتہ علی المطول وہو ان کلمة بتضمن لمعنی الشرط فیذکر الفاء فی جوابہ فعلی ہذا الاصیاح ای تقدیرا ما ولا الی توہم کذا فی الرضی علی الکافیة ہذا المحض کلام الفاضل

سہ محمد سلیمان عفی عنہ منصوبان علی التمییز وحالان من ضمیر المستغلین کذا قولہ استفادة ۱۲

Marfat.com

منسوب الى لقب من صنفت له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين فيه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته اي يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال وحال من المشتغلين بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علمهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا اكتساب فيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سالوا عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهرا حاذقا ذكيا واستمطروا اي طلبوا المطر سحابا هامرا سائلا ولم ازل ادافع اي ادفع واراد صيغة المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اي ادفع قوما بعد قوم اخر غير الطائفة الاولى واسوف اي اؤخر الامر وهي شرح الرسالة من يوم كنت فيه الى يوم اخره اشتغال بال علة للتسويف قد استولى على سلطانه اي دليله بحيث لا قدرة على منع ذلك الا شتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اي ظهر لدي ببرهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره فكيف يتصور مع وضوح حجة اختلال الحال للشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سالوا فلما ذكر انه ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا وكلاهما بمعنى التاخير ونصبهما على التمييز ازدادوا حثا وتشويقا من الشوق وقد صحح في بعض النسخ تشويفا بالفاء من شاف بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا لجزاء شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلم اجد

قوله القاعدة وهي عرفا حكم كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه ليتعرف منها احكامها كما اشار اليها الشارح مختصرا ومن هنا لا يحصل العرفان الا بالاجمال واما التفصيلا فلا يحصل الا بانضمام صغرى سهلة الحصول كما اذا اوعى زيد في ضرب زيد مرفوع وكل مضاف مرفوع فزيد المذكور مرفوع وكل فاعل مرفوع ينتج المطلوب المذكور ١٢ قوله مفعول له لطال قيل عليه ان فاعل المفعول له اذا كان فعل المعلل له ليس متحدا لان فاعل طال هو الالحاح وفاعل العلم المشتغلين وقد اشترط الجمهور اتحاده اقول على تقدير التسليم فتقدير العبارة كذا قد اطال المشتغلون الالحاح الخ علما منهم آه فاتحد الفاعل والاولى ان يجعل مفعولا له للمصدر اي الالحاح المضاف الى الفاعل فيتحد فاعل المصدرين المعلل والمعلل به فافهم ١٢ اب عب قوله اشعار الخ وجه الاشعار ان من ابتدائية اتصالية فمعناه ان مشار هذا العلم انفسهم لا مدخل لامر خارج من اكتساب وغيره ولا بد ان يحمل الكلام على هذا المعنى و

قطبی

الاظهار عن الفائدة ١٢ اس عب قوله اي ادفع يشير الى ان المفاعلة ههنا ليس للمشاركة بل بمعنى اصل الفعل وهو الدفع كما في قوله تعالى قاتلهم الله اني يؤفكون اي قتلهم وانما عبر عن هذا المعنى بالمفاعلة لتدل على كثرة الفعل لان زيادة حروف تدل على زيادة المعنى كما في فتحت الباب وفتحت الابواب بالتخفيف في الاول والتشديد في الثاني فان التفتح لزيادة تردد للفتح الكثير فكذا جمع مفتوح لهذا قالوا في قوله المبالغة اي بمعنى الدفع القوي وقوله ليدل على كثرة الدفع ما الاظهر من الشمس والابين من الامس لكن قوله فانه الخ لا يلايمه كما لا يخفى وحقان يحمل توجيها ثانيا بان يقال نوا المفاعلة ههنا بمعنى اكثر كما مر فهم عن نفسه منهم عن مقترحهم منعوه عن الاعراض عما هم فيه فافهم ١٢ اب عب قوله اي اؤخر الامر مأخوذ من سوف يعني علم استقبال قول لهم سوف افعل سوف اسعفكم وعاطلهم التاخير ١٢ اب عب قوله خبت نارها الخبو فتور وبرودة النار تنش هندي يعني ولت ماض معلوم من التولية بمعنى روے گردانيدن كالادبار جمع دبر بضمتين كي معنے پشت مفعول له الانصراف جمع ناصر فاعله ١٢ قوله انهم واقع التفات عن الغيبة اے التكلم الظاهر اني ادفع عما اذا دفع ويدفع مثلا سوف اب عب

سلہ قولہ ای بقضاء آلخ الاخصران یقال اے بقضاء ما طلبوا لکنہ عدل عن ہذا لئلا یسبق الی بعض الاذہان ان غرضہ عن ہذہ العبارۃ تفسیر قولہ اقترحوا فقط ولم یفہم ان قصدہ الدلالۃ علی ان ہناک حذف المضاف ١٢ اب عب سلہ قولہ التی کالفرائد یشیر الی ان اضافۃ الفرائد الی الفرائد بیانیۃ وسمت اللآلی الکبیر فرائد لکثرۃ بہائہا ہہنا منفردۃ فی اللودیۃ وسائر اللآلی کالمعدوم بمقابلتہا یقال فلان فرید العصر وحید الدہر والغایۃ کنایۃ زمانہ ١٢ اب عب سلہ قولہ معاقد قواعدہا معاقد جلے بستن تشبیہ القواعد بالحیوان کینتہ و اثبات المعاقد تخییل وربط اللآلی ترشیح ١٢ اب عب سلہ قولہ وہو العنق یذکر ویونث فیصح ارجاع الضمیر المؤنث الیہا فی قولہ لانہا بلا تاویل ١٢ اب عب سلہ قولہ نکت الارض او کانہ نکت الدماغ ویستخرج عنہ المطلوب نسمی المستخرج کرۃ تسمیۃ المسبب باسم السبب النکت

قطبی

بد ای حیلۃ من اسعافہم بما اقترحوا ای بقضاء ما اقترحوا ای طلبوا وایصالہم الی غایۃ ما التمسوا فوجہت رکاب النظر الی مقاصد مسائلہا ای عرضت وتوجہت وسحبت ای جررت مطارف البیان ای اردیتہ واحدہا مطرف فی مسالک دلائلہا و الدلیل فی اللغۃ المرشد وفی الاصطلاح ما یلزم من العلم بہ العلم بشیء آخر وما یمکن التوصل بصحیح النظر فیہ الی مطلوب خبری والمراد بسحب مطارف البیان فی مسالک الدلائل ہو سوق البیان فی مسالکہا والتامل فی دلائلہا والشروع فی البحث والتفتیش عنہا وشرحہا شرحا کشف ای ازال الاصداف ای الخفاء عن وجوہ فرائد فوائدہا ای عن وجوہ فوائدہا الغنی کالفرائد جمع الفریدۃ وہی اللؤلؤ الکبیر ونظاط اللآلی ای عقدہا علی معاقد قواعدہا المعاقد جمع معقد ہو العنق لانہا ہو معقد القلائد وضمت الیہا ای الی الرسالۃ او القواعد من الابحاث الشریفۃ جمع البحث و البحث عن الشیء حمل امر علیہ الکلام الذی فیہ الحمل باعتبار انہ یقع البحث فیہ یسمی مبحثا وباعتبار انہ یسأل مسئلۃ وباعتبار انہ یطلب مطلوبا وباعتبار انہ یستخرج من المقدمات نتیجۃ فالمسمی واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ہہنا اما بمعنی المصدر او یزاد بہ الحاصل بالمصدر ومکان البحث ای الاصول والقواعد النکت اللطیفۃ جمع النکتۃ وہی الدقیقۃ التی تستنبط بدقۃ النظر وسمیت بہا لان فی استنباطہا حین التفکر ینکت الارض باصبع ونحوہا فکلمہا آلۃ لتحصیل تلک الدقیقۃ فسمی و الحاصل باسم الآلۃ ماخلت الکتب عنہ مفعول ضمت وقدم من الابحاث علیہ مع انہ بیان لہ فی المعنی لیشیر فی اول الامر بان المضموم الخالیۃ ہی مباحث شریفۃ ونکت لطیفۃ ولا بد منہ جملۃ حالیۃ لدفع وہم من توہم ان المضموم الی الرسالۃ وانکان بحثا شریفا لکن لا یحتاج الیہ زیادۃ احتیاج بعبارات رائقۃ معجبۃ صافیۃ من رائق یروق تسابق معانیہا الاذہان فاعل تسابق والمفعول محذوف ای تسابق معانی العبارات

فی اللغۃ بمعنے کندیدن وقدردی فی حدیث جنازۃ عن خاتم الرسل صلے اللہ علیہ وسلم انہ ینکت الارض بعودہ فی یدہ ١٢ ب عب سلہ قولہ مع انہ بیان لما ای کن لا بحاث بیان لما خلت آہ فتقدیر العبارۃ وضمت الی الرسالۃ ما خلت الکتب عنہ وہو الابحاث الشریفۃ ١٢ منہ ۔ دقا بمعنے خوش آمدن ١٢

Marfat.com

ایاها فی الوصول الی الاذهان ویجوز[1] ان یکون الاذهان مفعول تسابق ای تصل
معانیها الی الاذهان قبل توجه الاذهان ویجوز ان یکون الاذهان فاعلا ومعانیها مفعولا
ای یصل الاذهان الی ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة علی الموضوع
له وتقریرات شائقة ای حسنة من الشوق ای[2] تشوق وتمیل الیها ووصف تقریرات بشائقة
اما لان نفس التقریر بمعنی المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة یعجب من اعجب
استماعها فاعل یعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان علی انه فاعل تسابق
یمکن ان یرفع الاذان علی انه فاعل یعجب و نصب استماعها بتقدیر من ویعجب
اما بمعنی یتعجب او یجعل[3] الهمزة للصیرورة وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح
الرسالة الشمسیة وخدمت به ای[4] بالشرح عالی حضرة من[5] باب جرد قطیفة ای
حضرة عالیة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة فی زمانه والزیادة الانسیة
التقدم المنسوب الی الانس وجعله عطف علی خصه الله تعالی بحیث یتصاعد
مفعول ثان لجعله یتصاعد رتبته متعلق بیتصاعد مراتب الدنیا والدین فاعل یتصاعد
یتحطا ای یتواضع ویتذلل دون سرادقات دولته ای فی مکان ادنی من سرادقات
دولته ای لیس لهم مرتبة الوصول الی السرادقات فیتذلل دون الوصول الی
السرادقات والسرادق معرب سراپرده رتاب الملوک والسلاطین وهو الخدم الاعظم
ودستور بضم الدال معرب دفتر وهو الوزیر الکبیر یرجع فی احوال الناس الی رسمه وفی الاصل
الدفتر المجتمع فیه قوانین الملک اعاظم الوزراء فی العالم العالم ما سوی الله من الموجودات
ویسمی بالعالم لانها مما یعلم به الصانع القدیم کالطابع والخاتم اسم لما یختم به و یطبع
صاحب السیف والقلم وسیق صیغة مبالغة من السبق المرفوع علی انه خبر بعد خبر او صفة
بعد صفة الغایات النهایات والمصلی المترتبة علی الفعل اسما بالفائدة وباعتبار انها علی حاشیة
الفعل تسمی غایة وباعتبار انها باعثة للفاعل علی الفعل تسمی غرضا فی نصب وایات السعادات متعلق

---

[1] قولہ ویجوز آہ منشاء الاحتمال الاول جعل السابقة التی ہی مفاعلة بمعناہ الاصلی الشرکی وہو باکسے پیش گرفتن در دویدن ومنشاء الثانی جعلہ بمعنی اصل الفعل ای السبق بمعنی الوصول ومنشاء الاحتمال الثالث الذی یجیء کالامس ۱۲ اب عب ۵۲
[2] قولہ ای تشوق وتمیل تشوق علی وزن نقول منقید من الشوق بمعنی آرزومند گردانیدن ولعلک فطنت من ہہنا ان وصف العاشق بالشائق کما ہو المشہور فلا تشاغل بالنظر فی توارثہما وقصور الدرایة باللغة فالامر ہہنا معکوس فالفاعل مفعول والمفعول فاعل ای اشائق انا ہو المعشوق لانہ آرزومند گردانیدہ والمعشوق ہو الشائق لا آرزومند گردانیدہ شدہ ہذا وقولہ تمیل من المالة بمعنی متوجہ گردانیدن ۱۲ اب عب ۵۳ قولہ او یجعل آہ ای یجعل الہمزة التی فی ہذا الباب ہمزة التعدیة فانہ لما انضم الہمزة ای عجب یعجب عجبا وصار لازما عجب یعجب اعجابا وصار متعدیا ولا یختلجن فی قلبک ان الہمزة فی یعجب اذا صار علی ما قرروا فی امثالہ یا عجب کید حرج بدلیل اعجب اعجابا ثم حذف عنہ الہمزة یحذفہا فی المتکلم لاجتماع الہمزتین فیہ ۱۲ اب عب
[3] ۵۴ قولہ ای بالشرح ارجع الضمیر الی الشرح المذکور فی قولہ شرحتہا شرحا کشف آہ وان کان تحریر القواعد اقرب من حیث اللفظ لئلا یلزم انتشار الضمائر ۱۲ اب عب
[4] ۵۵ قولہ من باب آہ ای من قبیل اضافة الصفة الی موصوفہا فی الصراح قطیفہ چادر درشت پود وفیہ ایضا جرد بالفتح جامہ تنک سودہ ۱۲ اب عب
[5] ۵۶ قولہ سراد قات جمع السرادق بضم السین وکسر الدال سرا پردہ وایخہ بر صحن خانہ کشند ۱۲
[6] ۵۷ قولہ وفی الاصل والمقصود ان الدستور فی الاصل کان بمعنی الدفتر ثم استعمل بمعنی صاحبہ منقولا او مجازا ۱۲
[7] ۵۸ قولہ کالطابع آہ حاصلہ ان العالم علی وزن فاعل بفتح العین ہو آلة العلم فان ہذا الوزن موضوع للآلة کالطابع آہ وقولہ لما یختم آہ نشر علی غیر ترتیب اللف ای الخاتم اسم لما یختم بہ والطابع اسم لما یطبع بہ وانما ہدم الترتیب لوجہین الاول لاخذ بالقرب المجاور اولا والآخر اتحاد مصداق الطابع والخاتم ۱۲ اب عب
[8] ۵۹ قولہ سیاق الغایات آہ ہذا مثل معروف وماخوذ من قاعدة العرب فانہم ینصبون رامحہم فی کل موضع یصل فرسہم فی العدو الیہ فکل فرس یحصل الغایة وفاق علی ان یکون سباق الغایات الحاصلة فی نصب الرایات فہذا تشبیہ حال الممدوح فی علو شانہ ورفعة مکانہ وغایة کمالہ وفضلہ علی جمیع اقرانہ بحال فلک الکمال فی سبقتہ علی معاصریہ تشبیہا مثیلیا فاستعمل الظاہر المستعمل فیہ ذلک الکمال ۱۲

قطبی

Marfat.com

بالسباق والرايات جمع رايۃ وھی العلم واضافۃ السباق الی الغایات لیست من اضافۃ
الصفۃ الی معمولھا لان الغایات ظرف فاضافۃ الصفۃ الی الظرف اضافۃ معنویۃ کاضافۃ مصدر
مصر البالغ فی شاعۃ العدل وانتشارہ یا قصی النہایات واعلیھا ناظورۃ دیوان الوزارۃ مبالغۃ
فی المنظور بمعنی الحامل علی النظر الیہ والدیوان فی الاصل ھو الدفتر المسمی بالدستور والمراد
ھنا الدفاتر یعنی ان الوزراء ینظرون الیہ مرۃ بعد اخری بامرہ وقیل مبالغۃ الناظر بمعنی الحافظ
فیکون الدیوان مستعملا فی الدفتر عین اعیان الامارۃ ای مختار اشراف الامراء والمقصود انہ جامع
بین السیف والقلم کما صرح اولا وبھا الطائفتین من الامراء والوزراء للرایۃ اللامعۃ من غرتہ
الغراء الغرۃ فی الاصل البیاض فی وجہ الفرس ثم استعیر لکل واضح معروف واذا جر علی الاسم
وصف مشتق منہ کلیل لیل فی ظل ظلیل وغرتہ الغراء یراد بہ المبالغۃ لوائح السعادات الابدیۃ
جمع لائحۃ من لاح بمعنی لمع الفائح من فاح الشیء ای ظھر من ھمتہ العلیاء ولوائح العنایۃ السرمدیۃ
تمھد قواعد المملکۃ الربانیۃ ای یمھی ویحکم محل الاحکام الشریعۃ ومعنی التمھید بالفارسیۃ جاے
ساختن والربانیۃ منسوب الی الرب کالجسمانیۃ والروحانیۃ مؤسس ای مثبت ومحکم مبانی جمع المبنی
الدولۃ بفتح الدال ان یغلب احد الفئتین علی الاخری فی الحرب وبالضم فی المال والجمع دولات
ودول السلطانیۃ العالی عنان الجلال بفتح العین والنون السحاب رایات اقبالہ کانہ اراد سحاب
الجلال ظل رایات اقبالہ التالی لسان لاتیل جمع القیل بفتح القاف وسکون الیاء المثناۃ وھو
الملک ایات جلالہ ولا یخفی حسن ما فی الفقرتین من الاستعارات ظل اللہ علی العالمین بفتح
اللام ملجاء الافاضل والعالمین بکسر اللام شرف الحق والدولۃ والدین اشارۃ الی لقبہ شبل
الاسلام ومرشد المسلمین اشارۃ الی لقب ابیہ امیر احمد عطف بیان اللہ لقبہ من عندہ
شرفا لانہ شرفت دین الحق بشیمہ جمع شیمۃ وھی الخلق والعادۃ ان الامارۃ بکسر الھمزۃ یاھت من
المباھاۃ وھی الافتخار اذ بہ نسبت والحمد حمل لما اشتق منہ شمہ ای حمد الحمد لان اسمہ ھو احمد
مشتق من الحمد ازال اعلام العدل فی ایام دولتہ عالیۃ بالعین المھملۃ من العلو وقیمۃ العلمین

سـ٥ قولہ جمع رایۃ والرایۃ ماخوذ من الرؤیۃ لان الرمح اذا نصب یراہ کل قریب وبعید ولذا یقال لہ العلم ایضا لانہ یعلم ویعرف وکذا یری ویعرف عند القتال ١٢ اب

عب ٥٢ قولہ التالی آہ من التلاوۃ کالقبالۃ لفظا ومعنی ولسان القیال فاعل تالی وآیات جلالہ مفعولہ ١٢

سـ٥٣ قولہ سمہ بکسر سین وضمہا واعراب المیم لغتہ من اللغات السبعۃ فی الاسم الرباعی ١٢ ١٢

قطبی

Marfat.com

تربیته غالیة بالعین المعجمة وایادیة جمع ید من الید بمعنی النعمة علی اهل الحق فائضة سائلة کثیرة واعادیه من بذل الخلق غائضة بالغین والضاد المعجمتین بمعنی ناقصة[۵۱] وهو الذی عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بینهم اهل العلم بفواضل متوالیة وفضائل غیر متناهیة الفواضل المزایا المتعدیة من المواهب والعطایا والفضائل المزایا التی لا تتعدی کالعلم والذکاء ورفع لاهل العلم مراتب الکمال ونصب لهم بالدین مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الاهضال وقد راعی فی الفقرتین حسن الترتیب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الی النصب لان الفضائل الی الفضل حتی جلب متعلق بخفض ای ادنی خفض جناح الفضل الی ان جلب الی جناب رفعته فلیس ما بعد حق نهایة للخفض بل مسببا عنه بضائع العلوم جمع بضاعة بکسر الباء من کل مرمی مقصد تحیق بعید ووجه تلقاء مدین ورد ولما مدین قریة شعیب النبی علیه السلام من مدن بالمکان اذا اقام والمراد ههنا الجمع مطایا الامال جمع مطیة وهی الابل المرکوبة من کل فج ای طریق واسع عمیق کثیر فیه المرور اللهم کما ایدته ای قویته لاعلاء کلمتک وترویج امرک فایده بالباء الموحدة من التابید المأخوذ من الابد کما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظم مصالح خلقک وخلده من الخلود والکاف للجارة اذا دخل علی ما الکافة فیکون للتشبیه نحو زید صدیق کما عمرو اخی والمعنی ایده کما ایده وخلده کما نورت خلده من قال آمین نور الله بهجته بضم المیم وسکون الهاء الروح الذی یقوم به حیوة البشر فان هذا دعاء یشمل البشر فان وقع فی حیز القبول فهو ای وقوعه فی محل القبول غایة المقصود ونهایة المامول وقدم المفعول فی قوله والله اسأل ان یوفقنی للصدق والصواب لتخصیص ویجنبنی عن الخطل فی الخطاء والاضطراب انه ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله رب العلمین وصلی الله علی خیر خلقه محمد والهٖ واصحابه اجمعین

قطبی

۵۱ قوله ناقصة آه قال الله تعالی وغیض الماء ای نقص الماء ۱۲ ۵۲ قوله العدل والاحسان اللام فیهما عوض عن الضمیر المجرور الراجع الی الموصول ۱۲ ۵۳ قوله والفضائل المزایا آلخ فالمراد بالفضائل ههنا ای المراتب والدرجات الرفیعة لانها لا تتعدی من صاحبها والمراد من غیر المتناهیة المبالغة فی الکثرة والباء فی بفواضل داخلة علی المقصور واللام فی الافاضل فیما بعد والاضافة فی اهل العلم فیما یاتی للاستغراق لکن الاستغراق عرفی ای الحاضرون عنده ۱۲ محمد الیاس ۵۴ قوله کالعلم آه نوقش فیه انه مما یتعدی فلا یصح التمثیل والجواب ان المراد بما یتعدی ههنا ما یکون غنیا یؤخذ بید العدید وتقبل الانتقال وتعدی العلم لیس بهذا المعنی ای بمعنی الانتقال بل بمعنی حصول العلم للمتعلم بسبب المعلم لا ان یتنقل من العلم وهو ظاهر ۱۲ اس ۵۵ قوله رفع عطف علی خص وبیان لذلک الخصوصیة بذلک الفضائل والفواضل ثم ان مراتب الکمال ومناصب الاجلال باعتبار انها حاصلة لهم من جانب الامیر یصح علیها اطلاق الفواضل وباعتبار انها لا تتعدی من صاحبها تکون فضائل وبهذا اندفع الاعتراض بالوارد ههنا ک بالتنافی بین قوله وخص العلماء وبین فضائل غیر متناهیة کما بالدفع ههنا فتدبر ۱۲ محمد الیاس ۵۶ قوله حتی متنا فیه داخلة علی الجملة الاستئنافیة المنقطعة عما قبلها لفظا لا مبنی لان الحروف جرلان مدخولها الاسم فقط ولا عاطفة لانها ایضا کذلک واما تفریع السید قدس سره فیما بعد فلیس ما بعد حتی آلخ فمبنی علی کونها استئنافیة لا علی کونها متعلقة بالخفض کما یفهم من ظاهر العبارة ۱۲ مولوی محمد الیاس پشاوری ۵۷ قوله جلب اه الصیغة المعروف علی ان یرجع الضمیر للممدوح کما فی المثال السابقة واللاحقة وقوله بضائع العلوم منصوب علی المفعولیة والمجهول لضائع العلوم نائب الفاعل ووجد فی بعض نسخ القطبی جلبت بالتاء وهو متعین للمجهولیة ۱۲ اب عب ۵۸ قوله بضاعة بالکسر پارۂ مال کہ بدست کسے بہ تجارت فرستند ۱۲ ۵۹ قوله جمع المطیة کما ان جمع المیتة والرزایا جمع الرزیة والقلایا جمع القلیة ولیست المطیة مخصوصة بالابل بل کل دابة تترکب فهی المطیة ۱۲ اب عب ۶۰ قوله فیکون للتشبیه لانها تختص بتشبیه الجملة ولذا یقع بعدها ان المکسورة صرح به فی بعض کتب النحو ۱۲ ۶۱ قوله من قال آمین آه اقول ان کان ممدوحه کما وصف فان من المتمثلین لعذارها ان ینور الله مهجته وادمن ۱۲ ۶۲ آمین آمین للارضی بواحدة حتی اضم الیها الف آمینا ۱۲ اب عب ۶۳ قوله البشر اللام فیه للاستغراق العرفی ۱۲ اس ۶۴ قوله جمع الزمام وهو علی ما فی

۶۳ کتاب جمل بفادیه الابل مهندی نیسار ۱۲ اب عب

85117

Marfat.com

على غير ما ليس بشئ يعتد به لانه صرف من الظاهر ولان التقسيم انسب كما لا يخفى ۱۲ محمد نور ۵۴ قوله وجوب وجوده الخ اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته تعالى وتقدس واجب الوجود لذاته وان كل ما سواه من الممكنات ممكن لذاته فهو الواجب الوجود لذاته وان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب الوجود لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته بل الممكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته ۱۲ محمد نور بهارى ۵۵ قوله شكرا الخ الشكر فعل يصدر تعظيما لمنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا وموردة عاما والحمد بالعكس فان الحمد اعم باعتبار التعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس

۱ قوله بسم الله اعلم ان الجمهور على ان التسمية جزء من الكتاب كما ان الحمد جزء منه واختاره ذو الشريعة في شرح الاصول خرد جيا من الكتاب ومال اليه العلامة سعد الملة والدين التفتازاني في شرح تلخيص المعاني وهو الحق لان البسملة عبارة قد تمت ليست مما يجرى فيه التفنن يؤتى بها للتبرك والتيمن ويؤيده ان التسمية كالتعوذ يسبق القراءة ويقال سمى فقرأ كما يقال تعوذ فقرأ والتعوذ خارج فكذا التسمية واما الحمد فهو من كلام المصنفين قطعا ولذلك ترهم يسلكون فيه مسالك مختلفة فهو من اجزاء الكتاب قطعا فانقلت قوله صلى الله عليه وسلم فهو ابتر يدل دلالة ظاهرة على جزئية التسمية للكتاب لان الابتر بمعنى مقطوع الذنب قلت قد فسر الابتر بمنقطع كل خير كما صرح به العلامة محمد ابن ابى بكر الرازى وهو المراد فى الحديث فلا دلالة له على جزئية هذا

مافى اسفارهم ۱۲ محمد نور ۵۲ قوله حمد الخ سماه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر انه بواسطة اللسان ومن نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق والحاجة الى قيد على جهة التعظيم والتبجيل احترازا عن الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو قصد المعنى لا مجرد التلفظ والحاجة الى تقييد الجميل بالاختيارى احترازا عن المدح لانه ليس بشرط ايضا بدليل قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فى الحديث الساؤر والبعثة مقاما محمودا الذى وعدته وفيه مافيه ۱۲ محمد نور بهارى ۵۳ قوله انطق الموجودات الخ من الافلاك وما فيها وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والتوهم البعض بان المراد من الموجودات اشرفها ونعيم الحكم لتغليب الاشرف

ودنيها عموم وخصوص من وجه ۱۲ محمد نور بهارى ۵۶ قوله وفقنا الخ التوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمطلوب ولما سناد العرفى فعند المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل فى العرف والشرع الا فى الخير كذا قالوا ۱۲ محمد نور بهارى ۵۷ قوله بعد فقد الكلام فى الفاء الخ اشتهر هذا الموضع مشهورا ذكر زين الملة والدين فى توجيه مثل هذا المقام وجهين احدهما انه على توهم اما ايهما انه على تقدير اما والفرق بين التوهم والتقدير ان فى التوهم حكم العقل بعدم تحقق الوهم ان اما فى مثله فى نظم الكلام بواسطة عيا والنفس ايرادها فى امثال هذا المقام ومعنى التقدير انها مقدرة فيه ولا يخفى على من له مسكة سان كلا منهما خلاف الاول فلانه لم يعتبر احد من النحاة فى توهم اما واما اثنانى فلان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا او ماضيا لفظا او معنى فسرا كما قال الرضى قد تحذف بالكثرة الاستعمال وليست بشرط شيا بل نطرد الرجز فانها جوابا وذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او مفسرا له فلا يقال زيدا فاضربه والاصح

قطبى

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر فى رياض الاذهان حمد[۵۲] مبدع انطق[۵۴] الموجودات بايات[۵۵] وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تلالأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده على اولا نا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا شرف البريات بافضل الصلوات واله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات بعد فقد طال لكاح المشتغلين على والمترددين الى لشرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عن بيضاء ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم زل دافع توما منهم بعد يوم واسرفا لام من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه ولختلال حال قد تبين لدى برهانه وبعلمى بان العلم فى هذا العصر قد خبت ناره وولت ادباره انضما الى ان هممهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا جتا ونشويفا فلما جربدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا وجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى

انه شبه اجراء النظر بمجرى الشرط كما قيل فى قوله تعالى وان لم يهتدوا به فيقولون هذا افك قديم فالتوهم اما ولا لتقدير ها وههنا وجه آخر وهو ان يقال ان الفاء ههنا للتفسير لا للجزاء كما افاد بعض العلماء ۱۲ محمد نور بهارى والتحقيق الانيق الذى قال الفاضل اللاهورى ان كلمة بعد متضمنة لمعنى الشرط والفاء بعدها جزائية فاحفظه من مزلة الاقدام للخواص والعوام ۱۲

محمد سليمان فنجابى فيروز فورى الكمال وارد كانپورى غفر له الله بفضله السامى

Marfat.com

مسالك دلائلها و شرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللالي
على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت
الكتب عنه ولابد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة
يعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية و
الرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين و
يتطاول دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المجد وسمر الاعظم
دستورا عاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في شاعة العدل والاحسان اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللامع من غرة الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء
روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية موسس مباني الدولة السلطانية الكافي
عنان الجلال رايات اقباله التالي لسبحان الاقيال ايات جلاله ظل الله على العالمين
ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين
الامير احمد شعر الله لقبه من عنده شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه * ان الامارة باهت
اذ به نسبت * والحمد حملا اشتق منه سمه * لازال علام العلى في ايام دولته عالية
وقيمة العلم من اثار تربيته غالية وايادية على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق
غائضة وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم
اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى
جنابه رقعة بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من
كل فج عميق اللهم كما ايدت تمر اعلاء كلمتك فابدة وكما نورت خلدك لنظم مصالح خلقك فخلد

شعر

---

۵۱ قوله من الابحاث الشريفة جمع بحث وهو في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بالدليل ۱۲ محمد نور بهاري ۵۲ قوله تسابق معانيها الاذهان قوله معانيها فاعل تسابق قوله الاذهان مفعول تسابق اي تسابق الاذهان
معاني تلك العبارات اي تصل معاني تلك العبارات الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويحتمل ان يكون الاذهان فاعلا للتسابق وقوله معانيها يكون مفعولا للتسابق اي تسابق
الاذهان وتصل الى المعاني المقصودة من تلك العبارات قبل فراغ الاذهان عن الالفاظ ۱۲ امير ۵۳ قوله تحرير في القاموس تحرير الكتاب وغيره تقويمه والمراد منه البيان الخالي
عن التشويش والزوائد ۱۲ ۵۴ قوله عالي حضرة اضافة العالي الى الحضرة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي حضرة عالية كذا في حاشية مير ۱۲ ۵۵ قوله والدين
قال علماء الملة والدين الملة في اللغة الكتابة والدين الاطاعة ثم نقلا الى مجموع الاحكام الالهية المتعلقة بنبي بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فهي من حيث انها تكتب تسمى ملة ومن حيث انها تطاع تسمى دينا وهو وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويرد عليه ما مر ۱۲ محمد نور بهاري

قطبی

۵۶ قوله العالم العالم بمعنى العليم بالشيء لان الفاعل به بفتح العين يجيء بمعنى ما يفعل به مثل خاتم بمعنى ما يختم به وقلب بمعنى ما يقلب وفي العرف عبارة عن ما سوى الله تعالى يدل على ذلك قوله تعالى قال فرعون وما رب العلمين قال رب السموات والارض وما بينهما وعند ابن عباس رضي الله عنه وغيره العالم عبارة عن الملائكة والجن والانس وقيل غير ذلك ۱۲ محمد نور بهاري
۵۷ قوله سباق الغايات الخ هذا المثل ماخوذ من قاعدة العرب فانهم ينصبون رماحهم في كل موضع يحصل فرسهم اليه فكل فرس يحصل له غاية فالفرقة على الكل يكون سباق الغايات لي صلة في نصب لرماح فهذا شبيهة حال الممدوح في علو شانه ورفعة مكانه ۵۸ قوله مباني الدولة الخ في الصراح دولة بالفتح گردش نيكي وظفر بسوي كسي يقال دالت عليه دولة وبالضم نوبت غنيمت يقال صار لنا على دولة بينهم تكون مرة لهذا ومرة لذلك قيل هما لغتان بمعنى وقال محمد بن سلام سالت يونس عن قول الله عز وجل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فقال قال ابو عمرو بن العلاء الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب وقال عيسى ابن عمر كلاهما تكون في المال والحرب سواء ۱۲ محمد نور بهاري
۵۹ قوله العالي عنان الجلال رايات اقباله رايات منصوب بنزع الخافض اي عنان العنان فاعل العالي اي عنان جلاله عاليا على رايات اقباله فعنان جلاله كانه ظل رايات اقباله ۱۲

Marfat.com

من قال امین ابقی الله مهجته + فان هذا دعاء یشتمل البشر + فان وقع فی حیز القبول فهو غایة المقصود ونهایة المأمول والله تعالی سائل ان یوفقنی الصدق والصواب و یجنبنی عن الخطل والاضطراب انه ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق قال

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ابدع نظام الوجود واخترع ماهیات الاشیاء بمقتضی الجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلیة والقاضی برحمته حرکات الاجرام الفلکیة والصلوة علی ذوات الانفس القدسیة المنزهة عن الکیفیات الانسیة خصوصا علی سیدنا محمد صاحب الآیات والمعجزات وعلی آله واصحابه التابعین للحجج والبینات وبعد فلما کان باتفاق اهل العقل واطباق ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب وابهی المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشریة ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملکیة وکان الاطلاع علی دقائقها والاحاطة بکنه حقائقها لا یمکن الا بالعلم المرسوم بالمنطق وادبه یعرف صحیحها من سقیمها وغثها من سمینها فاشار الی من سعد بلطف الحق وامتاز بتاییده من بین کافة الخلق وهال الی جنابه الدانی والقاصی والفالی بمتابعته المطیع والعاصی وهو المولی الصدر الاعظم الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسیب المقبل النسیب والمناقب والمفاخر شمس الملة والدین بهاء الاسلام والمسلمین قدوة الاکابر والاماثل ملک الصدور والاوزر قطب الاعلی فلک المعالی محمد بن المولی الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق اصفی الزمان ملک وزراء الشرق والغرب صاحب دیوان الممالک بهاء الحق والدین ومؤید علماء الاسلام والمسلمین قطب الملوک والسلاطین محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذی مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدیة والکرامات السرمدیة واختص بالفضائل الجمیلة والخصائل الحمیدة بتحریر کتاب فی المنطق جامع لقواعده محاوله واصوله وضوابطه فبادرت الی مقتضی اشارته

---

۱ قوله بهجة الروح الذی یقوم به حیوة البشر ۱۲ ۲ قوله ابدع آه الابداع ایجاد شئ غیر مسبوق بمادة ولا زمان وکذا الانشاء فهو یقابل التکوین لکونه مسبوقا بمادة والاحداث لکونه مسبوقا بزمان واطلق الابداع علی ایجاد نظام الوجود نظرا الی ان المجموع المشتمل علی المادة والزمان والمجردات یمتنع ان یکون مسبوقا بمادة وزمان واراد بابداع الاختراع مطلق الایجاد یشمل الامور المادیة وغیرها ۱۲ منه ۳ قوله ماهیات الاشیاء اعلم ان ماهیة الشئ هو هو ان اخذ من حیث هو هو یسمی ماهیة وان اخذ بشرط وجوده الخارج یسمی حقیقة وان اخذ مع التشخص یسمی هویة ۱۲ ۴ قوله الوجود آه الجود صفة هی مبدأ افاضة ما ینبغی لمن ینبغی لا لعوض ولا لغرض فلو وهب الکتاب لمن لا یلیق به او وهب شیئا لیستفیض بهذا لو مد حالم یمن جودا وایجادا للموجودات ۱۲ منه ۵ قوله الجواهر العقلیة الجواهر جمع الجوهر وهو عبارة عن الماهیة التی اذا وجدت فی الخارج کانت لا فی موضوع ونسبة الجواهر الی العقل من قبیل نسبة العام الی الخاص ۱۲ منه ۶ قوله المعجزات الامور غریبة خارقة للعادة داعیة الی الخیر والسعادة مقرونة بدعوة المتنبوة سالمة من ذلک فذکر لم من ذلک فذکر المعجزات بعد ذکر الآیات کما فیس ذکر التخصیص بعد التعمیم فشرف ۱۲ سعدیه ۷ قوله علی آله واصحابه التابعین للحجج والبینات وبعد فلما کان باتفاق اهل العقل واطباق ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب وابهی المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشریة ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملکیة وکان الاطلاع علی دقائقها والاحاطة بکنه حقائقها لا یمکن الا بالعلم المرسوم بالمنطق وادبه یعرف صحیحها من سقیمها وغثها من سمینها فاشار الی من سعد بلطف الحق وامتاز بتاییده من بین کافة الخلق وهال الی جنابه الدانی والقاصی والفالی بمتابعته المطیع والعاصی وهو المولی الصدر الاعظم الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسیب المقبل النسیب والمناقب والمفاخر شمس الملة والدین بهاء الاسلام والمسلمین قدوة الاکابر والاماثل ملک الصدور والاوزر قطب الاعلی فلک المعالی محمد بن المولی الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق اصفی الزمان ملک وزراء الشرق والغرب صاحب دیوان الممالک بهاء الحق والدین ومؤید علماء الاسلام والمسلمین قطب الملوک والسلاطین محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذی مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدیة والکرامات السرمدیة واختص بالفضائل الجمیلة والخصائل الحمیدة بتحریر کتاب فی المنطق جامع لقواعده محاوله واصوله وضوابطه فبادرت الی مقتضی اشارته

قطبی

۸ قوله علی آله واصحابه التابعین للحجج والبینات وبعد فلما کان باتفاق اهل العقل واطباق ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب وابهی المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشریة ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملکیة وکان الاطلاع علی دقائقها والاحاطة بکنه حقائقها لا یمکن الا بالعلم المرسوم بالمنطق وادبه یعرف صحیحها من سقیمها وغثها من سمینها فاشار الی من سعد بلطف الحق وامتاز بتاییده من بین کافة الخلق وهال الی جنابه الدانی والقاصی والفالی بمتابعته المطیع والعاصی وهو المولی الصدر الاعظم الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسیب المقبل النسیب والمناقب والمفاخر شمس الملة والدین بهاء الاسلام والمسلمین قدوة الاکابر والاماثل ملک الصدور والاوزر قطب الاعلی فلک المعالی محمد بن المولی الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق اصفی الزمان ملک وزراء الشرق والغرب صاحب دیوان الممالک بهاء الحق والدین ومؤید علماء الاسلام والمسلمین قطب الملوک والسلاطین محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذی مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدیة والکرامات السرمدیة واختص بالفضائل الجمیلة والخصائل الحمیدة بتحریر کتاب فی المنطق جامع لقواعده محاوله واصوله وضوابطه فبادرت الی مقتضی اشارته

من ابنوا شم والمطلب ورایها ان الآل بمعنی الاتباع قال جلالة الملة والدین آل الشخص من یؤل الیه قال النبی صلی الله علیه وسلم من یؤل الیه نسبا وهم الذین حرمت علیهم الصدقة انتهی کذا ذکره احمد نور ۹ قوله واصحابه الخ هو جمع صحب بالکسر مخفف صاحب الا ان جمع فاعل علی افعال لم یثبت نص علیه الجوهری وغیره استعمال فاعل جمع علی افعال کثیر واشهد وظاهر والحق هو الاول والفرق بین الاصحاب والصحابة ان الاصحاب لیست مختصة باصحاب الرسول صلی الله علیه وسلم والصحابة غلبة الاستعمال فی اصحاب الرسول صلی الله علیه وسلم صارت کالعلم لهم ولهذا نسب الصحابی الیهم ایدین اورک صحبة النبی صلی الله علیه وسلم مع الایمان وماتوا علیه قبل من ثلاث سنین او ست فهو صحابی کذا فی الاستعاب ۱۲ منه

Marfat.com

وشرعت فی ثبته وکتابته مستلزما ازلا اخل بشیء یعتد به من القواعد والضوابط مع
زیادات شریفة ونکت لطیفة من عندی غیر تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصریح
الذی لا یاتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه وسمیته بالرسالة الشمسیة[1]
فی القواعد المنطقیة ورتبته علی مقدمة وثلث[2] مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفیق من واهب العقل متوکلا علی جوده المفیض للخیر والعدل انه خیر
موفق ومعین اما المقدمة ففیها بحثان الاول فی ماهیة المنطق وبیان الحاجة الیه
اقول الرسالة[3] مرتبة علی مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة[4] ففی ماهیة المنطق و
بیان[5] الحاجة الیه وموضوعه[6] واما المقالات فاولها فی المفردات والثانیة فی القضایا
واحکامها والثالثة فی القیاس واما الخاتمة ففی مواد الاقیسة واجزاء العلوم وانما رتبتها
علیها لان ما یجب ان یعلم فی المنطق اما ان یتوقف الشروع فیه علیه او لا فان کان الاول
فهو المقدمة وان کان الثانی فاما ان یکون البحث فیه عن المفردات فهو المقالة الاولی او
عن المرکبات فلا یخلو اما ان یکون البحث فیه عن المرکبات الغیر المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانیة او عن المرکبات التی هی المقاصد بالذات فلا یخ اما ان یکون النظر فیها
من حیث الصورة واحدها وهی المقالة الثالثة او من حیث المادة وهی الخاتمة المراد
بالمقدمة ههنا ما یتوقف علیه الشروع فی العلم ووجه توقف الشروع اما علی تصور العلم
فلان الشارع فی علم لو لم یتصور اولا ذلک العلم لکان طالبا للمجهول المطلق وهو ممتنع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفیه نظر لان قوله الشروع فی العلم یتوقف علی تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لکن لا یلزم منه انه لابد من تصوره برسمه فلا یتم التقریب
فالتبیان سبب ایراد رسم العلم فی مفتتح الکلام وان اراد به التصور برسمه فلانم انه لو لم
یکن العلم متصورا برسمه یلزم طلب المجهول المطلق وانما یلزم ذلک لو لم یکن العلم متصورا
بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولی ان یقال لابد من تصور العلم برسمه لیکون الشارع

---

[1] اے تسمی الرسالة ۱۲ [2] وجد لفظ ثلث ہہنا فی اکثر نسخ الشرح وہو غلط محض ۱۲ [3] اے المعلومات التصوریة والتصدیقیة ۱۲ [4] اے احکام القضایا کالتناقض والعکس المستوی ومعکوس النقیض ۱۲ [5] المادة ما یترکب منه القیاس ۱۲ [6] اے تسمی المقدمة ۱۲

۵۱ قوله ثلث مقالات آه کذا وجد عبارة المتن فی کثیر من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخین یدل علی ذلک قول المصنف فیما بعد اما المقالات فثلث ضرورة ان التبویب انما هو موضوع للتفصیل والتاکید لزوم الابعد انما قبل باقامة الملزوم التفصیلی مقام الملزوم الاجمالی اعنی بشرط الخصوص وکل ذلک یقتضی کمال عنایة المتکلم بالحکم بکون المقالات ثلاثا وعلم العلم به سابقا فیکون الثلث مذکورا سابقا زائدا ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قوله الرسالة آه بنیة المقدمة تمهید لبیان ما هو المذکور فی الاجزاء الخمسة لان بیان وجه الحصر الذی هو المقصود بالذات متوقف علیه وبیان مرجع الضمیر والمراد من الرسالة مسمی الرسالة علی ما هو الشائع من ذکر اللفظ وارادة معناه وما قالوا ان الضمائر کلها راجعة الی الکتاب لمنشاه قلة التدبر فی المتن ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قوله اما المقدمة الخ اختصار لعبارة المتن حیث قال اما المقدمة ففیها بحثان الاول فی ماهیة المنطق الخ بعدم دخل التفصیل المذکور فی وجه الحصر وذلک لان ظرفیة المقدمة لاحد الامرین ظرفیة الکل للجزئین تشبیلا لاشتمالها علیهما باشتمال الظرف علی المظروف ومظروفیة احد الامرین للجزئین لما ان البحث فی المنطق بیان الحاجة والموضوع والالفاظ للمعانی یستلزم مظروفیة المقدمة لما قیل عبارة الشرح مخالفة للمتن حیث جعل المقدمة فی الشرح مظروفیة وفی المتن ظرفا توهم واعلم ان بین اللفظ والمعنی علاقة یصح جعل کل منهما خلفا للاخر فیصح باعتبار ارادة المتکلم الالفاظ علی وفق المعانی المدبرة فی الذهن من غیر زیادة وحفظها لها کانها مظروفة لها ومن باعتبار اخذ السامع المعانی عنها وفهمها منها کانها ظرف لها فلهذا اشتهر الالفاظ تواطئ المعانی وامثال ذلک

قطبی

علی هذه عبارة ۵۴ قوله و بیان الحاجة الیه فان قیل لما اوجب ذکر البیان فی الثانی دون الاول مع ان المناسب ذکره فی الکل دون الاول مع الترک فی الثانی قلنا ذکر البیان متروک فی الکل لان بیان الحاجة من قبیل لفظ واحد کالسهول الفقرة غیر ملاحظة معنی فلا حظة ۱۲ منه ۵۵ قوله وموضوعه فان قیل المقدمة خارجة عن العلم والموضوع جزء فکیف جعل المقدمة موضوعة المنطق قلنا الذی هو جزء العلم تصور الموضوع والذی جعل مقدمة التصدیق بوجود موضوعیة الموضوع فلا یرد الاشکال ۱۲ عم ۵۶ قوله واما المقالات الخ تعریض بمصنف بان اللائق بعد ذکر عدد المقالات جعل الحکم بالتفصیل والتضمین مقصورا بالاخاذة الا العدد لیس متصورا الا بالاشارة الی ان لفظ ثلاث فی الثانی زائد لا عرفت ولذا تبین فساد ما قیل ان الشارح اشار بقوله واما المقالات الخ الی ان لفظ ثلاث فی الثانی زائد اذ یحصل التکرار فاعترض السید علیه بان الصواب ان الاول زائد کیف ولو کان مقصوده ذلک لجعل مناط هذه الحاشیة قوله واما المقالات فاولها الخ ۱۲ عم ۵۷ قوله فهو المقالة الثانیة او علیه بان المفردات الخ منقسم الی هذین القسمین مقصودة بالذات وهو مباحث القول الشارح وغیر مقصودة بالذات وهو مباحث الدلالات بالکلیات فلم یحصل المفردات ایضا مقالتین اجیب بان مباحث المرکبات کثیرة فالمناسب ان یفرد لکل واحد من اقسامها مقالة بخلاف المفردات فان الابحاث متعلقها بها اقل لا سیما والقصد بالذات هو القول الشارح فلذا لم یفرد له مقالة ۱۲ ان ۵۸ قوله ... تلفوظ فی قوله ... هذا القلم فمنهم من قرأه علی صیغة الاسم ومنهم من قرأه علی صیغة الماضی المجهول من التوجیه بمعنی جعل یرید بک شق کردن علی الاول ایضا اختلاف فمنهم من جعل لفظ الوجه زائدا کما فی قوله تعالی ویبقی وجه ربک ای ربک واختاره العظام فیکون تقدیر العبارة وتوقف الشروع علی تصور العلم الخ فاللام علة

Marfat.com

فيه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف[1] على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق يتوقع مشاهدة
لكن عرف اماراته فهو على بصيرة فى سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان
لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صار علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن
الآخر فلو لم يعرف الشارع فى العلم ان موضوعه اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى
معرفته برسمه اوردهما فى بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق
لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو حصول شئ
فى العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اى تصورا لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشئ فى العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه فى
العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل كما تنتقش صورة الشئ فى المرآة الا ان
المرآة لا تنتقش فيها الا مثال المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثال المعقولات و
المحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما

---

[1] قوله وقف على جميع يرد عليه ان قوله وقف على جميع مسائله اجمالا لبس بسديد لان الوقوف على جميع المسائل الفعل تمنع وما اجاب عنه السيد الجرجانى بقوله اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم بحوث
يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده ملكة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها يمكن
بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو هذه المسئلة من النحو منه محمد نور بهارى [2] قوله افعال المكلفين الخ
يرد على هذا ان مسئلة وجوه اما اولا فبان المتبادر من الافعال هو افعال الجوارح والنية فعل القلب مع انها ايضا مبحوث عنها فى الفقه واجيب عنه بان البحث عن النية ليس بالذات بل باعتبار كونها من شروط

افعال الجوارح فالمبحوث بالذات هو افعال الجوارح من حيث اشتراط النية واما ثانيا فبان الواجب ان يقول عن افعال العباد ليشمل الصبى والمجنون ايضا فان قيد المكلفين مخرج لهما مع انهما مبحوثان فى الفقه واجيب عنه بوجهين الاول ان البحث فى الفقه عن الصبى والمجنون انما هو بالعرض لكونهما مقابلين لغير الصبى وغير المجنون كما يبحث فى غير الامور العامة عن العدم مثلا بالعرض لكونه مقابلا لوجود واما ثالثا فبان الاباحة داخلة فى المكلفين مع انها ليست من افعالهم فلا بد من زيادة قيد او بتاخ ايضا فانه يبحث فى الصفة عن الافعال من حيث الاباحة ايضا كما يبحث من حيث الحلة والحرمة فكيف يصح الاكتفاء بهما فقط واجيب عنه بان الاباحة غير خارجة عن الحلة فمع ذكر الحلة لا حاجة الى ذكر الاباحة [3] شجاعت على [4] قوله لما كان آخر مقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم اى بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل واحد فى بحث على حدة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضى العكس وخلاصته ما ذكره قدس سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا اوقع البيان ما قيل من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لازم مجمل يعرف به على ان النكتة انما هى جمعهما بعد الوقوع [5] قوله توقف الخ الحاصل من بيان الحاجة الى المنطق موقوف على تقسيم العلم الى التصور والتصديق بان يقال ان العلم منقسم الى التصور والتصديق وكل واحد منهما الى البديهى والنظرى يحصل من البديهى بطريق النظر وهو قد يكون صوابا وقد يكون خطا فيحتاج الى قانون هو المنطق الذى يعصم عن الخطاء فبثت الاحتياج الى المنطق [6] قوله العلم اما تصور الخ اعلم ان العلم الحصولى يطلق على معنيين حصول الصورة والصورة الحاصلة ثم اعلم انهم بعد اتفاقهم على ان مورد القسمة هو التصور والتصديق هو العلم حقيقة اختلفوا فى ان اى معنى من معنيه يقع مورد القسمة فقال العلامة الشيرازى فى درة التاج ان كلامنها يقسم الى التصور والتصديق وعبارته هكذا علم كه عبارتست از حضور شئ در ذهن يا حاضر شدن چيزى علم را بر ادراك و بر يدرك هر دو اطلاق ميكنند از دو بيرون نباشد يا مجرد باشد از تصديق يا تكذيب آنرا تصور سازج خوانند يا مقارن بيكى از ينها باشد آنرا تصور مع التصديق خوانند انتهى ما يجمهد على ان مورد القسمة بالصورة الحاصلة لان العلم عندهم من مقولة الكيف فحصول الصورة من مقولة الاضافة والكسب والاكتساب لا يجرى فيه فالمورد فى فاتح كتب المنطق لا يكون الا ما يكون لدخل فيها [7] الخ اما محمد نور [8] قوله حصول صورة الشئ الخ اى من ساحاتهم والمراد بالصورة الحاصلة ياخذ المصدر بمعنى الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف لان العلم على الاصح من مقولة الكيف حصول الصورة من مقولة الاضافة ايضا المراد بقوله فى العقل عند العقل والاخراج عنه العلم بالجزئيات الماوية فان صورها على الصحيح يحس فى الحواس الباطنة لا فى العقل [9] محمد نور بهارى سلمه الله البارى بفضله السارى

Marfat.com

التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الناجح فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور والى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور اما الحكم فهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه وادراك الانسان المتصور محكوما عليه هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوما به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة او لوهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك لم يكن التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

اى الادراكات الاربعة ١٢

---

٥١ قوله ولا جائز الخ يمكن ان يقرر قوله جائز بالرفع والتنوين بحيث يكون قسما ثانيا للمبتدا اى لقولهم ما قائم زيد ولا قائم زيدا عنى به الصفة الواقعة بعد حرف النفى وهذا القسم من المبتدا مسند الاخبر له فاعله اعنى قوله ان يعود قائم مقام الجزء هذا الكلفة فيه ويمكن ان يقرا بالفتح بغير التنوين كما هو المشهور فيكون بناؤه على الفتح لكونه من المواضع التى يصير الاسم فيها مبنيا تضمنه معنى الحرف حقيقة او تقديرا او تقدير الكلام لا من جائز عوده وذلك لانه جواب من قال بل من جائز عوده الى التصور فقط فاجيب بقولنا جائز عوده اليه فحذف من تخفيف الوجود قرينة السوال وعلى هذا التقدير يكون قوله جائزا سادا مسد النفى الجنس وقوله ان يعود تاويل المصدر الذى يجئ خبرا له فيكون قوله جائز من القسم الاول للمبتدا لا من القسم الثانى وقد نبهنا انه من القسم الثانى على هذا التقدير ايضا وقوله ان يعود فاعل لقوله جائز وقائم مقام الجزء هذا غير صحيح لان سقوط التنوين عن قوله جائز لا يخلو اما ان يكون وبسبب كونه مضافا الى قوله ان يعود والاول غير جائز لان شرط بناء اسم لا ان لا يكون آخرها عاملا فى شئ فلما عمل فى قوله ان يعود بحيث صار ان يعود فاعله فكيف يصح بناء قوله لا جائز وكذا الثانى ايضا لان قوله جائز كان مضافا الى فاعله وهو قوله ان يعود فلا يصح قيام قوله ان يعود مقام الجزء لان الفاعل الذى يكون قائما مقام الجزء من القسم الثانى للمبتدا يجب ان يكون مرفوعا فانه قال ابن الحاجب رافعة انظاهر فى صورة الاضمار يكون مرفوعا بل مجرورا ١٢ محمد شجاعت عفى عنه ٥٢ قوله على ما يرادف الخ ورد على هذا المقام بان الظاهر ان ضميرى قوله يرادف وقوله يعم راجعان الى شئ واحد وهو العلم لكن ضمير مرادف لا يصلح للعود اليه لان المرادفة صفة لفظ التصور لا ما يطلق عليه التصور فان ما يطلق عليه التصور لهو بمعنى التصور المرادفة لا يكون حقيقة للعلم فالحاصل الناظرون الى توجيه كلا منهم منهم من قال المرادفة وان كان فى الحقيقة صفة اللفظ دون المعنى لكن وصف المعنى ههنا بها لكمال الملابسة بين اللفظ والمعنى فلا مضايقة فيه واعترض عليه العصام بان اشتقاق وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس فما هو ههنا غير شائع وما هو شائع غير موجود ومنهم من ذهب الى تقدير العبارة فقال تقدير العبارة على ما يرادف لفظ التصور والباء للسببية والضمير المجرور عائد الى لفظ او المراد به معنى التصور فيكون الحاصل ان يراد لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم ويعم ذلك المعنى بالتصديق ايضا ويرد عليه ان هذا وان امكن هو يا الى الحذف ليس بحسن فانه مستلزم لاشتمال الضمائر فان ضمير يرادف يرجع الى لفظ التصور وضمير يعم الى كلمة ما الذى يراد به معنى التصور والظاهر ان مرجعهما واحد ومنهم من ذهب الى تقدير بعد يرادف ويعم جميعا فقال المراد بما هو الاعم فيكون المعنى يطلق التقدير على وجه يراد به التصور ويعم به التصديق فضمير يرادف ويعم كلتيهما راجعان الى المقصور على احد الموضعين بتاويل الوجه فارتفع الاشتمال واختاره العصام وههنا وجه آخر وهو ان يقدر به فى الموضعين يراد بها المعنى ولا مضايقة فيه ايضا ١٢ محمد شجاعت عفى عنه ٥٣ قوله ان تدرك اولا الانسان الخ لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف فى كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او الافراد المفهوم وبلاحظتها فعلى الاول لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثانى لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ثم وقوع تلك النسبة الخ اى تم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة اى تم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة فى الذهن

قطبی

Marfat.com

الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
لم يذكر المضاف اليه بالتصور ههنا كما ذكر سابقا حيث قال تصور النسبة اشارة الى ان المضاف اليه لهذا ايضا ما سبق الى النسبة من
التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
ومن تبعه من المتكلمين ١٢ فانه عبارة عن الحكم فقط ١٢
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي
(في ١٢) (١١ الى ١٢) (حيث ١٢)
تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم ١٢ (١ الى ١٢) يستلزم بعض تلك الوجوه للبعض لا بيانها في كون كل واحد منها جهة فرق ١٢
الحكم وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
(التصديق ١٢ اي جزء
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه
صفة كاشفة للشطر ١٢ (الامام ١٢)
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصعلل عنه الى التصور
(شروع في بيان سبب عدول المصنف عما هو المشهور في مقام التقسيم ١٢)
الشاج والى التصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور ومن
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له
(بيان وجه الفساد ١٢) (المشهور ١٢) (الوجه الاول ١٢)
او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما
(الا ان ١٢) (اي الا ان ١٢)
له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الاظهر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم
(اي التصور مع الحكم ١٢ المراد بالشئ هنا التصور ١٢) (اي تصديق ١٢)
للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ
(بحسب الظاهر ١٢)
قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور و
(شروع في بيان ان الايراد المذكور غير وارد على تقسيم المصنف ١٢)
التصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا
(اي التصور للتصديق ١٢)
ورود له عليه فالمختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله والتصور مع الحكم
(اي على تقدير تقسيم المصنف فانه لا حاجة فيه الى ما ذكر ١٢) (تصديق ١٢)
قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس
(اي بقولكم التصور مع الحكم ١٢) (الا ان ١٢)
كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
(اي بقولكم التصور مع الحكم الخ ١٢)
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما
(اي المراد بالتصور ١٢)
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم
(اي غير مقيد بقيد عدم الحكم ١٢)
انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عنى
(تصور ١٢)
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم لا يكون معتبرا
(علم ١٢) (تصديق ١٢)
اي امتنع القول بان التصديق عبارة عن التصور الذي مع الحكم ١٢

٥١ قوله على راي الامام الخ قال بعض المهرة قد وقع في عبارة الامام ان التصديق الاصطلاحي هو التصورات والحكم فاختلفوا من الحكم فمنهم من زعم ان الحكم ليس بكيفية ادراكية لان الاستفهام الذي هو ضد التصديق فعل بالمرة فلا بد ان يكون الحكم ايضا فعلا ومعناه ايقاع النسبة او انتزاعها اي اذعان النسبة الايجابية الجزمية او اذعان النسبة السلبية فزعم ان مراد الامام من القول المذكور ان التصديق عبارة عن التصورات الثلثة مع الحكم الذي ليس بادراك ومنهم من ظن ان الحكم اي اذعان النسبة ادراك وكيفية من كيفيات النفس فزعم ان مراد الامام ان التصديق عبارة عن التصورات الثلثة مع التصور الذي هو الحكم فصار التصديق حينئذ هو التصورات الاربعة انتهى والمشهور ان الحكم عند الامام ليس بادراك وحينئذ يرد عليه بان المركب من الادراك والفعل كيف يصح ان يجوز قسما من العلم لان العلم من الامور المتاصلة الموجود والمركب من القوليتين لا بد ان يكون امرا اعتباريا قال بعض المحققين التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه امر معنوي وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي عليه السلام والمكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا نقالوا ان الحكم الذي هو شرط في التصديق اعني ايقاع النسبة وانتزاعها وهو ان منسوب باختيار كالتصديق الى الجزاء والجزء وتسليم فعل اختياري والتكليف بالتصديق اختياري وقال قاضي الآمدي ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار منتهاه الذي هو فعل اختياري وقال

قطبي

البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم والتحقيق هذا المقام مقام اخر انتهى ١٢ محمد نور بهاري

٥٢ قوله من وجوه اي وجوه ثلثة وههنا وجهان آخران للفرق لم يذكرهما الشارح الاول ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة وعند الحكماء امر واحد فقط وهو الوقوع او اللاوقوع والثاني ان الكاسب للتصديق عند الامام قد يكون حجة وقد يكون معرفا ايضا اذا كان نظريته التصديق لنظريتها احد طرفيه بخلاف الحكيم فان الكاسب للتصديق عنده مخصوص بالحجة فقط ١٢ محمد شجاعت علي عفي عنه

٥٣ قوله لبسيط الخ اذ التصديق عبارة عن الحكم وهو ادراك ان النسبة واقعة او لا والمراد وبهذا حالة ادراكية اجمالية هي مبدأ لهذا التفصيل ولا ينافي هذا تركيبه من الجنس والفصل ١٢ محمد شجاعت علي

٥٤ قوله اي التصور الساذج الى التصديق الخ عبر عن تصور موضوع الحكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم الانحصار في القسمين او عدم كون التصديق علما وكلاهما باطلان والى انه عدم ورود الاعتراض للعدول في القسم الاول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده ١٢

٥٥ قوله ليس مطلق التصور وبهذا رجح القسم قسيما على ذلك فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسيما له فعلم انه لا يتوجه الاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسيم الاول بالقيد ١٢

٥٦ قوله قسم الشئ الخ اعلم ان قسم الشئ ما يكون مندرجا تحت ذلك الشئ واخص من ذلك الشئ وقسيم الشئ ما يكون مقابلا لذلك الشئ مندرجا مع ذلك الشئ تحت الشئ الآخر فسمي ذلك الآخر مقسما فاذا قسمت العلم الى التصور والتصديق فالعلم مقسم لهما وكل واحد من التصور والتصديق قسم من العلم وقسيم للآخر فتامل ١٢ محمد شجاعت علي عفي عنه

Marfat.com

في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم
معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما
وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني
مطلقا هو نفس العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا الا لجهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب
كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول
ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل فيه نظر
لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على
نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فان البلاهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات و
التصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة
احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي
ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع

لـ١ قوله معتبر فيه لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلثة مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجيء في قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه وبه والحكم لامتناع الحكم من جهل باحد هذه الامور ١٢ ع لـ٢ قوله وجوابه جواب من قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل
لاطلاق التصور على معنيين في دفع ان المعتبر في المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه في دفعه الاول ١٢ ع لـ٣ قوله او لا بشرط لا يشمل الحكم او عدم الحكم فالمراد بالشيء
ما هو اعم من الحكم وعدم الحكم وفيهما سبق الحكم نقط ١٢ لـ٤ قوله التصور الخ اي لم يقيد بالحكم او بعدم الحكم الى هنا لا ثبت لكن يمكن تقييده بالحكم ايضا فيصير تصديقا وبعدم الحكم ايضا فيصير
تصورا ساذجا ١٢ لـ٥ قوله ليس الكل الخ هذا
تمهيد لبيان الامرين من الامور المذكورة في المقدمة
اعني بيان الحاجة ورسم المنطق لانه لما لم يكن جميع
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا بل
صار بعضها بديهيا وبعضها نظريا والنظري يحتاج الى
النظر والفكر وقد تقع فيه الحكم فلا بد من قانون عاصم
عنه هو المنطق فعلم بيان الحاجة اليه وتعريفه واعلم ان ههنا
مطلبين احدهما انه ليس جميع التصورات بديهيا
ولا جميعها نظريا وثانيهما انه ليس جميع التصديقات
بديهيا ولا جميعها نظريا ولما كان دليل المطلبين
واحدا جميعها بعبارة واحدة للاختصار والاحتمالات
العقلية ههنا تسعة الاول ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا والثاني ان يكون جميعها
نظريا والثالث ان يكون التصورات كلها بديهية
والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والرابع
ان يكون جميع التصديقات بديهية والتصورات
بعضها بديهيا وبعضها نظريا والخامس ان يكون
التصورات والتصديقات باسرها نظرية والسادس ان يكون
التصديقات باسرها نظرية والتصورات بعضها
بديهيا وبعضها نظريا والسابع ان يكون التصورات
باسرها نظرية والتصديقات بعضها بديهية والثامن
ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات
بعضها بديهية والتاسع ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض الآخر نظريا ١٢ محمد نور بهاري لـ٦ قوله هو الذي لم
يتوقف على العلم بصورة الحاصلة الذي لم يتوقف
حصول المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول
حصول والتوقف في اللغة وان كان تقييديا
بحسب مفهومه يتضمن معنى الترتيب فيفيد قيد التوقف
انه لو لاه لما حصل وقيد الترتيب التقدم قبول ١٢
الى معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي
لا يحتاج في حصوله الى النظر فبالقيد الاول دخل العلم
الضروري الذي حصل بالنظر كالعلم بان ليس جميع
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا
وبالقيد الثاني دخل العلم الضروري التابع للعلم
النظري اذ قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم العلم النظري وان يصدق عليه انه نظري لما حصل لكنه ليس مرتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتيب الترتيب بلا واسطة فان البديهي
والنظري يختلف بالنسبة الى الاشخاص ربما يكون نظري شخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ما تقرر من انه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكر
واذا اختلفا بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف اوقات محل بحث لان الحصول معتبر في مفهومها اولا دخولا بالنظر او بدونه فيما حررنا لك ندفع اشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر ١٢ ع مع اختصار
لـ٩ قوله لما كان الدعوى المذكور في المتن فقضينا لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا جمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق لعدم الواسطة بينهما والا لزم من نفيهما عن الكل الانقسام بين الشيء ونقيضه

Marfat.com

ص۱ قولہ والدور ہو توقف الشیٔ الخ حقیقۃ الدور توقف کل واحد من الشیئین علی الآخر کما یدل علیہ بیانہ فی التمثیل وعبارۃ المواقف نعم فی ذلک یلزم توقف الشیٔ علی ما یتوقف علیہ فہو تعریف باللازم اختارہ لکونہ اظہر استلزاما المتقدم الشیٔ علی نفسہ ۱۲ ص۲ قولہ اما بمرتبۃ متعلق بیتوقف علیہ وتوقف الشیٔ علی معناہ المتبادر اعنی ما یکون بلا واسطۃ فالمعنی توقف الشیٔ بالذات علی ما یتوقف علیہ توقفا بدرجۃ واحدۃ بان لا یتخلل بینہما ثالث فیکون التوقف واحدا او بدرجتین بان یتخلل بینہما ثالث فیکون ہہنا ک توقفان والاول یسمی مصححا والثانی مضمحا ۱۲ ع ص۳ قولہ لما الملازمۃ صورۃ الاستدلال

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة اقامر تبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس وبمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على د والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية والملازم باطل فللزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم لا خر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يقتضي ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول السابق على حصول ب وحصول ب على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال فان قلت لم لا يجوز ان يقال ان حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له لكنه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع مع المطلوب بل في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في زمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الزمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

كذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل عند التحصيل والملازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فكذا قال اذا جاز لنا العلم بان نقيضي الكل في نفسها مستلزم للدور او التسلسل فهو ظاهر لما قيل نظرية الكل يستلزم الدور او التسلسل في الواقع وما حاجة الى التقييد بقوله فاذا حاولنا الخ فليس بشيء منه ۱۲

ص۴ قولہ دفعة الخ يمكن تعقل حصول الشيء نفسه او تعقل حصول الشيء قبل حصول نفسه او تعقل حصول الشيء بعد حصول نفسه او تعقل حصول الشيء مع حصول نفسه والاول ظاهر البطلان والثاني ظاهر الاستحالة والثالث ظاهر الامكان والرابع ظاهر الامتناع لان المتقدم لا يتصور بين الشيئين فاستحالة اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود الشيء حال عدمه ولنا اجتماع المتضايفين ۱۲ منه

قطبی

ص۵ قولہ لانہایۃ لہ اے طلب حضور ما لا نہایۃ لہ فی الذہن مفصلۃ سواء کانت مرتبۃ او غیر مرتبۃ حاصلۃ قبلا وحال استحضار ما او یحصل فی الآن لکونہ بالقصد والطلب وان کان لا یمکن حضورہا فیہ کبرق خاطف فہو فی زمان فاما ان تکون مجتمعۃ فیکون فی زمان واحد وستعاقبۃ فی ازمنۃ متناہیۃ وکلاہما محال اما الاول فلان النفس لا تقدر علی توجہ بالقصد فی زمان واحد الی شیئین واما الثانی فلما ثبت عدم تناہیہما او متعاقبۃ فی ازمنۃ غیر متناہیۃ کل امر فی زمان واستحالتہ غیر ظاہرۃ ۱۲ ص۶ قولہ المعدات المعد ما یوجب الاستعداد والاستعداد لا یجامع الفعل فہو ما یتوقف الشیء علی عدمہ بعد وجودہ وقد تقرر عند الحکماء ان الفکر الصحیح معد لفیضان المطلوب من المبدء فامور الغیر المتناہیۃ معدات قریبۃ او بعیدۃ لحصول المطلوب ولکنا بعضہا معد بعض لکون کل واحد منہا مشغولا بما من وجہ ومبادی من وجہ والمعدات لا یلزم اجتماعہا فی الوجود مع المطلوب ولا بعضہا مع بعض کالخطوات فالوصول الی المقصود فلا یلزم استحضارہا فی زمان ۱۲ عبد الحکیم رحمہ اللہ العلیم

Marfat.com

غير متناهية في ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس
وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما يدري البعض الآخر
نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول في ذلك الترتيب
ليس بصواب لما تقرر انتقاضه بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد ينقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اقول لا
يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر
منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر آخر مع علمه بوجود الملزوم حصل له من
العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا
حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق وبينا لهما بان كل انسان حيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع

جمع الضمير الراجع الى الانسان باعتبار افراده او نوعه وقوله وقد عرفنا الحيوان والناطق اي بالتصور وقوله بان كل انسان حيوان اي بالتصديق وقوله حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان اي بالتصور وقوله بان العالم حادث اي بالتصديق وقوله جعل كل شيء في مرتبته اي في شرح المطالع وضع كل شيء في محله الاصلي وقوله جعل الاشياء المتعددة اي جعل الامور المتعددة شيئا واحدا وقوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اي يعتبر فيها انضمام بعضها الى البعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية والاصح الاشارة الى كل منا

على الانسان الذي هو الامر الواحد وكذلك كل جمع

Marfat.com

یستعمل فی التعریفات فی هذا الفن انما اعتبرت الامور لان الترتیب لا یمکن الا بین شیئین فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهی تتناول التصوریة والتصدیقیة من الیقینیات والظنیات والجهلیات فان الفکر کما یجری فی التصورات یجری ایضا فی التصدیقات وکما یکون فی الیقینی یکون ایضا فی الظنی والجهلی واما الفکر فی التصور والتصدیق الیقینی فکما ذکرنا واما فی الظنی فکقولنا هذا الحائط ینتشر منه التراب وکل حائط ینتشر منه التراب فهو ینهدم فهذا الحائط ینهدم واما فی الجهلی فکما اذا قیل العالم مستغن عن المؤثر وکل مستغن عن المؤثر قدیم فالعالم قدیم لا یقال العلم من الالفاظ المشترکة فانه کما یطلق علی الحصول العقلی کذلک یطلق علی الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعریفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشترکة لانا نقول الالفاظ المشترکة لا تستعمل فی التعریفات الا اذا قامت قرینة تدل علی تعیین المراد من معانیها وههنا قرینة دالة علی ان المراد بالعلم المذکور فی التعریف الحصول العقلی فانه لم یفسره فی هذا الکتاب الا به وانما اعتبر الجهل فی المطلب حیث قال للتادی الی المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصیل الحاصل وهو اعم من ان یکون تصوریا او تصدیقیا واما المجهول التصوری فاکتسابه من الامور التصوریة واما المجهول التصدیقی فاکتسابه من الامور التصدیقیة ومن لطائف هذا التعریف انه مشتمل علی العلل الاربع فالترتیب اشارة الی العلة الصوریة بالمطابقة فان صورة الفکر هی الهیئة الاجتماعیة الحاصلة للتصورات والتصدیقات کالهیئة الحاصلة لاجزاء السریر فی اجتماعها وترتیبها والی العلة الفاعلیة بالالتزام اذ لا بد لکل ترتیب من مرتب وهی القوة الفاعلة کالنجار للسریر وامور معلومة اشارة الی العلة المادیة کقطع الخشب للسریر وللتادی الی مجهول اشارة الی العلة الغائیة فان الغرض من ذلک الترتیب لیس الا ان یتادی الذهن الی لمظ المجهول کجلوس السلطان مثلا علی السریر وذلک الترتیب ای الفکر لیس بصواب کما زعم بعض العقلاء بناقض

۱ قوله یستعمل فی التعریفات هذا اکثری بناء علی ما تقرر من عام الا وقد خص منه البعض فلا یرد ان المجموع الماخوذة فی تعریف النوع والجنس لیست کک ۱۲ ع ۲ قوله بالمعلومة الترتیب بالذات فی المعلومات وبالتبع فی الصور سوا رقلنا بمغایرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتیب علوم اراد بالمعلوم المعلومات ۱۲ ع ۳ قوله الیقینیات الخ ذکر الاقسام الثلثة بطریق التمثیل لکونها عمدة والا فالتصدیقیة لا تنحصر فیها فان الحکم باحد الطرفین ایا ما کان الآخر او تجویزه والثانی المظنون والاول اما ان یعتبر مطابقته للخارج فان کان مطابقا فهو الیقین وان لم یکن مطابقا فهو الجهل المرکب وان لم یکن ثابتا فهو التقلید ۱۲ ع

۴ قوله هذا الحائط ینتشر منه التراب وکل حائط ینتشر منه التراب بحذف الموصوف حتی یصح وقوع هذا القیاس شکلا اولا هو ان یکون الاوسط محمول الصغری وموضوع الکبری ولا یخفی ان هذا القیاس المرکب من صغری یقینیة وکبری ظنیة ینتج ظنیا لان کل قیاس مرکب من الیقینی والظنی ینتج ظنیا ۱۲ ع ۵ قوله ومن شرائط التعریفات التحرز لان الغرض من التعریفات الاطلاع علی الذاتیات او التمیز فان کان فی التعریفات الفاظ مشترکة یفوت هذا الغرض لانها غیر معینة ۱۲ ع ۶ قوله اما المجهول التصوری الخ یعنی ان طریق اکتساب التصور من التصورات وطریق اکتساب التصدیق من التصدیقات معلومان واما اکتساب التصور من التصدیقات او بالعکس فما لم یتحقق وجوده وان لم یقم برهان ایضا علی امتناعه ۱۲ میر قطبی ع ۷ قوله العلة الصوریة الخ

قطبی

ای التی تکون جزء من المعلول لکن یجب بها ان یکون المعلول موجودا بالفعل کالصورة للکرسی والعلة الفاعلیة هی التی یکون منها وجود المعلول کالفاعل للکرسی والغائیة هی التی یکون جزء من المعلول لکن لا یجب بها ان یکون المعلول موجودا بالفعل کالطین للکرسی والغائیة هی التی لاجلها وجود المعلول کالغرض المطلوب من الکرسی ۱۲ میبذی ع ۸ قوله لان بعض العقلاء قال السید الجرجانی فی رد هذا ان الفکر قد یکون خطاء وعن بداهة العقل لا یکفی بتمیز الخطاء عن الصواب والما وقع الخطاء عن العقلاء الماهرین للصواب او الماهرین عن الخطاء وانما قال بل لانه ناقض الواحد نیا قض نفسه فی وقتین لانه اظهر فان العقل المفکر اذا فتش عن احواله وجدانه یعتقد امورا ثم انه بحسب اوقات مختلفة ای یفکر فی وقت ویعتقد حکما ثم یفکر فی وقت آخر ویعتقد حکما آخر مناقضا للحکم الاول فالوقتان انما هما للفکرین واما النتیجتان فمتناقضتان علی اتحاد الزمان المعتبر فی التناقض واقتصر علی بیان الخطاء فی الافکار الکاسبة للتصدیقات لعدم ظهور ذلک فی التصورات ۱۲ محمد از بهاری سلمه الله الباری

ع ۹ یعنی ان هذا القید لیس احترازیا بل ینبغی ذکره تتمیما للترتیب ۱۲ ع ۱۰ ای التصدیق الظنی والتصدیق الجهلی وغیرهما ایضا ۱۲ ع ۱۱ لکونه قسما من التصدیق الذی هو قسم من العلم بالمعنی الاول ۱۲

Marfat.com

بعضا فی مقتضی افکارهم فیهز واحد یتادی فکره الی التصدیق بحدوث العالم ومن آخر
الی التصدیق بقدمه بل الانسان الواحد یناقض نفسه بحسب الوقتین فقد یفکر ویؤدی
فکره الی التصدیق بقدم العالم ثم یفکر وینساق فکره الی التصدیق بحدوثه فالفکران
لیسا بصوابین والا لزم اجتماع النقیضین فلا یکون کل فکر صوابا فمست الحاجة الی قانون
یفید معرفة طرق اکتساب النظریات التصوریة والتصدیقیة من ضروریاتها و
الاحاطة بالافکار الصحیحة والفاسدة الواقعة فیها الی فی تلک الطرق حتی یعرف منه ان
کل نظری بای طریق یکتسب وای فکر صحیح وای فکر فاسد فذلک القانون هو المنطق
وانما سمی به لان ظهور القوة النطقیة انما یحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونیة تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا فی الفکر فالآلة هی الواسطة بین الفاعل ومنفعلة فی
وصول اثره الیه کالمنشار للنجار فانه واسطة بینه وبین الخشب فی وصول اثره الیه
فالقید الاخیر لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بین فاعلها ومنفعلها اذ علة
الشئ علة لذلک الشئ بالواسطة فان اذا کان علة لب ب علة لج لکن
ب لانها لیست بواسطة بینهما فی وصول اثر العلة البعیدة الی المعلول لان اثر العلة
البعیدة لا یصل الی المعلول فضلا عن ان یتوسط فی ذلک شئ آخر وانما الواصل الیه اثر العلة
المتوسطة لانه الصادر منها وهی من البعیدة والقانون هو امر کلی ینطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف
احکامها منه کقولنا لنجاة الفاعل مرفوع فانه امر کلی منطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف
احکام جزئیاته منه حتی یتعرف منه ان زیدا مرفوع فی قولنا ضرب زید فانه فاعل وانما کان
المنطق آلة لانه واسطة بین القوة العاقلة وبین المطالب الکسبیة فی الاکتساب وانما کان قانونا
لان مسائله قوانین کلیة منطبقة علی سائر جزئیاتها کما اذا عرفنا ان السالبة الضروریة
تنعکس الی سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة ینعکس الی
قوله لاشئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا لان المنطق لیس هو

---

۱ قوله لزم اجتماع آلخ انما قال لزم اجتماع النقیضین ولم یقل فیجتمع نقیضان لان اجتماع النقیضین دائما لیس بضروری فانه قد یرد ی الفکرای المتباینین دون النقیضین فح لا یجتمع النقیضان صراحة لکن یلزم اجتماع النقیضین لاستلزام کل واحد من المتباینین نقیض الآخر فیلزم اجتماع النقیضین بواسطة هذا الدلیل ۱۲ ۲ قوله فمست الحاجة الخ تفریع علی عدم اصابة کل فکر ای لما لم یکن کل فکر صوابا فمست الحاجة الخ قیل عدم اصابة الفکر دائما لا یوجب الاحتیاج الی مثل هذا القانون اصلا الذی یفید معرفة طرق الاکتساب تمیزا الصحیح من الفاسد بجواز ان یکون طرق الاکتساب وتمیز صحیحها وسقیمها معلوما بالضرورة واجیب بانه لما علم بالضرورة ان هذا لیس بمعلوم بالضرورة طویت هذه المقدمة واکتفی بما یشیر الیها من قوله یفید معرفة طرق الاکتساب الخ ۱۲ منه ۳ قوله وانما سمی به والخ ان یقال سمی به لان دعوی الحصر بالتسمیة امر زائد لا فائدة فیه وقد یقال ان الحصر بالقیاس الی وجه التسمیة لا بما عداه فلا ینافی التسمیة ۱۲ ۴ قوله لان ظهور القوة النطقیة الخ اعلم ان النطق یطلق علی النطق الظاهری ای التکلم وعلی النطق الباطنی وهو ادراک الامور الغائبة عن الحواس والمنطق یقوی الاول لان التکلم منوط علی وفق المعانی المدبرة فی الذهن فاذا کان تدبیر المعانی شدیدا کان التکلم کذلک ویسلک بالثانی مسلک الصواب فهذا الفن یقوی ویظهر کلا معنی النطق للنفس الانسانیة ۱۲ محمد نور بهاری ۵ قوله ای الواسطة هکذا فسر الامام فی شرح الاشارات فالواسطة کالجنس یشمل کل ما یتوسط بین الشیئین کالنسبة المتوسط بین الطرفین وبقولنا بین الفاعل ومنفعلا خرج الوسائط المذکورة مما لا یکون طرفاه فاعلا ومنفعلا والظهور فائدة هذا القید لم یتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القید الاخیر وما قیل من ان هذا لا یصدق التعریف علی الشرائط وارتفاع المواقع والمعد لانها وسائط بین الفاعل والمنفعل فی وصول الاثر الا یجدی لانها متممات الفاعلیة فتوهم لانها تصیر فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط فی الفاعلیة ۱۲ ع ۶ قوله از علة تعلیل لقوله فانها واسطة ان رجع ضمیر منفعلها الی الفاعل بتاویل العلة وان رجع الی العلة المتوسطة فهو تعلیل بمقدمة مطویة ای فتکون واسطة بین فاعلها ومنفعلها ایضا لان فاعل الفاعل فاعل بالواسطة لمدخلیته فی الفاعلیة علی ما قالوا من ان مطلق العلة ینصرف الی الفاعل ۱۲ ع ۷ قوله فضلا یعنی ان التوسط فی الوصول فرع لتحقق الوصول فاذا انتفی الاصل انتفی الفرع بالطریق الاولی وفضلا مصدر نفضل من حد نصر وسمع ۱۲ ع ۸ قوله لانه الصادر ای المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لکونه اثرا والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور من البعید لکونها اثرا ومعلوم ان الشئ الواحد لا یتصف بالصدورین ولا یقوم صدور واحد بصادرین فثبت ان الواصل الیه المتوسطة دون البعیدة وخلاصة کلامه ان المعلول منفعل بالبعدة لکونها فاعلة له ولیس صادرا عنها فلم یصل اثرها الیه بتحقق ذلک قولهم الواحد لا یصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم علی ان الواجب تعالی فاعل لکل الممکنات بلا واسطة او بواسطة ۱۲ ع ۹ بین اولا التناقض بین فکری رجلین ثم ترقی منه فبین التناقض بین فکر رجل واحد ۱۲ ع ۱۰ ای بحدوث العالم ۱۲

Marfat.com

نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والآلة لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ
لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية
بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض معروض
فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ
في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل ولم يوضع اسم العلم
بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب
رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها
على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل
هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق لكن
تصور العلم المطلق يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير
مستفاد من التصديق قال ليس كله بل بعضها والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا و
الا دار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة
الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان لا يقال

۱ قوله العلوم القانونية التي لا تعصم آه بان لا يكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية وان يكون غايتها العصمة لكن لا عن الخطأ بل عما يضر وعن الخطار لكن انما الفكر بل عن الخطأ في اللفظ ۱۲ ع ۲ قوله كالعلوم العربية الخ وهي على ما قالوا ثنا عشر علما ثمانية منها اصول واربعة منها فروع فالاصول علم متن اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والفرع علم رسم الخط وعلم قرض الشعر والقرض بالفتح بمعنى شعر خواندن وهو علم يعرف به الشعر السالم عن العيوب عن غيره وعلم انشاء النثر من الخطب والرسائل وعلم المحاضرات كالتواريخ وغير ذلك ۱۲ محمد شجاعت علي عفي عنه ۳ قوله انما يكون له في نفسه معناه انه اذا لوحظ الشيء في نفسه قطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يضر فلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمعقولات النسبية ۱۲ ع ۴ قوله ليست في نفسه لا يقال ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض لانا نقول ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا لنفسه و حصول الآلية لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل مسئلة من مسائل بالقياس الى نفسه ۱۲ ع ۵ قوله لانه قد حصلت الخ قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فافهم

قطبي

اشارح تحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال ۱۲ سيد قطبي ۶ قوله لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ لا حقيقة له سواها سواء جعل نفسها حدا له بناء على ان الحد يكون من الاجزاء الغير المحمولة ايضا ويوخذ منها الجنس والفصل بالتحليل او لا نتزاع على اختلاف الرايين ۱۲ ۷ قوله العلم بالمسائل هو التصديق بها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها ايضا لزم ان يكون شيء واحد معلوما تصوريا وتصديقيا من جهة واحدة وهو محال ۱۲ ع ۸ قوله فاحتيج في تحصيله وذلك القانون اي قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى نظر والنظر مجموع حركتين لتحصيل المبادي المناسبة وحركة ترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان اي القانون يعرف بعصمتها ۱۲ شرح مطالع ۹ قوله الى قانون آخر ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء ونفسه ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله العليم ۱۰ اي ان لم يكن نفس المنطق غير عاصم بل يكون نفس المنطق عاصما سواء روعي ام لا ۱۲ ۱۱ اي يخطي المنطقي بسبب اهمال المنطق وترك مراعاته فعلم ان العاصم مراعاة المنطق لا نفس المنطق ۱۲

Marfat.com

لا يتم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر
فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول و
البعض الآخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا ينافض الاحتياج اليه فلا يبعد انه لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل المعلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث
الثاني في موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي
لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور كونها كلية او جزئية وذاتية او عرضية او جنسا
او فصلا وعرضا او خاصة ومن حيث انها يتوقف عليه الموصل الى التصديق اما
توقفا قريبا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعا
ومحمولا **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع فلم يعلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق

قطبی

لما كان معرفة الخاص مسبوقا بمعرفة العام عرف اولا موضوع العلم مطلقا فقال موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يكون آل البحث ومرجعه الى عوارضه الذاتية بناء على ان محط البحث هو المحمول اي محمول كان من محمولات المسائل دون الموضوع لان العلوم انما دونت لاجل معرفة احوال الاشياء لا للتصورات نفسها او بناء على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما هو راي بعض الافاضل منهم محمد نور بهاري

قوله وتقرير الجواب الخ خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين ١٢ قوله انما يستفاد الخ فان قيل استفادة المعلوم الكسبي من بعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك الى نظر اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا ١٢ منه قوله مقامين اي دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعى والمخصم ومنهم من اقر بضم الميم فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات ١٢ قوله موضوع كل علم الخ

موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة و المرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشئ لما هو هو اي لذاته كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب الحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ست لان ما يعرض الشئ اما ان يكون عرضا لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض لصحة الحركة بالارادة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقها هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة اللحق مقام المحقق واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك

الحقيقي هو الواسطة ولا يكون ذو الواسطة معروضا الا بالعرض والمجاز كاللون العارض للجسم بواسطة السطح والحركة العارضة بجانس السفينة بواسطتها ونفي احدهما واسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا كالحركة العارضة لليد والمفتاح والقسم الآخر منها وهو كون ذي الواسطة معروضا حقيقيا بدون الواسطة كالصباغ للون الثوب المصبوغ لا ينافي اللحوق بالذات ٢ ٥٤ قوله من حيث الصحة والمرض قيد للعروض المستفاد من اضافة الحوالة وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث وعنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث والاعراب والبناء ٢ ٥٥ قوله كالتعجب ثم ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشئ لذاته بل للامر السابق وهو ادراك الامور الغريبة قلنا ادراك الغريبة ايضا ٢ ٥٥ قوله كالتعجب التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة فانه لاحق للانسان لذاته لا بجزئه اعني الناطق على ما وهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون الحيوان ايضا داخلا في عروضه وان اريد الانفعال الذي تبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فافهم ٢ ٥٦ قوله اللاحق للانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصفة به في الواقع فاللام للاجل لا للصلة اللاحق ولذا اللام في لجزئه ٢ ٥٧ قوله كالحركة بالارادة اي المتحرك بالارادة لا يجوز ان يكون نوعا فصليا للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فيها لان الفصل اقيم مقامه بحالة ٢ ٥٨ قوله بواسطة التعجب اي المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون ويكون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة ٢ ٥٩ قوله ان العوارض اي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة العقلية اثنان وبالقسمة الى الاولية تزيد على ستة ٢ ٦٠ قوله لاستنادها اي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاضافة في اللغة تكيفه گرفتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لما عداها من العوارض ان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم والمساواة ٢ ٦١ قوله كالحرارة اي هذا المثال تخييلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالنار غير الحرارة القائمة بالماء والمثال الصحيح كالكون العارض

قطبی

Marfat.com

العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وإنما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات او على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي امور نفس لايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبقا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بما مصداق عليه وتصور المحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال

قطبی

لما يوصل انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث التمثيل عوارض للجاري بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل ١٢ شرح مطالع ٥٥ قوله قد عرفت اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق او تعريف الفكر اذا عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطا في الفكر ان الغرض تحصيل المجهول فاذا لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق لغرض بصيانة الذهن عن الخطا في الفكر ويجوز ان يكون المراد من المجموع ١٢ ٥٦ قوله ان الغرض اي الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطا في الفكر ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم وادخله في دار النعيم ١٢

Marfat.com

١٢ محمد نور ؎ قوله اى عادة المنطقيين اشارة الى ان الالف واللام عوض عن المضاف اليه ١٢ احمد ؎ قوله فلانه فى الاغلب مركب الخ اعلم ان العلم على نوعين احدهما القول الشارح الآخر الحجة لانه ان كان تصورا مع اعتبار عدم الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصورى فهو القول الشارح وهو اعم من ان يكون حدا اورسما وكل منهما تام او ناقص والحد التام لا بد ان يكون مركبا كما يجيء والحد الناقص قد يكون مركبا كالجسم الناطق وقد لا يكون كذلك عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام ايضا مركب قطعا كما يجيء والرسم الناقص قد يكون مركبا كالجسم الناطق وقد لا يكون كذلك عند مجوزى الرسم الناقص بالخاصة وحدها ١٢ محمد نور ؎ قوله اى تحسين اشار الى ان المراد بالوجوب الوجوب العرفى او الاستحسان ١٢ هداية الحكمة ؎ قوله التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل المفهوم الى التصديق وليس من قبيل التصديقات فلا يصح قوله المفهوم الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد به الموصل للقريب

٣٣ ؎ قوله احدهما اقول كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه لا يستدعى تصور المحكوم به بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحلوم به بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره مطلقا وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما وذلك لانا نحكم حكما يقينيا نظريا او بديهيا ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما على ما لا يخفى ١٢ منه

؎ قوله فلو كان الحكم الخ وانما لم يقل فلو كان التصديق مستدعيا مع انه الملايم لما سبق اشارة الى انه يقولون بكل من العبارتين وان المراد من التصديق هو الحكم كما هو الحق او الى ان مستدعى التصورات فى الحقيقة هذا الحكم ١٢

قطبى

المجهولات والمجهول اما تصورى او تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور او اما فى الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اى عادة المنطقيين بان يبدءوا بالموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب والقول يراد به واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حيث يجب اى يستحسن تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات التصورات والموصل الى التصديقات التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بان انه او بامر مصادق عليه تصور المحكوم به كذلك تصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم من جهل احد هذه التصورات وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احداهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشئ لا تمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر مصادق عليه فانا نحكم على الاشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شئ نراه من بعيد بانه شاخص للحيز المعين فلو كان الحكم على الشئ مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لما امكن منا امثال هذه الاحكام وثانيتهما

لا مطلق الموصل ١٢ منه ؎ قوله ان التقدم الطبعى الخ التقدم يطلق على خمسة اشياء احدها المتقدم بالزمان وهو ظاهر والثانى المتقدم بالطبع وهو الذى لا يمكن ان يوجد المتاخر ولا يوجد معه كتقدم الاحد على الاثنين والثالث المتقدم بالشرف كتقدم ابى بكر على عمر رضى الله عنهما والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما اقرب من مبدء محدود وكترتب الصفوف فى المسجد منسوبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة القلم وان كانا متعاقبين فى الزمان واما المتاخر فبخلافه على ما يقابل المتقدم ١٢ هداية الحكمة منه

Marfat.com

ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية
المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى
بالحكم حيث حكم بانه لابد فى التصديق من تصور[1] الحكم النسبة الايجابية والسلبية
وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها بينهما على تغاير معنى
الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية فى الموضعين لم يكن[2] قوله لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى[3] او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى ايجادها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان
المصنف فى شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لاجزء للتصديق حتى لا يرد
اجزاء التصديق على اربعة فنقول[4] قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع
النسبة فى الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال
الامام فى الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة
بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد فى التصديق من الحكم وغيره لازم منه
ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا ونيه نظر لان قوله

---

[1] قوله لم يكن كقوله الخ لانه يصير المعنى ح منع النسبة الايجابية ممن جهل النسبة الايجابية وذلك غير مستقيم لجواز النسبة الايجابية بين الشيئين من غير تصورهما ۱۲ محمد عبد الحكيم [2] قوله معنى وذلك لان قوله الحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لابد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لابد فى التصديق من تحكم اى من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون تصورها وهذا ظاهر فساده ۱۲ [3] قوله او ايقاع النسبة الخ لم يتعرض الشارح لشق آخر ثالث وهو ان المراد بالاول الايقاع وبالثانى النسبة لانه على هذا يلزم ايضا ان يكون تصور الايقاع موقوفا عليه التصديق وهذا ظ ۱۲ مولانا عبد الحكيم [4] قوله انما يتم اذا كان الحكم ادراكا الخ اقول ان كان الحكم على تقدير كونه ادراكا ليس من افعال النفس حتى يكون لها شعور وقصد صدره ۱۲ محمد عبد الحكيم [5] قوله فنقول الخ جواب عن السوال بابطال الاحتمال المذكور ايضا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغاير الدليل على ما وهم ۱۲ ع [6] قوله فنقول الخ تسليم للكلام المانع وبيان للمدعى وهو عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم فى الموضعين بوجه آخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المصنف لابد فيه الخ ان يزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به فى شرحه للملخص ۱۲ [7] قوله قال الامام الخ تاييد لكن قول المصنف لابد فيه والا على جزئية تصور الحكم وجه ان الامام قال لابد فيه مما ثلثة تصورات فلو لم يدل كلمة فيه على الجزئية يقال اربع تصورات لان الحكم عنده فعل لابد فى التصديق من تصوره فلو كان الحكم فى عبارة المصنف محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك فى عبارة المصنف ۱۲ [8] قوله قال الامام الخ قال المعاصر فى شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان تتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات من امر رابع هو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات فى حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون

قطبی

Marfat.com

ع قوله ولو صح انما قال لو صح لان ممن الجمع على ما فوق الواحد لا يكون شائعا الا في تعريفات هذا الفن ۱۲ ع ۵ قوله يكون صح مستدركا بخلاف توجيه الشارح وهو ان يراد بالحكم في المواضع الاول النسبة وفي الثاني الانواع فانه ليس فيه استدراك ۱۲ جندب ۵ قوله اشغل للمنطقي الخ جواب سوال مقدر تقريره ان المنطقي انما يبحث عن المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ فما للموصل لسبيل لا المعاني دون الالفاظ فلا يراد مباحث الالفاظ في هذا الفن خروج عن المقاصد وتقرير الجواب ان ايراد هذه المباحث في هذا الفن ليس باعتبار انه محط النظر بل ليعين على الافادة والاستفادة كما يذكر الرئيس والغاية والموضوع في فواتح كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع فصار النظر فيها تبعا وبالعرض والقصد اولا وبالذات ۱۲ محمد نور ۵ قوله اشغل الخ اراد دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لا يراد بها في المقالة الاولى وافادة انها مقصودة بالعرض يراد بها في شقة الاتصال بين الالفاظ والمعاني ۱۲ ع ۵ قوله افادة المعاني التصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث انها مطابقة لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق او غيره ۱۲ ع ۵ قوله من حيث انها دلائل يعني ان المنطقي انما يبحث عن الالفاظ في فن المنطق ليس لذواتها بل من حيث انها مفيدة للافادة والاستفادة والبحث عنها ليس من حيث انها موجودة او معدومة او جوهر او عرض وكيف ما كان بل من حيث انها دالة على المعاني التي هي المطابقة لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق او غيره ۱۲ ع ۵ قوله كون الشيء الخ اي في الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا اطلق في القضية فالمراد به الحكم بنسبة الخبرية ۱۲ ع ۵ قوله ولو صح الخ

والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصور الوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ المقام بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطهما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطهما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا اشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة في كيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي لا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له

تعليق

في حاشية المطالع ان الدلالة الطبيعية تتحقق في الالفاظ فقط فقال المحقق الدواني في حاشية التجريد وهي اي الطبيعية لا تختص في المتفوهات بالالفاظ بل قد يحصل في الخطوط والعقود والنصب والاشارات ايضا كما لا يخفى قلت لفظ ايضا على قوله فقط لفظ الخط لا يصدق على الوجع والاصوات الصادرة عن الموجوع انما تصدق عليه بالتبع بل انما تصدق عليها حقيقة ما عدا الالفاظ فانها يكون تلك العوارض من خصوصيات الطبيعة لا يخفى نفسانية سواء كان الموجع حيوانا او غيره او جمادا فاذا اريد بلفظ الالفاظ فالمراد به المعنى الاعم وان اريد به الحقيقي فالمراد به المعنى الاخص فان صورته النوعية ونفسه تقتضي التلفظ عند عروض ما يوجع ۱۲ ع ۵ قوله وبه والمدعى الخ اي ان الحكم اذا اطلق في القضية فالمراد به الحكم بنسبة الخبرية ۱۲ ع ۵ قوله ولو صح الخ اي ان الحكم اذا اطلق في القضية فالمراد به الحكم بنسبة الخبرية ۱۲ ع ۵ قوله ولو صح الخ

Marfat.com

اولا وهی العقلیة کدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار علی وجود اللافظ و المقصود ههنا هو الدلالة اللفظیة الوضعیة وهی کون اللفظ بحیث متی اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهی اما مطابقة او تضمن او التزام وذلک لان اللفظ اذا کان دالا بحسب الوضع علی معنی فذلک المعنی الذی هو مدلول اللفظ اما ان یکون عین المعنی الموضوع له او داخلا فیه او خارجا عنه فدلالة اللفظ علی معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلک المعنی مطابقة کدلالة الانسان علی الحیوان الناطق فان الانسان انما یدل علی الحیوان الناطق لاجل انه موضوع للحیوان الناطق ودلالته علی معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنی دخل فیه ذلک المعنی المدلول للفظ تضمن کدلالة الانسان علی الحیوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما یدل علی الحیوان او الناطق لاجل انه موضوع للحیوان الناطق وهو معنی دخل فیه الحیوان او الناطق الذی هو مدلول اللفظ ودلالته علی معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنی خرج عنه ذلک المعنی المدلول التزام کدلالة الانسان علی قابل العلم وصنعة الکتابة فان دلالته علیه بواسطة ان اللفظ موضوع للحیوان الناطق وقابل العلم وصنعة الکتابة خارج عنه ولازم له اما تسمیة الدلالة الاولی بالمطابقة فلان اللفظ مطابق ای موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمیة الدلالة الثانیة بالتضمن فلان جزء المعنی الموضوع له داخل فی ضمنه فهی دلالة علی ما فی ضمن المعنی الموضوع له واما تسمیة الدلالة الثالثة بدلالة التزام فلان اللفظ لا یدل علی کل ما خارج عن معناه الموضوع له بل علی الخارج اللازم له وانما قید حد دلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم یقید به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلک لجواز ان یکون اللفظ مشترکا بین الجزء والکل کالامکان فانه موضوع للامکان الخاص وهو سلب

ش۱ قوله وهی العقلیة لیس المراد بالعقلیة ما یکون العقل مدخل فیها والا لکان جمیع الدلالات عقلیة ۱۲ منه ش۲ قوله المقصود الخ اعلم ان الانسان لما کان مدنیا بالطبع ای یقتضی طبیعته التمدن اعنی الاجتماع مع بنی نوعه لان تعیشه لا یمکن بدون مشارکتهم واظهار ما فی ضمیره لصاحبه من المصالح والمنافع والمآکل وغیر ذلک من المآرب التی یحتاج الیها فی کل زمان صار کثیر الاحتیاج الی التعلیم والتعلم بالطبع والعقلیة لا یفیان بالفهم لاختلافها باختلاف الطبائع والعقول فلا بد حینئذ فیها من الوضعیة ولما کانت الاشارة وغیرها من الدوال غیر اللفظیة لا تفی بتفهم المقصود لا سیما فی المعقولات

لهذه نکت الحاجة الی الدلالة الوضعیة اللفظیة ولما کانت اللفظیة الوضعیة اشمل الدلالات وسهلها فلها الجرة توضیح المقام ان الافادة والاستفادة بالدلالة اللفظیة الوضعیة اشمل واسهل کلتا الدلالة العقلیة والطبعیة لان طریق الفهم فیها واحد وهو العقل والطبع فلم یوجد فیها وسعة دائرة الوضعیة فیها وسعة کما لا یخفی ۱۲ محمد نور ش۳ قوله کدلالة الانسان الخ فی هذا المثال نظر اذ لا نسلم ان لفظ الانسان موضوع بازاء الحیوان الناطق حتی یلزم علیه المطابقة بل هو موضوع بازاء امر مجمل عبر عنه بلفظ الانسان وهو مجمل عبر عنه بلفظ آدمی فهذا المجمل عبر عنه بالمفهوم الحیوان الناطق لان کثیرا ممن یعلم ذلک المجمل لا یخطر بباله مفهوم الحیوان الناطق کیف ولو کان مفهوم لفظ الانسان عین مفهوم لفظ الحیوان الناطق لکان مفهوم الانسان عین مفهوم الجسم النامی لان کلا منهما مفهوم الحیوان والجسم النامی کذلک فکل من کان عالما بمعنی لفظ الانسان کان عالما باجزاء مفهوم لفظ الحیوان الناطق وفصوله لیس کذلک اجیب بان الانسان انما یدل الخ فیه ان هذا لیس مما لا بد منه فی صحة التسمیة لکنه داخل واقع فی التسمیة ۱۲ ش۵ قوله موضوع بمعنی وضع اللفظ بمعنی خرج عنه

قطعی

المدلول لا یکون سببا للدلالة والا لکان کل خارج مدلولا بل بمعنی یلزم المدلول فذکر الخروج ذکر لما هو خارج عن السببیة وترک اللزوم فوت لما هو منوط السببیة لکنه انما وقع هکذا لئلا یکون ذا شرط اللزوم فیما بعد ۱۲ منه ش۶ قوله لانتقض حد بعض الخ لقیل حد کل واحد منها بکل واحد منها فانه لم یوجد لفظ مشترک بین الکل والجزء واللازم حتی یوجد مادة انتقاض حد المتضمن بالالتزام وبالعکس لزالم تعرض لها شارح ۱۲ منه ش۷ قوله بعض الدلالات بعضها اضافة البعض الی الدلالات للاستغراق والی ضمیر المعهد الذهنی والمعنی لانتقض حد کل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم م

ے۱ قولہ وھو آہ لاشک فی عموم الامکان العام من حیث الصدق لکن فی جزئیۃ مفہومہ من مفہوم الامکان الخاص شبہۃ لان کل واحد منہما سلب مقید ولیس احد المقیدین جزءا من الآخر الا ان یقال ان سلب الضرورۃ عن الطرفین عبارۃ عن السلبین فالسلب الواحد جزء منہما ۱۲ ع ۵ے قولہ للضوء جاز اطلاق الشمس علی الضوء فی مثل قولہم زفت الشمس من القوۃ وقت العصر مالم تتغیر الشمس والاصل فی الاطلاق الحقیقۃ ۱۲ ع ۳ے قولہ وتصور من ذلک آہ علی صیغۃ المعلوم او المجہول من التصور بمعنی صورت بستن وچیزرا صورت کردن ماخوذ ۱۲ ع ۴ے قولہ صورآہ الصور جمع صورۃ بالضم وہی الشکل والنوع فاحملہا علی ایہما شئت ۱۲ عصام ۵ے قولہ خرجت آہ ای خرجت عن حد المطابقۃ دلالۃ لفظ الامکان علی الامکان العام حین الاطلاق علی الامکان الخاص ۱۲ عصام ۶ے قولہ فی تلک الصورۃ ای فی صورۃ کون لفظ الامکان والا علی امکان الخاص بالقصد ۱۲ ۷ے قولہ لتحققہا ای لتحقق الدلالۃ التضمنیۃ وہی دلالۃ لفظ الامکان علی الامکان العام ۱۲ ۸ے قولہ وان فرضنا انتفاء آہ للاثبات طریق اوضح من فرض الانتفاء وہو ان یقال تلک الدلالۃ متحققۃ عند من لا یعلم الوضع للامکان العالم فلیست لاجل الوضع والا لم تکن متحققۃ بدون العلم بہ اوان الدلالۃ فی التضمن لا تکون بسبب الوضع لہ والوضع یوجب الدلالۃ القصدیۃ ۱۲ عصام ۹ے قولہ علیہا ای علی الدلالۃ الالتزامیۃ وہی دلالۃ لفظ شمس علی الضوء عند ارادۃ الجرم ۱۲ ۱۰ے قولہ واللہ الخ فلو کان دلالۃ لفظ الشمس علی الضوء بواسطۃ کون اللفظ موضوعا للضوء لما وجد فی وقت فرض عدم وضع اللفظ دلالۃ لفظ الشمس علی الضوء مع انہا توجد فعلم انہ لیس دلالۃ لفظ الشمس علی الضوء بواسطۃ ان لفظ الشمس موضوع للضوء ۱۱ قولہ کذا آہ ہذا شروع فی بیان انتقاض حد التضمن والالتزام بالمطابقۃ اعم

الضرورۃ عن الطرفین وللامکان العام وھو[1] سلب الضرورۃ عن احد الطرفین وان یکون اللفظ مشترکا بین الملزوم واللازم کالشمس فانہ موضوع للجرم و للضوء[2] ویتصور[3] من ذلک[4] صور اربع الاولی ان یطلق لفظ الامکان ویراد بہ الامکان العام والثانیۃ ان یطلق ویراد بہ الامکان الخاص والثالثۃ ان یطلق لفظ الشمس ویعنی بہ الجرم الذی ہو الملزوم والرابعۃ ان یطلق ویعنی بہ الضوء اللازم واذا تحققت ہذہ الصور فنقول لو لم یقید حد دلالۃ المطابقۃ بقید توسط الوضع لانتقض بدلالۃ التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالۃ التضمن فلانہ اذا اطلق لفظ الامکان واریدبہ الامکان الخاص کان دلالۃ علی الامکان الخاص مطابقۃ وعلی الامکان العام تضمنا ویصدق علیہا انہا دلالۃ اللفظ علی المعنی الموضوع لہ لان الامکان العام مما وضع لہ ایضا لفظ الامکان فیدخل فی حد دلالۃ المطابقۃ دلالۃ التضمن فلا یکون مانعا واذا قیدناہ بتوسط الوضع خرجت[5] تلک الدلالۃ عنہ لان دلالۃ لفظ الامکان علی الامکان العام فی تلک[6] الصورۃ وان کانت دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ لکن لیست بواسطۃ ان اللفظ موضوع للامکان العام لتحققہا[7] وان فرضنا[8] انتفاء وضعہ بازائہ بل بواسطۃ ان اللفظ موضوع للامکان الخاص الذی یدخل فیہ الامکان العام واما الانتقاض بدلالۃ الالتزام فلانہ اذا اطلق لفظ الشمس وعنی بہ الجرم کان دلالۃ علیہ مطابقۃ وعلی الضوء التزاما مع انہ یصدق علیہا[9] انہا دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ فلو لم یقید حد دلالۃ المطابقۃ بتوسط الوضع دخلت فیہ دلالۃ الالتزام ولما قید بہ خرجت عنہ تلک الدلالۃ لان تلک الدلالۃ وان کانت دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ الا انہا لیست بواسطۃ ان اللفظ موضوع لہ لانا لو فرضنا انہ لیس بموضوع للضوء[10] کان دالا علیہ بتلک الدلالۃ بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم لہ وکذا[11] لو لم یقید حد دلالۃ التضمن

قطبی

Marfat.com

بذلك القيد لانتقض[1] بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان[2] دلالته عليه مطابقة وصدق عليها[3] انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت[4] عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فى ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض[5] بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام[6] لو لم يقيد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء[7] فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى[8] للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط[9] فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم[10] من تحقق

---

[1] قوله لانتقض بدلالة الخ لانتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة بان يصدق حد دلالة التضمن على المطابقة فلا يصير مانعا عن دخول الغير ۱۲

[2] قوله كان دلالته عليه مطابقة اى يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ۱۲ منه [3] قوله عليها اى على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه ۱۲ عم [4] قوله خرجت عنه يعنى خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فى ذلك المعنى حتى تكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا ۱۲ عم [5] قوله لانتقض الخ لانتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به مجموع الجرم والضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له بالتضمن وصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له بالالتزام لان الشمس موضوع للجرم ايضا والضوء خارج عنه لازم له وان لم يعتبر الشارح انتفاء حد التضمن بالالتزام لانه ليس مثبتا عند وضع الشمس لمجموع الجرم والضوء والنقض لا يتحقق بمجرد الفرض بل لا بد من وجود مادة النقض وما هو ثابت عند وضع الشمس بازاء الجرم هو الظاهر وبازاء الضوء اليه على ما مر وما وضعه لمجموع الجرم والضوء فلم يثبت عنده فلذا لم يتوجه اليه انتقاد ۱۲ منه

[6] قوله لاخفاء الخ جواب سوال مقدر بان يقال ان الخارج يكون متباينا لما خرج عنه ودلالة الشئ على المتباين لا بد من المناسبة وعدم المنافرة والا لما بين لا يكون مناسبا فلا يكون متباينا فكيف يكون كذلك ۱۲ منه

[7] قوله لاخفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق

قطبى

قوله لانتقض بدلالة المطابقة الخ اقول فيه بحث لانا نختار ان دلالة المطابقة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فى ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط فى الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى فى الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما فى الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق

---

[8] قوله المسمى اى المعنى الموضوع له ۱۲ منه

[9] قوله ولا يشترط الخ هذا شروع فى بيان ما لا يشترط فى الدلالة الالتزامية بعد بيان ما يشترط فيها ۱۲ منه

[10] قوله يلزم من تحقق المسمى اى المراد بالتحقق الاعم من التحقق بالفعل او بالقوة فان الخارج يتحقق بالاول فى الخارج وبالثانى فى الذهن كما يقولون ويشترط فيها اللزوم الذهنى لان عطف المغايرة على الاسمية وعلى العكس جائز ولا اسلم تكلف ان عطف على ما انقله من عبارة المتن من قوله ويشترط فى الدلالة الالتزامية ۱۲ ع

الدلالة مع التباين وايضا الدلالة على كل امر خارج مطلقا محال وتقرير الجواب ان الدلالة الالتزامية ليست دلالة على الخارج المباين الغير المناسب الذى لا علاقة فيه اصلا بل لا بد فيها من امر يصح انتقال الذهن من اللفظ اى معناه الالتزامى فالحاصل انه لا بد فى دلالة الالتزام من اللزوم اما عقلا او عرفا واللزوم العقلى عبارة عن امر يقتضى انفكاك تصور الموضوع له بدون تصور الخارج كالبصر بالنسبة الى العمى فانه موضوع لعدم البصر اعما من شانه ان يكون بصيرا والبصر لازم عقلى لان العقل حاكم بانه يمتنع تعقل مفهوم الاعمى من غير تصور معنى البصير واللزوم العرفى عبارة عن

Marfat.com

ص۱ قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى آه اى من وجوده الظلى وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصلى شئ للوجود الظلى الآخر وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لايجوز ان يكون الخارج ولا الذهن نعم ههنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شئ لشئ فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق والكان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما فى الخارج وهو ظاهر ولا فى الذهن بالمعنى المذكور بل بين نفسهما وان كان ظرف اللزوم ههنا الذهن لزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل ۱۲ ع ص۲ قوله عما من شانه اى من شان شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار اعمى فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثانى كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر ۱۲ ص۳ قوله العمى عدم البصر الاولى ان يقال هو العدم المضاف من حيث انه مضاف لا المجموع المركب من العدم والبصر ليتنظم قوله والعدم المضاف على سائر وجوه الاقسام ۱۲ جند ص۴ قوله اراد المصنف بيان الخ فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لادخل له فى الافادة والاستفادة ۱۲ ص۵ قوله بالاستلزام آه متعلق بالنسبة لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف ۱۲ ع ص۶ قوله اى ليس متى الخ فى هذا التفسير اشارة الى ان المراد من قوله المطابقة لا تستلزم التضمن رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى ان كل ليس سور سلب الكلى دون رفع الايجاب الكلى ۱۲ جند ص۷ قوله بجواز ان يكون آه الجواز ههنا بالنظر الى الوضع

المسمى فى الخارج تحقق فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى هو كون الامر الخارجى بحيث[ص۱] يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما[ص۲] من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى[ص۳] عدم البصر لا العدم و البصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا اجتمع فى العمى البصر وعدمه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجد ان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد[ص۴] المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام[ص۵] وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس[ص۶] متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز[ص۷] ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير[ص۸] متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام ههنا لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى[ص۹]

كما هو المشاهد من اخوة على البنت بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز للكفاية فى المقصود وللتردد فى تحقق الوضع البسائط بخصوصها لعدم تكلف العلم به كذلك ۱۲ ع ص۸ قوله تغير متيقن قال السيد الشريف قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه هكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا يجوز ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام انتهى والجواب بمنع قوله وهكذا الى غير النهاية ۱۲

قطبی

Marfat.com

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود كلازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على جزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة الملخص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر وآخرا اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المدعى والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال المدلل بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا يقصد فان قصد بجزء منه

قوله وزعم الامام آه مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل من سلب المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غير هاعنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان لا يكون تصور الملزوم مستلزما تصور اللازم ١٢ منه قوله واقله انها ليست غيرها بالتأمل ان يقول اللازم الذهني يلزم من تصور الملزوم تصور

فالملزم من تصور الماهية تصورا نها ليست غيرها بل التصديق به يمكن بجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما ١٢ منه قوله وفي عبارة الملخص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر ١٢ منه قوله وآخرا اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المدعى والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال المدلل بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا يقصد فان قصد بجزء منه

قوله ونعني بالتضمن آه منه ان كان فهم الجزء مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعني الماكات متقدما على لزوماتها اعني الاعدام متقدما على لزوماتها اعني الاعدام السابقة فالتضمن والالتزام كالمطابقة من حيث ان كلا منها يقتضي الدلالات الثلث اعني الوضع يقتضي المطابقة والدلالات الثلث والتضمن الالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان كما بين هذا لو جعل التضمن تابعا للمطابقة لما ولانا في ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه ما اورده الشارح في شرح المطالع من الدلالة على الخ قوله ان لام في التبع للعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ومعنى الثاني عدم توقع كه قوله ان قيد ظهور استلزام التضمن بالحيثية منعناها يعني ان الالتزام وليس عدم ظهور الشيء ظهورا لشيء ظهور عدمه بالحيثية بان يقال كان عدم العلم ليس العلم بالعدم ١٢ مولوي محمد حسين الحكيم قوله لتستلزم ان المطابقة الخ اعلم ان المنطقيين لما كانت المطابقة فقط عندهم تابعة للاستلزام تستلزمها الشمس وضح من الامس كما قرره الشارح البارع واما عند اهل العربية فكلا الزمهم ان الدلالة اللفظية الوضعية مطلقا تابعة للقصد والاستعمال حيث قالوا ان المتضمن ما قصد من اللفظ جزء معناه والالتزام ما قصد منه خارج معناه فان استعمال اللفظ في الدليل المطابقي كانت الدلالة مطابقة وان استعمل في المعنى المتضمن او الالتزامي كانت الدلالة تضمنية او التزامية فلما كان الاستعمال المعنى المتضمن والالتزامي لا يستلزم الاستعمال في الدليل المطابقي فالتضمن والالتزام على طورهم لا يستلزمان المطابقة الا على تقدير اعتبار التقديرية بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة عليه مطابقة لغرابة المقام لذكرت بالها وما عليها ١٢ محرر نور قوله لانهما تابعان لهما لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل

قطبی

Marfat.com

ع۱ قولہ فھو المرکب الخ المرکب والقول والمؤلف کلھا متحدۃ معنی وانما الفرق باعتبار العنوان والتعبیر بالفاظ مختلفۃ وقد یفرق بین المرکب والمؤلف بان مایکون بین اجزاءہ تناسب وتالف یسمی مؤلفا ومالیس بھذہ الوتیرۃ فھو المسمی بالمرکب وربما یفرق بینھما بان مایدل جزءہ علی شیٔ جزء المعنی الدال فھو المؤلف کعبداللہ فی غیر العلمیۃ لجزءہ وھو العبد یدل علی المعنی وھو العبودیۃ وھذا المعنی جزء من معنی الدال وان لم یکن جزء المعنی الدال فھو المرکب کعبداللہ اذا صار علما لمعناہ ھو الشخص المخصوص المعین وجزء ھذا اللفظ وھو العبد یدل علی معنی العبودیۃ لکن لیس ھذا المعنی جزء من معنی الدال لان اجزاء

الدلالۃ علی جزء معناہ فھو[ع۱] المرکب کرامی الحجارۃ فان الرامی مقصود منہ الدلالۃ علی رام منسوب الی موضوع[ع۲] ما والحجارۃ مقصود منہ الدلالۃ علی الجسم المعین ومجموع[ع۳] المعنیین معنی رامی الحجارۃ فلابد[ع۴] ان یکون للفظ جزء وان یکون لجزءہ دلالۃ علی معنی وان یکون ذلک[ع۵] المعنی جزء المعنی المقصود من اللفظ وان یکون دلالۃ جزء اللفظ علی جزء المعنی المقصود مقصودۃ فیخرج عن الحد ما لایکون لہ جزء اصلا کھمزۃ الاستفہام وما یکون لہ جزء لکن لا[ع۶] دلالۃ لہ علی معنی کزید وما یکون لہ جزء دال علی المعنی لکن ذلک المعنی لایکون جزء المعنی المقصود کعبداللہ علما فان لہ جزء کعبد الا علی معنی وھو العبودیۃ لکنہ لیس جزء المعنی المقصود ای الذات المشخصۃ وما یکون لہ جزء دال علی جزء المعنی المقصود ولکن لا یکون دلالتہ مقصودۃ کالحیوان الناطق اذا سمی بہ شخص[ع۷] انسانی فان معنا ہ الماھیۃ الانسانیۃ مع التشخص والماھیۃ الانسانیۃ مجموع مفہومی الحیوان والناطق فالحیوان مثلا الذی ھو جزء اللفظ دال علی جزء المعنی المقصود الذی ھو الشخص الانسانی لانہ دال علی مفہوم الحیوان ومفہوم الحیوان جزء الماھیۃ الانسانیۃ وھی جزء لمعنی اللفظ المقصود لکن دلالۃ الحیوان علی مفہومہ لیست بمقصودۃ فی حال العلمیۃ بل لیس المقصود من الحیوان الناطق الا الذات المشخصۃ ای وان لم یقصد بجزء منہ الدلالۃ علی جزء معناہ فھو المفرد[ع۸] سواء لم یکن لہ جزء او کان لہ جزء ولم یدل علی معنی او کان لہ جزء دال علی معنی ولا یکون ذلک المعنی جزء المعنی المقصد من اللفظ کعبد اللہ او کان لہ جزء دال علی جزء المعنی المقصد ولکن لم یکن دلالتہ مقصودۃ فالمفرد یتناول الالفاظ الاربعۃ فان قلت المفرد مقدم علی المرکب طبعا فلم اخرہ وضعا ومخالفۃ[ع۹] الوضع الطبع فی قوۃ الخطأ عند المحصلین فنقول للمفرد والمرکب اعتبران احدھما بحسب الذات

جزء من معنی الدال لان اجزاء انما ھی اعضاء ۱۲ کذا استفاد محمد نور ع۲ قولہ لموضوع ما ای ذات قائم بہ الرمی فالقیام ایضا دخل دل واحترز بہ عن نحو لابن وتامر فانہ دال علی ذات ما نسب الیہ اللبن والتمر لا علی ما اتصف بہ فما قیل ان الصواب الی ذات ما لان الذات الماخوذۃ فی مفہوم الصفات فی غایۃ الابہام وہم ۱۲ ع ع۳ قولہ ومجموع المعنیین ای ما ذکر من حیث المرکب فلا یرد ان لہ جزء آخر ای معنی ھیئۃ ترکیبۃ ۱۲ ع ع۴ قولہ فلابد الخ ای بالنظر الی المقصود المذکور وتقدم فی تعریف المرکب صریحا

قطبی

لابد من تحقق ھذہ الامور وما یکون کذلک المعنی مقصودا فانما یستفاد بطریق اللزوم ۱۲ ع ع۵ قولہ لکن لا دلالۃ لہ آہ سواء کان معنا جزء رکنیا او لا کاسماء حروف التہجی انما لم یتعرض لھذا التفصیل لعدم دلالۃ المقصود المذکور علیہ لا صریحا ولا التزاما وان المذکور قید لدلالۃ وھو یقتضی انہ لو دل لکان مقصودا وانما یلزم ذلک لو کان المعنی بان یکون لہ جزء لا دلالۃ لہ علیہ ان الاطلاق یقتضیہ العموم وما قیل ان ھذا القسم وجوده احتمال عقلی لان الحروف موضوعۃ للاعداد فلیس بشیٔ ان ذلک انما ہو بعد وضع الجمل ومختصۃ بھذہ الحروف الثمانیۃ والعشرین الی آخر فی لغۃ العرب لا فی جمیع اللغات ۱۲ ع ع۶ قولہ شخص انسانی انما لم یقل فرد انسان لان الشخص یقال بالقسمۃ الی الذاتیات بخلاف الفرد فانہ لم ۱۲ ع ع۷ قولہ سواء لم یکن الخ یعنی ان النفی داخل علی القصد المقید والنفی متوجہ الی القید لا الی اصل القصد ۱۲ ع ع۸ قولہ ومخالفۃ الوضع الطبع ھذا من غیر ما فی الصراح القوۃ توانائی الی لیس بخطا سلکہ فی قوۃ القبح ۱۲ ع ع۹ قولہ للمفرد والمرکب الی للفظیھما اعتبارا ان علم الا اعتبارین لھما او لانہ خص البیان باعتبار مفردہ واشارۃ الی ان مدار الجواب تحقق اعتباری المفرد اذ حاصلہ ان مفہوم المفرد مؤخر عن مفہوم المرکب وان کان ما یصدق علیہ مقدما والتعریف بحسب المفہوم ولم یقل لکل من مفرد والمرکب مفہوم وما صدق علیہ علی ما طبق ما ذکر فی الکواکب اشارۃ الی ان التقدیم

Marfat.com

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى للتضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي

قطبی

لہ فان القيود الخ تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان واحدا الا انه يحمل اي قيود اربعة اذ عند تحليل التعريف لفظ له جزء ويجزء دلالة ودلالة على جزء المعنى المقصود كونها مقصودة وما في مفهوم المفرد هي هذه القيود مع ملاحظة العدم اي عدم المجموع من حيث المجموع معتبر في المفرد لا عدم كل منهما والا فلا يكون زيد مفردا ۱۲ ع ۲ قوله والوجود في التصور الخ لعل المراد بالوجود ههنا الوجود الخاص وهو الملكة ومن العدم الخاص الذي يقابل الملكة فمقول الوجود الخاص الذي مقدم في التصور على العدم الخاص الذي يقابل الملكة بخلاف ما اذا وقع مضافا اليه للعدم ۱۲ ع ۳ قوله لانها بحسب الذات اي المقصود من تحصيل الاقسام وان كان في ضم القيود اي مفهوم مشترك ۱۲ ع ۴ قوله وانما اعتبر في المقسم الخ اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ۱۲ امير ع ۵ قوله لان دلالة جزئه الخ ان يكون المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني والمركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او يكون المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه الالتزامي والمركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه الالتزامي ۱۲ ع ۶ قوله فانه لو اعتبر الخ يعني لو قيل ان الدال بالتضمن ان قصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه التضمني وكذا الحال في الالتزامي ۱۲ ع ۷ قوله وفيه نظر اي الدليل الذي ذكر لاثبات اعتبار دلالة المطابقة دون التضمن والالتزام ۱۲ ع ۸ قوله لان يقال الخ في بيان اعتبار المصنف المطابقة وحدها في القسم او اعتبارها مطلقا ۱۲ ع ۹ قوله الافراد والتركيب الخ ذكر الآخر ههنا استطرادي والاصح تركه لان المعنى المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق الافراد باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس ۱۲ ع ۱۰ قوله لا يتحقق لانه تحقق الخ يعني اذا تحقق التركيب في المعنى التضمني والالتزامي تحقق في المطابقي ايضا ۱۲

Marfat.com

ہذا البیان لم یبن الاستلزام ہہنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقۃ وان کان تاما لانہ اذا دل جزء اللفظ علی جزء المعنی فلا بد لہذا الجزء من اللفظ من معنی مطابق والجزء الآخر لا یکون مہملا ولا مرادا فافہم ایضا معنی مطابق فیتحقق الترکیب بالقیاس الی المعنی المطابق ۱۲ ع

۱ قولہ وجزء الجزء جزء ہذہ المقدمۃ بدیہیۃ فالتعرض لبیانہ اشتغال بما لا یعنی فدلالۃ علی جزء المعنی التضمنی دلالۃ علی جزء المعنی المطابق بلا اختلاف والظہور باعتبار المفہوم ومفہوم المرکب وجودی ومفہوم المفرد عدمی والاعدام انما تعریف بملکاتہا قدم المرکب فی التعریف ولما کان التقسیم بحسب الذات وذات المفرد متقدم علی ذات المرکب بالطبع لاحتیاجہ الیہ قدمہ فی التقسیم ۱۲ سعدیہ

۲ قولہ اللفظ المفرد بالنظر الی معنی استعمل فیہ فلا یرد قولنا بعض الحروف فی والظرفیۃ الخصوصۃ معنی فی فان المراد بکلمۃ فی فیہا نفسہا لا معناہا ۱۲ ع

۳ قولہ اللفظ المفرد لا حاجۃ الی ذکر اللفظ اذ المفرد من اقسام اللفظ والمقسم معتبر فی التقسیم ۱۲

۴ قولہ فان لم یصلح اہ یشکل ہذا بمثل الضمائر المتصلۃ فان شیئا منہا لا یصلح لان یجزیہ وحدہ مع انہا اسماء لا ادوات ویجاب عنہ بان المراد من عدم الصلاحیۃ ان لا یصلح لہذا بنفسہ ولا یراد انہ وہذہ الضمائر المتصلۃ تصلح لان یخبر بہا یراد فہما فان ہا مثلا مرادف لالف ضربا وانت لکاف ضربک وانا یا رغلامی کلہا یصلح لان تخبر بہ وحدہ ۱۲ امیر تلخیص وتغییر یسیر

۵ قولہ ہو لا یحجر آہ وما قیل من ان معنی الاستقلال لا یحجر فلیس بشیء لان المعنی الغیر المستقل اذا ضم الی امر یحتاج الیہ لا یصیر الجمیع مستقلا بالمفہومیۃ بمعنی انہ لا یحتاج فی تعقلہ الی ضمیمۃ ۱۲ ع

۶ قولہ لا تصلح آہ لانہا موضوعۃ لتقریر الفاعل علی صفۃ فالمخبر بہا ہو الصفۃ ومدلولہا التقریر فخصص کنقص بالافعال لان مشتقاتہا ومصادرہا تقع مخبرا بہا ومخبرا عنہا کما لا یخفی ۱۲ ع

۷ قولہ لان نظرہم فی الالفاظ من حیث المعنی اہ یعنی ان المنطقیین یبحثون عن احوال تعرض اللفظ من جانب المعنی والنحاۃ یبحثون عن احوال تعرض اللفظ نفسہ فلا یرد ما قیل انہم قالوا فی وجہ حصر الکلم الخ اقسامہا لانہا اما ان تدل علی معنی الخ لان الدلالۃ المذکورۃ حال تعرض للفظ نفسہ لا حال تعرض لہ من جانب المعنی کالکلیۃ والجزئیۃ ۱۲ مولوی عبد الحکیم

لان المعنی التضمنی جزء المعنی المطابقی وجزء الجزء جزء واما فی الالتزام فلانہ منی دل جزء اللفظ علی جزء معناہ الالتزامی بالالتزام فقد دل علی جزء المعنی المطابقی بالمطابقۃ لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقۃ وقد یتحقق الافراد والترکیب بالنسبۃ الی المعنی المطابقی لا بالنسبۃ الی المعنی التضمنی او الالتزامی کما فی المثالین المذکورین فلہذا اخصص القسمۃ الی الافراد والترکیب بالمطابقۃ الا ان ہذا الوجہ یفید اولویۃ اعتبار المطابقۃ فی القسمۃ والوجہ الاول ان تم یفید وجوب اعتبار المطابقۃ فی القسمۃ قال وہو ان لم یصلح لان یخبر بہ وحدہ فہو الاداۃ کفی ولا وان صلح لذلک فان دل بہیئتہ علی زمان معین من الازمنۃ الثلثۃ فہو الکلمۃ وان لم یدل فہو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداۃ او کلمۃ او اسم لانہ اما ان یصلح لان یخبر بہ وحدہ اولا یصلح فان لم یصلح لان یخبر بہ وحدہ فہو الاداۃ کفی ولا وانما ذکر مثالین لان ما لا یصلح لان یخبر بہ وحدہ اما ان لا یصلح للاخبار بہ اصلا کفی فان یخبر بہ فی قولنا زید فی الدار ہو حصل او حاصل ولا دخل لفی فی الاخبار بہ واما ان یصلح للاخبار بہ لکن لا یصلح للاخبار بہ وحدہ کلا فان المخبر بہ فی قولنا زید لا یحجر ہو لا یحجر فلا دلالۃ مدخل فی الاخبار بہ ولعلک تقول الافعال الناقصۃ لا تصلح لان یخبر بہا وحدہا فیلزم ان تکون ادوات فنقول لا بعد فی ذلک حتی انہم قسموا الادوات الی غیر زمانیۃ وزمانیۃ والزمانیۃ ہی الافعال الناقصۃ وغایۃ ما فی الباب ان اصطلاحہم لا یطابق لاصطلاح النحاۃ وذلک غیر لازم لان نظرہم فی الالفاظ من حیث المعنی ونظر النحاۃ فیہا من حیث اللفظ نفسہ وعند تغایر جہتی البحثین لا یلزم تطابق الاصطلاحین وان صلح لان یخبر بہ وحدہ فاما ان یدل بہیئتہ وصیغتہ علی زمان معین من الازمنۃ الثلثۃ کضرب ویضرب وہو الکلمۃ او لا یدل وہو الاسم کزید وعمرو

بنی علی التنزیل ۱۲ محمد نور

۸ قولہ وذلک غیر لازم یجوز ترکہ الا ان التطابق اولی واحسن ولا بعد فی ترک الاولی ۱۲ ع

۹ قولہ لان نظرہم فی الالفاظ من حیث المعنی اہ یعنی ان المنطقیین یبحثون عن احوال تعرض اللفظ من جانب المعنی والنحاۃ یبحثون عن احوال تعرض اللفظ نفسہ لا حال تعرض لہ من جانب المعنی کالکلیۃ والجزئیۃ ۱۲ مولوی عبد الحکیم

Marfat.com

٥١ قوله والمراد الخ لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة تطلق بمعنى الصيغة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة ١٢ ع ٥٢ قوله الهيئة الحاصلة لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرها وفي الثاني هي الصورة التي هي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات ١٢ ع ٥٣ قوله الحاصلة الخ من الحركات والسكنات وترتيب الحروف اي تقديم بعضها على بعض وتحقيقه ان المفرد ان يكن آلة لملاحظة الغير وكان مستقلا بالدلالة على معناه المفهوم من لفظ يكون هيئة الحاصلة من الحركات والسكنات وترتيب الحروف دالة على احد الازمنة الثلثة في الكلمة كضرب مثلا فان هيأ الحاصلة مع الفتحات الثلثة الدالة على معنى مقترن بالزمان الماضي واورد عليه بان الهيئة لا تدل بدون المادة على معين فلم قال بهيأته فقط ولم يزد بمادته واريح بان الهيئة لا توجد بدون المادة لانها من شرائطها فلما قال بهيأته فكانه قال بمادته ايضا لان المشروط لا يوجد بدون الشرط فلا حاجة في ذكرها صريحا ١٢ محمد نور ٥٤ قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر لم يدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان هيأتها مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره ١٢ امير ٥٥ قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكليات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو ليضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان ليضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قولهم اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لانه كليهما من المركبات ١٢ ع ٥٦ قوله وان اتحدت المادة الظاهر مع اتحاد المادة اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة ١٢ عبد الحكيم ٥٧ قوله التقييد بالمعين الخ اي سواء كان المعين جزءا او كلا بل هو كالمعين معين للزمان ١٢ عصام ٥٨ قوله فلانها آلة آخوند الاداة في اللغة الآلة ولم يقل فلانها آلة لافادة المعنى لعدم اختصاصها بالاداة ١٢ مولانا عصام رحمه الله

٥١ والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت لعل هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وجه لما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل

Marfat.com

یکون معناہ ای الموضوع لہ المعنی العام للوضع لیشمل الحقیقۃ سواء المجاز ایضا ۱۲ ع ۵۳ قولہ ای ان کان معناہ واحدا آہ ولا یکون ذلک الا معنی حقیقیا اذ لو کان مجازیا لکان معناہ کثیر الامتناع تحقق المعنی المجازی بدون الحقیقی ۱۲ ع ۵۴ قولہ فان تشخص ذلک المعنی الخ واما اسماء الاشارۃ والمضمرات فلیست مفہوماتہا الا التی وضعت ہی لہا مشخصۃ لان لفظ انا مثلا موضوع للمتکلم من حیث انہ متکلم ولفظ ہذا موضوع لمشار الیہ مفرد مذکر وہو معنی کلی والتشخص انما یکون بحسب الخارج لا بالنظر الی مفہوم اللفظ ۱۲ سعدیہ ۵۵ قولہ وجزئیا حقیقیا کذا اشارۃ الی ما وقع من التسامح فی المتن حیث قال فان تشخص ذلک المعنی فیسمی علما فکان الملائم ان یقول فیسمی جزئیا حقیقیا ۱۲ ع ۵۶ قولہ فی عرف المنطقیین بکسر الدال باسم المدلول واشتہر ذلک فیما بینہم حتی ظن الظاہر ان الکلی والجزئی من صفات اللفظ حقیقۃ واللفظ المستعمل فی الجزئی الحقیقی نحو زید لانسان فی زید لا یسمی جزئیا فی عرفہم ۱۲ ۵۷ قولہ فہو اما الکلی بکسر اللام وتشدید الیاء تسمیۃ الدال باسم المدلول ایضا کما یصرح بہ الشارح وجعل الکلی مقابلا للجزئی الحقیقی دلیل علی ان تسمیۃ اللفظ بسبع تسمیۃ المفہوم بالکلی الحقیقی لا فرع تسمیتہ بالکلی الاضافی ۱۲ ع ۵۸ قولہ فی افرادہ الذہنیۃ ای الفرضیۃ وان کان یمنع ذلک تسبب خارج من مفہوم اللفظ کالشمس کذا فی الشفاء فالمراد بالخارجیۃ ما یقابلہا سواء کانت فی الاعیان او فی الاذہان فاتضح ان للانسان افرادا خارجیۃ لا ذہنیۃ وللشمس افرادا ذہنیۃ ۱۲ ع ۵۹ قولہ وصدقہ علیہا بالسویۃ اذ لا یصح ان یقال ان زیدا اشد او اقدم او اولی بالانسانیۃ من عمرو ۱۲ ع ۶۰ قولہ وصدقہ علیہا ایضا لان الافراد التی یفرضہا العقل یفرضہا متفقۃ مع فرد الموجود فی جمیع ما عدا التشخص ۱۲ ع ۶۱ قولہ اولی ای حق والیق واقدم ای بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزمانی فی التشکیک اشد ان ینزع العقل بمعونۃ الوہم اشتمال البعض الآخر ۱۲ ع ۶۲ قولہ التشکیک بالاولویۃ ای بسبب الاولویۃ والتشکیک بالمعنی اللغوی علی ما یجری فی التسمیۃ والحمل علی الاصطلاحی وہم لعدم الاصطلاح علی ملحق التشکیک انما الاصطلاح علی بیان اسبابہا ۱۲ ع ۶۳ قولہ وہو ای الاولویۃ والتشکیک باعتبار الجزء راجع الضمیر ای التشکیک وہم ۱۲ ۶۴ قولہ فانہ فی الواجب آہ ای حصولہ فیہ اتم لعدم سبق العدم علیہ لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زوالہ او قوی منہ فی الممکن لامتناع تصور انفکاکہ عنہ لانہ عین ذاتہ فذاتہ احق من الممکن وہو معنی الاولویۃ

الی الثانی وہ ان ترک موضوعہ الاول یسمی لفظا منقولا عرفیا ط ان کان الناقل ہو العرف العام کالدابۃ لما بہا ۱۲ وشرعیا ان کان الناقل ہو الشرع کالصلوٰۃ والصوم ط واصطلاحیا ان کان الناقل ہو العرف الخاص کاصطلاح النحاۃ والنظار وان لم یترک موضوعہ الاول یسمی بالنسبۃ الی المنقول عنہ حقیقۃ وبالنسبۃ الی المنقول الیہ مجازا کالاسد بالنسبۃ الی الحیوان المفترس والرجل الشجاع اقول ہذا اشارۃ الی قسمۃ الاسم بالقیاس الی معناہ فالاسم اما ان یکون معناہ واحدا او کثیرا فان کان الاول ای ان کان معناہ واحدا فاما ان یتشخص ذلک المعنی ای لم یصلح لان یکون مقولا علی کثیرین او لم یتشخص ای یصلح لان یقال علی کثیرین فان تشخص ذلک المعنی ولم یصلح لان یقال علی کثیرین کزید یسمی علما فی عرف النحاۃ لانہ علامۃ دالۃ علی شخص معین وجزئیا حقیقیا فی عرف المنطقیین وان لم یتشخص وصلح لان یقال علی کثیرین فہو الکلی والکثیرون افرادہ فلا یخلو اما ان یکون حصولہ فی افرادہ الذہنیۃ والخارجیۃ علی السویۃ اولا فان تساوت الافراد الذہنیۃ والخارجیۃ فی حصولہ صدق علیہا یسمی متواطیا لان افرادہ متوافقۃ فی معناہ من التواطؤ وہو التوافق کالانسان والشمس فان الانسان لہ افراد فی الخارج وصدقہ علیہا بالسویۃ والشمس لہا افراد فی الذہن وصدق علیہا ایضا بالسویۃ وان لم تتساو الافراد بل کان حصولہ فی بعضہا اولی واقدم واشد من البعض الآخر یسمی مشککا والتشکیک علی ثلثۃ اوجہ التشکیک بالاولویۃ وہو اختلاف الافراد فی الاولویۃ وعدمہا کالوجود فانہ فی الواجب اتم واثبت واقوی منہ فی الممکن والتشکیک بالتقدم والتاخر وہو ان یکون حصول معناہ فی بعضہا متقدما علی حصولہ فی البعض الآخر کالوجود ایضا فان حصولہ فی الواجب قبل حصولہ فی الممکن والتشکیک بالشدۃ والضعف وہو ان یکون حصول معناہ فی بعضہا

---

۵۱ ۵۱ قولہ اشارۃ الخ قسمۃ الاسم آہ جعل ہذہ القسمۃ مخصوصۃ بالاسم لان انقسام اللفظ الی الجزئی والکلی انما ہو بحسب اتصاف معناہ بالجزئیۃ والکلیۃ ومعنی الاسم من حیث ہو معنی مستقل صالح للاتصاف بہما واما الحرف فان معناہ من حیث ہو معناہ لیس معنی مستقلا صالحا لان یکون محکوما بہ وعلیہ اصلا وکذا الفعل التام مشتمل علی حدث وعلی نسبۃ مخصوصۃ وہذا المجموع معنی غیر مستقل بالمفہومیۃ فلا یصلح لان یحکم علیہ بشیء ۱۲ میر لخصا ۵۲ قولہ ان

اشد من حصوله فی البعض کالوجود ایض فانه فی الواجب اشد من الممکن لان
ثبات الوجود فی وجود الواجب اکثر کما ان اثر البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض
الثلج اکثر مما فی بیاض العاج وانما سمی مشککا لان افراده مشترکة فی اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر الیها ان نظر الی جهة الاشتراک خیل انه
متواطئ لتوافق افراده فیها وان نظر الی جهة الاختلاف اوهم انه مشترک کانه
لفظ له معان مختلفة کالعین فالناظر فیه یتشکک هل هو متواطئ او مشترک فلهذا
سمی بهذا الاسم وانکان الثانی ای انکان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل بین تلک
المعانی نقل بانکان موضوعا لمعنی اولا ثم لوحظ ذلک المعنی ووضع لمعنی اخر
لمناسبة بینهما اولم یتخلل فان لم یتخلل لنقل بل کان وضعه لتلک المعانی علی
السویة ای کما کان موضوعا لهذا المعنی یکون موضوعا لذلک المعنی من غیر نظر
الی المعنی الاول فهو المشترک لاشتراکه بین تلک المعانی کالعین فانها موضوعة
للباصرة والماء والرکبة والذهب علی السواء وان تخلل بین تلک المعانی نقل
فاما ان یترک استعماله فی المعنی الاول اولا فان ترک یسمی لفظا منقولا لنقله
من المعنی الاول والناقل اما الشرع فیکون منقولا شرعیا کالصلوة والصوم فانهما
فی الاصل للدعاء ومطلق الامساک ثم نقلهما الشرع الی الارکان المخصوصة و
الامساک المخصوص مع النیة واما غیر الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفی کالدابة فانها فی اصل اللغة اسم لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف
العام الی ذوات القوائم الاربع من الخیل والبغال والحمیر او العرف الخاص ویسمی
منقولا اصطلاحیا کاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فکالفعل فانه
کان فی الاصل سما لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الی کلمة
دلت علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

ف۱ قوله اولا ای غیر مسبوق بوضع آخر لئلا یتکرر لفظ ثم ۱۲ ع ف۲ قوله ثم لوحظ ذلک المعنی اعم من ان یکون تلک الملاحظة من الواضع الاول او من غیره لیدخل فیه الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فانه فی الاصل بمعنی جعل الغیر آمنا ثم استعمل بمعنی التصدیق مطلقا ۱۲ ع ف۳ قوله وضع لمعنی آخر بواسطة او بلا واسطة فیدخل فیه المجاز الذی اتسع فیه بان یستعمل فی معنی مجازی المناسبة بمعنی مجازی کلفظ دون فانه فی الاصل بمعنی لا وفی مکان من ای شیء فاتسع فیه فاستعمل بمعنی عند ثم اتسع فاستعمل بمعنی مجاز وحد ۱۲ ع ف۴ قوله بل کان وضعه آه اضراب من نفی تخلل النقل اشارة الی ان انتفاء النقل لیس باعتبار انتفاء الوضع المعینین ع ف۵ قوله ای کما کان موضوعا آخ سواء کان الوضعان من واضعین او من واضع واحد فی زمان واحد او فی زمانین وسواء وجدت المناسبة اولا فالمرتجل داخل فی المشترک بعضهم اورجوه فیما تخلل النقل واسقطوا قید المناسبة وقالوا ان تخلل النقل فاما بالمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمصنف لما لم یقسم الیهما اعتبر الشارح قید المناسبة فیه لینحصر القسمة ۱۲ ع ف۶ قوله من غیر نظر الی المعنی ای المعنی السابق علی احد المعنیین سواء کان منهما او غیرهما ۱۲ ع ف۷ قوله لاشتراکه بین تلک المعانی آه الاشتراک فی اللغة بمعنی المشارکة فالمعنی لاشتراک تلک المعانی فیه فالمشترک فیه علی الحذف والایصال فیه علی انه استعمل الاشتراک بمعنی التخصیص تجوزا فافهم ۱۲ ع ف۸ قوله ان یترک آخ ای لا یستعمل فیه بدون القرینة لانه لا یستعمل فیه اصلا وح یجوز ان یکون متروکا عند قوم دون قوم ۱۲ ع ف۹ قوله والناقل آخ الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر لا ان الموجود منها ای الاقسام الثلثة وهی النقل من اللغة الی الشرع او العرف العام او الخاص والبواقی غیر متحققة کذا قالوا وفیه ان الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فی التصدیق لیست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فی المشترک لملاحظة الوضع الاول فیها فلم یدخل فی المنقول لبطل الانحصار تحقق النقل من اللغة الی اللغة ۱۲ ع ف۱۰ قوله لکل ما یدب علی الارض لدب یدب رفتن وکل ما یمشی علی الارض فهو دابة ۱۲ ص ف۱۱ قوله من الخیل والبغال والحمیر فانها بیان لما هو المقصود لا بیان ذوات القوائم الاربع ۱۲ ع ف۱۲ قوله والعرف الخاص والشرع وان کان داخلا فیه الا انه اخرج منه لشرافته ۱۲ ع ف۱۳ قوله کاصطلاح النحاة جمع نحو بمعنی النحو علی ما فی القاموس والنظار جمع ناظر بمعنی المنسوب الی علم المناظرة لکن لم یستعمل مفردهما بهذا المعنی اصلا ۱۲ ع ف۱۴ قوله لما صدر عن الفاعل فی الصراح فعل بالفتح کردن وبالکسر کردار فهو فی الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشیء تجوزا والتعریفات اللغویة تعریفات لفظیة فلا باس فی اخذ الفاعل فی تعریف الفعل ۱۲ ع ف۱ لان وجود الممکن مستفاد من الغیر بخلاف وجود الواجب ۱۲ ف۲ وهو صدور الاشیاء ۱۲ ف۳ علی سبیل الاسناد المجازی ۱۲ للعه ف۴ ای متعینین ناقله ۱۲ ص ف۵ ای متعینین ناقله ۱۲

قطبی

Marfat.com

فكالدوران فانه كان فى الاصل للحركة فى السكك[۱] ثم نقله النظار الى ترتب الاثر
على حاله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا[۲] يسمى حقيقة
ان استعمل[۳] فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة وفى الثانى بطريق المجاز اما
الحقيقة[۴] فلانها من حق فلان الامر اى اثبته ومن حققته اذا كنت منه على
يقين فاذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت[۵] فى مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من[۶] جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاول[۷] وموضوعه الاصلى قال وكل[۸] لفظ
فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول
ما[۹] مر من تقسيم اللفظ كان[۱۰] بالقياس الى نفسه بالنظر الى نفس معناه وهذا[۱۱] تقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره[۱۲] من الالفاظ فانا اذا نسبنا الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا فى المعنى[۱۳] اى يكون معناهما واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما
معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهما مترادفان واللفظان مترادفان
اخذا[۱۴] من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوبا واحدا
اللفظان راكبان عليه فيكونان متترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم

[۱] بفتح الواو مصدر وارید دور ۱۲ [۲] اے مع صلوح العلیۃ ۱۲ [۳] جمع سکۃ کوچہ اخذ ۱۲ [۴] اے فی المصداق ۱۲

۵۳

۵۱ قولہ اے ترتب الاثر اے ما ہو اثر فی نفسہ وجودا او عدما او یقال علی مالہ صلوح العلیۃ اے یصح ان ینسب الیہ وبقولنا انہ یوثر فیہ ۱۲ ع ۵۲ قولہ یسمی حقیقۃ اے یسمی ذلک اللفظ المنقول بالاسمین الحقیقۃ والمجاز باعتبارین فلا یرد ان الحقیقۃ لا یلزم ان یکون معنا اکثر ۱۲ ع ۵۳ قولہ ان یستعمل فیہ اشارۃ الی انہ لابد من قید الاستعمال فی المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا یسمی حقیقۃ ولا مجازا ۱۲ ع ۵۴ قولہ اما الحقیقۃ آہ لو جعل الحقیقۃ بمعنی الجدۃ ایضا کان بمعنی الفاعل ووجہ التسمیۃ ح ان نفس اللفظ حقیق بالاستعمال فی الموضوع بخلاف المعنی المجازی فانہ لیس حقیقا لان یستعمل فیہ اللفظ مالم ینضم الیہ قرینۃ ۱۲ عصام

۵۵ قولہ مثبت فی مقامہ فہو لمثبت الکمال بخلاف المجاز فانہ مثبت فی غیر مقامہ وکانہ غیر مثبت ۱۲ ع ۵۶ قولہ من جاز الشئ آہ اے منقول من معنی مصدر جاز الشئ فانہ مصدر سمی قدر دعی المبالغۃ فی تعدیتہ بالتسمیۃ بالمصدر مطابقا للمبالغۃ المثبوت فی تسمیتہ مقابلۃ الحقیقۃ بصیغۃ الفعیل الموضوع للمبالغۃ والرعایۃ ہذہ المناسبۃ لم یجعل کلام الشارح بمعنی انہ منقول من معنی المجاز یجعل المجاز ثم نقلہ الی المعنی المصطلح کما افادہ السید السند ولانہ منقول عن معنی المکان لان اللفظ محل تعدی المتکلم عن المعنی الحقیقی الی المعنی المجازی ۱۲ عصام ۵۷ قولہ وموضوعہ الاصلی من قبیل ذکر الموضوع وارادۃ الموضوع لہ تجوزا او لیس من قبیل المجاز بل یصال الی لزوم الامکان فیہ ضمیر من غیر مرجع ویکون اضافۃ تقطیعیۃ فلا یصح وصفہ بالمعرف فتامل ۱۲ عصام ۵۸ قولہ کل لفظ آہ معطوف علی قولہ وہو ان لم یصلح آلخ والمراد بکل لفظ کل مفرد بقرینۃ تقدیرہ علی تقسیم المرکب وایراد لفظ کل مع ان المناسب للتقسیم ترک للتنصیص علی شمولہ لجمیع الاقسام ۱۲ ع ۵۹ قولہ نعم الاتحاد فی الذات فیہ ان الاتحاد فی المصداق من لوازم المترادفین والمتخالفین ۱۲ عصام ۶۰ قولہ اخذا من الترادف اشارۃ الی ان اطلاق المرادف لیس من قبیل التسمیۃ بل علی سبیل الاستعارۃ کاطلاق المترادفین والمتخالفین ۱۲ عصام ۶۱ قولہ اخذا اے خذ ہذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقولہ واللفظان

۵۲ قولہ لیسمی حقیقۃ اے لیسمی ذلک اللفظ المنقول بالاسمین الحقیقۃ والمجاز باعتبارین فلا یرد ان الحقیقۃ لا یلزم ان یکون معنا اکثر ۱۲ ع ۵۳ قولہ ان یستعمل فیہ اشارۃ الی انہ لابد من قید الاستعمال فی المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا یسمی حقیقۃ ولا مجازا ۱۲ ع ۵۴ قولہ اما الحقیقۃ آہ لو جعل الحقیقۃ بمعنی الجدۃ ایضا کان بمعنی الفاعل ووجہ التسمیۃ ح ان نفس اللفظ حقیق بالاستعمال فی الموضوع بخلاف المعنی المجازی فانہ لیس حقیقا لان یستعمل فیہ اللفظ مالم ینضم الیہ قرینۃ ۱۲ عصام

۵۱ قولہ اے ترتب الاثر اے ما ہو اثر فی نفسہ وجودا او عدما او یقال علی مالہ صلوح العلیۃ اے یصح ان ینسب الیہ وبقولنا انہ یوثر فیہ ۱۲ ع

قطبی

Marfat.com

الاتحاد فی المفہوم بدون العکس قال واما المرکب فہو اما تام وہو الذی یصح السکوت علیہ او غیر تام وہو الناقص ان احتمل الصدق والکذب فہو الخبر والقضیۃ وان لم یحتمل فہو الانشاء فان دل علی طلب الفعل دلالۃ اولیۃ ای وضعیۃ فہو مع الاستعلاء امر کقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوی التماس وان لم یدل فہو التنبیہ ویندرج فیہ التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء واما غیر التام فہو اما تقییدی کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم واداۃ او کلمۃ واداۃ اقول لما فرغ عن المفرد واقسامہ شرع فی المرکب واقسامہ وہو اما تام او غیر تام لانہ اما ان یصح السکوت علیہ ای یفید المخاطب فائدۃ تامۃ ولا یکون ح مستتبعا للفظ اخر ینتظرہ المخاطب کما اذا قیل زید فیبقی المخاطب منتظرا لان یقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح السکوت علیہ فان صح السکوت علیہ فہو المرکب التام والا فہو المرکب الناقص وغیر التام والمرکب التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فہو الخبر والقضیۃ او لا یحتمل فہو الانشاء فان قیل الخبر اما ان یکون مطابقا للواقع او لا فان کان مطابقا للواقع لم یحتمل الکذب وان لم یکن مطابقا لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فقد یجاب عنہ بان المراد بالواو الواصلۃ او الفاصلۃ بمعنی ان الخبر ہو الذی یحتمل الصدق او الکذب فکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر کاذب یحتمل الکذب فجمیع الاخبار داخلۃ فی الحد وہذا الجواب غیر مرضی لان الاحتمال لا معنی لہ ح بل یجب ان یقال ما صدق او کذب والحق فی الجواب ان المراد احتمال الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفہوم الخبر ولا شک ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الی مفہوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الکذب فی قولنا اجتماع النقیضین موجود یحتمل الصدق بمجرد النظر الی مفہومہ فحصل

---

۵۴ قولہ یصح السکوت علیہ الخ ما یفید الخالف فائدۃ تامۃ بحیث لا یکون لہ حالۃ منتظرۃ فی تحصیل ذلک المعنی ای ضم امر آخر کما ینتظر فی افادۃ ذلک المعنی فی استعمال المسند الیہ فقط ای انضام لفظ آخر وہو المسند قیل الفعل المتعدی مع الفاعل بدون المفعول لا یصح السکوت علیہ فیلزم ان یکون غیر تام وہو کما ترے اجیب عنہ بان التام ما لا ینتظر فی تحصیل معناہ ای انضام شیئ آخر وان کان منتظرا فی افادۃ معنی زائد رعایۃ التاکید مثلا الی انضام امر آخر فالفعل المتعدی لا ینتظر فی تحصیل معناہ لا ای الفاعل والمفعول معنی زائد علیہ والیقم المتبادر من السکوت الذی بین المسند والمسند الیہ وہو حاصل ہنا قطعا ۱۲ محمد نور ۵۲ قولنا فرغ عن المفرد ای عن تقسیم المفرد وبیان اقسامہ شرع فی تقسیم المرکب وبیان اقسامہ وہذہ الشرطیۃ لزومیۃ نظرا الی الترتیب الذی التزمہ المصنف وفائدتہا التنبیہ من اول الامر علی ان ہذا ابتدا بحث آخر ولیس تتمۃ لما قبلہ ۱۲ ع ۵۳ قولہ ولا یکون ح مستتبعا قیل یلزم ان یکون زیدا عمرو فی مقام التعدد مرکبا تاما لانہ یفید المخاطب فائدۃ تامۃ لا ینتظر معہا المخاطب للفظ آخر والجواب انا لا نم کون الاسماء والمعدودۃ مرکبۃ ولو سلم فالمراد نفی الانتظار بالقیاس الی المعنی ولا شک انہا من حیث المعنی مستتبعۃ للفظ آخر وان کانت من حیث الغرض غیر مستتبعۃ ۱۲ ع ۵۴ قولہ فان قیل الخ مبنی الاعتراض علی ان الاحتمال فی اللغۃ برد اشتین والمتبادر من قولنا یحتمل الصدق والکذب ان یکون ذلک لاحتمال فی نفس الامر وحمل الاحتمال علی معنی الامکان العام او الخاص تدقیق لا فائدۃ فیہ سوی تعقید التعریف وحملہ علی ما لا ینساق الیہ الذہن ۱۲ ع ۵۵ قولہ لان الاحتمال الخ یعنی ان لفظ الاحتمال مستدرک یجب حذفہ ولذا قال غیر مرضی ولم یقل غیر صحیح لان استعمال التعریف علی لفظ زائد لا ینافی صحتہ ولذا لم یتعرض لہ فی شرح المطالع ۱۲ ع ۵۶ قولہ والحق الخ انما قال لانہ یصح لاستعمال الاحتمال کلما یقع من غیر شائبۃ تکلف لان معنی الاحتمال عندہم ہو الامکان الذہنی بمجرد تصور الطرفین ولا شک ان کل خبر کذلک ومنع الانتقال من خارج مفہوم اللفظ من المشاہدۃ او صدق المتکلم او العلم باستحالۃ النقیض بدیہۃ او العلم بتحقق النقیض بدیہۃ کما فی اجتماع النقیضین محال او باجتماع النقیضین موجود بل منع الاحتمال من ظہور الخارج الذی بطابقۃ المجرد ولا یطابقہ علی العقل حتی ولو قطع النظر عن الخارج لاحتمل نقول لا ش ولم تعتبر الخارج یحتمل الخارج مفہوم اللفظ والخارج بمعنی الواقع فاعل علی ایماشئت ۱۲ الحامد محمد عصام الملۃ والدین الذکی الاسفرائنی علیہ رحمۃ اللہ الغنی ۵۵ ای لیس الاتحاد بحسب المفہوم من لوازم الاتحاد بحسب الذات ۱۲ منہ ۵۵ دلالۃ وضعیۃ علی طلب الفعل ۱۲

۵۵ منہ اذا کان الجزء الثانی قید الاول ۱۲ لعفی عن مفہوم المرکب الناقص ۱۲

قطبی

Marfat.com

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر و
الا فهو لانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو
التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم
الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما
الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا
تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر الاستفهام تحت التنبيه و
لم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل مما من شانه ان يكون فعلا وللوارد ان يريد ما في القسمة قلنا
الا نشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخ
اما ان يكون المصادر فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل
او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال والدعاء اما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او
لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفعل الثاني في
من الرجل ۱۲ نحو قد ضرب ۱۲

۱ قوله وهو اما ان يدل الخ بيان تقسيم الانشاء وهو امر وهو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء سواء كان عاليا او لا ونهي وهو قول القائل لغيره لا تفعل وتمني وهو اظهار محبة الشئ محالا كان او ممكنا وترجي وهو ما وضع لطلب الشئ الممكن على جهة المحبة واستفهام وهو ما وضع لطلب الفهم ودعاء وهو طلب الشئ من الاعلى على سبيل الخضوع والتماس وهو طلب الشئ على سبيل التساوي وندا وهو ما وضع لطلب الاقبال وتنبيه وهو اعلام المخاطب لما في ضمير المتكلم ۱۲ محمد نور ۲ قوله دلالة وضعية اسقط لفظ اولا واقع في المتن للتنبيه على انه لا مدخل له في التقسيم وانما زاده المصنف تابعة لعبارة القوم ثم فسر بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولية في المتن القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهي المستعمل في التفخيم مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل يكون لا بواسطة بان يكون موضوعا لغير الطلب بقوله وضعية ان تكون دلالة بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسير للاولية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له ۱۲ ع ۳ قوله او يقارن التساوي اي لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لان يفهم التساوي حتى يرد انه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منهما ۱۲ ع ۴ قوله احترازا الخ اعترض عليه بانها خارجة عن الانشاء فلا تدخل في قسمة واجيب بان المراد الاخبار الدالة على طلب الفعل بالاستعمال فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار ايضا يجوز وفيه انها بعد خارجة عن الانشاء اذ الانشاء قسم المركب الذي هو الدال بالمطابقة فالا وجه انه للاحتراز عن تلك الاخبار لامكان الغفلة عن القسم الخ ۵ قوله اما طلب ترك الفعل فظاهر واما كتب عليكم الصلوة فان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما ۱۲ ع ۶ قوله ويندرج فيه اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاء تنبيه على ما في الضمير للمتكلم من التمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى اقسمت بالله واقسم بالله والله اعني آوازدا كون على ما في الصراح وتعريف المنادى بالمطلوب اقباله لا يستلزم ان يكون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم ۱۲ ع ۷ قوله اما الاستفهام آه لا يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره وانما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر الخ ۱۲ ع ۸ قوله لكن المصادر آه يعني ليس ما ذكر واردا على المصنف لان المقصود الاصلي في النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل تقرير الجواب في ذهن المخاطب فلما لم يتم ما ادعوه في كثير من الاقسام لم يلتفت اليه المصنف واختار ان تعليل الاقسام عندي هو اقرب الى الضبط ۱۲ مولانا عصام رحمه الله ذو الجلال والاكرام ۹ اي ليساعد الخلين في شئ من اقسامها فانه يمنع الخروج عن القسمة ۱۲ ۱۰ يعني عما من شانه ان يكون فعلا ۱۲

قطبی

Marfat.com

المعانی المفردۃ کل مفہوم فہو جزئی ان منع نفس تصورہ من وقوع الشرکۃ فیہ وکلی
ان لم یمنع واللفظ الدال علیہا یسمی کلیا وجزئیا بالعرض اقول المعانی ھی
الصور الذہنیۃ من حیث انہا وضع بازائہا الالفاظ فان عبر عنہا بالفاظ مفردۃ
فہی المعانی المفردۃ والا فالمرکبۃ والکلام ھھنا انما ھو فی المعانی المفردۃ کما ستعرف
فکل مفہوم وھو الحاصل فی العقل ما جزئی او کلی لانہ اما ان یکون نفس تصورہ
ای من حیث انہ متصور مانعا من وقوع الشرکۃ فیہ ای من اشتراکہ بین
کثیرین وصدقہ علیہا او لا یکون فان منع نفس تصورہ عن الشرکۃ فہو الجزئی
کہذا الانسان فان الذہنیۃ اذا حصل مفہومہا عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصورہ عن صدقہ علی امور متعددۃ وان لم یمنع الشرکۃ من حیث انہ
متصور فہو الکلی کالانسان فان مفہومہ اذا حصل عند العقل لم یمنع من
صدقہ علی کثیرین وقد وقع فی بعض النسخ نفس تصور معناہ وھو سہو والا لکان
للمعنی معنی لان المفہوم ھو المعنی وانما قید بنفس التصور لان من الکلیات ما یمنع
الشرکۃ بالنظر الی الخارج کواجب الوجود فان الشرکۃ فیہ ممتنعۃ بالدلیل
الخارجی لکن اذا جرد العقل النظر الی مفہومہ لم یمتنع من صدقہ علی کثیرین
فان مجرد تصورہ لو کان مانعا للشرکۃ لم یفتقر فی اثبات الوحدانیۃ الی دلیل
آخر وکالکلیات الفرضیۃ مثل اللاشیء واللاامکان واللاوجود فانہا یمتنع
ان تصدق علی شیء من الاشیاء بالنظر الی الخارج لکن لا بالنظر الی مجرد تصورہا
ومن ھھنا یعلم ان افراد الکلی لا یجب ان یکون الکلی صادقا علیہا بل من افرادہ ما یمتنع
ان یصدق الکلی علیہ فی الخارج اذ لم یمنع العقل عن صدقہ علیہ بمجرد تصورہ
قولہ لم یعتبر نفس التصور فی تعریف الکلی والجزئی لدخل تلک الکلیات فی تعریف
الجزئی فلا یکون مانعا وخرجت عن تعریف الکلی فلا یکون جامعا وبیان

من دخول الغیر ۱۲

۱ قولہ کما ستعرف من انہ لو لم یخص الکلام بالمعانی المفردۃ لبطل انحصار جزء الماہیۃ فی الجنس والفصل مثل الجوہر الناطق ۱۲ ع ۲ قولہ فکل مفہوم الخ مفردا کما یقتضیہ العنوان وتعرض فی الشفاء علی ان المقسم للکلی والجزئی المفرد والمعنی والمفہوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حیث فہم من اللفظ یسمی مفہوما ومن حیث قصدہ منہ یسمی معنی فعبر فی العنوان بالمعنی رعایۃ لمقابلۃ الفصل الاول حیث جعل عنوانہ الالفاظ المفردۃ وفی القسمۃ المفہوم لانہا اعتبار حصولہ فی الذہن ولوجہ ما ان اریدا لحصول بالفعل وبوجہ خاص ان اریدا ما یمکن ان یحصل ۱۲ ع ۳ قولہ اما ان یکون نفس تصورہ الخ اورد علیہ ان قید النفس فی التعریف مستدرک لانہ یتم بدونہ کما یقال الجزئی ما یمنع تصورہ عن وقوع الشرکۃ والکلی ما لا یمنع تصورہ عنہ والجواب انہ لما اخذ التصور فی تعریف الکلی والجزئی علمنا ان الکلیۃ والجزئیۃ من عوارض الصور الذہنیۃ فربما یسبق الی الوہم ان لو کان من الصور الذہنیۃ ما لا یمنع الشرکۃ کان فی حقیقتہا الخارجیۃ ایضا کذلک لان الصور الذہنیۃ مطابقۃ للحقائق الخارجیۃ فیکون مثل الواجب لا یمنع الشرکۃ فی الخارج ہف فازیل ہذا الوہم بان منع الصور الذہنیۃ للشرکۃ وعدم منعہا لیس بالنظر الی ذاتہا بل من حیث نفس تصورہا فنفس تصور الواجب ہو الذی لا یمنع الشرکۃ لذاتہ فالتقیید بالنفس لازالۃ ہذا الوہم وزیادۃ الایضاح ۱۲ شرح مطالع ع ۴ قولہ من حیث انہ متصور ای لما کان ظاہر العبارۃ یدل علی ان المانع من الشرکۃ ہو نفس تصورہ نبہ علی ان المراد منع ذلک المفہوم من حیث انہ متصور ۱۲ منہ ع ۵ قولہ فان منع نفس تصورہ الخ عن الشرکۃ الخ اعلم ان ہہنا اصولیۃ ثلثۃ تقریر الاول علی ما قررہ بعض الافاضل ان ما یحسہ الطفل فی مبدء الولادۃ یصدق علی کثیرین لانہ اذا احس واحدا من الاب والام او غیر ذلک مثلا حصل صورۃ منہ فی حس المشترک ولا یتمیز احدہما عن الآخر لنقصان حس المشترک فلا توجد الصورۃ عما ہو الخارج مخصوصۃ بالضرورۃ فیکون الصورۃ الحاصلۃ فی خیال الطفل منطبقۃ علی کثیرین فصارت کلیۃ مع انہا جزئیۃ تقریر الثانی ان الشیخ الذی فی بصرہ ضعف یدرک شجاد لا یمیزہ عن غیرہ بسبب ضعف بصرہ ویجوز عقلا ان یکون زیدا او عمرا او غیر ذلک فجواز عقلہ صدق ہذہ الصورۃ علی کثیرین فصارت کلیۃ مع انہا جزئیۃ وتقریر الثالث ان الصورۃ الحاصلۃ فی الخیال من البیضۃ المعینۃ فی الخارج اذا بدل واحد منہا بعد واحد بدون علم التبدیل للرائی فما ارتسم فی خیالہ یجوز العقل صدقہ علی کل من تلک البیضات الغیر المتمیزۃ عند الحس بدون الاجتماع لیلزم ان یکون ہذہ الصورۃ کلیۃ فتجویز صدقہا علی کثیرین والجواب ان الصور کلہا جزئیات لان شیئا منہا لا یجد العقل بحیرۃ علی سبیل الاجتماع وہو المراد فافہم ۱۲ محمد نور ع ۶ قولہ وہو سہو الخ انما یبقی ہذا السہو ان لو کان التعریف من جعل المقسم اللفظ فقال اللفظ اما کلی او جزئی فعرف الکلی والجزئی بہذین التعریفین فلما غیر القسم ای المعنی عدل عن تغییر التعریف بحذف المعنی ۱۲ منہ ع ۷ قولہ فلم یعتبر نفس المتصور وفی بعض النسخ فلم یعتبر التصور وقد عرفت ان قید النفس احتیاطی فمال النسختین واحد والمقصود انہ لو ترک قید التصور فیہما ویقال لا یمنع عن الشرکۃ ویمنع عنہ لزم الدخول فی الخارج معا ولو تنازلنا فی انہ یلزم الدخول فقط فقول الشارح دخل وخرج حکم من ان یکون علی سبیل الاجتماع اولا لان الواو مطلق الجمع علی ان اسناد القید فی احدہما دون الآخر مما یذہب الوہم فلا حاجۃ الی عیبا من دخول الغیر ۱۲

Marfat.com

۵۱ قولہ غالبا یعنے فی اکثر انواع الکلیات الخمس فان النوع والجنس والفصل من حیث انہ نوع وجنس وفصل جزء للجزئیات بخلاف الخاصۃ والعرض العام ۱۲ مولوے عبدالحکیم رحمہ اللہ ۵۲ قولہ فیکون الجزئی کلا آہ لاشک ان اتصافہما بہاتین الاضافتین اعنے الجزئیۃ والکلیۃ اللغویتین لا یکفے فی نسبۃ احدہما الے الآخر لان الکلے معناہ شے منسوب الے امر متصف بکونہ کلا فلا بد من نسبۃ اخری وکذا الجزئی فلذا لعرض بعد بیان کونہما کلا وجزء بیان انہ قد عرض للجزء بالقیاس الی الکل اضافۃ اخری وہو معنے الجزئیۃ المصطلحۃ فیصدق علیہ انہ منسوب الے کلہ وللکل معنے وہو معنے

التسمیۃ بالکلی والجزئی ان الکلی جزء للجزئی غالبا کالانسان فانہ جزء لزید و الحیوان فانہ جزء للانسان والجسم فانہ جزء للحیوان فیکون الجزئی کلا والکلی جزء لہ وکلیۃ الشئ انما یکون بالنسبۃ الی الجزئی فیکون ذلک الشئ منسوبا الی الکل والمنسوب الی الکل کلی وکذلک جزئیۃ الشئ انما ہی بالنسبۃ الی الکلی فیکون منسوبا الی الجزء والمنسوب الی الجزء جزئی واعلم ان الکلیۃ والجزئیۃ انما تعتبران بالذات فی المعانی واما الالفاظ فقد تسمی کلیۃ وجزئیۃ بالعرض تسمیۃ الدال باسم المدلول قال والکلی اما ان یکون تمام ماہیۃ ما تحتہ من الجزئیات او داخلا فیہا او خارجا عنہا والاول ہو النوع سواء کان متعدد الاشخاص وہو المقول فی جواب ما ہو بحسب الشرکۃ والخصوصیۃ معا کالانسان او غیر متعدد الاشخاص وہو المقول فی جواب ما ہو بحسب الخصوصیۃ المحضۃ کالشمس فواذن کلی مقول علی واحد او علی کثیرین متفقین بالحقائق فی جواب ما ہو اقول انک قد عرفت ان الغرض من وضع ہذہ المقالۃ معرفۃ کیفیۃ اقتناص المجہولات التصوریۃ من المعلومات التصوریۃ وہی لا تقتنص بالجزئیات بل لا یبحث عنہا فی العلوم لتغیرہا وعدم انضباطہا فلہذا صار نظر المنطقی مقصورا علی بیان الکلیات وضبط اقسامہا فالکلی اذا نسب الی ما تحتہ من الجزئیات فاما ان یکون نفس ماہیتہا او داخلا فیہا او خارجا عنہا والداخل یسمی ذاتیا والخارج عرضیا وربما یقال الذاتی علی ما لیس بخارج وہذا اعم من الاول والاول الی الکلی الذی یکون نفس ماہیۃ ما تحتہ من الجزئیات ہو النوع کالانسان فانہ نفس ماہیۃ زید وعمرو وبکر وغیرہا من جزئیاتہ وہی لا تزید علی الانسان الا بعوارض مشخصۃ خارجۃ عنہ بہا یمتاز عن شخص آخر ثم النوع اما ان یکون متعدد الاشخاص فی الخارج او لا یکون فان کان متعدد الاشخاص فی

قطبی

بالجزئیۃ بالذات من حیث واما الالفاظ من حیث انہا دوال فقد تسمی کلیۃ و جزئیۃ بالعرض تسمیۃ الدال باسم المدلول وبما قررنا اندفع ما قیل حصر التسمیۃ الحقیقۃ فی المعانی لا یصح لان الالفاظ جزئیات حقیقۃ لذواتہا بہذا اللفظ والمعنی قد تعارضا فی ہذا التقسیم فالمعنی استقرض اللفظ من اللفظ واللفظ استقرض الکلی والجزئی من المعنی ۱۲ عصام ۵۵ قولہ کما تصرفت الخ لخصر المقالۃ الاولی فی المعانی المفردۃ الموصلۃ وان الغرض من وضع ہذہ المقالۃ معرفۃ کیفیۃ اکتساب المجہولات التصوریۃ فلا یبحث فیہا الا عما دخل فی ذلک لا اکتساب و

والجزئیات لا دخل لہا فیہ فلا یبحث عنہا بل نقول لما کان المنطق آلۃ اکتساب العلوم ولا یبحث فی العلوم عنہا صار نظر المنطقی مقصورا علی بیان الکلیات ۱۲ منہ ۵۳ قولہ لاقتناص الاصطیاد وفیہ اشارۃ الی ان المراد تحصیلہا بالنظر ۱۲ ۵۴ قولہ بل لا یبحث عنہا الے من حیث انہا جزئیات بان یجعل تلک المعلومات المسائل والا بان یجعل مفہوم کلے عنوانا لہا بحیث یسری الحکم الی الجزئیات ۱۲ ۵۵ قولہ فان نسب الی ما تحتہ الخ الے ما یحمل ہو علیہ لان النسب الے المبین غیر معتبرۃ بالبداہۃ لیس شیئا من الاقسام الثلثۃ ۱۲ منہ ۵۶ قولہ ثم النوع لا یخلو قیل ان النوع لا ینحصر فی القسمین بجواز ان لا یکون تحتہ اشخاص بالفعل النوع للکلی ولا یزید افراده بعوارض مشخصۃ وان کانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان

۵ ان افراد المفہومات من حیث ہی ہی اشخاص وان کانت باعتبار الصدق انواعا ولنا ادرج بعضہم بتصحیحہ فی نسختہ ۱۲

Marfat.com

الخارج فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا لان السوال بما هو عن الشیء انما هو لطلب تمام ماهیته وحقیقته فان کان السوال عن شیء واحد کان طالبا لتمام الماهیة المختصة به وان جمیع بین شیئین او اشیاء فی السوال کان طالبا لتمام ماهیتها وتمام ماهیة الاشیاء انما یکون بتمام الماهیة المشترکة بینها فاذا کان النوع متعدد الاشخاص کالانسان کان هو تمام ماهیة کل واحد من افراده فاذا سئل عن زید مثلا بما هو کان المقول فی الجواب الانسان لانه تمام الماهیة المختصة به وان سئل عن زید وعمرو بما هما کان الجواب الانسان ایضا لانه تمام ماهیتهما المشترکة بینهما فلا جرم یکون مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة والشرکة معا وان لم یکن متعدد الاشخاص بل ینحصر نوع منه فی شخص واحد کالشمس کان مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة لان السائل بما هو عن ذلک الشخص لا یطلب الا تمام الماهیة المختصة به اذ لا فرد اخر له فالخارج حتی یجمع بینه وبین ذلک الشخص فی السوال حتی یکون طالبا لتمام الماهیة المشترکة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه فی الخارج کان مقولا علی کثیرین فی جواب ما هو کالانسان وان لم تتعدد کان مقولا علی واحد فی جواب ما هو فهو اذن کلی یقول علی واحد او علی کثیرین متفقین بالحقائق فی جواب ما هو فالکلی جنس وقولنا مقول علی واحد لیدخل فیه النوع الغیر المتعدد الاشخاص وقولنا او علی کثیرین لیدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقین بالحقائق لیخرج الجنس فانه مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق وقولنا فی جواب ما هو یخرج الثلثة الباقیة اعنی الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال فی جواب ما هو وهناک نظر وهو ان احد الامرین لازم اما اشتمال التعریف علی امر مستدرک واما ان لا یکون التعریف جامعا

---

۵۱ قولہ بحسب الشرکۃ والخصوصیۃ اے کان السوال بالشرکۃ یکون مقولا فی جوابہ وان کان بالخصوصیۃ یکون مقولا فی جوابہ ۱۲ ع ۵۲ قولہ معا وانتصابہ علی الحالیۃ ای مجتمعین والفرق بین فعلنا معا وفعلنا جمیعا ان معا یفید الاجتماع فی حال الفعل وجمیعا بمعنی کلنا سواء اجتمعوا او لا کذا فی الرضی فالمعنی حال کون الشرکۃ والخصوصیۃ مجتمعین فی المقولیۃ فی جواب ما هو لا یقتضی ان یکون المقولیۃ فی زمان واحد ۱۲ ع ۵۳ قولہ تمام الماهیۃ المختصۃ بہ ای المختصۃ فی السوال اذ لا یقتضی عدم اشتراکہا فی نفس الامر فلا یرد ان النوع المتعدد الافراد لا یکون ان تکون ماهیۃ مختصۃ بشخص ولا یحتاج الی تکلفات بارعۃ ارتکبہا الناظرون ۱۲ ع ۵۴ قولہ تمام ماهیتہا بضمیر الواحد المؤنث وہو راجع الی الکائنات المدلول علیہا بقولہ وان جمع او بضمیر التثنیۃ علی ما فی بعض النسخ فی الرضی لا یستنکر عود ضمیر الاثنین الی المعطوف بالواو مع المعطوف علیہ وان کان المراد احدہما لانہ لما استعمل او کثیرا فی الاباحۃ حصار کالواو وفی القرآن ان یکن غنیا او فقیرا فاللہ اولی بہما وعلی ہذا یجوز ارجاع ضمیر الواحد المؤنث ایضا الی شیئین او اشیاء باعتبار کثرتہا فی انفسہا وان کانا او اشیاء من حیث العطف او قد تجبر الناظرون فی الارجاع ۱۲ ع ۵۵ قولہ لان السائل الخ یعنی ان کونہ مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیۃ فقط انما ہو بالنظر الی الخارج لعدم وجود فرد آخر لہا بالنظر الی ذات النوع فانہ صالح للجواب بحسب الشرکۃ ایضا فلا یرد ان ہہنا انما تم لو لم یصح السوال عن الفرد المقدر الوجود ۱۲ ع ۵۶ قولہ فالخارج حتی کلی آہ ای فہو اذا کان منقسما الی کثیرین کذا فی قطبی

کلی مقول آہ وبس فمعناہ اذا علمت اذ کرنا ان کونہ معرفا بہذا التعریف منوط بانقسامہ الیہما لا بالعلم بالشرطیۃ المذکورۃ فلا یرد ما قیل ان فی صحۃ کتابتہ بالنون ہہنا نظرا لان التقدیر اذا علمت فکان اذا بالکسر لا بالفتح والا لکان التقدیر اذا علمت ۱۲ ع ۵۷ قولہ مقول علی واحد ولا یمکن الاکتفاء علی احدہما لما عرفت ان المقول علی واحد لا یمکن ان یکون مقولا علی کثیرین لان المراد بہ ما یکون مقولا بحسب الخصوصیۃ المحضۃ فلو لم یذکرا او علی کثیرین لم یمکن التعریف جامعا ۱۲ ع ۵۸ قولہ لیدخل فی الحد یعنی لو لم یقل علی واحد ہل اکتفی بقولہ علی کثیرین لم یدخل النوع المذکور فاذا قیل دخل فیہ ندخولہ فی الحد بالنظر الی الاکتفاء بقولہ علی کثیرین وکذا ابدخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الی الاکتفاء بقولہ علی واحد ۱۲ ع ۵۹ قولہ وقولنا متفقین بالحقائق ایراد صیغۃ الجمع المذکر السالم تغلیبا لعقلاء علی غیرہم والمراد کونہم متفقین بالحقیقۃ علی ما یشیر بہ تعلیق الحکم بالمشتق وما سبق من کونہ جوابا بحسب الشرکۃ والخصوصیۃ معا فلا یرد ان الجنس ایضا قد یقال علی متفقین فی الحقائق کزید وعمرو وبکر وہذا الفرس ویجاب بان الحیوان وان کان مقولا علی زید وبکر وعمرو وکذا ہذا الفرس علیہم وعلی غیرہم لکونہ من افرادہ لاتفاقہم فی الحقیقۃ واختلافہم فیہا وما قیل ان المراد فی التعریف فاسد لانہ یخرج الجنس بالقیاس الی حصصہ عن التعریف ۱۲ مولوی عبد الحکیم رحمہ اللہ العلیم بفضلہ العمیم

Marfat.com

مولوی محمد عبد الحکیم

لان المراد بالکثیرین امکان مطلقا سواء کانوا موجودین فی الخارج اولم یکونوا فیلزم ان یکون قوله المقول علی احد ائدا حشو لان النوع الغیر المتعدد الاشخاص فی الخارج مقول علی کثیرین موجودین فی الذهن وان کان المراد بالکثیرین موجودین فی الخارج یخرج عن التعریف الانواع التی لاوجود لها فی الخارج اصلا کالعنقاء فلا یکون جامعا والصواب ان یحذف من التعریف قوله علی واحد قبل لفظ الکلی ایضا فان المقول علی کثیرین یغنی عنه ویقال النوع هو المقول علی کثیرین متفقین بالحقیقة فی جواب ما هو یکون کل نوع مقولا فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا والمصنف لما اعتبر النوع فی قوله فی جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الی ما یقال بحسب الشرکة والخصوصیة والی ما یقال بحسب الخصوصیة المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهین اما اولا فلان نظر الفن عام یشمل المواد کلها فالتخصیص بالنوع الخارجی ینافی ذلک واما ثانیا فلان المقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة هو عندهم الحد بالنسبة الی المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان کان الثانی فان کان تمام الجزء المشترک بینهما وبین نوع اخر فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة المحضة ویسمی جنسا ورسموه بانه کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو اقول الکلی الذی هو جزء الماهیة منحصر فی جنس الماهیة وفصلها لانه اما ان یکون تمام الجزء المشترک بین الماهیة وبین نوع اخر اولا یکون والمراد بتمام الجزء المشترک بین الماهیة وبین نوع آخر الجزء المشترک الذی لا یکون وراءه جزء مشترک بینهما ای جزء مشترک لا یکون جزء مشترک خارجا عنه بل کل جزء مشترک بینهما اما ان یکون نفس ذلک الجزء او جزء منه کالحیوان فانه تمام الجزء المشترک بین الانسان والفرس اذ لا جزء مشترک

۵۹ قوله کالعنقاء العنقاء طائر عظیم لها عنق طویل فجاء ذات یوم ولم تجد الصید فالتقفت علی صبی فذهبت به ثم جاءت علی جاریة فذهبت بها فشکوا امیهم حنظلة بن صفوان فدعا بقطع نسلها حتی اصابتها صاعقة فاحترقت وان شئت تفصیل احوال العنقاء فارجع الی رسالتی المسماة بغایة الکلام فی بیان الحلال والحرام ۵۲ قوله والصواب لان استعمال الکلام علی المستدرک خطا ریمانی التعریفات فان المقصود فیها تنقیح المجهول فی الذهن وتصویره ۱۲ ع ۵۳ قوله بل لفظ الکلی آه انما قال بل لفظ الکلی ایضا واشار الی الترقی فی البیان لان ما بعد بل یدل علی وجوب حذف امرین کما یشهد به قوله ایضا وقد یقال الترقی باعتبار عموم وجوب الحذف فی لفظ الکلی فی غیر تعریف النوع ایضا ۱۲ عصام ۵۴ قوله والمصنف لما اعتبر آلخ بیان لمنشا غلط الی المصنف اعتبر فی النوع مقولیته فی جواب ما هو بحسب الخارج وفی بعض النسخ لما اعتبر النوع فی قوله فی جواب ما هو بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد ۱۲ ع ۵۵ قوله وهو خروج عن هذا الفن هذا انما یکون خروجا عن الفن لو کان بیانا لما فی الفن اما لو کان اصطلاحا جدیدا بحیث یقول بحسب الخصوصیة المحضة لفظا مشترکا بین ما اعتبره السلف من اهل الفن وبین المقول بحسب الخصوصیة المحضة بحسب الوجود الخارجی فلا خروج فیه عن الفن اذ فی الفن کثیرا ما یشترک اللفظ بین المعنیین کلفظ النوع والجزء وکیف یحمل تجدید الاصطلاح خروجا عن الفن وقد تقرر انه لا مشاحة فی الاصطلاح

قطبی

بل لکل احد ان یصطلح علی ما یشاء ۱۲ عصام ۵۶ قوله نظر الفن فی المبادی او فی المسائل والتعریفات من المبادی التصوریة ۱۲ ع ۵۷ قوله یشمل المواد کلها سواء کانت من الموجودات الخارجیة او الذهنیة فالمراد بالمواد الامور الجزئیة التی یوجد فیها الامر الکلی لانه اصول الکلیات فی وجود لا نزاع منها ۱۲ ع ۵۸ قوله فلان المقول الخ یعنی انهم اصطلحوا علی ان المقول بحسب الخصوصیة المحضة ما لا یکون لقولنا بحسب الشرکة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الی المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غیر داع الی قوة الخطاء ۱۲ ع ۵۹ قوله هو عندهم الحد اراد ان القوم قد صرحوا بان الکلی المقول فی جواب ما هو ای بحسب الخصوصیة المحضة هو الحد بالنسبة الی المحدود او بحسب الشرکة المختصة فهو الجنس الخ ۱۲ ع ۶۰ قوله

جزء الماهیة المراد بالماهیة ههنا الماهیة الکلیة وبالجزء الجزء المحمول ۱۲ ۶۱ قوله جزء الماهیة الالف واللام عوض عن المضاف الیه ای ماهیة الانواع ۱۲ قوله جزء الماهیة فی اصطلاح المنطقیین ما یجاب عن السؤال بما هو وهو لا یکون الا کلیا فلا یرد منع الحصر بالتشخص وعند اهل الحکمة ما به الشیء هو هو وبین القسمین عموم من وجه کما یظهر بالتامل ۱۲ ع قال الفاضل اللاهوری وبین الاثنین عموم من وجه لانهما یجتمعان فی مفهوم الانسان کالحیوان الناطق ویصدق ما به الشیء هو هو دون الماهیة المنطقیة فی مفهوم زید مثلا وهو الحیوان الناطق مع التشخص ویصدق الماهیة المنطقیة دون الماهیة الحکمائی الحیوان فانه یقع فی جواب ما هو ولا یصدق علیه ان ما به الشیء هو هو لانه لیس تمام الماهیة بل یلزمها ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم رحمه الله ۱۵ الفیود ۱۲ ع

۵ الجزء التام سواء کان حد النوع او الجنس او غیرهما مما الذی هو من اقسام المفرد ۱۲

Marfat.com

بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وكل منها وانكان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان
فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس على
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطابق تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصح ذلك الجزء لان
يكون مقولا في الجواب لان المطابق هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام
الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء
المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال
لم يصح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مشترك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد ويقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين

حاليه ١٢ فانه جزء مشترك بين العقل والنفس ١٢ القائل الامام الرازي ١٢ بينهما ١٢ بينهما ١٢ اي الفصل ١٢ بينهما على الاجناس البسيطة ١٢ يعني قوله ١٢ بينهما ١٢ عن الماهية ١٢ الجزئي ١٢ عص ٥٦ قوله يخرج النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس اي حصصها ايضا فما قيل الجنس والعرض العام نوعا ما قياس اي حصصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة تو بم ١٢ مولوي عبد الحكيم سيالكوتي المعروف بالقاضل اللاهوري ١٢

٥٩ قوله وربما يقال اه وكانه اراد مجموع الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما بان يكون في حكم مجموع الاجزاء المشتركة في ان لا يكون جزء مشترك خارجا عنه يقال نظيره تعريف العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشيء مع انها متناولة للعلة التامة البسيطة كانه وقع في هذا التفسير للكشف عن معنى التمام المضاف الى الجزء المشترك والا يماء الى وجه ايراده وبهذا عرفت وجه قوله فعبارتنا اسد وله وجه آخر وجيه وهو ان الانتقاض بالاجناس البسيطة ليس بقوي لكون تحققها ممنوعا ولا يلزم انكارها الا عدم تناهي اجزاء الماهية ولا فساد فيه لانه تسلسل في الامور العقلية فينقطع بانقطاع التعقل بل لا يلزم عدم تناهيها بجواز التركيب من متساويين ١٢ عصام ٦٠ قوله هذا الكلام اه كلام وقع بين اجزاء الدليل انه دليل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل مركب من مقدمتين احدهما مفضلة سبقت وهي لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر او لا يكون وثانيتهما شرطيتان وهما قوله جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ولما توقف المقدمة الاولى على تفسير تمام المشترك وقع تفسيران وما يتعلق بهما بين المقدمتين ١٢ عصام ٦٣ قوله والا اي وان لم يكن تمام مشتركا بل كان بعضه مشتركا اصلا كما لا يخفى او كان مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك كالحساس ١٢ مولوي عبد الحكيم ٦٤ قوله فلفظ الكلي اه قال المحقق التفتازاني رحمة الله فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب تخصيصا باخراج النوع فقط لحكمه وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والكرضي العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا ذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات بالحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها اولا او مقوليته عليها او كونه صالحا لذلك فانما يعرض لو بعد تقومها وكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات ولذا يمكن ان يمنع ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريف وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت اسماء بانها انها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعني المقول على كذا في جواب كذا ١٢ من السعدية ٦٥ قوله جنس اي بمنزلة الجنس والا فالجنس من المعاني المفردة والمقول جنس للستة ولذا صح قوله ويخرج بالكثيرين الجزئي ١٢ عصام ٦٦ قوله يخرج النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس اي حصصها ايضا فما قيل الجنس والعرض العام نوعا ما قياس اي حصصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة تو بم ١٢ مولوي عبد الحكيم سيالكوتي المعروف بالقاضل اللاهوري ١٢

قطبی

Marfat.com

ح۱ قولہ وبجواب ماہو الخ اعلم انہ زاد الشیخ فی الاشارات لفظ انسکلی فی تعریف الجنس ورسمہ بانہ کلی محمول علی اشیاء مختلفۃ بالحقائق فی جواب ماہو وقال الامام فہذہ الزیادۃ غیر محتاج الیہا لان لفظ المحمول علی الاشیاء کالمرادف لہا ۱۲ مولوی عبد الحکیم ح۲ قولہ القوم قدرتبوا ای القوم مبنوا ترتیب الکلیات وانما فسرنا ہذا القول بہذا لان الترتیب فیہا واقع فی الامر ولیس الترتیب فعل القوم فکیف یصح قولہ قدرتبوا ۱۲ جند ح۳ قولہ الکلیات ای الکلیات الطبیعیۃ وہو الاولی من حملہ علی الکلیات المنطقیۃ بمعنی معروضاتہا یعنی کون الحیوان جنسا للانسان والجسم النامی جنسا لہ وہکذا ۱۲

متفقین بالحقائق فی جواب ماہو بجواب ح۱ ماہو یخرج الکلیات البوانی اعنی الخاصۃ والفصل والعرض العام قال وہو قریب انکان الجواب عن الماہیۃ وعن بعض ما یشارکہا فیہ عین الجواب عنہا وعن کل ما یشارکہا فیہ کالحیوان بالنسبۃ الی الانسان وبعید ان کان الجواب عنہا وعن بعض ما یشارکہا فیہ غیر الجواب عنہا وعن بعض اخر ویکون ہناک جوابان انکان بعیدا بمرتبۃ واحدۃ کالجسم النامی بالنسبۃ الی الانسان وثلثۃ اجوبۃ انکان بمرتبتین کالجسم واربع اجوبۃ انکان بعیدا بثلث مراتب کالجوہر وعلی ہذا القیاس اقول القوم قدرتبوا الکلیات ح۲ حتی یتہیأ لہم التمثیل بہا تسہیلا علی المتعلم المبتدی فوضعوا الانسان ثم الحیوان ثم الجسم النامی ثم الجسم المطلق ثم الجوہر فالانسان نوع کما عرفت والحیوان جنس للانسان لانہ تمام الماہیۃ المشترکۃ بین الانسان والفرس وکذلک الجسم النامی جنس للانسان والنباتات لانہ کمال الجزء المشترک بین الانسان والنباتات حتی اذا سئل عنہما بماہما کان الجواب الجسم النامی وکذلک الجسم المطلق جنس لہ لانہ تمام الجزء المشترک بینہ وبین الحجر مثلا وکذلک الجوہر جنس لہ لانہ تمام الماہیۃ المشترک بینہ وبین العقل فقد ظہر انہ یجوز ان یکون الماہیۃ واحدۃ اجناس مختلفۃ بعضہا فوق بعض واذا ح۴ انتقش ہذا علی صحیفۃ الخاطر (کالانسان ۱۲) فتقول الجنس اما قریب او بعید لانہ انکان ح۵ الجواب عن الماہیۃ وعن بعض ما یشارکہا فی ذلک الجنس عین الجواب عنہا وعن جمیع ح۶ مشارکاتہا فیہ فہو القریب کالحیوان فانہ الجواب عن السوال عن الانسان (ماہیۃ ۱۲ الجنس) والفرس وہو الجواب عنہ وعن جمیع الانواع المشارکۃ للانسان فی الحیوانیۃ وانکان الجواب عن الماہیۃ وعن بعض مشارکاتہا فی ذلک الجنس غیر الجواب عنہا وعن البعض الاخر فہو البعید کالجسم النامی فان النباتات والحیوانات

ح۱ قولہ بجواب ماہو الخ اعلم انہ زاد الشیخ فی الاشارات لفظ انسکلی فی تعریف الجنس ورسمہ بانہ کلی محمول علی اشیاء مختلفۃ بالحقائق فی جواب ماہو وقال الامام فہذہ الزیادۃ غیر محتاج الیہا لان لفظ المحمول علی الاشیاء کالمرادف لہا ۱۲ مولوی عبد الحکیم ح۲ قولہ القوم قدرتبوا ای القوم مبنوا ترتیب الکلیات وانما فسرنا ہذا القول بہذا لان الترتیب فیہا واقع فی الامر ولیس الترتیب فعل القوم فکیف یصح قولہ قدرتبوا ۱۲ جند ح۳ قولہ الکلیات ای الکلیات الطبیعیۃ وہو الاولی من حملہ علی الکلیات المنطقیۃ بمعنی معروضاتہا یعنی کون الحیوان جنسا للانسان والجسم النامی جنسا لہ وہکذا ۱۲

ح۴ قولہ واذا انتقش ہذا ای اذا علمت تعدد تمام المشترک فاعلم ان تعدد الجنس فی القسمین فانہ موقوف علی ذلک ۱۲ ع

ح۵ قولہ انکان الجواب عن الماہیۃ الخ اورد علیہ بان ہذا التعریف غیر منعکس لانہ لا یصدق علی الجنس القریب الذی ہو تمام المشترک بین الماہیۃ وبین نوع آخر فقط والجواب بان

قطبی

معنی ہذا القول ان الجواب عن الماہیۃ وعن البعض مشارکاتہا فی ذلک الجنس عین الجواب عنہا وعن جمیع مشارکاتہا فیہ لو وجد وایضا اعترض علیہ ایضا بان ہذا التعریف غیر مطرد لانہ یصدق علی جنس بعید فان الجسم النامی مثلا جواب عن الانسان وعن بعض مشارکاتہ وہو النبات وسائر الحیوانات لانہ اذا سئل عن الانسان وبقیۃ الحیوانات والنباتات کان الجواب الجسم النامی وایضا بان معنی قول الشارح عین الجواب عنہا وعن کل واحد واحد من مشارکاتہا فیہ ۱۲ جند ح۶ قولہ وعن جمیع مشارکاتہا فیہ الخ المراد بقولہ عن جمیع مشارکاتہا عن کل واحد واحد منہا لا عن المجموع من حیث المجموع والا فالبعید ایضا کذلک لان المقول فی جواب الانسان والنباتات والحیوانات ہو الجسم النامی فالجواب عن البعض ان الجسم المذکور فی الجواب بعید فذکر الکل مکان الجمیع اولی ۱۲ منہ زادہ ح۷ قولہ وانکان الجواب حاصل ما قالوا فی تعریف الجنس القریب والبعید ان الجنس مع کونہ مشارکا لما فی الاشیاء الواقعۃ فی السوال ان لم یقع فی الجواب فی المجملۃ فبعید کالجسم النامی وغیرہ من الاجناس البعیدۃ فانہا مع کونہا مشارکۃ لا تقع فی جواب السوال عن الانسان والفرس مثلا ان وقع فی الجواب دائما مع کونہ مشارکا فی الاشیاء الواقعۃ فی السوال فقریب کالحیوان فانہ لا یختلف فی الجواب مع مشارکۃ فتدبر ۱۲

Marfat.com

تشارك الانسان فيه وهو الحيوان عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له

قطبی

١ قوله بعيدا بمرتبة واحدة معنى البعيد بمرتبة واحدة ان يكون بين الماهية وبين ذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب ان يكون بينهما ثلاثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس ١٢ سعدية ٢ قوله كالجسم النامي آه يعني ان يعلم ان الجسم النامي جنس بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان وجنس قريب للجسم النامي فما من بعيد الا وهو قريب وما من بعيد بمرتبتين الا وهو بعيد بمرتبة فلا فائدة لتعريفاتها من قيد الحيثية ولهذا قال الشارح كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان ١٢ اصغهاني ٣ قوله هذا بيان للشق الثاني اي اثبات لحكم الشق الثاني من الترديد الذكر اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيين الدائرين بين النفي والاثبات عليه اعني الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل المذكور وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان ١٢ ع ٤ قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ اي لا يكون ذاتيا نوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد ولكن يكون عرضيا له او جزء غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فيكون جنسا فيه جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية لا على الاول فظاهر وللثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا الماهية عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ٤ ع ٥ قوله مساويا اي انما صح هذا الاستدلال لاثبات المساواة دون سائر التقديرات لان لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تمييز الماهية والاخص لا يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لانه اعم والعلم يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تمييزا اصلا ٢ ع ٦ قوله فاما ان لا يكون مشتركا ذاتيا مشتركا اي لان الكلام في الاجزاء المحمولة وهو شامل للاحتمالات الثلثة الاخيرة وكذا قوله او يكون مشتركا معناه او يكون ذاتيا مشتركا ٢ ع ٧ قوله بل لبعضه جعل كون بعض تمام المشترك ظاهرا فلم يستقل ببيانه واشتغل ببيان ما يحتاج الى البيان من وجوب المساواة وههنا ممنوع بل لعله يجب ان يكون المشترك بعضا من تمام المشترك لان المراد تمام المشترك تمام الجزء المشترك فلعل جزء غير مشترك بان يكون صدقه على غير الماهية صدقا عرضيا ويمكن دفعه بانا بالجزء المختص بالمراد لعدم الاشتراك ان لا يكون جزء مشتركا ولا مانع من كون فصل ماهية صادقا على غيره صدقا عرضيا الا ترى انه يصدق الناطق على الحيوان صدقا عرضيا لكن يجب ان بعض تمام المشترك ايضا يجوز ان يكون اعم منه كذلك لا يكون بعض تمام مشترك آخر ولا تمام المشترك فلا يتوقف على ابطال الاعم ٢ منه

Marfat.com

لاجازان يكون مباينا له[٥١] لان الكلام فى[٥٢] الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له[٥٣] ولا اخص لوجود[٥٤] الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان[٥٥] اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو[٥٦] بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما[٥٧] ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى هو بازائهما والثانى مقام المشترك بينهما وبين النوع الثانى الذى هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام المشترك مساويا له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثانى جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو القسم الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من القسمين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا لها عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه بتمام المشترك

٥١ قوله لان الكلام لانه ان كانت ذات اجزاء محمولة على الماهية يجب ان يكون كل من تلك الاجزاء المحمولة على الآخر فبعض تمام المشترك يكون محمولا على تمام المشترك كقولنا الحيوان حساس ومن المحال الخ ١٢ ٥٢ قوله فى الاجزاء المحمولة اى الماهية فلا بد ان يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شئ واحد متصادقة ١٢ ع ٥٣ قوله مباينا اى مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوز التركب الماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض ٢ ع ٥٤ قوله لوجود الاعم بدون الاخص ليس المراد منه الوجود فى الخارج اذ لا يجب وجود الماهية فى الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود فى الذهن وتصوره اى بجواز تصور الاعم بدون الاخص اصلا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل فى الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة ١٢ ع ٥٥ قوله هو بازاء تمام المشترك ووجه المقابلة بين هذا النوع وتمام المشترك لا يوجد فى ذلك النوع ١٢ مولوى عبد الحكيم ٥٦ قوله تمام المشتركات قيل عليه الانسب ان يجمع المضاف ويقال تمامات المشترك كما مر فى العبارة السابقة وهى قوله فيكون للماهية تمام المشترك اجيب عنه بان اللفظ تمام المشترك حقيقتين احداهما حقيقة الاضافى وثانيتهما حقيقة اللقبى فلو اعتبر الاول تدخل العلامة فى الاول كما فى السابق ولو اعتبر الثانى دخل العلامة فى الاخير كما انه بهذا اجيد ٥٧ قوله واما ان لم يلزم ذلك اى يلزم الترتيب من الامرين المذكورين وكلمة او للحصر اى الامر انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزء من الثانى فانه بسيط فضلا عن لزوم الترتيب لانه لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك ١٢ ع ٥٨ قوله وهو غير لازم قيل يكن ان تقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثانى جزء من الاول كما فعله ابن الحاجب بان يقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لكان موجودا فى نوع اخر بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فحينئذ تمام المشترك بين هذا النوع والماهية يكون الثانى جزء من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول بعض تمام المشترك بالقياس الى نوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول والا لم يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس تمام ما بالفعل ماهية جنسا كان او فصلا ثبت الجزئية ١٢ ٥٩ قوله وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية امورا اعتبارية من الامور البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجرى بيان التطبيق والتضايف فيرد اما على الاول فلعدم تميز الآحاد وكسب الوجود واما على الثانى فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق التفتازانى من انه يستلزم حصر الامور الغير المتناهية بين حاصرين ٦

قطبى

Marfat.com

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره
وجميع[1] اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز اللماهية عن بعض اغيارها وهو[2]
تعني بالفصل الاول مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اى[3] سواء
لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية
عن مشاركها في جنس لها او وجود فيكون[4] فصلا وانما قال في جنس او وجود
كان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا
كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان
كان لها جنس كان[6] فصلها مميزا لها عن[7] المشاركات الجنسية وان[8] لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون
فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال
بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا
بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما
فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا الا يقال
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل[9] بط لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس
مثلا جزء لماهية الانسان مع انه[10] ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في
الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا[11] ما وعدناه في صدر البحث قال و
رسموه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها
عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه[12] كلي يحمل على شئ في جواب

١ قوله جميع اغيار الجنس آه بيان ان الانسان اخص من الحيوان لكن نقيضه كلا انسان اعم من نقيض الحيوان كلا حيوان فكلما يوجد لا حيوان
يوجد لا انسان وليس كلما يوجد لا انسان يوجد لا حيوان لصدقه على الفرس ايضا وعلى هذا التقدير يكون تمام اغيار الجنس بعضا لاغيار الماهية اذ للماهية اغيار
مثل كالفرس والحمار مثلا ١٢ كفاية ٢ قوله لا لغنى بالفعل آلخ اى بعد كونه جزء غير تمام المشترك وظهر انه لم يتعرض له ١٢ ع ٣ قوله اى سواء آخ تفسير من
الشارح للعموم المستفاد من كيف ما كان كما بين اشرطوا الجزء اعنى تميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله ١٢ ٤ قوله فيكون فصلا اذ لا معنى للفصل الا المميز وهو كذلك دقيق كونه اخص او
مباينا باطل لان الجزئية تنافي الخصوص والكل ينافي المباينة ٢ ع ٥ قوله
من الدليل اى من الدليل الذي مر وهو
انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا
بها او بعضا من مساويه وكلما كان
كذلك يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم
يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة
وكونه نتيجة هذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة
لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل ١٢
ع ٦ قوله كان فصلها الى الفصل
الذي نقسم الى الجنس كما هو المتبادر
من مقابلة الجنس للماهية فلا يرد
ان الجواهر اذا تركب من امرين متساويين
يصدق على كل منهما انه فصل للماهية
الانسان مع انه ليس مميزا لها
عن المشاركات الجنسية ٢ ٧ قوله

قطبي

من المشاركات الجنسية اورد
عليه انا لا نسلم ذلك فلو فرضنا
ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين
المتساويين والفصل كان كل واحد
من المتساويين فصلا للماهية ومميزا
لها عن المشاركات الوجودية لا
الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر
من فصلها الفصل القريب الا ان القلم
يلاحظ العموم ١٢ ٨ قوله وان لم يكن لها
جنس آه قال السيد السند انحصار جزء
الماهية في الجنس والفصل ان يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا اقول هذا مبني على امتناع تركب
الماهية من اعم واخص من وجه ولا
ممنوع فيجوز ان يكون كلها اجناسا
فتامل ١٢ عصام ٩ قوله باطل لم لا
يجوز ان المقسم مقيد بوحدة النوعية
والجوهر الناطق ممكن اجتماع القسمين
فلا يبطل به الحصر نعم لو اخذ المقسم واذا اندفع الشبهة من غير تخصيص البحث بالمعنى المفرد لم يبق بيان المورد في صدر الفصل لاثبات ان البحث انما هو في المعاني المفردة نعم لو اورد على الحصر
حد الجنس او الحساس الناطق فتم ١٢ عصام ١٠ قوله مع انه ليس الجنس انه ليس تمام المشترك فلا فصل والا كان في مركب الماهية من الجنس والفصل تكرار الذاتي وهو باطل ١٢ عصام ١١ قوله
الكلام في الاجزاء المفردة فيه مناقشة وهو انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود في الجنس البعيد والنامي وهو مفرد وذكر الجسم ليكون الصفة مذكورة
مع الموصوف لان النامي لا يكون الا جسما فتدبر ١٢ ١٢ قوله وهذا ما وعدناه يعني ان هذا ما وعدناه في قول الفصل لقولنا الكلام انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ١٢ ع ١٣ قوله وان كان في هذا الطريق

١٥ او بهذا الرسم فلا يلزم اخذ المرسوم في الرسم ١٢ ع

Marfat.com

ای شئ هو فی جوهرہ وذاتہ کالناطق والحساس فانہ اذا سئل عن الانسان اوعن زید بای شئ هو فی جوهرہ فالجواب انہ ناطق او حساس لان السوال بای شئ هو انما یطلب بہ ما یمیز الشئ فی الجملۃ فکل ما یمیزہ یصلح للجواب ثم ان طلب المیز الجوهری یکون الجواب بالفصل وان طلب المیز العرضی یکون الجواب بالخاصۃ فالکلی جنس یشتمل سائر الکلیات وبقولنا یحمل علی الشئ فی جواب ای شئ هو یخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس یقالان فی جواب ما هو لا فی جواب ای شئ وهو العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا وبقولنا فی جوهرہ یخرج الخاصۃ لانها وان کانت ممیزۃ للشئ لکن لا فی جوهرہ وذاتہ بل فی عرضہ فان قلت السائل بای شئ هو ان طلب ممیز الشئ عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس فصلا للانسان لانہ لا یمیز عن جمیع الاغیار وان طلب المیز فی الجملۃ سواء کان عن جمیع الاغیار او عن بعضها فالجنس ممیز الشئ عن بعضها فیجب ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد فنقول لا یکفی فی جواب ای شئ هو فی جوهرہ التمیز فی الجملۃ بل لا بد معہ من ان لا یکون تمام المشترک بین الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان محصلہ ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب ما هو ویکون ممیز الشئ فی الجملۃ فلو فرضنا ماهیۃ مترکبۃ من امرین متساویین او امور متساویۃ کماهیۃ الجنس العالی والفصل الاخیر کان کل منهما فصلا لها لانہ یمیز الماهیۃ تمییزا جوهریا مع یشارکها فی الوجود ویحمل علیها فی جواب ای موجود هو واعلم ان قدماء المنطقیین زعموا ان کل ماهیۃ لها فصل وجب ان یکون لها جنس حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بانہ کلی مقول علی الشئ فی جواب ای شئ هو فی جوهرہ من جنسہ واذا لم یساعدہ البرهان علی ذلک نبہ المصنف علی ضعفہ بالمشارکۃ

۱ قولہ فی جوهرہ فی موضع الحال عن هو اما علی التاویل او بدونہ ومعناہ ای شئ هو کائنا فی ذاتہ اے مع قطع النظر عن عوارضہ ۱۲ ع ۲ قولہ المیز ای شئ آہ یرید بتعمیم المیز الجوهری والعرضی بقرینۃ قولہ ثم ان طلب المیز الجوهری فلا یرد انہ بعد هذا التعمیم یقبح التردید بانہ یطلب التمیز عن جمیع الاغیار او فی الجملۃ تفسیر قولہ مایمیز ای شئ فی الجملۃ بانہ سواء کان عن جمیع ما عداہ او عن بعضها وسواء میز تمیزا ذاتیا او عرضیا کما فی حواشی السید السند خارج عن المصلح ۱۲ عصام ۳ قولہ ثم ان طلب آہ یعنی بہ بانضمام فی جوهرہ کما ان المراد بطلبہ المیز العرضی طلبہ بعد انضمام فی عرضہ فلا منافاۃ بین حصر الطلب فی الطلب المیز المطلق واثبات طلب المیز الخاص ۱۲ عصام ۴ قولہ فالکلی جنس آہ ولا یلیفو قولہ یحمل علی ای شئ لانہ اعم من الکلی ولا یعنی قولہ یحمل علی ای شئ لانہ متعلق الظرف ۱۲ عصام ۵ قولہ وبقولنا یحمل علی الشئ ای مجموع الفعل ومتعلقاتہ عبارۃ عن مفهوم فصل واحد ولم یقل محمول فی جواب ای شئ هو فی ذاتہ کیلا یتوهم لزوم دقوعہ فی جواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحیتہ لو انما لم یقل یقال کما فی سائر الکلیات فانهم ذکروا ان الفصل علۃ لحصول النوع من الجنس فکان منظنۃ ان یتوهم ان الفصل لا یحمل علیہ لامتناع حمل العلۃ علی المعلول فصرح بلفظ الحمل لازالۃ لهذا التوهم ۱۲ ع ۶ قولہ فنقول آہ وقیل هل زید یقال آہ وقیل انہ ماش بلا ریبۃ فالصحیح انہ لا یقال فی جواب ای شئ ۱۲ عصام ۷ قولہ فان قلت الخ اما ایراد علی التعریف بانہ غیر جامع او غیر مانع فیکون نقصا او علی تقدیر یخرج الجنس فیکون نقصا فعلی الاول الجواب منع وعلی الثانی نثبت للمقدمۃ الممنوعۃ ۱۲ ع ۸ قولہ فنقول لا یکفی الخ ظاهر کلامہ یمیل علی ان عدم کون تمام المشترک معتبرا فی جواب ای شئ لکن المذکور فی الکتب العربیۃ ان ای شئ یطلب بہ المیز مطلقا کما صرح بہ الشارح سابقا الا ان یقال هذا معتبر فیہ اصطلاحا وما قیل ان المراد ان قید عدم کون تمام المشترک معتبرا فی التعریف بقرینۃ مقابلۃ تمام المشترک فمع عدم مساعدۃ عبارۃ الشارح لو عدم جواز اعتبار مثل هذه القرینۃ فی التعریفات یرد علیہ انہ یکون الجنس خارجا بهذا القید لا بقولہ جواب ای شئ هو ۱۲ ع ۹ قولہ فالجنس خارج عن التعریف فالجنس من حیث هو جنس لا یکون مقولا فی جواب اے شئ هو فی جوهرہ لانہ انما یکون جنسا من حیث انہ مشترک بین الاشیاء وعنوده هو بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون مقولا فی جواب اے شئ هو فالحق فی الجواب عن السوال المذکور ان یقال انا نختار الشق الثانی من التردید ونمنع دخول الجنس فی المحد الیضا فان الجنس من حیث هو جنس لا یفید التمیز ۱۲ اصلا ۱۰ قولہ محصلہ اے محصل قولہ انہ کلی یحمل الخ لا محصل لتعریف لئلا یکون قولنا ان الفصل لغو ۱۲ ع ۱۱ دلیل لصحۃ

قطبی

Marfat.com

فی الوجود اولا وبا یراد هذا الاحتمال ثانیا **قال** الفصل المميز للنوع عن مشاركه فی الجنس قریب ان میزه عنه فی جنس قریب کالناطق للانسان وبعید ان میزه عنه فی جنس بعید کالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسی او عن المشارك الوجودی فان[1] کان مميزا عن المشارك الجنسی فهو اما قریب او بعید لانه ان میزه عن مشارکاته فی الجنس القریب فهو الفصل القریب کالناطق للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الحیوان وان میزه[2] عن مشارکاته فی الجنس البعید فهو الفصل البعید کالحساس للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الجسم النامی وانما[3] اعتبر القرب والبعد فی الفصل المميز فی الجنس لان الفصل المميز فی الوجود لیس[4] متحقق الوجود بل هو مبنی علی[5] احتمال مذکور وربما یمکن ان یستدل علی بطلانه بان یقال لو ترکبت ماهیة[6] حقیقیة من امرین متساویین فاما ان لا یحتاج احدهما الی الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الی البعض او یحتاج فان احتاج کل منهما الی الآخر یلزم[7] الدور والا یلزم الترجیح بلا مرجح لانهما ذاتیان متساویان فاحتیاج احدهما الی الآخر لیس اولی من احتیاج الآخر الیه او یقال لو ترکب الجنس العالی کالجوهر[8] مثلا من امرین متساویین فاحدهما ان کان[9] عرضا فیلزم[10] تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان کان جوهرا فاما[11] ان یکون الجوهر نفسه فیلزم ان یکون الکل نفس جزئه وانه محال او داخلا فیه وهو ایضا محال لامتناع[12] ترکب الشیء من نفسه ومن غیره او خارجا عنه فیکون عارضا له لکن ذلک الجزء لیس عارضا لنفسه بل یکون العارض بالحقیقة هو الجزء الآخر فلا یکون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلینظر فی هذا المقام فانه من مطارح الاذکیاء **قال** واما الثالث فان امتنع انفکاکه عن الماهیة فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد یکون لازما للوجود کالسواد للحبشی وقد یکون

---

[1] قوله فان کان مميزا عن المشارك الجنسی لم یقل مميزا للنوع اشارة الی ان التقیید فی المتن حیث قال والفصل المميز للنوع بطریق التمثیل اذ لا یخص التعریف بالنوع الحقیقی والحمل علی النوع الاضافی بعید اذ لم یعرف مما سبق معناه ۱۲ ع [2] قوله عن مشارکاته فی الجنس البعید ای فقط بقرینة المقابلة لئلا ینتقض التعریف بالفصل القریب فانه مميز عن مشارکاته فی الجنس البعید ایضا ۱۲ ع [3] قوله وانما اعتبر القرب الخ ای انما فسرنا القریب والبعید بحیث یختص بالفصل الجنسی ولم یفسرهما بما یعم الفصل الوجودی فلا یرد انه ان اراد بالقریب والبعید مصطلاحیین فلا یمکن اعتبارهما الا فی الفصل الجنسی وان اراد معنی آخر فلیبین اولا حتی نتکلم فیه ۱۲ ع [4] قوله لیس متحقق الوجود بخلاف الفصل الجنسی فانه ثبت ترکب الجسم من المادة والصورة وکل منهما اذا اخذ لا بشرط شیء کان جنسا وفصلا علی ما حقق فی موضعه ۱۲ ع [5] قوله علی احتمال مذکور وهو احتمال ترکب الماهیة من امرین متساویین او امور متساویة وربما یمکن ان یستدل علی بطلانه بانه اذا کان الفصل مميزا عن المشارکات الوجودیة لزم التسلسل لان الفصل ایضا موجود فلا بد من تمیزه من فصل آخر میزه عن مشارکاته الوجودیة وکذا فتدبر ۱۲ مولوی عبد الحکیم

[6] قوله ماهیة حقیقیة قید الماهیة بالحقیقیة لاخراج الماهیة الاعتباریة لانها تحتمل ان تترکب من امرین متساویین ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم [7] قوله یلزم الدور فیه انه لا یجوز ان یکون کل منهما محتاجا الی الآخر ولا یلزم الدور لاختلاف جهتی الاحتیاج کما فی الهیولی والصورة فان الهیولی محتاج الی الصورة فی بقائها والصورة یحتاج الیها فی تشکلها ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم [8] قوله کالجوهر الخ تقریر الدلیل علی ما فی شرح الجدید ان کل جوهر ان کان جوهرا کان الجوهر جنسا لها وان کان عرضا کان احد التسعة او اثنتین علی اختلاف المذهبین جنسا لها فلا یکون ترکیبها من امرین متساویین وان فرض تلک الماهیة جنسا من الاجناس العالیة کالجوهر مثلا لو ترکب الی آخره فعلی هذا قوله مثلا متعلق بقوله کالجوهر مفعول مطلق لتاکید معنی التمثیل المستفاد من الکاف فانه قد یجیء التمثیل بما ینحصر فیه الممثل وتکمیل کونه متعلقا بالجنس العالی فیکون اشارة الی جریانه فی الفصل الاخیر والجنس المفرد ایضا ۱۲ عصام [9] قوله ان کان عرضا الخ تردید بین المفهوم العرض والجوهر غیر حاصر فالمراد التردید بین ما یصدق علیه العرض وبین ما یصدق علیه الجوهر ۱۲ ع [10] قوله فیلزم تقوم الجوهر الخ ای یکون العرض محمولا علیه مواطاة وذلک محال لاستلزامه اتحادهما فلا یرد لقوم السریر بالهیئة القائمة بالخشب علی ان فی کون السریر بمعنی المرکب من الخشب والهیئة جوهرا مناقشة ۱۲ ع [11] قوله فاما ان یکون الجوهر نفسه ای یکون الجوهر المطلق نفس ذلک الجزء الذی عرض جوهر انفسه منصوب علی الجوهریة داخلا وخارجا معطوفان علیه ۱۲ ع [12] قوله لامتناع ترکب الشیء الخ فان الکل اذا کان داخلا فی احد جزئیه کان ذلک الجزء عبارة عن الکل والجزء الثانی فیکون الکل عبارة عن نفسه والجزء الثانی فیلزم ترکب الشیء من نفسه ومن غیره وانه محال ۱۲ مولانا غیاث الدین رحمة الله تعالی علیه ع لانه لا یبقی الکل کلا ودا الجزء جز ۱۲

قطبی

Marfat.com

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئة كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لانم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى او لا يمتنع انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والثانى لازم الماهية و الاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه فلو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى

الوجودين او لازم باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا مع عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال اللازم الوجودى الخارجى المخصوص الذى هو اخفى لان ذلك وظيفة حكمية لا يتعلق غرض المنطقى اعنى الاكتساب فان الكاسب لازم الماهية انما هو المستعمل فى الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا وباذكرنا اندفع ايراد المحقق الدوانى من ان السواد كما لازم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فتصير الكلام بحسب الظاهر فى قوة ان السواد ليس لازما للماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولا يخفى ما فيه من عدم انتظامه للمقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود ١٢ ع

قطبى

٥٣ قوله كالسواد للحبشى المراد به الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشية والمراد بالسواد كونه اسود بالطبيعة والتخلف لمرض او نحوه فى ذلك على ان المريض لا يبقى ذلك المزاج كذا افادة المحقق الدوانى ١٢ ع ٥٤ قوله وليس كذلك الخ اعترض عليه بانه لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجودا اسود واجاب عنه عماد الملة والدين بان المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان تحقق مع كل من وجوداتها الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض الوجودات ١٢

محمد نور ٥٥ قوله فانه متى تحققت اى فى الخارج او فى الذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف فى لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل فى الخارج او فى الذهن ٥٦ قوله فانه ممتنع الانفكاك لما كان السائل مبطلا باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلذا قال اولا لانم ان لازم الوجود الخ لكن ذلك غير كاف فى صحة تقسم فلذا الصدى لاثباته بقوله فانه يمتنع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول بيانه ان لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن الماهية ٥٧ قوله فان ما يمتنع الخ دليل على الكبرى يعنى اذا صح قسمة اليها اذا صح قسمة اليها كان صادقا عليها ع ٥٨ قوله عن الماهية من حيث هى هى الماهية المجردة من العوارض غير الملحوظ معها امر وجودى يجب ١٢ منه

Marfat.com

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان
الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان بمجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث
متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم وايقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا ذا قلنا العالم
محدث لانه متغير في المقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم
افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شئ اخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط
في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد
يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى
الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور واحد العرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب وبهذا التقسيم ليس
بحاصر لان العرض المفارق هو فلا يمتنع انفكاكه عن الشئ وفلا يمتنع انفكاكه
عن الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع
انفكاكه عن الشئ ويدوم له كحركات الافلاك قال وكل واحد من اللازم و
المفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض
العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

---

٥١ قوله فان من تصور آه لا تقول كيف يتحقق تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة بينهما في الجزم باللزوم ولا يلزم من تصورها تصور اللزوم فضلا عن الجزم بسلامتا نقول ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة كما ينبغي عليه بقوله جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين اي بالضرورة ١٢ عصام

٥٢ قوله يفتقر آه والافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي يمنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل غاية الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم ١٢ ع

٥٣ قوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث الظرف الاول اعني للقائمتين متعلق بالتساوي والثاني اعني للمثلث متعلق بالزوايا والحاصل ان تساوي زوايا المثلث الثلث تساوي القائمتين والزوايا على نوعين مجسمة ومسطحة وليس مفهوم كلي شامل لهما اما المجسمة فلا يتعلق بها غرض ههنا واما المسطحة هي المنجذب من السطح الواقع بين خطين متصلين على نقطة من غير ان يحدا منها مستقيمة الخطين وغيرها والقائمة من الزوايا هي احدى المتساويين الحادثتين من جهتي خط مستقيم قائم على مثله ويسمى القائم عموما والحادة هي التي تكون اصغر من القائمة والمنفرجة هي التي تكون اكبر والمثلث هو شكل يحيط به ثلاثة اضلاع مستقيمة وكل ضلع منها يمت بالنسبة الى الاخرين قاعدة وهما بالنسبة الى القاعدة ساقين وزواياه الثلث مساوية لقائمتين وهو نتيجة من كتاب اقليدس ١٢

قطبي

٥٤ قوله لا يقترن بقولنا لانه هي وما يجعل محملا للموضوع الذي هو اسم ان دخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه بدخل القياس الاستثنائي ولو اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسطا والا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط يدخل الجميع ١٢ ع

٥٥ قوله فلو اعتبرنا آه يشعر بان المفسد للتقسيم فساد تعريف غير البين لاعتبار الوسط في مفهومه والاصلاح انما يتحقق بجذفه والمفهوم من كلام صاحب القسطاس ان الفساد نشأ من فساد تعريف البين واعتبار الكفاية في مفهومه والاصلاح بان يفسر البين بما لا يفتقر الى وسط كما ذهب اليه المحقق التفتازاني ١٢ عصام

٥٦ قوله لم يحصر لازم الماهية آه انما لم يجب ان لا يعتبر الافتقار الى الوسط بل يعتبر مطلقا فتدبر ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم

٥٧ قوله الذي يلزم آه استعمال اللزوم في هذا التعريف بمعنى جواز انفكاك الانفكاك اي مبدأ اللازم المعتبر في هذا المقام لا بمعنى امتناع انفكاك اذ يخرج الحصول على اثنين عن ١٢ ع

٥٨ قوله لانه متى يكفي الخ حاصله انه متى تحقق المعنى الثاني ويلزم من تصور الملزوم تصور لازمه فيكفي تصور الملزوم في اللزوم فيتحقق المعنى الاول ايضا اي يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم في اللازم ١٢ عبد الحكيم

٥٩ قوله وليس كلما يكفي التصوران آه اي ليس كلما تحقق المعنى الاول يكفي التصوران في اللزوم تحقق المعنى الثاني ايضا بان يكفي تصور واحد فيه عبد الحكيم

٦٠ قوله كالشيب آه منهم من قال الشيب يزول

٣

٣ كما نقل في شمائل المختصر لكنه لا يناسب كتب الحكمة قال لكل قوم سفالا ولكل علم رجالا ١٢ عصام

Marfat.com

ف۱ قولہ الکلی الخارج جعل القسم الکلی الخارج وعممہ اشارۃ الی ان لایق بالمصنف بعد تقسیم الی الازم والمفارق ان یجعل القسم الخارج ویعم لیحصل مقصودہ من قسمۃ کل من اللازم والمفارق الی الخاصۃ والعرض العام ویصح ترتب انحصار الکلیات فی الخمس من غیر تکلیف ۱۲ ع ف۲ قولہ ان اختص بافراد الخ کان المناسب لما سبق ان اختص بماہیۃ واحدۃ الا انہ اختار لفظ الحقیقۃ اذ لا خاصۃ وکذا العرض العام للماہیۃ المعدومۃ لان المعدوم مسلوب فی تفسیر کیف یتصف بشیٔ وزاد لفظ الافراد لان کلیۃ الکل انما تطرا الی الافراد اختار صیغۃ الجمع اشارۃ الی ان المختص بفرد واحد سواء کان حقیقۃ کخواص الاشخاص التی لہا ماہیۃ کلیۃ اولا کخاصۃ تعم وخواص التشخصات لا تعلق غرضنا اذ البحث للمنطقی عن احوال الجزئیات وارادتہا ما فوق الواحد فیدخل فی التعریفات الخاصۃ الشاملۃ وغیر الشاملۃ بالحقیقۃ اعم من النوعیۃ والجنسیۃ یعم خواص الاجناس ایضا ولا بد فی اعتبار قید الحیثیۃ لان خواص الاجناس اعراض عامۃ بالقیاس الی انواعہا والمراد باختصاصہا بافراد حقیقۃ واحدۃ ان لا یوجد غیرہا بالانہا المقابلۃ للعرض العام والخاصۃ الاضافیۃ لیست خاصۃ مطلقۃ وان طلق الخاصۃ علیہا بالاشتراک اللفظی علی ما فی الشفاء ۱۲ محمد عبد الحکیم

ف۳ قولہ بانہ کلی مقول علی الخ فان قلت تعریف العرض العام صادق علی خواص الاجناس کالماشی للحیوان فانہ یقال علی افراد الانسان والفرس وغیرہما قلت الحقیقۃ التی یحمل الماشی بالنسبۃ الیہا خاصۃ ہو الحیوان والماشی انما یحمل علیہ فقط لا الی غیرہ وان نسب الی الانسان واطلق علیہ وعلی غیرہ کان عرضا عاما والحاصل ان قید من حیث ہو کذلک مراد فی التعریفات فالماشی من حیث المقولیۃ علی الحیوان خاصۃ وعلی الانسان عرض عام بل کان کلا من الخمسۃ بالنسبۃ الی خصصۃ کالحیوان بالنسبۃ الی مفہومات الحیوان والناطق بالنسبۃ الی مفہوم ہذا الناطق وذاک وعلی ہذا القیاس نوع حقیقی ۱۲ سعد

ف۴ قولہ لانہا لا تقال الا علی افراد حقیقۃ واحدۃ فقط ویقولنا قولا عرضیا یخرج الجنس لان قولہ ذاتی وانما کانت ہذہ التعریفات رسوما للکلیات لجواز ان یکون لہا ماہیات وراء تلک المفہومات حصلت مفہوماتہا اولا ووضعت اسماؤہا بازائہا فلیس لہا معان غیر تلک المفہومات فیکون ہی حدودا علی ان عدم العلم بانہا حدود لا یوجب العلم بانہا رسوم فکان المناسب ذکر التعریف الذی ہو اعم من الحد والرسم وفی تمثیل الکلیات بالناطق والضاحک والماشی لا بالنطق والضحک والمشی التی ہی مبادیہا فائدۃ وہی ان المعتبر فی حمل الکلی علی جزئیاتہ حمل المواطاۃ وہو حمل ہو ہو لا حمل الاشتقاق وہو حمل ہو ذو ہو وہو النطق والضحک والمشی لا یصدق علی افراد الانسان بالمواطاۃ فلا یقال زید نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا علیک ظہر لک

البنات وبسمی خاصۃ اضافیۃ ۱۲ سعدیہ ف۵ قولہ وادراک تلک المفہومات الخ قد مر ان تلک المفہومات انما تکون مستلزمۃ علیہا بالذات فیکون تلک المفہومات خارجۃ عنہا سواء کانت مستلزمۃ علیہا او لا فیکون التعریف بہا رسما ۱۲ ع ف۶ قولہ لمزومات الخ لانہ لو لم تکن تلک الماہیات لمزومات للمفہومات التی ذکرت فی التعریفات لما کانت ہذہ المفہومات التی ذکرت فی التعریفات لتلک الماہیات فلم تکن ہذہ المفہومات المذکورۃ رسوما ایضا لان الرسم لا یکون الا بالخاصۃ اللازمۃ ۱۲ موی محمد عبد الحکیم ف۷ قولہ بحیث لم یتحقق ذلک علی صیغۃ المجہول الخ لم یتیقن ذلک من قولہم تحققہ ای تیقنہ فلا یرد ان اطلاق الرسم مبنی علی تحقق ہذا الاحتمال لا علی عدم تحققہ وکمل علی ان المراد لم یتحقق انتفاء ذلک بعید کل البعد ۱۲ ع ف۸ قولہ لحصلت مفہوماتہا ای الکلیات فالاضافۃ من قبیل مفہوم الانسان

قطبی

Marfat.com

ان تلك الكليات منحصرة فى خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع اخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المقسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون[1] اقسام الكلى اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء[2] وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا امتناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما حصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى واما ان يكون الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل لنظر اليه

---

[1] قوله فيكون اقسام الكلى آه اى اقسام المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلى فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفى عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة منافٍ لكونه خمسة لما ان اسم العدد فى شخص فى مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين فى الاصول فلا يجئ فى جوابه ان يقال خمسة ١٢ عصام [2] قوله كالعنقاء وقبل العنقاء طائر طويل العنق ذات قوائم اربع له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب يمكن ايجاده فى الخارج غير الموجود فيه على المذاهب الفلاسفة وقد روى انها كانت من اجمل الطيور واحسنها وجها على شكل الانسان وكانت تاكل الطيور والبهائم صغيرة حتى جاءت يوما لم تتيسر لها الغذاء فانقضت وطارت بالصبى كذا انكسرت وذهبت بالجارية فلما راى اهل ذلك الزمان شكوا الى خالد بن سنان وهو من اهل استجابة الدعاء وامر منهم حنظلة بن صفوان على نبينا وعليه السلام وعلى ما يفهم من الكشف فدعا الى الله تعالى ان يقطع نسلها فاستجيب دعاؤه فقطع نسلها ١٢ قطبى [3] قوله فمناط الكلية آه تحقيقه ان مدار اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلى حتى ان المفهوم باعتبار حصوله فى العقل يقتضى ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم وبالكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشا اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلى فان العقل بمجرد العقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه يحصل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون ممكن الوجود ١٢ عصام [4] قوله واما ان يكون آه اى يصدق عليه الكلى ان مفهومه ممتنع الوجود فى الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم فى قوله فامر خارج عن مفهومه فيه قال الاظهر خارج عنه اذ الكلى مفهوم لا مالا مفهوم ١٢ [5] قوله والى هذا اشار بقوله آه الا انه ذكر اللفظ للموهم لان الكلى لا يكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لا تحقيقا وخلص البيان بالامتناع وترك حال باقى الاقسام بالمقايسة فصار بيان المقصود بطريق الاشارة ولو قال الكلى لا لنفسه قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج الى آخر البيان لكان المقصود مصرحا ١٢ عصام [6] قوله فامر خارج اى ليس معتبرا معه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى وخلص لمكان البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام

Marfat.com

۵۱ قولہ ممکن الوجود فان قیل ان اریدبالممکن فی ھذا التقسیم الممکن بالامکان الخاص لم یصح جعل الواجب قسما منہ وان اریدبالممکن بالامکان العام لم یصح جعل الممتنع قسما لانہ کما یشمل الوجوب یشمل الامتناع ایضا قلنا اریدبممکن الوجود بالامکان العام المقید بجانب الوجود والامکان العام من جانب الوجود معناہ سلب ضرورۃ العدم فھو یعم الوجوب دون الامتناع کما ان الامکان العام من جانب العدم وھو سلب ضرورۃ الوجود یعم الامتناع دون الوجوب واما الذی یعم الجمیع فھو مطلق الامکان العام بمعنی سلب الضرورۃ عن احد الطرفین الوجود والعدم ۱۲ سعدیہ ۵۲ قولہ کشریک الباری ای مایشارکہ ذاتہ تعالی فی صفاتہ فانہ ممتنع الوجود فی الخارج لما دل علیہ برہان توحید الواجب وکذلک فی الذہن اذ ما حصل فی الذہن لایکون موصوفا بصفاتہ ۱۲ عب ۵۳ قولہ کالکواکب قال المصنف فی شرح الملخص اعلم ان الکواکب انما تصح مثالا لو کانت معنی یشترک فیہ جمیع الکواکب وذلک غیر معلوم ۱۲ عبد ۵۴ قولہ غیر متناہیۃ ای لاتنتہی الی عدد لایوجد بعدہ عدد آخر لان الاعداد الغیر المتناہیۃ لاتکون موجودۃ دفعۃ ۱۲ ۵۵ قولہ اذا قلنا اشار بذلک الی ان فی المتن استدراکا حیث قال اذا قلنا للحیوان مثلا بانہ کلی وان صح ذلک باعتبار ان اللام کاللام فی قولہ تعالی وقالت اخراھم لاولاھم ربنا ھؤلاء اضلونا ای عنھم ولیست داخلۃ علی القول لما فی ظنت لزید کذا وان دخول الباء فی مقول القول لکونہ بمعنی التکلم علی مافی القاموس عن ابن الانباری انہ یحکی بمعنی التکلم ۱۲ ۵۶ قولہ امور ثلاثۃ ای ماتحقق بہ غرضنا فلایرد ان ھناک امورا اخر کالحیوان بالقید والعارض المقید الحکم والنسبۃ ھنا ۱۲ ۵۷ قولہ مفہوم الکلی الصادق بینا ۱۲ ۵۸ قولہ فان لوکان المفہوم من احدھما ای احد اللفظین اعنی الحیوان الکلی ولذا انثی الضمیر ولیس راجعا الی المفہومین حتی یلزم ان یکون للمفہوم مفہوم علی ادیم الضمیر فی قولہ من تعقل احدھما راجع الی المفہومین من الاخیر وبرشد الی جمیع ذلک قولہ فان مفہوم الکلی الخ ولاعتبار التغایر بینھما من حیث نسبتھما الی اللفظین قال لزم من تعقل احدھما تعقل الآخر ولم یقل لزم ان یکون تعقل احدھما عین تعقل الاخر ۱۲ ع ۵۹ قولہ فالاول ای تصریح علی تصور المفہومات الثلاثۃ فی مادۃ معینۃ بحکم کلی یعنی المفہوم الذی یصدق علیہ مفہوم الکلی العارض یسمی کلیا منطقیا والمجموع المرکب من المعروض والعارض یسمی کلیا عقلیا ۱۲ ع

احتمل عندہ ان یکون ممتنع الوجود فی الخارج وان یکون ممکن الوجود فیہ فالکلی اذا نسبناہ الی الوجود الخارجی اما ان یکون ممکن الوجود فی الخارج او ممتنع الوجود فی الخارج الثانی کشریک الباری عز اسمہ والاول اما ان یکون موجودا فی الخارج اولا الثانی کالعنقاء والاول اما ان یکون متعدد الافراد فی الخارج اولا یکون متعدد الافراد فان لم یکن متعدد الافراد فی الخارج بل یکون منحصرا فی فرد واحد فلا یخ اما ان یکون مع امتناع غیرہ من الافراد فی الخارج او یکون مع امکان غیرہ فالاول کالباری عز اسمہ والثانی کالشمس وان کان لہ افراد متعددۃ موجودۃ فی الخارج فاما ان یکون افرادہ متناھیۃ او غیر متناھیۃ والاول کالکواکب السیارۃ فانہ کلی لہ افراد منحصرۃ فی الکواکب السبعۃ السیارۃ والثانی کالنفس الناطقۃ فان افرادھا غیر متناھیۃ علی مذھب بعض قال الثانی اذا قلنا للحیوان مثلا بانہ کلی فھناک امور ثلثۃ الحیوان من حیث ھو ھو وکونہ کلیا والمرکب منھما والاول یسمی کلیا طبعیا والثانی یسمی کلیا منطقیا والثالث یسمی کلیا عقلیا و الکلی الطبعی موجود فی الخارج لانہ جزء من ھذا الحیوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فی الخارج واما الکلیان الاخیران ففی وجودھما فی الخارج خلاف والنظر فیہ خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحیوان مثلا کلی فھناک امور ثلثۃ الحیوان من حیث ھو ھو ومفہوم الکلی من غیر اشارۃ الی مادۃ من المواد والحیوان الکلی وھو المجموع المرکب منھما ای من الحیوان والکلی والتغایر بین ھذہ المفہومات ظ فانہ لوکان المفہوم من احدھما عین المفہوم من الاخر لزم من تعقل احدھما تعقل الاخر ولیس کذلک فان مفہوم الکلی مما لایمتنع نفس تصورہ عن وقوع الشرکۃ فیہ ومفہوم الحیوان الجسم النامی الحساس المتحرک بالارادۃ ومن البین جواز تعقل احدھما مع الذھول عن الاخر فالاول یسمی کلیا طبعیا لانہ

Marfat.com

طبيعة من الطبائع اولانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج والثانى كليا منطقيا لان
(اى حقيقة من الحقائق ۱۲)
المنطقى انما يبحث عنه وما قال ان الكلى المنطقى كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما
هى مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يتناول
سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع
طبيعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى الطبعى
موجود فى الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبعى واما الكليان الاخران
اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فى ذلك خارج
عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبعى فلا وجه لايراده ههنا
واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا
ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان
والابيض وتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخر كالانسان
والفرس اقول النسب بين الكليين منحصرة فى اربعة التساوى والعموم والخصوص
(صفة الخصوص كما فى الحاشية الاولى من الصفحة العاطية ۱۲)
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلى اذا نسب الى كلى اخر فاما
ان يصدق على شئ واحد ولم يصدق فان لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان
صدق على شئ فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق

۱ قوله والحيوان جزء الخ اعلم ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معاينته ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى لاحظة خارج عنه بل يجزم بانه متقوم به ولا نعنى بالجزء الا ما يتقوم به الشئ ولا يمكن تحصيل ماهيته دونه كالمثلث فانه ما يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده الخ منه فلا شك ان ما يتقوم به الموجود بحسب ان يكون موجودا وخلاصه انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا ترددون بعض مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص فى ذاتها ولا بد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة فاندفع الاعتراض الذى تلقنه الفحول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء فى الخارج فمم بل هو اول المسئلة فان اريد انه جزء فى الذهن فلا نان الجزء الذهنى للموجود الخارجى يجب ان يكون موجودا فى الخارج وذلك لان الجزء لا يتقوم به الشئ ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجى اى غير محمول عليه وذهنى اى محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره فشرط الاستى ولا بشرط شئ على ما حقق فى موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون شئ واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجردا صطلاح كما قال المتاخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة فى الخارج فتنزع العقل منها بسبب تميز المشاركات والمباينات امورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا ذاتيا وما ينفرع منه بلا خطة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه متفرع بلا خطة ترتيب الآثار المطلوبة عن الشئ ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهيات انا لم تكن تشخصها انفسها لا بد من قد يحصر نوعها فى فردا ولا ليعلل بها واعراض تكشف بها فان الاحتياج فى الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضى ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضى وجود الموصوف فى الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام موجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود فى الخارج فهو شخص لا بد منه وهنا هو الذى قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بما لا يخل المقام ايراده وتحقيقه والثانى بحكم وهمى كيف لا والتخصيص المذكور ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس فى الشفاء بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام اكثر الناس ان الموجود هو المحسوس وان لا بناء الحس يجوز فرض وجوده محال الى آخره ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله العليم الحكيم ۲ قوله النسب بين الكليين الخ قال بعض الافاضل ولم يعتبر النسبة بين الجزئيين ولا بين الجزئى والكلى لان النسبة بجميع اقسامها الاربعة لا تتصور بين الجزئيين لانهما اما ان يكون متباينين فيكون بينهما التباين فقط والا ان يكونا متحدين فيكون بينهما التساوى فقط ولا تتصور كون الجزئى الا خص من الجزئى الآخر وكذا حال الجزئى والكلى لان الكلى اما ان يكون تباينا للجزئى ولا يكون الجزئى فردا بهذا الكلى فيكون بينهما نسبة المباين والا ان يكون اعم منه ويكون الجزئى فردا منه فيكون بينهما نسبة العموم والخصوص مطلقا ولا تتصور التساوى والعموم من وجه فالنسبة باقسامها الاربعة لا تكون الا بين الكليين ۱۲ احمد نور ۳ لانها باختة عالة دخل فى الايصال ۱۲ ۴ اى مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا ۱۲ ع

Marfat.com

۵۱ قولہ فہما متساویان فان قلت ان النائم لا یصدق علیہ المستیقظ فی حالۃ نومہ فکیف التصادق بینہما مع انہم قالوا بانہما متساویان قلت لیس المراد من التصادق ان یکون الموضوع عین المحمول بل المراد ان ینعقد منہما قضیتان موجبتان مطلقتان عامتان ولا ریب فی ان یقال کل نائم مستیقظ بالفعل وکل مستیقظ نائم کذلک فصار متساویان قال احسن المحققین لیس المراد من التصادق ما یکون بحسب الحمل الاولی بل المراد ما یکون بحسب الحمل المتعارف الذاتی والعرضی ففی صورۃ تعتبر الاطلاق العام کما فی صورۃ التباین یعتبر الدوام وحینئذ تکون النائم والمستیقظ داخلا فی المتساوی دون التباین ۱۲ محمد نور ۵۲ قولہ فمرجع التباین الخ مصدر رسمی ولیس بمعنی ما یرجع الیہ اے ما یجب ان یتحقق حتی یتحقق التباین علی ما وہم لکونہ مستعملا بالی العدم کونہ مما یتوقف علیہ التباین ثم رجوع التباین فی الکلیین الی سالبتین کلیتین لا یقتضی ان لا یتحقق التباین بدونہما فلا یتانی ذلک ما سیجی من تحقق تباین ما بین الجزئی الحقیقی والکلی الغیر المتصادق علیہ کما یترک السالبتان عن المفہومین اللذین لم یصدق شیء منہما او واحد منہما فقط علی امر مع عدم التباین بینہما لان التصادق علی امر معتبر فی النسب کما مر ۱۲ منہ

۵۳ ای سالبتین کلیتین من الطرفین کلیتین من الطرفین الی ضروریتین ومن الطرفین متعلق بالسالبتین معناہ حاصلتین من سلب الطرفین ای کل واحد من الاخر علی حذف المضاف وکذا قولہ من الاطراف ای ایجاب احد الطرفین وقولہ من الاخر ای من سلب الآخر فلما قبل من ان قولہ من الطرفین یعنی الناشئین من الطرفین لان منشاء القضیۃ الموضوع والقضیۃ المبادۃ تکلف

۵۴ قولہ واما اعتبرت الخ ای انما اعتبرت النسب بین الکلیتین لان النسب الاربع لا تجری فی غیرہا لان الجزئیتین متباینان والکلی بالنظر الی جزئیاتہ عالم والی جزئی غیرہا کذا قیل وفیہ نظر لان زیدا انسان لیس بضاحک مع ان ہذا انسان وہذا ضاحک فجزئیان من الانسان والضاحک غیر متباینین بل متساویان والانسان الکلی لیس متبایا للجزئی من الضاحک بل عام مطلق لا یجری العموم من وجہ فی غیر الکلیین فلہذا اعتبر الکلیان وعلی التقسیم سوال وہو ان نقیض الجزئیین اللذین ہما اعم المفہومات کالشیء وامکن العام لا یتحقق بینہما حتی یحتاج ہذہ النسب لانہما لا یصدقان علی شیء اصلا والصدق شیء معتبر فی مفہوم کل من النسب الاربع علی الوجہ المذکور کما یقال المعتبر فی مفہوم النسب الصدق بحسب امکان الغرض والتقدیر والنقیضان لکونہما کلیتین یمکن فی العقل ان یفرض کلاہما صادقا علی کل فرض صدق احدہما علیہ

فیکونان متساویین لانا نقول لو لم یکن المعتبر فی مفہوم الصدق فی نفس الامر لم ینضبط لانہ یمکن للعقل ان یفرض صدق احد المتباینین علی عین الآخر وصدق احد المتساویین علی غیر الآخر وصدق الخاص علی غیر افراد العام وان کان ذلک المفروض محالا بل الجواب ان النقیضین لکونہما کلیین لا بد لہما من صورۃ حاصلۃ فی العقل ہی لا شیء بالذات وشیء من حیث انہ صورۃ حاصلۃ فی العقل ویصدق علیہ الامران المتناقضان حتی ان اللازمین التصوریین صادقان علی شیء فی الذہن ولا تناقض لتغایر جہتی الایجاب والسلب لان صدق اللا شیء علی شیء من حیث انہ مفہوم لا من حیث انہ شیء ۱۲ سعدیہ

فان صدقا فہما متساویان کالانسان والناطق فان کل ما یصدق علیہ الانسان یصدق علیہ الناطق وبالعکس وان لم یصدق فاما ان یصدق احدہما علی کل ما یصدق علیہ الآخر من غیر عکس او لا یصدق فان صدق کان بینہما عموم وخصوص مطلق والصادق علی کل ما صدق علیہ الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا کالانسان والحیوان فان کل انسان حیوان ولیس کل حیوان انسانا وان لم یصدق کان بینہما عموم وخصوص من وجہ وکل واحد منہما اعم من الآخر من وجہ اخص من وجہ فانہما لما صدقا علی شیء ولم یصدق احدہما علی کل ما صدق علیہ الآخر کان ہناک ثلث صور احدیہما ما یجتمعان فیہا علی الصدق والثانیۃ ما یصدق فیہا ہذا دون ذلک والثالثۃ ما یصدق فیہا ذلک دون ہذا کالحیوان والابیض فانہما یصدقان معا علی الحیوان الابیض و یصدق الحیوان بدون الابیض علی الحیوان الاسود وبالعکس فی الجماد الابیض فیکون کل واحد منہما شاملا للآخر وغیرہ فالحیوان شامل للابیض وغیر الابیض والابیض شامل للحیوان او غیر الحیوان فباعتبار ان کل واحد منہما شامل للآخر یکون اعم منہ وباعتبار انہ مشمول لہ یکون اخص منہ فمرجع التباین الی سالبتین کلیتین من الطرفین کقولنا لا شیء مما ہو انسان فہو فرس ولا شیء مما ہو فرس فہو انسان والتساوی الی موجبتین کلیتین کقولنا کل ما ہو انسان فہو ناطق وکل ما ہو ناطق فہو انسان والعموم المطلق الی موجبۃ کلیۃ احد الطرفین وسالبۃ جزئیۃ من الطرف الآخر کقولنا کل ما ہو انسان فہو حیوان ولیس بعض ما ہو حیوان فہو انسان والعموم من وجہ الی سالبتین جزئیتین وموجبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ما ہو حیوان ہو ابیض ولیس بعض ما ہو حیوان ہو ابیض وبعض ما ہو ابیض ہو حیوان وانما اعتبرت النسب بین الکلیتین دون المفہومین لان المفہومین اما کلیان او جزئیان او کلی وجزئی والنسب الاربع لا یتحقق فی القسمین

Marfat.com

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على الشئ كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي فان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزئي اقول لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل

قوله بين العينين اي بين نفس الكليين وذاتيهما اے كونهما صادقين على ما تحتهما من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سوار كانا وجودين كالانسان والفرس او عدميين كاللاانسان واللافرس ولذا اعترض السيد قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود ۲۱۲ قوله في بيان النسب بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او مباينة باعتبار ما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق ۱۲ قوله والا لكذب اے ان لم يصدق كلواحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لانفي صدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم ما لسلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باے تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع ۲۱۲ قوله والا لكذب النقيضان اے لم يصدق شئ منهما على ذلك البعض وهو ح لانه ان ارتفع نقيضين ۱۲ قوله يجب الخ قطبي كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان شامل بقوله اي يصدق كلواحد من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق مثال لقوله لا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر اي وان لم يصدق الكليان لصدق نقيض احدهما فكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير او لبعض ان اللاناطق ليس بلاانسان وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا فما مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عليه على ما وهم لانه حكم كلي شامل بصورة يقتضي المتساويين وغيرهما مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان ورد ليلا لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض اللاناطق لاانسان عكس لقوله فبعض اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين دون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخلفه نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض اللاناطق لاانسان مستدرك لا يحتاج اليه لمن تحاذاة ما ذكره سابقا من التمثيل ۱۲ عصام رحمه الله تعالى

Marfat.com

لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض[٥١] الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق[٥٢] نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه[٥٣] لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق على كل حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض اللا انسان لا حيوان هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس[٥٤] النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والاقران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص

٥١ قوله ونقيض الاعم مطلقا الخ مطلقا الثانى متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثانى لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم
٥٢ قوله اى يصدق نقيض الخ بيان بمعنى العموم المطلق مبهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلى هو نقيض الاعم يصدق عليه كلى هو نقيض الاخص
٦١٢ دون العكس ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين ٦١٢ ٥٣ قوله فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ اى لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين اخص منه على ما وهم ١٢ ع رح وللمصنف على القاعدة سوال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص يصدق كل ما ليس
بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام ممكن عام هذا محال فان قلت على القاعدتين ان النقيضين حكمهما مساو للاقسام والماشى اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر فى القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل فهو انسان قلت المساوى للانسان ضاحك الجملة فنقيضه ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان ظاهر ان نقيض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل هو الماشى فى الجملة فنقيضه ليس بماش قطعا ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان وافاضل انه لا بد فى اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض مهما امكن ١٢ سعدية وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل الصغرى قولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن وهو باطل حيث يمنع الصغرى بوجوه كثيرة لا نميل ايرادها فى هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى افهام المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ان كان ما هو الموجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان ما هو السالب فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت برهنة انعقاد المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب ضرورة العدم ليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظى عليهما فليتنظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة التى تعيننى بها الاذكياء وتعرض لها اكابر العلماء ١٢ عمادى

٥٤ قوله بعكس النقيض اى على طريقة القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذا الطريق وانما تمسك فى بيان الدعوى بعكس النقيض على طريقة القدماء مع ان المصنف من المتاخرين اشارة الى ان الدعوى متفق عليها بين المتقدمين والمتاخرين والى ان المصنف لما ادعى ان يقتضى المتساويين تساويان ونقيض الاعم اخص لا يمكنه نزاع فى عكس نقيض القدماء لانه لا يتم تلك الدعاوى الا بما يتم به عكس نقيض القدماء ١٢ منه اذ اختلال العكس يقتضيهم ليس الا بنقائض الامور العامة او هو مشترك بين تلك الدعاوى وعكس النقيض ١٢ ع

قطعى

Marfat.com

اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الآخر فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان فى الانسان واللاانسان بدون الحيوان فى الجماد والحاصل انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص امتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلى سالبتان كليتان فالتباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لا يلزم من تحقق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بطلان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان دفعا للايجاب الكلى وتحقق العموم فى بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم التسبة بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

قطبى

ع١ قوله وانما قيده الخ يعنى قيد التباين بالكلى تصريحا بما يستدل به دفعا لتوهم لا ينفع فى الاستدلال من التباين الجزئى وانما قلنا دفعا للتوهم لانه لا يتبادر من التباين فى هذا المقام الا ما سبق من معناه اذ لم يعرف بعد للتباين اطلاق آخر على ان التباين بين نقيض الاعم وعين الاخص مما لا يخفى والاوجه ان التقييد لاجل التنبيه على اسم تخصيص التباين الكل والتنبيه على ان للتباين معنى آخر يختص باسم التباين الجزئى ١٢ منه ع٢ قوله فى الجملة اى سواء تصادقا كما فى العموم من وجه او لا كما فى التباين الكلى فاحترز بقوله كل واحد عن العموم المطلق فانه لا يسمى تباينا جزئيا للتباين الجزئى يصدق على كل من العموم من وجه والتباين الكلى لكن اذا صح بيان النسبة بين الشيئين باحدهما على التبيين لا يكفى لجعل النسبة تباينا جزئيا لانه مبهم قليل الجدوى بالنسبة الى المعين فلا يقال بين الانسان والفرس تباين جزئى وانما تبين النسبة بهما اذا كان الامور متعددة لا يخرج النسبة منهما عن التباين والعموم من وجه فيقال فى بيان النسبة منهما جملة ان النسبة منهما تباين جزئى منه ع٣ قوله لما اذا لم يتصادقا الخ اى لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعها الى سالبتين جزئيتين فما قيل انه يلتزم فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الخ وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا فى بعض الصور ١٢ منه ع٤ قوله فان قلت الخ معارضة منشاها توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة فى سياق النفى وعدم التقييد بما بعد من الموارد ١٢ منه

ع٥ قوله فنقول المراد منه انه ليس يلزم الخ اقول قد يقال ان قلت سيأتى عند الجواب الثانى ان الاحكام الموردة فى فن الكليات فمن اين يعلم نفى اللزوم قلت قد نقل عن الشيخ انه قال بمهلات العلوم الكليات واكثرها ضروريات على ان قول المعرف بعد فالتباين الجزئى لازم جزئيا ارشاد الى ذلك ارشادا واضحا ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح القرينة على هذه الارادة فان قلت ما ان يراد انه ليس ان يلزم بين كل نقيضين عموم فلا حاجة الى اعتبار اللزوم واما ان ليس من شئ من النقيضين عموم فيكذبه ثبوت العموم بين كثير من النقائض بل الاكثر قلت اريد انه ليس يلزم العموم بين جنس النقيضين ١٢ منه ع٦ قوله كليات لا يرد عليه جزئية فكذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان السلب لا يكون من القضايا المطلوبة فى الفن ومن هذا تسمع ان مسألة لا يكون مسلكا شرطية بقى ان نفى كلية العموم من وجه ونفى كلية العموم المطلق يوم جزئية العموم المطلق فالاولى ان لا يقتصر على نفى العموم من وجه ١٢ منه ع٧ قوله لان العينين الخ حاصله انه لا يمكن بينهما التساوى والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه فى بعض الموارد اما العموم من وجه تحقق المباينة الكلية فى بعض الموارد الآخر ١٢ منه ع٨ قوله ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر يعنى فى كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فرديه فلا بد من وجود فرديه ١٢ منه ع٩ وكذا الوديعة فى سائر الفنون وانما خصص بالذكر لكون الكلام فيه منه ع١٠ اى بيان النسبة ١٢

Marfat.com

۵۱ قوله كاللاوجود واللاعدم اى اللاموجود واللامعدوم فان كلواحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شئ واحد نعم قيل ان من الكليات الفرضية فلا تم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة فى نفس الامر وهم ۲۱۲ ۵۲ قوله تباين جزئى بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر فى بعض الصور فقط بفرضية جعله فى مقابلة التباين الكلى وهذا كما يطلق السلب الجزئى فى مقابلة السلب الكلى ويراد به النفى عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئى ليترتب عليه قولنا فالتباين الجزئى اى بالمعنى الاعم لازم جزئا ۱۲ ۵۳ قوله فلان قيد فقط آه وقد يجاب بان قيد فقط نائب عن كل فانه يفيد مايفيده ولانه قيد لنقيض الآخر اى يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر دون عينه فعينه يصدق مع نقيض المباين الآخر فقد ظهر بهذا ان نقيض كل من المتباينين يصدق بدون نقيض الآخر ۱۲ عصام ۵۴ قوله صدق كلواحد من المتباينين آه بناء على ان الكلام فى الكليات الصادقة فى نفس الامر على ما مر بيانه فى قوله ونقيضا المتساويين متساويان ۱۲ ع ۵۵ قوله الجزئى كما يقال آخر حاصله ان الجزئى يطلق بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على معنيين الاول قطعى بامتناع العقل صدقه على كثيرين كما سبق فهذا الجزئى حقيقى فانه جزئى بالقياس الى نفس حقيقته لكونها مانعة من الاشتراك فى الخارج والثانى يندرج تحت كلى فهذا جزئى اضافى فان جزئيته بالنظر الى غيره وهو العام حتى لو لم يكن شئ عاما منه لبطل جزئيته ۱۲ محمد نور ۵۶ قوله وهو اعم الخ لكان الحمل قوله وهو اعم على حد سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص اعلم سابقا هو الكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك الجزئى الاضافى لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئى الاضافى بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب

كاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى لان كلى واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئى لازم جزما وقد ذكر فى المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثانى فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان المدعى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقى المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقع على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم من الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس واما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك اقول الجزئى المقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى

بقوله وهو اعم اى الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا ۱۲ محمد نور ۵۷ قوله على المعنى المذكور انما قال على المعنى المذكور دون ان يقول على ما ذكرناه لان من جملة ما ذكره اللفظ الدال على الجزئى والاطلاق عليه بالعرض وليس الاطلاق على هذا المعنى بالعرض ۱۲ عصام ۵۸ قوله ويسمى جزئيا حقيقيا فيه مسامحة لانه جزء الاسم والمراد بجزئيته جزئية فرد المسمى بالجزئى الحقيقى وهو المفهوم والجزئية بالنظر الى حقيقته انما هو لمفهوم المراد بكون جزئيته بالنظر الى الحقيقة ان جزئيته متحققة من غير توقف على تحقق شئ آخر لا ان تعقل الجزئية يمكن بالنظر الى نفسه انه يتوقف على تعقل كثيرين ۱۲ عصام رحمة الله ذو الجلال والاكرام ۵۹ المراد من اللاوجود واللاعدم هو اللاموجود والا معدوم فان اللاوجود واللاعدم قد

۴ يتصادقان على الافراد المباينة الحيوانية مثلا ۱۲ عصام

Marfat.com

جزئیا اضافیا لان جزئیة بالاضافة الی شئ اخر وبازائه الکلی الاضافی وهو اعم من شئ اخر وفی تعریف الجزئی الاضافی نظر لانه والکلی الاضافی متضایفان لان معنی الجزئی الاضافی الخاص ومعنی الکلی الاضافی العام وکما ان الخاص خاص بالنسبة الی العام کذلک العام عام بالنسبة الی الخاص واحد المتضایفین لا یجوز ان یذکر فی تعریف المتضایف الاخر والا لکان تعقله قبل تعقله معا وایضا لفظة کل تنافی الافراد والتعریف بالافراد لیس بجائز فالاولی ان یقال والاخص من شئ وهو ای الجزئی الاضافی اعم من الجزئی الحقیقی یعنی ان کل جزئی حقیقی جزئی اضافی بدون العکس اما الاول فلان کل جزئی حقیقی فهو مندرج تحت ماهیة المعراة عن المشخصات کما اذا جردنا زیدا عن المشخصات التی بها صار شخصا معینا بقیت الماهیة الانسانیة وهی اعم منه فیکون کل جزئی حقیقی مندرجا تحت اعم فیکون جزئیا اضافیا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معین ویمتنع ان یکون له ماهیة کلیة والا فهو ان کان مجردة تلک الماهیة الکلیة یلزم ان یکون امرا واحدا کلیا وجزئیا وهو محال وان کان تلک الماهیة مع شئ اخر یلزم ان یکون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال مما تقرر فی الحکمة ان تشخص واجب الوجود عینه واما الثانی فلجواز ان یکون الجزئی الاضافی کلیا کالانسان بالنسبة الی الحیوان بخلاف الجزئی الحقیقی فانه یمتنع ان یکون کلیا فقال الخامس النوع کما یقال علی ما ذکرناه ویقال له النوع الحقیقی فکذلک یقال علی کل ماهیة یقال علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب ما هو قولا اولیا ویسمی النوع الاضافی اقول النوع کما یطلق علی ما ذکرناه وهو المقول علی کثیرین متفقین بالحقیقة فی جواب ما هو ویقال له النوع الحقیقی لان نوعیته انما هی بالنظر الی حقیقة الواحدة الحاصلة فی افراده کذلک یطلق

---

١ قوله نظر فی تقریر النظر اطالته لا طائل تحتها لان کون الکلی الاضافی والجزئی الاضافی متضایفین لا مدخل له فی النظر اذ لم یوجد فی التعریف لفظ الکلی والحری ان یقال لان الجزئی الاضافی والعام متضایفان لان معنی الجزئی الاضافی الخاص ومعنی الکلی الاضافی العام وکما ان الخاص خاص آه ١٢ عصام

٢ قوله لان معنی آه غیر نظر لانه یخالف تفسیره الکلی الاضافی بالاعم من شئ وتفسیر المصنف الجزئی بالاخص تحت اعم وقوله والاولی ان یقال هو بالاخص من شئ لانه فرق بین مفهوم الفاعل والافعل وما اجاب عنه السید السند من ان المراد بالاخص والاعم ههنا العام والخاص لا یساعده العبارة لان ذکر المفضل علیه یمنع عن تجریدیة الافعل عن تفضیل نعم عبارة تعریف المصنف تقبل ذلک فالتحقیق ان الاخص والاعم فی تعریف المصنف بمعنی العام والخاص والام یصدق تعریف الجزئی الاضافی علی الشخص بالنسبة الی ما فوقه ولا تعریف الکلی الاضافی علی ما فوق الشخص لانه لیس اعم من الشخص اذ لا عموم للشخص والصواب ترک صلة التفضیل فی تعریف الشم ١٢ عصام

٣ قوله فلان الخ فان قیل هذا منقوض بالواجب یعنی ذات الذی هو جزئی حقیقی فانه شخصی لا یندرج تحت ماهیة کلیة لانه ان کان نفس تلک الماهیة کان الشئ الواحد کلیا وجزئیا معا وان کان هو مع التشخص کان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر فی الحکمة انه عینه قلنا ان اردتم ان تشخص الواجب عینه انه عینه بحسب الذهن حتی یکون قولنا الواجب عبارة عن التشخص الذی هو واحد فممنوع بل الجزئیات لمفهوم التشخص فهذا مما لا یقول به احد فضلا عن الحکیم وان اردتم بحسب الخارج فتقدیر تسلیمه لا یضر لانا لا ندعی ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنی ان الواجب یحمل علیه وعلی غیره فی الذهن وهذا ضروری نعم لو اعترض بان الجزئی الحقیقی یجوز ان لا یعتبر اضافته الی ما فوقه ولا یکون جزئیا اضافیا لکان شیئا واما الثانی وهو ان لیس کل جزئی اضافی جزئیا حقیقیا فلجواز ان یکون الجزئی الاضافی کلیا کالانسان بالنسبة الی الحیوان بخلاف الجزئی الحقیقی وبین الجزئی الاضافی والکلی عموم من وجه لتصادقهما فی الکلیات المتوسطة وصدق الجزئی الاضافی بدون الکلی فی الجزئی الحقیقی وبالعکس فی اعم الکلیات الذی لا یندرج تحت شئ اصلا بمعنی انه لا یکون شئ شاملا له ولغیره اعترض بانه ما الاب او الاب امثلا وایا ما کان یندرج تحت احدهما وانشاء بذا الاعتراض عدم تحقیق بمعنی الاندراج ١٢ سعدیه

٤ قوله وهذا منقوض آه ای ویلزم علی ان کل جزئی حقیقی اضافی لیس بجمیع مقدماته صحیحا لاستلزامه المحال وهو ان یکون لذاته تعالی ماهیة کلیة وقد تقرر فی الحکمة بطلانه ١٢ عصام

٥ قوله فانه شخص آه الی انه یکتفی ههنا بقوله لما تقرر ان تشخص الواجب عینه لان ماذکره لم یغن عن الرجوع بجملة الذی قرر فیه والمقرر ان تشخص الواجب عین ذاته فی الذهن والخارج ولا یمکن تحلیله الی ماهیة وتشخص کما فی سائر الاشخاص سوی التشخیص فمن قال ان اراد ان تشخص الواجب عین ذاته فی الخارج فذلک لا یمنع کون ذاته تحت ماهیة کما ان عینیة تشخص زید لا یمنع کونه تحت ماهیة المعراة عن التشخص الحاصلة فی الذهن ومن قال ان اراد ان تشخصه عینی الذهن فلیس کذلک فلم یات الا بما

Marfat.com

بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولنا اوليا
اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية
منزلة بمنزلتها بالجنس ولا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي
الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لانه جنس
الكليات ولا يتم حدها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
من شيء والصورة العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته انه في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية
على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في
التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا
ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها
الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بالاولى بل بواسطة حمل
النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا
قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

---

١ الاضافيات ٢ السعدية ٣ قوله فان الحيوان الخ تصوير للحكم الكلي بصورة جزئيت القياس عليه غير ما ٤ قوله فان الجنس آه يحمل على الضاحك والناطق فان الضاحك والناطق يردان على سؤال عن تمام المشترك بين المفهومين لا جل تمام المشترك بين افرادهما ولذا الاجاب بالانسان والاجاب عن السؤال بالناطق والضاحك بالحيوان ٢ ص ٥ قوله بالاشخاص زيد وعمرو هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة ٢ ع ٦ قوله وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وذلك لان الصفات العرضية قيود للنوع جزء للصنف فالصنف المركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرح بعضهم وفي اختيار لفظ التقييد على التعطف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف ٧ قوله واذا حمل كليات اى ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه ٢ ع ٨ قوله يكون حمل العالي آه فيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس الا يقال التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لانا نقول قد مر غير مرة ان قيد الخصوصية مراد في تعريفات

Marfat.com

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع اواعم من السافل واخص من العالي
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون
الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي
للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه
اعم من الجسم النامي في الحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص لا اخص
اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي
كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس لنا قول

ه استحالة كون نوع حقيقي جنسا ايضا وقوله فلا عتبار ذلك صار مراتبه اربعا اي باعتبار ان النوع الاضافي قد يترتب بان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي وقد لا يترتب كما يستفاد من كلمة قد فلا يرد ان الترتيب لا يوجب كون المراتب اربعا ٤ قوله اعم او اخص او مباينا للكل ليس المباينة للكل من المراتب بل المباينة لكل الانواع المرتبة على المباينة بكل نوع ٥ قوله فان العقل قال الفاضل الجلبي الاتفاق في حقيقة العقل لا يوجب كون العقل نوعا قابلا للجامع كونه جنسا والناقشة في العبارة لان المراد لما يراد ٦ قوله وربما يقرر التقسيم الى قوله وذلك ظاهر مما تعرف لكن اصل التقسيم من وجوه احدها ملاحظة المرتبة على نوع المفرد وثانيها استعمال الانواع مع انه يتوقف تحقق السافل والعالي على الانواع وثالثها اعتبار مباينة النوع المفرد لكل الانواع وعموم ما يقابل اخصه بالنسبة الى الانواع المرتبة وهو بعيد من العبارة ٧ عصام رحمه الله تعالى

قطبي

ا قوله دون الحقيقي حال من مراتب النوع لا من فاعل اراد ان يشير او يشير على اوهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اي اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك الكلي من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافي ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم تعرف له مع ان المقام مقام البيان وانما قال مراتب للنوع الاضافي دون اقسامه لحصولها لنوع تحت نوع آخر او قوله لانسب انقسامه اليها في نفسه ٣ قوله لان الانواع الخ دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لوجودها في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يحمل قوله واما النوع الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في قوله واما النوع الاضافي تمنع العطف على اسم ان ولان في ذلك الدعى ليس مذكورا صريحا ٤ قوله والا لكان النوع الخ يمنع انه ينافي جواز ان يكون النوع الحقيقي جنسا في صنف ثانيها جواز كون النوع الحقيقي الفوقاني فصلا جنسيا وثالثها جواز كونها عرضيا لكنه ممنوع غير مضر وتصدي السيد السند لاثبات الملازمة لكن دونه خرط القتاد فصار بيانه بمراحل من السداد وينبغي ان يعلم ان الممتنع ترتب الانواع الحقيقية بالنسبة الى حصصها وكذلك الحكم يكون النوع الحقيقي اخص من الاضافي مطلقا او من وجه بخصوص المادة بالنوع الذي نوعيته ليست بالنظر الى الخصوص والكيف وكل مفهوم نوع حقيقي بالنسبة الى حصصها بهذا اندفع منع

Marfat.com

ص قوله كذلك الاجناس بل علم ان الاجناس ربما ترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والانتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة محصلة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تتحقق الانواع واذا قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه وتحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالحيوان والثالث الجنس العالي كالجوهر والرابع الجنس السافل كالنامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع فالجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرضنا انه ليس بجنس له لا يقال احل التمثيلين فاسلمها تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان فلا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه نصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد

ح تحته جنس والمفرد القريب البسيط ويلزمه ان لا يكون تحت جنس تصريه ولا فوقه جنس لبساطته ١٢

شرح مطالع ص٢

قوله الا ان العالي آه اخر الاستدراك عن اثبات المراتب الاربع وتفصيله على خلاف ليصح تفريع قدمه على تفصيل المراتب

قطبي

ان توهم كون جنس الاجناس على طبق نوع الانواع بعد معرفة اتحاد المراتب اشد منه قبل تلك المعرفة وتسميته بنوع السافل بنوع الانواع او جنس العالي بجنس الاجناس بالقياس الى بعض الافراد والا فلا موقف لوجود السافل من الاول والعالي من الثاني على تحقق الانواع الاجناس ٢ عصام

ص قوله فلا يكون نوعا مفردا يعني لا يكون نوعا مفردا على تقدير جنسية الجوهر له لان تحته انواعا بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل للنوع المفرد به على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له لا يختص الا في الاربعة وهل هو جنس كما امر عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي المركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا الا مر تيوتي اذ الانواع لا بد ان يكون متحصلة في نفسها للانواع واحدا فهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وكيف نظر لانا لم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع نجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم الفصول لها موجودة اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس هو مستلزم لان يكون

Marfat.com

جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في
الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد
او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او
بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
واما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من
آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

---

١ قوله ملازم للكلية الثانية الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتباري ١٢ ع ٢ قوله ملازم للكلية الاولى لكونه عكس نقيض لها اى كل ما يصدق هو معروف بفتح الراء يصدق عليه المعرف بكسر الراء ١٢ ع ٣ قوله ما يتركب من الجنس الخ اورد عليه بان يقال تعريف الجنس والفصل مفاهيما والمراد الجنس والفصل اللذان حاصلان بانفسهما سواء كان حاصلين بالكنه او التفصيلي والا ذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه المعرف ايضا فيورد ذلك الوجه في التعريف بالجنس والفصل واما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار ١٢ منه

٢ اى الجنس القريب ١٢ منه

٣ اى الانسان ١٢

٤ اى تعريف الحد ١٢

قطبی

اما التحديد بالاجزاء الخارجية فان فسرنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ اللازم بالمعنى الاعم اى ما يقال ليست ذاته وحده ان اشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء الا كذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية لاشتمالها على الذاتيات الخ اه وذلك لان في فاتحته اى شئ الخصيصة ليميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد تاما بواسطة اشتماله على الذاتي المميز لانه لظن دخول اغيار في المحدود وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد انه منع دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية الاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة تعرف اما بذاتياتها او بالمميز بينها وبين عرضياتها فالاول اما ان يكون بالكنه او لا والاول اى حدا اى تعريف

---

١٢ ع ٤ قوله وهو الاشتمال على الذاتيات الخ اه وذلك لان في فاتحته اى شئ الخصيصة ليميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد تاما بواسطة اشتماله على الذاتي المميز لانه لظن دخول اغيار في المحدود وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد انه منع دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية الاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة تعرف اما بذاتياتها او بالمميز بينها وبين عرضياتها فالاول اما ان يكون بالكنه او لا والاول اى حدا اى تعريف ان الجنس القريب مع الفصل القريب او مع الخاصة او مع العرض العام كذلك ترى في رسوم القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او اصطلح لمفهوم مركب فما كان ذا اجزاء لا محالة ما كان خارجا عنه كان عرضيا فتحديد المفهومات في غاية السهولة حدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب صعوبة وسهولة تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة ١٢ عما رحمة الله تعالى عليه عفا عنه اى بقضية الكلية المتقدمة ١٢ عفا عنه من ان الحد في اللغة الخ ١٢

Marfat.com

غفلة السائل عنها ۱۲ عصم ۵۲ قوله الفصل نسبته الخ لابد من بيان نسبة الفصل الى الجنس بالتقويم ليتم مقدمة لما سيذكره بقوله اذا تصورت هذا فنقول الجنس

لان المقول فى جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا فى جواب ما هو بالتضمن ليس داخلا فى جواب ما هو كمفهوم الجسم او الناهى او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما الحقير جزء المقول فى جواب ما هو فى القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر فى جواب ما هو لفظ يدل على الماهية مسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها فكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبة الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له فاذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين بان يميز انه عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب

العالى جاز ان يكون له فصل يقومه فالاولى فى بعض الشروح ان الفصل نسبته الى الماهية بالتقويم والى جنس الماهية بالتقسيم ۱۲ عصم ۵۳ قوله اى محصل قسم له لا محصل قسمين كما يتوهم اذ لا يحصل من ضم فصل الا قسم واحد ولذا عرف التقسيم بضم القيود الى المقسم فلو كان ضم قيد يحصل قسمين لتحقق التقسيم بضم قيد فكان ادخل ذلك البعض اطلاق المقسم على الفصل لكن الاطلاق ابتداليه بمالا دخل فى التقسيم كما ان اطلاق المقوم كذلك اذ ليس الفصل مستقلا بالتقويم بل للجنس ايضا مدخل لو كان معنى المقوم المستقل بالتقويم لما صح ان كل مقوم لشئ مقوم لما سافل آه واول السيد السند قول هذا البعض ان كل فصل اذا قيس الى الجنس وجودا وعدما يحصل منه قسمان ۱۲ عصم ۵۴ قوله قد امتنع القدماء الخ تحرير مذهبهم على ما ذكر البعض ان تركب الماهية الحقيقة من امرين متساويين فصاعدا باطل قطعا بنا على ان كل ماهية حقيقة لها فصل يجب ان يكون لها جنس نعم لا نزاع فى تركب الماهية الاعتبارية عن امرين متساويين فصاعدا كما لا نزاع لاحد فى ان كل ماهية لها جنس يجب ان يكون لها فصل اما ان يكون ماهية حقيقة لها فصلان فصاعدا فباطل عندهم واستدلوا

قطبى

م عليه بوجوه اقواها ما قالوا ان كلا من ذينك الامرين اما ان يحتاج احدهما الى الآخر او لا والثانى باطل لوجوب اقتضاء كل جزء من مركب ممكن الى الآخر والا لامكن من قبيل وضع الحجر فى جنب الانسان ولم يكن التركيب والاول ايضا باطل لانه ان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان واحتياج احدهما الى الآخر بدون احتياج الآخر اليه ترجيح بلا مرجح اقول يمكن منع لزوم الدور باعتبار تغاير جهتى الاحتياج وايضا قوله يلزم الترجيح بلا مرجح مسامحة كلام يؤلا غراته المقام لا يتسع بقضاء ما قضيناها ۱۲ محمد نور بهارى

Marfat.com

ان[1] يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع[2] مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض[3] مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس[4] كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعضه قسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات[5] المعرف للشئ هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي انما هو في قول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها والمواقع الفراغ عن بيان مقدمات[6]

---

[1] قوله ان يكون له فصل مقوم الخ اعلم ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو الحاصل وان لم يكن موجودا في الخارج بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجود امر مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون لعدم جزء مفهوم والعدمي يقابله احد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول لفصل النوع الحاصل يجب ان يكون وجوديا لكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء كل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع الحاصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري يجب ان يكون وجوديا بجوازان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان العديم البصر وتسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا ١٢ شرح مطالع ص٥٢

[2] قوله ان جميع الخ وعلى تقدير وجوده فقيل المتوسطات والعالي بان يتركب من امرين متساويين وانما لم يقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة ١٢

[3] ع ص٥٣ قوله بعض مقوم السافل اه الفصل نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبته الى حصة النوع من الجنس بالنسبة الى النوع فبانه مقوم له كتقوم ان الحق للانسان فكل مقوم للعالي يقوم السافل اذ كل مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل كما فلا والعالي عاليا لكن قد تقسيم السافل ما تقسيم العالي وانما نسبته الى الحصة فتقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصته وكذا في الفرس وغيره وانه كوجود الحيوانية التي في الانسان هو انا لمقيته والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية ١٢ شرح مطالع ص٥٤

[4] قوله اي ليس الخ كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان الحساس فصل تقسم الجسم النامي والجسم المطلق والجوهر وما يقسم الحيوان بل يقومه فالحساس

[5] ص٥٦ قوله في التعريفات مقدمات اراد بمقدمات القول الشارح او الحجة اجزاءها او اطلاق المقدمات عليها كانها مشاكلة اجزاء الكل ١٢ منه رحمه الله تعالى

[6] ص٥٦ قوله مقدمات اراد بمقدمات القول الشارح او الحجة اجزاءها او اطلاق المقدمات عليها كانها مشاكلة اجزاء الكل ١٢ منه رحمه الله تعالى

قطبی

Marfat.com

الاوهام ان المناسب ان تجمع مقدمات القول الشارح والمجة في المقالة ١٢ ص ٥٢ قوله فالقول الشارح آه يعني اذا عرفت هذا فاعلم

القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما ولا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكان قولنا او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لسبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف انما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص و معانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون

قطبی

قوله لكان اعم قوله او امتيازه آه حكم بتعدد الامتياز بناء على تاخره في الذكر والا فاللازم اتحادهما اعبد الحكيم قوله المعرف آه فان قلت بعد ما عرفت المعرف بما يستفاد منه مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم في مثل هذا ان يكون بينهما تغاير ما بوجه ما لا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد بالمعرف ما ان يكون نفس المعروف من حيث انه معرف او غيره اعبد الحكيم قوله لا جائز ان يكون اي من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغاير ما بوجه من الوجوه اعبد الحكيم قوله والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف اي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف بعد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع بوجوب تقدم معرفته لكونه سببا واسبق في الحصول تستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم لا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر هكذا افاده قدس سره في حواشي شرح المطالع وانما قال اجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة للطلب وهذا بشرط

الكنه كما في شرح المعتقدات وهم لا يعتد به لكن مستلزم الامتياز من الاغيار لا يجب ان يكون متصورا بالكنه ولا يخفى ان اطلاق التصور الاول يزيد في بعض التقييد التصور الثاني ١٢ ص ٥٥ قوله لا وقد تستلزم آه وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور الثاني ١٢

م شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه ١٢ عبد الحكيم عفي عنه وقت رسيد ١٢ عفي عنه ١٢ ے الاشن ١٢ ے لیس کل شرط

Marfat.com

جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في
الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد
او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واسمية حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او
بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
واما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من
اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بما يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

ولو مع الحقائق
اسقطوه عن درجة الاعتبار
اما التحديد بالاجزاء الخارجية
فان شرطنا في المعرف
كونه محمولا على ما في
التهذيب فلا يمكن التحديد
بها الا باخذ اللازم بالقياس
اليها مما يقال في جواب ما هو
وحينئذ فيكون رسما لا محالة
ان لم نشترط ذلك فالتحديد
يحصل بتلك الاجزاء الا انه
لندرته اسقطوه عن الاقسام
كما اسقطوا البحث عن نقض تلك
الاجزاء المركب من امرين
بينهما عموم وخصوص من وجه
ساقط عن درجة الاعتبار
لامتناعه في
الماهيات الحقيقية

قطبي

١٢ ع ٥ قوله وهو
لاشتماله على الذاتيات الخ
آه وذلك ان في غايته
كل شيء الخ يميز به عن
جميع ما عداه فيكون حدا تاما
بواسطة اشتماله على الذاتي
المميز مانعا عن دخول اغيار
المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون
مانعا عن دخول الاغيار فيه
المقصود بيان المناسبة بين
المعنى الاصطلاحي والمعنى
اللغوي فلا يرد انه قد منع
دخول الاغيار فينبغي ان
يسمى حدا اعلم ان ارباب
العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن خلاف الاصطلاحين اذا علم الفرق بين الموجودة تعريفا للاضافة على ذاتياتها وتمييز بعضها من عرضياتها تعسر انا ما اذا صلا اسم حد عند
فان الجنس بشتمة بعرض اللوازم والفصل بالخاصة فلذلك ترى المحصلين لقوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ
اذا وضع في اللغة او اصطلح لمفهوم مركب فما كان داخليا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة حدودها ورسومها تسمى
حدودا ورسوما بحسب صعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة ١٢ عما رحمة الله تعالى عليه ٣ اي لقضية الكلية المتقدمة ٤ من ان الحد في اللغة ١٢

او بهما و بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك او كونه رسما فلم يعتبر
واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول
انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على
الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل فاده مع
شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان
كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد
وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية
ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال
الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال لشيئان هما الاثنان ويجب
ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع
لكونه مفوتا للغرض قول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها في هي
اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة
بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر

كا يجوان الناطق والضاحك فانهما يتساويان في الصدق على الانسان وان كان مفهوم احدهما غير مفهوم الاخر

فانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع التعريفين ١٢ عبد الحكيم

٢ قوله لان الغرض من التعريف الخ اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالمعرف العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن امتيازه في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فمع كونه ذاتيا لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه

٣ قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون الخ اي الحركة في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون امرا وجوديا فلا امتناع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى ١٢ منه اي الحركة والسكون ١٢ عبد الحكيم اي الحركة ١٢ منه اي السكون ١٢ ١٢ ١٢

١ قوله ويسمى دورا مصرحا الخ وذلك لظهوره له ورفيه واذا زاد المرتبة على واحدة استدل الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا او فساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه برتبتين وفي المضمر برتب فكان اخفى ١٢ امير ٢ قوله اسطقس اول هو اصل المركبات والتاسمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الجمادات والنباتات والمعادن ١٢ امير

ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفة عليها اما برتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما برتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فمثالها ما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره ذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب عادة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه ❁❁❁

فهرس تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

مطلب	صفحه
كلمة السيد محمد أمين البركاتي	
حفظه الله تعالىٰ	٢
التعريف بصاحب الرسالة الشمسية	٥
التعليقات و الشروح المتعلقة بالشمسية	٦
التعريف بصاحب تحرير	
القواعد المنطقية (القطبى)	٧
صاحب حواشي القطبي	٩
مبحث التصورات	٢٣
ديباجة الشرح	٢٣
ديباجة المتن	٢٥
للكتاب مقدمة وثلاثة فصول	٢٦
المقدمة و فيها بحثان	٢٦
البحث الأول في ماهية المنطق	
و بيان الحاجة اليه	٢٦
البحث الثاني في موضوع المنطق	٣٦
المقالة الأولى في المفردات	
فيها أربعة فصول	٤١
الفصل الأول في الألفاظ	٤١
الفصل الثاني في المعاني	
المفردة	٥٥
الفصل الثالث في مباحث	
الكلي و الجزئي	٧١
الفصل الرابع في التعريفات	٨٤

Marfat.com

مبحث التصديقات من:

تحرير القواعد المنطقية– في شرح. الرسالة الشمسية

المعروف بـــ

القطبي

١ – الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي

(م ٦٧٥هـ)

٢ – القطبي للعلامة محمد قطب الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ

(٦٩٢هـ ـــــ ٧٦٦هـ)

عُني بجمع حواشيه

الشيخ محمد سليمان الْبنجابي، المصحح في المطبع المجيدي، كانفور عام ١٣٤٣هـ

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

Marfat.com

قال

المقالة الثانية

في

القضايا واحكامها

وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل قول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام الحملية والشرطية ٥ اقسام للقضية لا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية اى انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان

٥ الى الاقسام الثانوية ١٢

الفصل الرابع من ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك في قدمها عليها لحظ الفائدة هو صنيع المقالة بالثانية تبدأ اجلها مقالة على حدة ظلت من المبادي والمقاصد بما هو الاصل فلا يحتاج الى التنبيه على المحتاج اليها جعلها مقالة واحدة كما في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية اعلاه على الجزاء هو استيفائية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات التي وقعت لبعض المتأخرين ومن يشي كمثل على وجه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وما قيل انه اراد بقوله مباحث الحجة المباحث المتعلقة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولم يحتاج الى التاويل زاد ان الشرع او حان ان شرع كمع انه صرف اللفظ عن المتبادر يابى عنه قوله ما يتوقف معرفتها عليه القضايا واحكامها ١٢ عبد الحكيم ١٢

قطبی

٥ قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها اى في تعريف القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اى احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة ليست من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها موضوعات حقيقة بهذه المباحث فلا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقة في شيء من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام والمراد انفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان يكون قوله واحكامها على نهج قوله الى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد في كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس بشيء لما مر في قلة التدبر على ان المعنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا وصف العنواني فهو مفهوم تصوري ١٢ عبد الحكيم ٢٠ قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر مستبطا للمتعلم ومجديا للطلبة فيما يأتي حيث حصل قدر معتدا به من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تاخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به في اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصر بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في ضمن

Marfat.com

ف١ قوله فالغرض آه فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة فى المقدمة بل استطرادى والا يخفى ما فيه فالوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة كمن الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملى والشرطى الاتصالى والانفصالى الذى هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول ١٢ عبد الحكيم ف٢ قوله يصح آه لم اتيقن قول يقال آه اذ لا يلزم فى القضية ان يقول بالفعل لقائله انه صادق او كاذب فيما قال قول قائله صادق فيه او كاذب فيه ١٢ عبد الحكيم

اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهى اما او بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قلميه وقولنا زيد عالم يفسد ه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه

قطبى

الحاقول القضية لا بد فيها من الحكم لاحتمال للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فما اعنى بالمحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض وقوله الى مفردين فيه تنبيه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وعلى ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين والقيود المذكورة فى جانب الموضوع والمحمول غير معتبرة كما بينه فى الاشكال ١٢ ف٤ قوله بقى الشمس طالعة والنهار موجود كما يجىء من صـ

ف٣ ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها اذ المراد بقوله كلمة ان مع مدخولها اولان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح فى شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر فى جانب المحمول كما سيجىء واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان لان حرف الشرط لا يدخل على الاسم كما دخل لها فى القضية فلا يطابق كلامهم ١٢ عبد الحكيم ف٥ قوله المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كون مفرد بالفعل او هو ظاهر على صلاحيته لان يعبر عنه بمفرد ١٢ عبد الحكيم ف٦ قوله وهو الذى تفسير للمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كون مفرد بالفعل او هو ظاهر على صلاحيته لان يعبر عنه بمفرد ١٢ عبد الحكيم ف٧ مثل زيد قائم ١٢ ف٨ مثل غلام زيد ١٢ ف٩ اى لقائل ذلك القول ١٢ ف١٠ اى الحملى او الاتصالى او الانفصالى فدخل فيها المقدم والتالى ف١١ اى تعريف الشرطية والحملية ١٢ ف١٢ اى جمعا ومنعا ١٢

Marfat.com

بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورة وان لم تکن مفردات بالفعل الا انه یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان یقال هذا ذاک او هو او الموضوع محمول الی غیر ذلک بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان یعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا یقال فیها هذه القضیة تلک القضیة بل یقال ان تحقق هذه القضیة تحقق تلک القضیة واما ان تحقق هذه القضیة او تحقق تلک القضیة وهی لیست بالفاظ مفردة نعم بقی ههنا شئ وهو ان الشرطیة کما فسرت قضیة اذا حللناها لا یکون طرفاها مفردین ولا خفاء فی امکان ان یعبر عن طرفیها بعد التحلیل بمفردین واقله ان یقال هذا ملزوم لذلک وذلک معاند لذلک فلو کان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطیة تحت الحملیة فالاولی ان یحذف قید الانحلال عن التعریف ویقال المحکوم علیه وبه فی القضیة ان کانا مفردین سمیت حملیة والا فشرطیة هذا هو المطابق لما ذکره الشیخ فی الشفاء وقیل صوابه ان یقال القضیة ان انحلت الی قضیتین فهی شرطیة والا فحملیة لئلا یرد علیه مثل قولنا زید ابوه قائم فانه حملیة مع انه لم ینحل الی مفردین لان المحکوم به فیه قضیة وهو لیس بصواب من وجهین اما اولا فلورود بعض النقوض المذکورة علیه واما ثانیا فلان انحلال القضیة الی ما منه ترکیبها والشرطیة لا تترکب من قضیتین فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تکون قضایا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة کانت قضیة محتملة للصدق والکذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط علیه قلنا ان کانت الشمس طالعة خرج عن ان یکون قضیة تحتمل الصدق والکذب نعم ربما یقال فی هذا الفن ان الشرطیة مرکبة من قضیتین تجوزا من حیث ان طرفیها اذا اعتبر فیهما الحکم کانا قضیتین والا فهما لیسا قضیتین لا عند التراکیب

الا ان اورد علیه ان یقال والصواب لا یمکن توجیه ما ذکره بحیث لا یرد علیه شئ کما اختاره المحقق التفتازانی من ان المراد بالقوة ما یمکن التعبیر عنه بمفرد بالفعل کونه جزء من القضیة وعند افادة حکمها والحملیة تشتمل الی شیئین یمکن التعبیر عنهما بمفردین حال اعتبار الحکم الحملی مبنیا بخلاف الشرطیة فانه لا یصح فیها هذا ذاک عند افادة الحکم الشرطی فلا تشتمل الی شیئین یمکن التعبیر عنهما بمفردین عند قصد افادة الحکم الشرطی ولما کان فی هذا التوجیه تکلف فی تفسیر المفرد بالقوة ولزوم استدراک

قید الانحلال قال الشارح فالاولی ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قوله ان یحذف قید الانحلال الخ هذا القید ذکره صاحب الکشف ومن تابعه والاولی ترک وحمل المفرد علی ما یعم المفرد بالفعل او بالقوة کما ذکره ومن انصف من نفسه عرف ان کل حملیة یمکن ان یعتبر عن طرفیها مع ملاحظة الارتباط بمفردین وان الشرطیة لا یمکن فیها ذلک ۱۲ میر ۵۳ قوله سمیت حملیة زاد لفظ التسمیة اشارة الی انه مفهوم اصطلاحی ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قوله هذا هو المطابق الخ اشارة الی الحصر اشارة الی ما قاله المتاخرون من ان زیادة لفظ الانحلال غیر مطابق للکلام ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قوله صوابه الخ فی التقسیم والضمیر فی قوله وقیل ویرد علیه المدلول علیه بقال وقوله زید ابوه قائم علی تقسیم المصنف بخروجه عن التقسیم الاول ودخوله فی الثانی بخلاف هذا التقسیم فانه لا یرد علیه وکذا ورود بعض النقوض علیه فما قیل ان الواجب تثنیة الضمیر فی الموضعین وتبدیل لئلا یرد بقولنا لانه لا یرد به لان معنی لئلا یرد لئلا یدخل احد القسمین فی الآخر ۱۲ ع ۵۶ قوله فلورود بعض النقوض المذکورة علیه اقول وهو قولنا زید عالم یعنی وزید لیس بعالم وقولنا الشمس طالعة یلزمه النهار موجود ۱۲ میر ۵۷ قوله واما ثانیا انما اخره مع انه تحقیقی والاول الزامی لانه یستلزم صدق تعریف الشرطیة علی فرد من افراده فهو اقوی من الاول کفیه ترق من الاضعف الی ما هو

قطبی

اقول لما لم یجز ورود القضیة عن المحکوم علیه وبه لم یمکن جعلها جزء القضیة اخری فاذا اخذت وذات الشرط وجزاء وبقی الشمس طالعة والنهار موجودا کما فی المعنی الذی کان علیه حال الارتباط فانه بهذا المعنی کان موجودا فی الشرطیة فلا یکون قضیة مالم ینضم الیه الحکم وح لا یکون ذلک تحلیلا للقضیة الی قضیتین ۱۲ ای وان لم تحل الی قضیتین

Marfat.com

ولاعند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس الكان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ولیس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسودا قول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان و لا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان

١ قوله الشرطية قسمان ان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة منهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبها فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا موجبة او سلبية وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى اما في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او سلبه وهي السالبة ١٢ شرح مطالع ٥٢ قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتقال تحقق قضية على تحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة بمطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين الا في التحقق والاستغراق معا وفي احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية لان قيد الاتفاق تسمية منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله وان حكم فيها بسلب الخ اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا معنا فاسد الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا معنا فاسد الايجاب فلان السلب رفع الايجاب الكلي فتعلقه يتوقف على تعقل الايجاب لانه لو كان السلب رفع ٢ الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة التقييدية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق بين جزء الشئ وجزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقل الا مضافا اليه فكذا الايجاب قوع النسبة للسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر مذكور في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع للا تناقض اصلاح شرح مطالع ب

قطبی

قولنا هذا الشئ شجرا وهذا الشئ حجرا لا يصدق فان وقد يكذب بان يكون هذا الشئ حيوانا وآما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذب بان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدق فان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا واسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال لسوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لانها ما اثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل ما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصورة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسامها اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصد بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

ويكون شجرا وحجرا

من افراد الموجبة المنفصلة فان الحكم فى قولنا العدد اما زوج او فرد ينافى ثبوت نسبة على تقدير اخرى فالمعنى انه ليس كلما كان العدد زوجا كان فردا وكذا يصدق تعريف الموجبة المنفصلة على كل فرد من افراد السالبة المتصلة فالحكم فى قولنا ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ليس كذلك يكون التنافيين والجواب ان المراد من السالبة المتصلة ما يحكم فيها بسلب الاتصال صريحا لا الاعم من الصريحى والضمنى فالحكم فى القضايا المنفصلة انما هو بالتنافى صريحا واما سلب الاتصال فالتزامى وكذا المراد من الموجبة المنفصلة القضايا يحكم فيها بالتنافى صريحا والمتصلات ليست كذلك فان الحكم فيها بالتنافى ليس الا بالالتزام فافهم

قطبى

و٥ قوله وانكان الحكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة فانكان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا واسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال لسوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لانها ما اثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل ما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصورة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسامها اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصد بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

و٥ قوله بحسب مفهوم اللغة اعنى ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحى ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى تكون طرفاها مفردين بالفعل انبا نقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال فى مفهومات المنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن بمعنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهر ١٢

الموجبات بحسب مفهوم اللغة ١٢ منه

٥ قوله وما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا فى الاسامى على الموجبات اولا بالحق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوا منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذا المفهوم اعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كان فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين ١٢ منه

٥ قوله فالزنجى الكاتب ١٢ منه

٥ قوله بان لا يكون الانسان كاتبا ولا اسود كالرومى الجاهل ١٢ منه

٥ قوله فاستحالة ارتفاع الجميع عن الانسان ١٢ منه

٥ قوله بان يكون الانسان ١٢ منه

قال الفصل الاول فی الحملیة وفیه اربعة مباحث البحث الاول فی اجزائها واقسامها والحملیة انما یتحقق باجزاء ثلثة محکوم علیه ویسمی موضوعا ومحکوم به ویسمی محمولا و نسبة بینهما بها یرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال علیها یسمی رابطة هو فی قولنا زید هو عالم ولنسمی القضیة ح ثلاثیة وقد یحذف الرابطة فی بعض اللغات کشعوبی الذهن بمعناها والقضیة تسمی ح ثنائیة اقول لما قسم القضیة الی الحملیة والشرطیة شرع الان فی الحملیات وانما قدمها علی الشرطیات لبساطتها والبسیط مقدم علی المرکب طبعا فالحملیة انما تتالف من اجزاء ثلثة المحکوم علیه ویسمی موضوعا لانه قد وضع لیحکم علیه بشئ والمحکوم به ویسمی محمولا لحمله علی شئ ونسبته بینهما بها یرتبط المحمول بالموضوع وتسمی نسبة حکمیة وکما ان من حق الموضوع والمحمول ان یعبر عنهما بلفظین کذلک من حق النسبة الحکمیة ان یدل علیها بلفظ واللفظ الدال علیها یسمی رابطة لدلالتها علی النسبة الرابطة تسمیة الدال باسم المدلول کهو فی قولنا زید هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحکمیة اما النسبة التی هی مورد الایجاب والسلب فاما وقوع النسبة اولا وقوعها الذی هو الایجاب والسلب فان کان المراد بها الاول فیکون للقضیة جزءان وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان یدل علیها بعبارة اخری وان کان المراد الثانی کان النسبة التی هی مورد الایجاب والسلب جزءا اخر فلیدل علیها ایضا بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملیة اربعة فمکان من حقها ان یدل علیها باربعة الفاظ فنقول المراد الثانی وکان قوله بها یرتبط المحمول بالموضوع اشارة الیه فان النسبة ما لم یعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تکن رابطة ولا حاجة الی الدلالة علی النسبة التی هی مورد الایجاب والسلب فان اللفظ الدال علی وقوع النسبة دال علی النسبة ایضا فالجزء ان من القضیة یتادیان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء

---

١ قوله لبساطتها اعلم ان البسیط یطلق عندهم علی عدة معان منها ما لا یترکب من اجسام مختلفة الطبائع الی الحقیقة کالعناصر الاربعة فانها بسائط عندهم لعدم کونها مترکبة من ترکیب اجسام ولا مختلفة الیها ومنها المبسوط کالارض فی مقابل المجوف ومنها ما لا جزء له کالعقول ومنها العرض المتشکم فی جهتین ای السطح ومنها ما یکون اقل اجزائه بالنسبة الی غیره وهو المراد ههنا فان الحملیة وان کانت مرکبة فی نفسها الا انها تقع جزء الشرطیة فتکون اقل اجزاء منها ١٢ ٢ قوله انما تلتئم من اجزاء ثلثة آه قد شهدت القضیة بالمرکبات الخارجیة واجزاءها اجزاء لها لان طرفیها یشبهان المادة من حیث ان القضیة معها بالقوة کما ان مادة السریر کذلک والحکم منها یشبه الصورة لانها تحصل بالفعل کصورة السریر والطرفان والحکم یشبهان المادة والصورة لانها متقدمة کمی علیها فهما جزءان وبالحکم جزء صوری ١٢ شرح المطالع ٣ قوله ویسمی موضوعا قول ابتدائی لان المبتدا والفاعل الخ فان زیدا فی قال زید موضوع وقال محمول لان محصل معناه زید قائل وذلک فی الزمان الماضی ١٢ میر ٤ قوله ان یدل علیها بلفظ تسویة بین الاجزاء فلا یرد ان حقها ان یدل علیها بدال فقط کان اولاه عبد الحکیم ٥ قوله واللفظ الدال الخ هذا بناء علی الاکثر والا فالرابطة قد تکون حرکة کما سیجیء ١٢ عبد الحکیم ٦ قوله اما النسبة الخ آه ای النسبة التی هی مورد الایجاب والسلب فاما وقوعها اولا وقوعها هو الذی یسمی بالقول الشارح وادراک وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمی بالتصدیق الذی من شانه ان یکتسب بالحجة ویسمی الادراک بالقول الشارح وادراک وقوع النسبة اولا وقوعها تصورا ویکتسب من القضیة التی من شانها ان تکتسب بالحجة ویسمی الادراک بالقول الشارح تصورا ایضا فالمراد بالنسبة التی هی مورد الایجاب والسلب فی قولنا زید هو عالم ان کان النسبة الحاصلة بین زید وعالم فالمراد بالوقوع واللاوقوع فان الایجاب والسلب بمعنی الثبوت واللاثبوت ایضا علی ما ذکره المحقق التفتازانی فی شرح الشمسیة عند قوله ١٢ عبد الحکیم ٧ قوله الحاصل ان اجزاء الحملیة اربعة آه اقول ای المحکوم علیه وبه والنسبة بینهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات کما ادراک الثلثة الاول منها من قبیل التصورات التی من شانها ان تکتسب بالقول الشارح وادراک وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمی بالتصدیق الذی من شانه ان یکتسب بالحجة ویسمی الادراک

قطبی

حکما وقد یسمی بذا المذکور اعنی وقوع النسبة اولا وقوعها ایضا ولذلک قیل لا بد فی القضیة من الحکم ١٢ میر ٨ قوله فان النسبة الخ لم یعتبر معها آه فی الرابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها یرتبط المحمول بالموضوع ان النسبة المعتبرة بلا واسطة وهی الوقوع واللاوقوع فیکون فی قوله یرتبط اشارة الیه ١٢ عبد الحکیم ٩ قوله یتادیان بعبارة واحدة واحدة بدلالة المطابقة والثانی بدلالة الالتزام فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز علی ما وهم ١٢ عبد الحکیم ١٠ قوله ولهذا اخذ اجزاء واحدا فی القضیة الملفوظة وهذا متفق علیه بین الفریقین انما الاختلاف فی اجزاء القضیة المعقولة ١٢ عبد الحکیم ١١ ای المحکوم علیه فی الحملیة لا مطلق المحکوم علیه وکذا قوله لنسبة المحمول ١٢

Marfat.com

واحد اذ الحصر الاجزاء فی ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل علی النسبة الرابطة [1] هی غیر مستقلة لتوقفها علی المحکوم علیه و به لکنها [2] قد تکون فی قالب الاسم کهو فی المثال المذکور و تسمی غیر زمانیة و قد تکون فی قالب الکلمة ککان فی قولنا زید کان قائما و تسمی زمانیة و القضیة الحملیة باعتبار الرابطة اما ثنائیة او ثلاثیة لانها ان ذکرت فیها الرابطة کانت ثلاثیة [3] لاشتمالها علی ثلاثة الفاظ لثلثة معان و ان حذفت لشعور الذهن بمعناها کانت ثنائیة لعدم اشتمالها الا علی جزئین بازاء معنیین و قوله قد تحذف فی بعض اللغات اشارة [4] الی ان اللغات مختلفة فی استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة و ربما تحذف فیها بشهادة القرائن الدالة علیها و لغة الیونان توجب ذکر الرابطة الزمانیة دون غیرها علی ما نقله الشیخ و لغة العجم لا تستعمل القضیة خالیة عنها اما بلفظ کقولهم (هست و بود) و اما بحرکة کقولهم زید دبیر بالکسر قال [5] و هذه النسبة ان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع محمول فالقضیة موجبة کقولنا الانسان حیوان و ان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع لیس بمحمول فالقضیة سالبة کقولنا الانسان لیس بحجر **اقول** [6] هذا تقسیم ثان للحملیة باعتبار النسبة الحکمیة التی هی مدلول الرابطة فتلک النسبة ان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع محمول کانت القضیة موجبة کنسبة الحیوان الی الانسان فانها نسبة ثبوتیة صحیحة لان یقال الانسان حیوان و ان کانت نسبة بها یصح ان یقال ان الموضوع لیس بمحمول فالقضیة سالبة کنسبة الحجر الی الانسان فانها نسبة سلبیة بها یصح ان یقال الانسان لیس بحجر و هذا [7] لایشمل القضایا الکاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر کانت القضیة موجبة و النسبة التی هی فیها کما لا یصح بها ان یقال الانسان حجر و کذلک اذا قلنا الانسان لیس بحیوان کانت القضیة سالبة و النسبة التی

---

[1] قوله ای غیر مستقلة بمفهومها الخ یعنی ان النسبة التی یرتبط بها المحکوم به بالمحکوم علیه متعلقة بهما حیث یدل بها علی ان المحکوم به ثابت للمحکوم علیه او منتف عنه فلا یکون رابطة و یقال الرابطة فی هذه القضیة هی حرکة الرفع لانها تدل علی الارتباط و الاسناد و الدلیل علیه ان المفردات اذا ذکرت موتوفة

[2] قوله و لکنها قد تکون الخ اقول قد ناقش فی ذلک بان لفظ هو فی زید هو عالم یدل علی زید لانه ضمیر راجع الیه

[3] قوله ثلاثیة لاشتمالها الخ اقول قد ناقش فی ذلک بان لفظ هو فی زید هو عالم یدل علی زید لانه ضمیر راجع الیه

[4] قوله اشارة الی ان اللغات الخ اقول قد ناقش فی ذلک بان لفظ هو فی زید هو عالم یدل علی زید لانه ضمیر راجع الیه

[5] قوله قال الخ اقول قد ناقش فی ذلک بان لفظ هو فی زید هو عالم یدل علی زید لانه ضمیر راجع الیه

[6] قوله اقول الخ اقول قد ناقش فی ذلک بان لفظ هو فی زید هو عالم یدل علی زید لانه ضمیر راجع الیه

[7] قوله و هذا الخ اقول قد ناقش فی ذلک بان لفظ هو فی زید هو عالم یدل علی زید لانه ضمیر راجع الیه

Marfat.com

ھی فیھا لیست[1] نسبۃ بحیث یصح ان یقال الانسان لیس بحیوان فالصواب ان یقال الحکم فی القضیۃ اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع لیس بمحمول ویقال الحکم فیھا اما بایقاع النسبۃ او بانتزاعھا وذلک ظ قال وموضوع الحملیۃ ان کان شخصا معینا سمیت مخصوصۃ وشخصیۃ وان کان کلیا فان بین فیھا کمیۃ افرادما صدق علیہ الحکم ویسمی للفظ الدال علیھا سورا سمیت محصورۃ ومسورۃ وھی اربع لانہ ان بین فیھا ان الحکم علی کل الافراد فی الکلیۃ وھی اما موجبۃ وسورھا کل کقولنا کل نار حارۃ واما سالبۃ وسورھا لاشئ ولا واحد کقولنا لاشئ اولا واحد من الناس بجماد وان بین فیھا ان الحکم علی بعض الافراد فھی الجزئیۃ وھی اما موجبۃ وسورھا بعض وواحد کقولنا بعض الحیوان او واحد من الحیوان انسان واما سالبۃ وسورھا لیس کل ولیس بعض وبعض لیس کقولنا لیس کل حیوان انسانا ولیس بعض الحیوان بانسان وبعض الحیوان لیس بانسان اقول[2] ھذا تقسیم ثالث للحملیۃ باعتبار الموضوع فموضوع الحملیۃ اما ان یکون جزئیا او کلیا فان کان جزئیا سمیت القضیۃ شخصیۃ و مخصوصۃ اما موجبۃ کقولنا زید انسان واما سالبۃ کقولنا زید لیس بحجر اما تسمیتھا شخصیۃ فلان موضوعھا شخص معین واما تسمیتھا مخصوصۃ فلخصوص موضوعھا ولما کان ھذا التقسیم باعتبار الموضوع لوحظ فی اسامی الاقسام حال الموضوع و ان کان کلیا فاما ان یبین[3] فیھا کمیۃ افراد الموضوع من الکلیۃ والبعضیۃ او لا یبین والفظ الدال علیھا ای علی کمیۃ الافراد یسمی سورا اخذ من سور البلد کانہ یحصر البلد ویحیط بہ کذلک اللفظ الدال علی کمیۃ الافراد یحصرھا ویحیط بھا فان بین فیھا کمیۃ افراد الموضوع سمیت القضیۃ محصورۃ ومسورۃ اما انھا محصورۃ فلحصر افراد موضوعھا واما انھا مسورۃ فلاشتمالھا

---

[1] قولہ لیست نسبۃ حیث یصح ان یقال آخر اعلم ان النسبۃ التی ھی مدلول الکواذب یصح بھا عند قائلھا ان الموضوع محمول او لیس بمحمول لکن ھذا انما یصح فی الکواذب التی لا یعلم القائل کذبھا واما الکواذب التی یعلم کذبھا ویتعمد الکذب فلا یصح زعم القائل ایضا ان الموضوع محمول او لیس بمحمول اللھم الا ان یراد بھا ھو بحسب زعم القائل ما ھو کذلک نظرا الی الظاھر والی ما استیقظ من کلامہ ولا یخفی بعدہ وقال المحقق التفتازانی ان النسبۃ التی تفھم عن قولنا الانسان حجر ھی التی بھا یصح ان یقال الموضوع محمول حیث یصح وان لم یصح ھھنا بخصوصیۃ المادۃ والتی فی قولنا الانسان لیس بحیوان ھی التی بھا یصح ان یقال الموضوع لیس بمحمول وان لم یصح ھھنا وھذا فی غایۃ الوضوح انتھی ۱۲ ع

[2] قولہ فموضوع الحملیۃ اما ان یکون جزئیا او کلیا الخ نان قلت ان کان المعتبر فی تقسیم القضیۃ شخصیۃ والمحصورۃ وغیرھا حیثیۃ الموضوع وکلیۃ بالمعنی المصطلح اعنی ما یمکن فیہ التکثر علی وجہ الاجتماع وما لا یکون کذلک بل جاز تکثرہ علی وجہ البدلیۃ یلزم ان یکون القضیۃ التی لموضوعھا الامر المشترک علی وجہ البدلیۃ شخصیۃ مع انہ لیس کذلک وان کان المعتبر فیہ جزئیۃ الموضوع بمعنی ان لا یمکن فیہ التکثر اصلا لا علی وجہ البدلیۃ ولا علی وجہ الاجتماع وکلیۃ بالمعنی المذکور یلزم ان یکون القضیۃ خارجۃ عن الاقسام لعدم کلیۃ الموضوع وجزئیۃ بالمعنی المذکور قلت مختار الشق الثانی ولا یلزم الواسطۃ لانہ یمکن ان یقال ان کل ما ھو مشترک علی وجہ البدلیۃ اذا غیر عنہ لا یکون التعبیر عنہ الا بامر مشترک علی وجہ الاجتماع مقیدا القیود تفید الشرکۃ علی وجہ البدلیۃ کما فی الفرد المنتشر نحو انسان فیجعل موضوع القضیۃ ھو الامر مشترک علی وجہ الاجتماع والقید بمنزلۃ سور الجزئیۃ اعنی الواحد فیکون مثلا قولنا للانسان کاشیعہ ھذا الرغیف فی معنی بعض الانسان یشبعہ ھذا الرغیف فقولنا مجموع الانسان بحیث لا یشذ عنہ شئی لا یدخل تحت حصر الحاصرین فی معنی بعض مجموع الانسان لا یدخل تحت حصر حاصر علی ذلک قیس ۱۲

[3] قولہ تقسیم الحملیۃ

قطبی

Marfat.com

على السور وهي اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد وعلى بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل[ع] اى كل واحد[ع] لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة[ع] وكل ما يودي معناه نحو كل انسان فهو حيوان[ع] واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان اى بعض[ع] افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق[ع] بين الاسوار الثلثة ان[ع] ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى[ع] السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك[ع] واما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اى لسلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان

الكل مطابق السلب الجزئي فاما هو الفرق بين الاسوار الثلثة اشرح مطالع ع٥ قوله ان ليس كل دال آه يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على الوجه الكلي ويلزم السلب الجزئي كما فصلوا في المجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابطة معا لافادة نفي الربط الكلي ع١٢ ع ٥ قوله على السلب الجزئي بالالتزام وهو مستفاد فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة ع١٢ ع

الكل المجموعي الذي هو عبارة عن رفع الايجاب الجزئي شمول الاجزاء فان اعتبر بالقياس الى الحمول فليس كل مطابق السلب الجزئي فاما هو الفرق اشرح مطالع ع٥ قوله ان ليس كل دال آه يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على الوجه الكلي ويلزم السلب الجزئي كما فصلوا في المجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابطة معا لافادة نفي الربط الكلي ع١٢ ع ٥ قوله على السلب الجزئي بالالتزام وهو مستفاد فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة ع١٢ ع

قطبي

Marfat.com

العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل و السلب عن البعض مع الايجاب للبعض و السلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم و بين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما و اذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي لان لازم اللازم لازم و بعبارة اخرى ليس كل ما يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل و المقدر خلافه هذا خلف و اما ان ليس بعض و بعض ليس يد لان على السلب الجزئي بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض و ادخال حرف السلب عليه و هو السلب الجزئي و اما انهما يد لان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل و بين الاخيرين و اما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان و هو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا و ان كان ايضا غير معين الا انه ليس و الا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه و بعض ليس

---

١ قوله و بعبارة اخرى آه اي بدل قوله و اذا انحصر آه و فيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله يكون مفهومه الصريح آه و ذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان و يراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه السلب عن فرد منه غير معين و ما قيل ان ليس بعض و بعض ليس رفع للايجاب الجزئي و السلب الجزئي لازم رفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مدلولها المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب و الاختلاف في التعبير فقط ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله و اما انهما يد لان آه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال كان بينهما تقابل في الدلالة على رفع الايجاب الكلي ليس كل و السلب الجزئي من ليس بعض و بعض ليس يد و لها المطابقي ٤ قوله لانه آه تعليل لقوله لا يخفى ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله و بعبارة اخرى ليس كل بعض ليس بعض يد لان على السلب الجزئي بالالتزام ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله فان تعيين بعض الافراد آه اي ليس مدلول القضية مفهوما منها في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها اليه كما حققه ١٢ امير ٧ قوله فاشبه النكرة آه اي ليس مدلول القضية مفهوما منها في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها اليه كما حققه ١٢ امير ٨ قوله فان تعيين بعض الافراد آه اي ليس مدلول القضية مفهوما منها في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها اليه كما حققه ١٢ امير ٩ قوله فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل و بعض الا معنا لا و اي العين حتى لا تحمل على السلب الكلي ١٢ عبد الحكيم ١٠ قوله فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل و بعض الا معنا لا و اي العين حتى لا تحمل على السلب الكلي ١٢ عبد الحكيم ١١ قوله فلما ان النكرة تفيد العموم في سياق النفي آه ١٢ عبد الحكيم

---

٢ اي قد يفيد العموم اذا قصد به نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في الحواشي المطول و معنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه الى كل ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله الا انه آه اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض مذكورا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي اذ لا سلب عنه و ارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم و اعتبار الضمير في ليس لمجرد التوسط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان و التعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست بعض كاتب و من لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو الى لفظ البعض و ارد عليه ان نفي السلب ح زايد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله لان البعد كل غير معين اقول هذا الكلام ظاهري و التحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا تان اردت بجزء السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا و ان اردت سلب القضية به كليا بان تقصد بجزء السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور و هو كل واحد و احد و ان يكون سلبا جزئيا بان تقصد به سلب سلب القضية عبد الحكيم ٥ قوله فان تعيين بعض الافراد آه اي ليس مدلول القضية مفهوما منها في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها اليه كما حققه ١٢ امير ٦ قوله فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل و بعض الا معنا لا و اي العين حتى لا تحمل على السلب الكلي ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله فلما ان النكرة تفيد العموم في سياق النفي آه بادخال التنوين من المعنات اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمه ١٢ عبد الحكيم

قطبی

Marfat.com

قد بين كر للايجاب العرولى الجزئى حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية[1] كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت كذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر اقول مام كان اذا بين فى القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخ اما[2] ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية[3] لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد[4] اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر اى ما صدق عليه الانسان من الافراد فى خسر وليس فى خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام ولك ان تقول فى التقسيم موضوع الحملية اما جزئى او كلى فان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهى المحصورة والا فهى المهملة والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة

قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا بالطبيعية بقولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو الطبيعة بقيد كونها حيوانا كيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وامكان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار

قطبى

[1] قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية موضوع الطبيعية هو المطلق من حيث هو مطلق بلا لحاظ المطلق مطلقا اى بلاحظ على صفة الاطلاق بان يكون قيد الاطلاق ملحوظا فى العنوان دون المعنون عليه ان يكون المقيد داخلا والقيد خارجا والا لا يكون المطلق مطلقا لان الاطلاق ايضا قيد من القيود وموضوع المهملة القدائية هو نفس الطبيعة من غير اعتبار قيد الاطلاق فى العنوان ايضا فموضوع الطبيعية يجرى فيه احكام العموم كالجنسية والنوعية والكلية دون الخصوص فان قيد الاطلاق باق عن احكام الخصوص فلا يقال الانسان آكل وشارب وجالس قاعد وكاتب مثلا وموضوع المهملة القدائية يجرى فيه احكام العموم والخصوص جميعا اذ ليس فيه قيد الاطلاق حتى تمنع احكام الخصوص ولا قيد الاقتران مع العوارض المنضمة حتى يمنع عن احكام العموم فيقال الانسان كاتب وآكل كما يقال الانسان نوع مثلا يحمد تو بهارى

[2] قوله اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية تميز عن فاعل تصدق اى تصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية بل ان الانسان لم تكن فى خسر وان تصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذا المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها صدقهما من حيث الكلية والجزئية

[3] قوله سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية

[4] قوله وقد اهمل الخ اى فى التاج الاهمال فروگذاشتن فهو يقتضى الصلاحية فلذا قال لان الحكم الخ

[5] قوله كقولنا الانسان فى خسر على ان اللام للعهد الذهنى ع

والامصدرا اذ الظاهر كليا وجزئيا ع

Marfat.com

ص١ قوله لخروج الطبيعية اى عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاضرة انما اللازم دخول الطبيعية فى المهملة وبعضهم تكلف فادرجها فى شخصية بناء على ان الطبيعية لا تحتمل الشركة وبعضهم فى المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله فى شرح المطالع ١٢ ع ص٢ قوله والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم وذلك لان الموجودات المتصلة التى يترتب عليه الآثار انما هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتصلة لا الضمنية والبحث لا يحصل النتيجة منها فى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع كما لا يخفى ١٢ الكاتبه محمد معين الدين عفى عنه ص٣ قوله فى العلوم اى فى العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين كل شمس وجدت فى الخارج فهو مضىء فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت فى تعريف المنطق كمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم فى قولنا كل جسم موصل للبعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبائع فقد اهمل ان الحكم فيها على الافراد لا ان افراد تلك القضايا الطبائع فقط وليس الحكم فى شىء منها على الطبيعة الموضوع من حيث هى هى

ص٤ حقيقتهما فيكونان متلازمين فى الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم ١٢ عبد الحكيم ص٦ قوله يصدق الحكم على بعض الافراد فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضىء خارجا والواجب تقديم حقيقة العدم صحة او دخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولا بد منه فى دخول البعض وجود المتعدد الا ترى انه اذا قيل كل ج ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج اقول قد عرفت ان للمحمولية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب وتارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج اقول قد عرفت ان للمحمولية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى لشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى لمهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعة ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها قال وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اقول المهملة فى قوة الجزئية بمعناهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب فى الخارج اقول قد عرفت ان للمحمولية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

ص٧ عبد الحكيم ص٨ قوله وهى الافراد آه لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار الكلية لوجب اعتبار الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا ١٢ شرح مطالع ص٥ قوله المهملة فى قوة الجزئية بمعنى يقابل الفعل اى ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف فى ص٣

Marfat.com

ج ب فكانهم[1] قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احداهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه[2] المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا[3] مفهوم القضية وجردوها[4] من المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا[5] عن احوالها بحثا متنا ولجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران[6] احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد[7] فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج ب لفظين[8] مترادفين فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد لا مفهوم ب كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروريا الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب[9] يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من

١ قوله فكانهم قالوا كل موضوع محمول اى كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والنسبة بينهما عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة للان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد الله اقال كان آخر ٢ عبد الحكيم ٢ قوله في هذه المادة ان فتم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية

وحينئذ ان يكون المراد ما يكون من نوعه ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله فتصوروا اه اى تصور المفهوم القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله وجردوها اه اى لم يعتبروا حصولها في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الخارجية فيكون تجريبية مقدما على التصور بل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله وبحثوا عن احوالها اى عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وحملها على الطبائع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فشمول جميع الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل توزيع كل واحد منها لما تحتها ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله ولهذا صارت اى لكونها كذلك لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين ١٢ ع

قطبي

كذا حكم على المراد الوجود وهي الموجودات الخارجية لا على حصصه على ما وهم ١٢ ع ٥٥ قوله لفظين مترادفين اى متساويين سواء كان مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا او احدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وقائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لا حكم في الترادفين لا يكون الحكم منهما كذلك ١٢ منه سره ١٢ عبد الحكيم ج

٧ قوله من الافراد اى الافراد الحقيقة كما هو الحق بدر فخرج مسمى ج اى مفهوم المطابقي بعدم كونه فردا خرج الماوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الامتناعية اعني الحصص فانها لا تتعلق الحكم وتوهم كل وجود

Marfat.com

ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشئ نفسه والیس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشئ بنفسه وانه محال للسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي ما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب ليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى[٥٢] ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما[٥٣] من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل[٥٤] مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقدا لوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب[٥٥] تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد[٥٦]

---

[٥٢] قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا فلو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال وردّ بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ب مغاير لمفهوم ج ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب صدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز بصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حلت مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر بل نقول صدق مفهوم ج على ما نرضت صدق عليه عينا هو لا انها ان اتحدا فلا صدق بحسب

[٥٣] قوله وغيرهما اقول ذهب الى هذا المحقق الدواني وتبعه جماعة من المتأخرين وهو ان الحكم في القضية الطبيعية على افراد الموضوع لا على الطبيعة نفسها وهو مذهب فاسد لان الحكم على الافراد انما يكون بواسطة الحكم على الطبيعة فالحكم عليها اولا وبالذات وعلى افرادها ثانيا وبالعرض كما حقق في موضعه

[٥٤] قوله فمحصل اقول قد عرفت سابقا ان الحكم على الافراد انما يكون بواسطة الحكم على الطبيعة فالمحكوم عليه بالحقيقة دون الاعتبار هو الطبيعة

[٥٥] قوله تركيب اقول قد عرفت سابقا ان الحكم في القضية الطبيعية على الطبيعة نفسها فالمحكوم عليه بالحقيقة هو الطبيعة فالمحمول بالذات هو الوجود والموصوف بالوصف المحمول بالاستقلال سواء كان ذاتيا او خارجا والاضافة بيانية اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي

[٥٦] قوله مطلقا اقول هذا الكلام في قوله وصف الموضوع المتغايرة على زيد وعمرو وغيرهما من افراده دون حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد انما هو بواسطة الحكم على الطبيعة دون الافراد الحقيقية

المعنى وان تغايرا لكن الصحيح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد تقدم عند الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يخفى ما دونها الا التحقيق بصدق وحمل فتقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم تتغايرا بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او هو هو بالامكان ٢٠م

Marfat.com

الشخصية انكان ج نوعا اوما يساويه من الفصل والخاصة اوالافراد الشخصية
والنوعية معا ان كان ج جنسا اوما يساويه من العرض العام فاذا قلنا
كل انسان اوكل ناطق اوكل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان اوكل ماش كذا فالحكم على
زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الاناضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان انتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لانتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء
كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بحسب الامكان ممكن الثبوت له و
بالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق
في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى زنجي
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب
الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة
وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى ج
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج

الشخصية وقوله والنوعية معا آخ لا يقال هذا الشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا الان
ايضا الى تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها مبنيا على
ايضا الى تعريف وتعليم ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان يحقق ذلك بما سوى المحمولات
استقلالا لا نحو كل حيوان شيء او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام في

بالامكان ١٢ ع ك
قوله فبالامكان آه
اي لامكان العام
ايقيد بجانب الوجود ليشمل ما
يكون وصف الموضوع
ضروريا للذات وما
اورده المحقق اللوسي
من ان اللفظة يمكن
ان يكون انسانا
فلو دخل في كل انسان
لكذب كل انسان
حيوان فمغالطة واشكال
من اشتراك لفظ
الامكان بين الامكان
الذاتي المراد ههنا وبين
الامكان الاستعدادي
الثابت للنطفة
١٢ عبد الحكيم ٥٥
قوله ان يكن آه
اي الذات الذي
امكن صدق ج عليه
١٢ ع ٥٩ قوله بعد ان
آه قيد لقوله مسلوبا
عنه ليدخل تحت ما
امكن ان يصدق
عليه ١٢ ع ان قوله
وبالفعل عند الشيخ
آه اقول قيل الاعدل
الشيخ عن مذهب
الفارابي واعتبر مع
الامكان الثبوت
بالفعل لان الاتصاف
على مجرد
الامكان مخالف
للعرف واللغة فان
الاسود اذا اطلق لم
يفهم منه عرفا ولغة شيء
لم تتصف بالسواد ابدا
وان امكن اتصافها به

قطبي

الحقيقية ١٢ عبد الحكيم ٥٠ قوله بل لانتصاف شخص آه
لا يخفى ان هناك
اتصافين احدهما
سببا للآخر فلا تغاير
بين الطبيعة والاشخاص
في الخارج فصلا عن
ان تصور اتصاف ان
يكون احدهما سببا
للآخر بل يعني ان هناك
اتصافا واحدا اعتبر
بالقياس الى اشخاص
ابتداء وبالقياس الى
الطبيعة بعد اثر عهما من
الاشخاص او تحليلها اليه
والاعتبار الاول سبب
للثاني ١٢ عبد الحكيم ١٢
٥٥ قوله اذ لا وجود لها
سواء قلنا بوجود
الطبائع الخارج وزيادة التعيين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوائل او قلنا انها من الامور الانتزاعية الموجودة في الخارج اي
الهوية البسيطة ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله واما صدق وصف آه اي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة بين الجهات بل الامكان بحسب نفس
الامر لا يجب للعرض اذا قيد بجهة مخصوصة يعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا بالامكان توهم ١٢

Marfat.com

وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما ثم ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه ينافض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب هو بينا قض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب لما قيد الموضوع

قطبي

قوله قدر وجوده فالحكم في كل من الخارجية والحقيقة على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق والثانية على المقدر وانما سميت القضية على الاول خارجية لان الحكم فيها على الموضوع والموجود في الخارج وعلى الثاني حقيقة لان القضايا المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقة في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة ١٢ قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها متناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق القضية كلية اصلا لان في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد غني عنه امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه اذ كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا فرض الكلي موضوعا للقضية الكلية كان قولنا كل ج ب مع الجمع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واذا اعتبر امكان الصدق العنواني على ذات الموضوع كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحذر عند لحمل يجب الامر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان الاشيء قد يمنع كونه امرا ثابتا في الذهن وخلافه لا يستدل ان كل مفهوم له تحقق فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بتحقيقه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية موجبة ولا سالبة ١٢ ع

قوله وانه ينافض اه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة والمطلوب عبد الحكيم

قوله هب ان ج الخ منع لا نسلم فرض ج ليس يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية لجواز ان يكون افراد ج ليست افرادا للموضوع

الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر ١٢ امير قوله الموجبة اه اي الصادق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار يكون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مدعى ليلا بعده وليس ليلا حتى يكون مصادرة على ما هو هم وتكلف في دفعه ١٢ ع قوله لان ج الذي ليس ب لو وجد اه اعترض عليه بان الحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شيء فان الانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون كذلك ١٢ كتبه

Marfat.com

بلا امكان اندفع الاعتراض لان ج الذى ليس فى الايجاب و ج الذى ب فى السلب امكان فرد الج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وأما القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع فى بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كل ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليها واما الثانى فيراد به كل ج فى

لا قوله لكن يجوز الخ اقتفى فيه اثر صاحب الكشاف فى قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا حيث قال ولو شاء ربك قسرهم على الايمان ولكنه لم يشأ ذلك فتركهم وما اختاروه فلا يقال ان مشيئة الله تعالى لا تتخلف عن مراده فكيف يجوز ان يشاء شيئا ولا يكون كما شاء لان معنى مشيئته تعالى اقتضاء ايجاد ما شاء ايجاده على ما هو عليه من الامكان او الوجوب او الامتناع وقد اقتضى امكان الافراد ان يجوز ان يصدق الكلية ولا يمتنع ذلك لكونه ممتنع الوجود وانا اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه لا يدرج من الجزم باتباع وجود كل فرد لوجود الكل كما قاله صاحب الكشاف فى قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ٥٢ قوله فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وكذا فى عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى الا بسبب المعنى فينبغى ان لا يقصد اتصال هناك لان هذه العبارة تعبير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى لكيف تعلق ان يكون معناه متصلة او ان عقد الحمل فيها كذلك خبرى لكنه حمل اتصالى فليس فى مفهوم القضية بالحقيقة معنى الاتصال اصلا لكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان تحمل عبارة الشارحة على قدر التفهيم فى افراد المرموز بحيث يندرج فيها الافراد بالحقيقة والمقدرة فافهم فى الاخبار به بعد اذا قلت ج يتبادر اعتباره فى جانب منه ان الحكم على كل ما هو المبتدأ ٢١ ع ٩ ج فى الخارج محققا قوله كل ج فى الخارج ٢١ رد كلمة الشرط فى الخارج فهو ب فى الخارج لا يقال تفسيرهم يخرج القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم عن تفسير القضية لان الحكم فان كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ٢١ سيرد ٥٣ قوله ولزمهم ايضا خروج اكثر آه وفى الخارج كان ظرفا لوصف الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لنفس الثبوت فان كان ظرفا للذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا لوصف الموضوع فهو باطل لان الوصف ربما تتقدم فى الخارج كما فى المعدومة وان كان ظرفا للثبوت فهو باطل لان الحمل فى الخارج لا يقتضى ثبوت الموضوع فى الخارج ٢١ سيرد ٥٣ قوله ولزمهم ايضا آه وعطف على قوله لزمهم والحصر المذكور ان متغايران من حيث ان العموم فى الاولى زمانى والتخصيص فى الثانية اجلى ٢١ عبد الحكيم ٥٣ قوله الازمنة ٢١ عبد الحكيم ٥٣ قوله على ما فسره الخ اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فيما قيل ان وجود الواو فى تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره للزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف ابتاعه اياه كونه غلطا فاحشا لكن الغلط التفسير ٢١ عبد الحكيم ٥٣ قوله ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملز ٢١ من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان ناطق وكل حيوان ٢١ ع ٥٣ قوله لعين تعبيرهم ٢١ كما انه ليس مشتبه على التفسير المذكور ٢١ عبد الحكيم ٥٣ قوله ولا بد من جواب لكن ان يقال قد يجزم عن

قطبی

Marfat.com

الخارج فهوب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالباءية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس[1] على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين[2] لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول لقوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا[3] اوضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

---

[1] قوله ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا او ظرفا بل هو آلة ملاحظة ما هو محكوم عليه او مرآة لاستحضاره ١٢ ع [2] قوله لا يقال ههنا قضايا الخ اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا مقدرا اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما لا يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه او لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة و منهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية تتناول الحكم فيها جميع الافراد المحققة والمقدرة وخارجية تتناول فيها الافراد المحققة فقط وذهنية تتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فنبغي ان يكون احد لها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا او كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية المحققة فقط وثالثتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا المستعملة في الطبيعية الى آخر ما ذكره في الحكمة الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا

[3] قوله فلهذا اوضعوها الى ذكرها وعرفوها واستخرجوا احكامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك ١٢ ع [4] قوله واما القضايا الخ دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين الا ان الاليق بالمباحث المنطقية تعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام سهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهم لان التحقيق عند ان للقضية مفهوما واحدا انطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهوم الثلثة جزئيات لا عبد الحكيم [5] قوله والفرق بين الاعتبارين الخ قول الحكم في الحقيقة على الافراد المحققة والمقدرة في الخارجية على المحققة فقط ولا يجوز ان يكون على الافراد المقدرة بخلافها مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقة لان كل ما لو وجد في الخارج كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقة وهو ظاهر ويصدق ان في الطبيعة اي المستعملة في الحكمة الطبيعية مثل كل انسان حيوان فصيلان الموجبتين الكليتين عموم من وجه ١٢

قطعي

Marfat.com

في الخارج وان لايكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لايكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي[1] وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل مالو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ماهو المفروض وان كان الموضوع موجودا الخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية اومتناولا لها وللافراد المقدرة فانكان مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل مالو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا للجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن[2] يكون بينهما خصوص وعموم من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع[3] الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

---

[1] قوله تستدعي وجود الموضوع في الخارج آه علم انه لابد في الموجبة من وجود ذات الموضوع مطلقا اما في الذهن واما في الخارج محققا او مقدرا واما في الخارج محققا او مقدرا وكل قضية وجود في ذهن ذاهن بهذا اذا كان الموضوع هذه الانواع من الافراد واما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يخص نوعا من الافراد له كما اذا لم تكن له الافراد الموجودة في الخارج لكوننا كل خلا ء بعدا ولم يكن له لا الافراد والذهنية كقولنا كل ممتنع

[2] كذا اوالشيخ مصرح بان ذات الموضوع يجب ان توخذ بحيث تتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا الا كما اخذ خاصا باخذ الاضافة والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون جعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات ١٢ من شرح مطالع ٥٣ قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات انما هو بحسب حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر انما في القضايا فلا تصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على شئ مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اى تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان بهما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوقوع يستعمل بلفظ في فيقال صدقت هذه القضية اى الواقع ١٢ امير ٥٣ قوله رفع الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشيئين اذعان ان ليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في المفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السالبة

قطبی

Marfat.com

٥١ قوله ایجاب علی بعض الافراد الخ ای یستلزمه لانه حینئذ ضرورة ان الایجاب المقصود علی الافراد الخارجیة متغایر الایجاب علی الافراد مطلقا ای شامل لتحققه والمقدرة ١٢ عبد الحکیم ٥٢ قوله بین السالبتین الجزئیتین مباینة جزئیة اقول ذلک لما عرفت من ان الامرین الذین بینهما عموم من وجه یکون بین نقیضهما مباینة جزئیة فلما کان الموجبتین الکلیتین عموم من وجه کان بین نقیضهما ای عنی السالبتین الجزئیتین مباینة جزئیة ١٢ امیر ٥٣ قوله البحث الثالث اقول الکان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما سمیت القضیة الاولی معدولة الموضوع کقولنا اللاحی جماد والثانیة معدولة المحمول کقولنا الجماد لاعالم والثالثة معدولة الطرفین کقولنا اللاحی لاعالم فمثال تحول زید لامتحرک یکون معدولا ١٢ امیر ٥٤ قوله لان حرف السلب فی تعریف المصنف للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان المواطق اصطلاح الفن ان یقال اذا کان السلب والایجاب ظاهرا ان الظاهر ان یقال لفظ السلب یتناول لفظ الغیر وثانیها ان حرف السلب لایکون جزءا من القضیة الملفوظة ولا یلزم فی المعدولة ان یکون لفظ القضیة مشتملة علی حرف السلب فاذا قولنا زید لامتحرک مع ان لفظ لا لیس فی لفظ القضیة حرف سلب فلا بد من تقدیر مضاف ای معنی حرف السلب ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة فی التعریف لان معنی حرف السلب جزء من

نعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارین وقد تقدم الفرق بین الکلیتین وأما الفرق بین الجزئیتین فهو ان الجزئیة الحقیقیة اعم مطلقا من الخارجیة لان الایجاب علی بعض الافراد الخارجیة ایجاب علی بعض الافراد الحقیقیة مطلقا بدون العکس وعلی هذا یکون السالبة الکلیة الخارجیة اعم من السالبة الکلیة الحقیقیة لان نقیض الاخص اعم من نقیض الاعم مطلقا و بین السالبتین الجزئیتین مباینة جزئیة وذلک ظاهر قال البحث الثالث فی العدول والتحصیل حرف السلب ان کان جزءا من الموضوع کقولنا اللاحی جماد او من المحمول کقولنا الجماد لاعالم او منهما جمیعا سمیت القضیة معدولة موجبة کانت او سالبة وان لم یکن جزء لشئ منهما سمیت محصلة ان کانت موجبة وبسیطة ان کانت سالبة اقول القضیة اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان یکون جزء الشئ من الموضوع او المحمول ولا یکون فان کان جزء الشئ فاما من الموضوع کقولنا اللاحی جماد او من المحمول کقولنا الجماد لاعالم او منهما جمیعا کقولنا اللاحی لاعالم سمیت القضیة معدولة موجبة کانت او سالبة اما الاولی فمعدولة الموضوع واما الثانیة فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفین وانما سمیت معدولة لان حرف السلب کلیس وغیره ولا انما وضعت فی الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غیره کشئ واحد یثبت له شئ او هو لشئ اخر او یسلب عنه او هو عن شئ اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلی الی غیره وانما اورد للاولی والثانیة مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانی المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفین بجمیعهما معا وان لم یکن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سمیت القضیة محصلة

عن موضوعه الاصلی اولان الاصل فی التعبیر عن الاطراف هو الامور الثبوتیة لان الوجود هو السابق والسلب مضاف الیه ولفظ التعبیر عن طرفی القضیة بالسلب عدول عن الاصل والاولی وان لم یحصل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من کلیهما سمیت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فیها والسالبة بسیطة لانها لاشتمالها علی حرف السلب واحدة بسیطة بالنسبة الی السالبة المعدولة المشتملة علی حرف السلب اکثر من واحد وقد یطلق المحصلة علی مالیس بمعدولة موجبة کانت او سالبة لتحصیل طرفیها بمجرد الاشتمال علی حرف السلب لا لتضمن کون القضیة

Marfat.com

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل[٥١] واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة لان البسيط فالاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه[٥٢] ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكرلها مثالا لان[٥٣] جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لها قال و الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة فلما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى لايجاب والسلب حتى يرتفع[٥٤] الاشتباه فقد[٥٥] عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى[٥٦] كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان[٥٧] الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا[٥٨] لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة

قوله والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية اي بكون احدهما موجبة والاخرى سالبة تما تقضنا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في العدول والتحصيل اي بكون احدهما موجبة والاخرى سالبة تما تقضنا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في العدول والتحصيل لما تقرر ان كل انسان حيوان وكل انسان لاحي ليس كل انسان لاحي وان كانت على العكس اي تما تقضنا في العدول والتحصيل وتوافقتا في الكيف لان كانتا موجبتين تتعاندان صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانه يتمنع صدقهما في حالة

واحدة ضرورة امتناع اتصاف الشئ الواحد بصفتين تما تقضتين في زمان واحد ويجوز ان يكون جزء كذبها عند عدم الموضوع

وان كانت سالبتين تتعاندان كذبا اي تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب فانه يتمنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تصدقان فان تمكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما

شرح مطالع

٥١ قوله لان لا جزء من طرفيها اي من شئ من طرفيها فباطلة بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريك معها في مفهومها كون حرف السلب جزءا من طرفيها ٥٢ قوله لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها ظاهر مثلة لها وان قال يصلح ولم يقل مثلة لهما لان المثال جزئي ٥٣ قوله حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بالايجاب الخ رفع الاشتباه الناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة ٥٤ قوله فقد عرفت الخ من ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية يغني عن المعدولة في شئ ٥٥ قوله فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كانت طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب ٥٦ قوله فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة ما سبق وان كانت جزئيات لها لكن لم يورد لتوضيحها ٥٧ قوله فقد عرفت الخ من ان قوله والاعتبار بالايجاب الخ رفع الاشتباه ناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة ٥٨ قوله فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه الخ من ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية يغني عن المعدولة في شئ لكن المعنى انك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة او سالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب

قطبی

Marfat.com

المعدولة المحمول لتصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في
الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ
غير اولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه المحققون فيما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمولي بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في
الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول هو ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشئ
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل
انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما
وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرجع
القسمة لان حرف السلب انما كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

---

١١١ سلك قول الصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب اه قال الامام وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كالابصير انما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو قبيح وجوابه انا لا نسلم انه لو لم تصدق عدم المحمول الوجودي عليه لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس بموجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقهما ١٢ سلك قوله كذلك يكون اه الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالشبيه سابق ١٢ عبد سلك قوله ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة اه اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول هو ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرجع القسمة لان حرف السلب انما كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

الا ان السالبة المعدولة المحمول لكيف يصح قوله كثيرة ١٢ سلك قوله اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول هو ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت كما ذكر ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف في القضية حقيقة ١٢ مصلح سلك قوله لا يؤثر في مفهومها اقول بل يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها في الحقيقة نعم ان اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالعجز والاخرى عدمي كاللاحي فلا شبهة

Marfat.com

بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم[1] حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف[2] الموجبة المحصلة وأما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة وأما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود[3] حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان[4] حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي أما[5] المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا[6] ينعكس اما الاول فلانه[7] متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو[8] اجتماع النقيضين وأما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان[9] الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع[10] على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم فات صح السلب عنها بالضرورة ويجوز ان يكون الموضوع معدوما

ع ح عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض بالايجاب المحمول لسلب فانه لو كان السلب لا يستدعي وجود الموضوع وكذا قوله بخلاف السلب فانه كدليل منقوض بسلب المحمول لسلب فانه يقتضي وجود الموضوع تفصيل الكلام مقام آخر ١٢ عصام

١ قوله فلعدم حرف السلب آه بناء هذه الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما مر في تقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرف سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة وجودها في السالبة المعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المحصلة وحدة في السالبة المعدولة ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله فلوجود حرف واحد في الايجاب حرفين في السلب بناء على ان المفهوم الوجودي والعدمي والا يعني رفع الوجود والعدمي نجرد التغيير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس لا كاتب والتباس باق مع انه قوله ان حرف السلب الموجود فيها واحد بناء على ان كل منها سلب امر وجودي الا ان في احدهما سلبا بنفسه في الاخرى سلبه عن شيء ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله اما المعنوي آه حاصل الفرق آه ان بينهما عموما وخصوصا من حيث ان تحقق مفهوم احدهما ثبوت مفهوم الاخرى سلب ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله ولا ينعكس المراد بالعكس المعنوي والا فالعكس الاصطلاحي ثابت ١٢ عصام ٦ قوله فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه لان الملازمة حق لكن لا ينفع لجواز ان يكون سلب الباء عدما لا سلبا بسيطا ١٢ عصام ٨ قوله وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال بالبداهة وان جاز رفعهما بناء على ان ثبوت شيء لا يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت له وجوديا او عدميا ١٢ عبد الحكيم ٩ قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة آه يريد ان ايجاب الشيء لغيره بحسب التحقق والمطابق لنفس الامر فرع وجود المثبت له اذ لا ايجاب لما لا تحقق له

قطبي

وح یصدق السلب البسیط ولا یصدق الایجاب المعدول کما انه یصدق قولنا شریک الباری لیس ببصیر ولا یصدق شریک الباری غیر بصیر لان معنی الاول سلب البصر عن شریک الباری ولما کان الموضوع معدوما لا یصدق سلب کل مفهوم عنه ومعنی الثانی ان عدم البصر ثابت لشریک الباری فلا بد ان یکون موجودا فی نفسه حتی یمکن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا یقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم یکن بین الموجبة الکلیة والسالبة الجزئیة تناقض لانهما قد تجتمعان علی الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجمیع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحکم فی السالبة علی الافراد الموجودة کما ان الحکم فی الموجبة علی الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا یتوقف علی وجود الافراد وصدق الایجاب یتوقف علیه فان معنی الموجبة الکلیة ان جمیع افراد الموجودة یثبت له ب ولا شک انها انما تصدق اذا کانت افراد موجودة ومعنی السالبة انه لیس کذلک ای کل واحد من الافراد الموجودة لیس یثبت له ب ویصدق هذا المعنی تارة بان لا یکون شئ من الافراد موجودا واخری بان تکون موجودة ویثبت اللاباء لها وعند ذلک تتحقق التناقض جزما واما قوله لان الایجاب لا یصح الا علی موجود محقق کما فی الخارجیة الموضوع او مقدر کما فی الحقیقیة الموضوع فلا مدخل له فی بیان الفرق اذ یکفی فیه ان الایجاب یستدعی وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فی الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة الیه فکانه جواب سوال یذکر ههنا ویقال عنیتم بقولکم الایجاب یستدعی وجود الموضوع ان الایجاب یستدعی وجود الموضوع فی الخارج فلا یصدق الموجبة الحقیقیة اصلا لان

قطبی

۱ قوله کما انه یصدق قولنا شریک الباری لیس ببصیر شال بجر ایضاح ان الایجاب یقتضی الوجود دون السلب فان نفی الشئ لیس حقیقة ولا خارجیة لان الحکم بالنفی لیس مقصورا علی الافراد الموجودة فی الخارج محققا او مقدرا بل یشمل الذهنیة ایضا والقول بانها لیست حقیقة ولا خارجیة توهم لان الصدق فرع تصور مفهوم ما ۱۲ عبد الحکیم ۲ قوله لما کان الموضوع معدوما ای فی الخارج والا لکان بالضرورة قوله صدق سلب کل مفهوم عنه ۱۲ عبد الحکیم ۳ قوله لا یقال معارضة للدلیل قوله لخلاف السلب والمقصود انه لا یجوز ان یکون منعا لانه دلیل وما قیل انه یمکن ایراد هذا المنع علی ان الایجاب لا یصح الا علی الموجود بانه لو لم یکن کذلک لم یکن الموجبة الکلیة لتحقیقنا للمسالبة توهم ان السوال وارد علی الاختلاف بینهما فی الاقتضاء والاختصاص لان اقتضاء الایجاب الوجود وبعدم اقتضاء السلب ایاه ۱۲ ع ۴ قوله لانا نقول الحکم فی السالبة ثم اللام فی لفظ السالبة والموجبة المذکورتین فی الجواب فی جمیع المواقع للعهد ای السالبة الجزئیة والموجبة الکلیة ولفظ الجمیع بمعنی کل واحد بدلیل قوله ای کل واحد من الافراد الموجودة ۱۲ عبد الحکیم ۵ قوله علی الافراد اذا الموجودة کما ان ذلک لان السلب فی الایجاب اذا کان الایجاب مستلزما بالافراد الموجودة کان فعل الیقین مستلزما بها فیکون الایجاب والسلب واردین علی الموجودات اعتبر ذلک فی مفهوم الموجبة او لا فی السالبة لکن تحقق السالبة وصدقها لا یتوقف علی وجود الا فیما یصلها انتفاء الشئ عن الشئ ای انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلک اما بان یکون الموضوع موجودا وتنتفی المحمول عنه واما بان لا یوجد الموضوع فینتفی المحمول عنه ایضا قطعا والمحصل ان الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا تتصور ذلک الا بان یکون الموضوع موجودا ثابتا للمحمول والمخیبة ان انتفاء شئ من الموضوع قد یکون بانتفاء ذاتی نفسه وقد لا یکون واما ثبوت الشئ فلا یکون الا بان یکون موجودا ۱۲ ۶ قوله لا یکون شئ من الافراد موجودا اعتبر السلب الکلی لانه لو کان شئ من الافراد موجودا صدق الموجبة الکلیة اعنی کل ح موجود ۱۲ عبد الحکیم ۷ قوله فلا دخل له فی بیان الفرق ای لیس ذلک مناط للفرق ۱۲ ۸ قوله ان الایجاب یستدعی وجود الموضوع دون السلب آه اعلم ان الایجاب یستدعی وجود ین احدهما الوجود الذی یقتضیه الحکم فهو غیر حال الحکم ای کمقدار الحکم بالمحمول علی الموضوع کقولنا مثلا ثانیهما الوجود الذی یقتضیه ثبوت المحمول للموضوع فهو کسب ثبوته لان دائما قد الحما دام ذاتا فما دام ذات الموضوع موجودا یکون ثبوت المحمول له ثابتا فما دام ذات الموضوع موجودا یکون الحکم بالمحمول علی الموضوع کقولنا مثلا الوجود الذی یقتضیه ثبوت المحمول للموضوع لا یقتضی وجوده دائما بل یقتضی وجوده ما دام الحکم بالانتفاء او الحکم بالثبوت فلا فرق بینهما فی اقتضاء الوجود الذهنی ۱۲ امیر ۹ قوله فکانه جواب آخر یعنی انه یذکر فی کتب القوم السوال المذکور وهذا الکلام یصلح جوابا لذلک السوال نعم یتفاوت الجواب لذلک السوال نفیا فی الجواب لعدم اشارة فیه الی السوال فلذا قال فکانه ۱۲ عبد الحکیم رحمة الله علیه ۱۲ ۱۲

الحكم فيها ليس منصورا على الموضوع[ع] الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق[ص] القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة اذا كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر[ص] الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك[ص] كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اسلب عنه الباء يثبت له اللاباء و بالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي[ص] فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان[ص] من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب و ربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى احد ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا و بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت

ص قوله سبق الاول القضية الخ المقصود منه نصب قرينة على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والا فخلاصة الجواب اختيار شق الاول وتعميم الوجود فتشتمل الحقيقية ١٢ عبد الحكيم ص قوله لا في مطلق القضية حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ليرد النقض بالقضايا الذهنية ١٢ عبد الحكيم ص قوله مقدر الوجود سواء كان موجودا ولا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليس قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي امكان الموضوع لا وجوده ١٢ عبد الحكيم

ص قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقة لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا ان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة الافراد الذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا تظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه يقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه ص قوله وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اي اسبق من قوله وامثاله لا يلزم من صدق السالبة البسيطة اه لا ان الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا يبقى الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المص واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما فمتلازمان عديل لقوله يصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا انه دليل العموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي يصدق السلب عند صدق الايجاب تركها المص لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فهناك تم الحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجودا ما او ادعا تلازم يا بى عنه ١٢ عبد الحكيم ص قوله اما اللفظي اه فيه اشارة الى ان قول المص والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو الظاهر وليس مرة

قطبی

Marfat.com

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرافع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام ونسمي تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

المذول عن الدال لم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على الكيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر حكم العقل اعم من ان يكون مطابقا ولا بد اما على راي المتاخرين واما على راي القدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة ايجابية ولا كل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب لامكان الامتناع وهي لا تختلف بالجانب القضية وسلبها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فربما يعتبر الشيء في ذهنه او خمسا او مبانيا ويعتبر عما تصور واعتبر بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتاخر فلا

---

١١٥ قوله كالضرورة او اللاضرورة قال بعض الناظرين المراد بهما مفهوماتهما اذ لو اريد ما صدق عليهما كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة ورده افضل العلماء رأس الاذكياء مولانا عصام رحمة الله عليه انه وان استحقق فكيف يصدق عليه اللاضرورة بحسب الظاهر والدوام اعم منها فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام لتحقيق هذا المكن ما لم يجب لا يقع فضلا عن ان يكون الشيء دائميا او لا يكون ضروريا ١٢ ٢ قوله اللفظ الدال آه واعلم ان جهة القضية تسمى نوعا لها ولتقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة وتقييد حكم العقل بكونه في المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستقلال او كذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان شرح مطالع ٣ قوله او حكم العقل بشرط ان يعتبر قيد في القضية المعقولة فانه لو لم يعتبر قيد لا يكون جهة بل حكما برأسه ١٢ ٤ قوله متى خالفت آه وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورة والجهة لاضرورة لان القضية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بها نهاية ما في الباب انه قد لا يطابق نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل بل وهم لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها لانها يكون كذلك لو كانت الدلالة للقضية تحقيقية حتى لا يمكن تخلف

قطبي

١٢ مولانا عصام عفه ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه جعل الكل شيئا واحدا بل حصر لها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيل كثرة الحجة على المطلوب ١٢ مولانا عبد الحكيم عفه وتقرر وجودها منهما مما قطع النظر عن الاعتبار والغرض ١٢ عصام -

١٢ ودري تغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه اشرح مطالع ٥ قوله وتحقيق آه اراد تحقيق قوله لا بد للنسبة من كيفية الخ وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف تثبت لها كيفية فنبه على ان النسبة كالموضوع وغيره وجودها في نفس الامر

Marfat.com

والمحمول وغيرها من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل ذا الالفاظ نسبها بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

---

١ قوله ثم آه يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما يلزم ثبوت في نفس الامر ١٢ عصام ٢ قوله ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية يرد على انه لا يلزم الا يراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما يكتفى عنه اذ رب متعقل الكيفية النسبة يقتصر على افادة النسبة ويمكن ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر او المحقق للايراد انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ اذا وردت عبارة تكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها ١٢ عصام ٣ قوله في اللفظ معطوف على قوله في نفس الامر اي

للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر والعقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت اي الموضوع والمحمول والنسبة اجزاء القضية الملفوظة اعلم ان وجود الشئ في اللفظ الجوهري مجازي بمعنى وجود دال اللفظ الدال صيرورتها اجزاء القضية الملفوظة مجازيين صيرورة الفاظها اجزاء القضية الملفوظة ١٢ منه قوله لم يجب مطابقة الجهة للمادة اذ لا يجب مطابقة الامور الثابتة في نفس الامر كما هو في العقل والالفاظ اي لا يجب ان يكون حكم العقل مطابقا كما هو في نفس الامر والا ان يرد عبارة دال على ما هو في نفس الامر بحيث تطابقه اذ يجوز تخلف المدلول عن الدال وعدم مطابقته حكم العقل الواقع وليس كذلك لما وقع الاتفاق في خطاء الواقع خلاف ذلك وايضا ليست الدلالة اللفظية قطعية ١٢ منه قوله اما مطابق اي للواقع او غير مطابق له واعلم انه قال بعض المنطقيين التصورات كلها مطابقة للواقع والا يجري الا مطابقة الا في التصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم الضمني اللازم له من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصوره بها فربما يكون هذا الحكم خطاء والبعض يقول يجري بان اللامطابقة في التصور العيني وختار الشارح هذا وهو الصحيح ١٢ عصام ٥ قوله اما في عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار لكن لما حكم باللامطابقة والمطابقة حكم على العبارة التي تدل عليها بالصدق والكذب تجوزا ١٢ منه ٦ قوله فكذلك آه لمثل هذا الشيخ كيفية نسبة الحيوان وانما مثل ذلك توضيحا بجريان المطابقة في كيفية نسبة هي من المعقولات ٣٠ من الناقص والعكس المستوى ١٢ ٧ من ثلثة عشر ١٢

Marfat.com

له قوله الضروريه واعلم ان الضروريه على خمسه اقسام الاولى الضروريه الازليه وهى التى حاصلته ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضروره والازلى دوام الوجود فى الماضى والابد دوام الوجود فى المستقبل الثانيه الضروره الذاتيه اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجوده وهى المطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضروره او مقيدة بنفى الضروره الازليه او نفى الدوام الازلى الثالثه الضروره الوصفيه وهى ضروره باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضروره مادام الوصف اى الحاصلة فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى كقولنا كاتب انسان بالضروره مادام كاتبا او الضروره بشرط الوصف بان يكون للوصف مدخل فى ضروره ثبوت المحمول للموضوع مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضروره مادام كاتبا والضروره لاجل الوصف بان يكون الوصف مشار الضروره كما يكون الذات مشارا الضروره وتسمى فى اتيه والرابعه الضروره بحسب وقت اما معين لكل قمر منخسف بالضروره وقت الجليد اما غير معين لا بمعنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل بمعنى ان التعيين غير معتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضروره فى وقت ما وعلى التقديرين فهى اما مطلقه وتسمى وقتيه مطلقه ان تعين الوقت ومنتشره ان لم تتعين اما مقيده بنفى الضروره الازليه او الذاتيه او الوصفيه او نفى الدوام الازلى او الذاتى او الوصفى فهذه اربعه عشر قسما وعلى التقاييد فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبه المحمول الى الموضوع ضروريه فى بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر فى الثالثين او وقت الوصف اى تكون النسبه ضروريه فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل معتذ نام فى وقت زياده الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب الغذاء وقتا من اوقات كونه نامیا فالاقسام تبلغ ثمانيه وعشرين وعليك اخراج الاقسام الخامسه الضروره بشرط المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب فالكلمة فيها لان كل المحمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما تحصر الضروره فى الخمسه بانها اما مطلقه او مشروطه الاولى ازليه والثانيه فشرطها اما داخل فى القضيه او خارج عنها والداخل اما متعلق بالموضوع والمحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهى الذاتيه او بوصفه وهى الوصفيه

فقط او سلب فقط ومنها مركبه وهى التى حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب معا

اما البسائط فهى الاولى من الضروريه المطلقه وهى التى يحكم فيها بضروره ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوده كقولنا بالضروره كل انسان حيوان وبالضروره لاشئ من الانسان بحجر الثانيه الدائمه المطلقه وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجوده وهى مثالها ايجابا وسلبا مر الثالثه المشروطه العامه وهى التى يحكم فيها بضروره ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضروره كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضروره لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعه العرفيه العامه وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مر الخامسه المطلقه العامه وهى التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس السادسه الممكنه العامه وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضروره المطلقه عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حاره وبالامكان العام لاشئ من الحار ببارد **اقول** القضيه اما بسيطه او مركبه لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبه والا فبسيطه فالقضيه البسيطه هى التى حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل نسان حيوان بالضروره فان معناه ليس الايجاب الحيوانيه للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضروره فان حقيقته ليست الا السلب الحجريه عن الانسان والقضيه المركبه هى التى حقيقتها تكون

قطبى

له والمتعلق بالمحمول واحدا والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهى التى بحسب الوقت الخ قوله اى معناها فسر الحقيقه بالمعنى لان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شئ منه انتفى اللفظ فخص التفسير بالملفوظ ولك ان تريد بحقيقتها ماتحصل به وبالظن امرها اولا تركيب فى ظاهر من ايجاب وسلب لا فى اللفظ ولا فى المعنى بل هناك امر اجمالى اذا فصل حصل قضيتان مختلفان وحينئذ لا يخص التعريف بشئ من الملفوظة والمعقولة لانصام رحمه الله تعالى عليه وهو خروج شئ من العدم الى التحقق مقابله القوة الخ قوله فالجانب المخالف فى الموجبه هو السلب وفى السالبه هو الايجاب

Marfat.com

ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل نسان كاتب بالفعل دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اى
معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من
الايجاب والسلب كقولنا كل نسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
فى لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو
ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام
موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية بالدوام او الضرورة فان التركيب ح فى القضية
بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى
عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض و
العكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التى حكم
فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما
التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف ووقت الثانية الدائمة المطلقة وهى
التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام
ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على

وبهذا اندفع ما قيل فى افادة السلب الذى لم يؤخذ زمان الوجود وعدم افادة منهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وضرورة السلب الثبوت فى جميع اوقات الوجود لا تفيد سوى الوجود فى جميع اوقات الوجود وهو فاسد لان ما ذكر من الاقسام مثل قولنا الدوام ثلثة الدوام الازلى الدوام الذاتى وهو مطلق كقولنا كل زنجى اسود دائما او مقيد بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية ونفى الدوام الازلى ثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون ثبوت المحمول للموضوع مع وصف بعنوانى وهو ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا او مقيد بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او نفى الدوام الازلى او الذاتى ١٢ مولانا عصام عليه المتبادر تغاير المحمول للوجود فلا يجدى الايراد المشهور ١٢

قطبى

انه يستلزم صدق الضرورى فى زيد موجود دلان الوجود ضرورى لزيد مادام زيد موجودا مع انه قضية ممكنة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان الخاص وجه الدفع ان الوجود ضرورى لزيد بشرط الوجود دلالى جميع اوقات فقيه ضرورة بشرط الوجود فى زمان الوجود وفى الضرورية معتبرة الضرورة الثانية واورد ايضا انه يلزم حصر ضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع يوجب او الممتنع دائم يجب وجوده لم يجب لشئ فى جميع اوقات وجوده او يدفع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود بخلاف الانسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما واجيب فى الجواب بان القضية ذهنية الخارجية والحقيقة فلا تستتم مادة الاشكال ١٢ عصام وعند الحكيم ٥٢ كقولنا الى حكم فيها بضرورة السلب الوصفية او نفى الدوام الازلى آه اورد عليه ان الحكم بضرورة السلب لا تحقق بدون اوقات وجود الموضوع فلا تصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع فيلزم صدق السالبة لا بصدق وجود الموضوع لانا نقول السالبة لا يصدق وجود الموضوع لانها لا تصدق الا بصدق الموجبة الممكنة بجواز اجتماعهما على عدم الصدق ودفعه بان المراد باوقات وجود الموضوع عين عند الحكم فلما يستلزم صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه بان تقييد ضرورة السلب بوقت الضرورة يجب الضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى

Marfat.com

ف۱ قوله قياس آه اى فى ائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام فى موادها بوصف ۱۲ ح۵ قوله امرای بادنی تغیر وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلی الثانی الدوام الذاتی وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا او مقيدا الثالث الدوام الوصفی وهو ان يكون الثبوت او السلب

قياس[1] الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر[2] من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا[3] فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادامت ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس[4] متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بجواز[5] امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة[6] وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط[7] ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اى[8] يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك اصابعه بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا[9] بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب[10] تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون

الذاتية الوصفية والوقتية سواء كان الوصف مشارا للضرورة نحو كل متعجب ضاحك وسمى الضرورة لاجل الوصف لانحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ۱۲ ع ۵ قوله مطلقا اى غير مقيد بوصف او وقت بان يكون فى جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته فى المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافى ضرورة فى مادة اخرى لامر آخر كالمتنفس ۱۲ عبد الحكيم ۵ قوله اى يكون آه تفسير للشرط المجرد فى قوله بشرط ان يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزمية ليفيد المعنى على ما هو المقصود من التفسير ان المراد من الشرطية ما يبادر عنه حتى يكون بضرورة للذات

Marfat.com

للوصف مدخل فی تحقق الضرورة امر لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان اردنا المعنى الثانی كذبت لان حركة الاصابع ليست[٥٢] ضرورية الثبوت لذات الكاتب فی شیء من الاوقات فان الكتابة التی هی شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فی زمان اصلا فما ظنك[٥٣] بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا تحلل وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اوما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فی ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتی وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما فی المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروری ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بها بالمعنى الثانی فهی اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة فی جميع اوقات الذات تثبت فی جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة فی جميع اوقات الوصف ولا يدوم فی جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهی التی حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه

ما ذكرنا من عبوارته ... ضرورة وانما اذا كان الوصف مدخل فی الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية فحينئذ اتصدق القضايا الثلث بطريق التنزل واختيار مطرد من غير شرط كما بخلاف ما اذا لم يكن الوصف لازما فانه لا بد من شرط ان يكون للوصف دخل فی الضرورة الذاتية فتدبر فانه تجر فيه من مدعی الفطانة ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله كقولنا كل كاتب حيوان الخ مثال للقضية التی هی ضرورية ودائمة ليست بمشروطة وقوله بالضرورة عطف على قوله دائما اعنی مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال كونه بالضرورة او بالدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه ١٢

٥٣ قوله فما ظنك بالمشروطة بها ای بالحركة بالمشروطة ضرورته بالكتابة على ما قال الشارح فی المطالع فان الكتابة لما كانت ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب فی اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا اعنی اراد التابع لما فی الضرورة للايرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع ودون العكس لا يحتاج الى تكلف شنيع وهو ان المراد بالمشروطة بها الضرورية لما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروری لاجل ضرورة ضرورتها ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ولم يكن للوصف دخل اه سواء كان الوصف خارجا كما فی مثال

قطبی

Marfat.com

كذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس ٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله وعامة آه اقول لم يعتبر في العرفية العامة معتبان على قياس معنى المشروطة العامة لان المحمول اذا كان دائما للموضوع اذا كان دائما للذات والوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالفعل اي للذات في زمان الوصف سواء كان الوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان ٣ قوله لان العرفية اذا طلقت الخ يعني القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بقوة او بالفعل فهي مشتركة بين الموجبة الفعلية والممكنة لانها اذا طلقت يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوما من القضية المطلقة تسمى بها دائما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو

قطعي

ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا دائم في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل ما لا يجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوما من القضية المطلقة تسمى بها دائما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو

١ قوله لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف العام يفهم هذا المعنى من السوالب الغير المقيدة بقيد دائم وهي التي يكون بين وصفي موضوعها ومحمولها نسبان نحو لا شئ من القائم بقاعد وهذا القدر كان لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب المراد هذا الفهم في العرف جميع السوالب فما قيل لعل انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا ومثال ذلك وهم

مفصولة ان ثبت مع انتفاء الضرورة عن الثبوت والا ثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق على الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منها كيفية زائدة على نفس النسبة وليس نظره الا التفصيل في ذكر اشارح اولا بقوله القضية المطلقة هي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب او السلب لانه لا يدفع ما ذكر من ان القضية لا بد فيها من وقوع نسبة او لا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ايجابي مشتمل على وقوع النسبة وان اراد ان مشتمل على صورة الحكم كما شيرية مطلقة الرابطة عليه فسلم لكن لا يجدي نفعا لان القضية المطلقة بهذا المعنى اعم من القضية بالامكان العامة لجواز ان يكون القضية بالامكان العامة ضرورية او دائمة فلا يكون القضية المطلقة بهذا المعنى مندرجة تحت القضية بالامكان العامة وعدها من الموجهات اختيار كون صورة القضية الاشتمالها على قيد الفعل فيندرج تحقيق بقول ره فيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة و

كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة او لا وقوعها النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحقيقيات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل اختار اشتمالها على الموضوع او المحمول والنسبة وعدها من القضايا لكونها مع انه لا حكم فيها بالفعل فالعجب من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة و

Marfat.com

السلب دانکان الحکم فی القضیۃ بالسلب کان مفہومہ سلب ضرورۃ الایجاب فانہ
ہو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا کل نار حارۃ بالامکان العام کان معناہ
ان سلب الحرارۃ عن النار لیس بضروری واذا قلنا لا شیء من الحار ببارد
بالامکان العام فمعناہ ان ایجاب البرودۃ للحار لیس بضروری وانما سمیت
ممکنۃ لاحتوائہا علی معنی الامکان وعامۃ لانہا اعم من الممکنۃ الخاصۃ و
ہی اعم من المطلقۃ العامۃ لانہ متی صدق الایجاب بالفعل فلا اقل من ان
لا یکون السلب ضروریا و سلب ضرورۃ السلب ہو امکان الایجاب فمتی
صدق الایجاب بالفعل صدق الایجاب بالامکان ولا ینعکس بجواز ان یکون
الایجاب ممکنا ولا یکون واقعا اصلا ولکذلک متی صدق السلب بالفعل
لم یکن الایجاب ضروریا وسلب ضرورۃ الایجاب ہو امکان السلب فمتی
صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامکان دون العکس بجواز ان یکون
السلب ممکنا غیر واقع واعم من القضایا الباقیۃ لان المطلقۃ العامۃ اعم
منہا مطلقا والاعم من الاعم اعم فقال واما المرکبات فسبع الاولی المشروطۃ
الخاصۃ وہی المشروطۃ العامۃ مع قید اللادوام بحسب الذات وہی انکانت
موجبۃ کقولنا بالضرورۃ کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا لادائما فترکیبہا
من موجبۃ مشروطۃ عامۃ وسالبۃ مطلقۃ عامۃ وانکانت سالبۃ کقولنا
بالضرورۃ لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا لادائما فترکیبہا
من سالبۃ مشروطۃ عامۃ وموجبۃ مطلقۃ عامۃ اقول من المرکبات
المشروطۃ الخاصۃ وہی المشروطۃ العامۃ مع قید اللادوام بحسب الذات
وانما قید اللادوام بحسب الذات لان المشروطۃ العامۃ ہی الضرورۃ
بحسب الوصف والضرورۃ بحسب الوصف دوام بحسبہ والدوام

الاطلاقۃ والوصفیۃ او الوصفیۃ من الطرفین ورابعہا الامکان الاستقبالی وہو امکان یعتبر بالقیاس الی الزمان المستقبل کالامکان العام اعم من البواقی ثم الثانی اعم من الباقیین والثالث اخص من الرابع لانہ متی تحقق سلب الضرورۃ بحسب جمیع الاوقات تحقق سلب الضرورۃ بحسب المستقبل من غیر عکس ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قولہ لاحتوائہا علی معنی الامکان ای لاشتمالہا علی جہۃ الامکان اشتمال الکل علی الجزء فلا یکون جمیع القضایا الموجبۃ مشتملۃ علی الامکان فان شیئا مما علیہ باعتبار التحقق والصدق ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قولہ لانہا اعم من الاعم اعنی اذا کان الموضوع اعم وخصوص من وجہ تحقق العموم والخصوص من وجہ فلا یرد ان الجنس اعم مطلقا من الحیوان وہو اعم من وجہ مع ان الجنس لیس اعم منہ لعدم صدقہ علیہ ۱۲ ۵۵ قولہ من المرکبات المشروطۃ لم یقید بالاولیۃ اشارۃ الی ان الاولیۃ مستفادۃ من قول المصنف الاول المشروطۃ الخاصۃ اولیۃ ذکریۃ وکیست اولیۃ رتبیۃ ۱۲ میر

قطبی

قولہ مع قید اللادوام ای اللادوام جزء منہا فلا یرد فی کون الاول مشروطۃ عامۃ لان کونہا بسیطۃ انما یقتضی ان لا یشتمل علی حکم آخر بطریق الجزئیۃ لا یقتضی ان لا یعتبر علما بطریق التقیید فافہم ۱۲ منہ ۵۶ قولہ انما قید اللادوام ای یعنی ان الدوام المعتبر فی الموجبات نوعان ذاتی ووصفی فالتقیید بسلبہ اما ان یکون باللادوام الذاتی او اللادوام

Marfat.com

ه۱ قوله لا دائمة فی بعض اوقات ذات الموضوع ظرف ای کائنة فی بعض الاوقات الذات فیه اشارة الی ان سلب الدوام الذاتی فیها انما تحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جمیع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام فی جمیع اوقات الوصف الذی هو فی بعض الاوقات الذات ولذا قالوا لابد ان یکون الوصف فیها وصفا مفارقا علی ما سیجیئ ومن لم ینتبه لهذه الدقیقة قال الاولی لا دائمة فی جمیع اوقات الذات او غیر متحققة فی بعض اوقات الذات بناء علی زعمه ان قوله فی بعض اوقات الموضوع ظرف لمتعلق

بحسب الوصف یمتنع ان یقید باللادوام بحسب الوصف فان قید تقییدا صحیحا فلابد من ان یقید باللادوام بحسب الذات حتی یکون النسبة فیها ضروریة او دائمة فی جمیع اوقات وصف الموضوع کدائمة فی بعض اوقات ذات الموضوع وهی اعنی المشروطة الخاصة ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا لادائما فترکیبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهی الجزء الاول من القضیة واما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثانی من القضیة ای قولنا لاشیء من الکاتب بمتحرک الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان سلب المحمول للموضوع اذا لم یکن دائما کان معناه ان الایجاب لیس متحققا فی جمیع الاوقات واذا لم یتحقق الایجاب فی جمیع الاوقات یتحقق السلب فی الجملة وهی معنی السالبة المطلقة العامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لاشیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا لادائما فترکیبها من مشروطة عامة سالبة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة ای قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم یکن دائما لم یکن متحققا فی جمیع الاوقات واذا لم یتحقق السلب فی جمیع الاوقات یتحقق الایجاب فی الجملة وهو الایجاب المطلق العام فان قلت حقیقة القضیة المرکبة ملتئمة من الایجاب والسلب فکیف تکون موجبة او سالبة قلنا لا عتبار فی ایجاب القضیة المرکبة وسلبها بایجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان کان الجزء الاول موجبا کانت القضیة موجبة وان کان سالبا فسالبة والجزء الثانی موافق له فی الکم ومخالف له فی الکیف والنسبة بینها وبین القضایا البسیطة اما بینها وبین الدائمتین فمباینة کلیة کما انها مقیدة باللادوام

ه۲ قوله لان الایجاب المحمول ای فی نفسه للموضوع کالمثال المذکور ذا لم یکن دائما بان قیدت باللادوام کان معنی ذلک الایجاب المقید باللادوام انه لیس متحققا فی جمیع الاوقات ای تحقیق ذلک الایجاب منتف فالجار والمجرور متعلق بمتحقق ولیس ظرف النفی لان رفع الدوام انما یقتضی رفع استمرار الحکم واذا لم یتحقق الایجاب ای اذا انتفی الایجاب فی جمیع الاوقات تحقق السلب فی الجملة ای فی جمیع الاوقات وبعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصریح مطلقة عامة وان کانت المتحققة ههنا فی ضمن رفع الایجاب فی بعض الاوقات بناء علی ان الجزء الاول الذی قید باللادوام تقضی بثبوت الایجاب فی زمان الوصف کم ان قولنا دائما عطف علی مادام وهی توقیت لثبوت المحمول للموضوع فیکون اللادوام سلبا لذلک الثبوت بالنظر الی الذات

قطبی

ه۱ قوله لا دائمة فی بعض اوقات ذات الموضوع ظرف ای کائنة فی بعض الاوقات الذات فیه اشارة الی ان سلب الدوام الذاتی فیها انما تحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جمیع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام فی جمیع اوقات الوصف الذی هو فی بعض الاوقات الذات ولذا قالوا لابد ان یکون الوصف فیها وصفا مفارقا علی ما سیجیئ ومن لم ینتبه لهذه الدقیقة قال الاولی لا دائمة فی جمیع اوقات الذات او غیر متحققة فی بعض اوقات الذات بناء علی زعمه ان قوله فی بعض اوقات الموضوع ظرف هو متعلق بلا دائمة ۱۲ عبد الحکیم

ه۲ قوله لان الایجاب المحمول ای فی نفسه للموضوع کالمثال المذکور ذا لم یکن دائما بان قیدت باللادوام کان معنی ذلک الایجاب المقید باللادوام انه لیس متحققا فی جمیع الاوقات ای تحقیق ذلک الایجاب منتف فالجار والمجرور متعلق بمتحقق ولیس ظرف النفی لان رفع الدوام انما یقتضی رفع استمرار الحکم واذا لم یتحقق الایجاب ای اذا انتفی الایجاب فی جمیع الاوقات تحقق السلب فی الجملة ای فی جمیع الاوقات وبعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصریح مطلقة عامة وان کانت المتحققة ههنا فی ضمن رفع الایجاب فی بعض الاوقات بناء علی ان الجزء الاول الذی قید باللادوام تقضی بثبوت الایجاب فی زمان الوصف کم ان قولنا دائما عطف علی مادام وهی توقیت لثبوت المحمول للموضوع فیکون اللادوام سلبا لذلک الثبوت بالنظر الی الذات ۱۲

ه۳ قوله ملتئمة من الایجاب والسلب فتکون مشتملة علیهما لکیف اضربهما وقد سبق ان معنی الموجبة والسالبة ما اشتمل علی الایجاب والسلب ۱۲

ه۴ قوله والجزء الثانی جملة ابتدائیة لبیان حال الجزء الثانی لا حالیة اذ لا معنی للتقیید ۱۲

ه۵ قوله والنسبة بینها وبین القضایا البسیطة اما بینها وبین الدائمتین فمباینة کلیة کما انها مقیدة باللادوام دون الضرورة لما ترنا لک فافهم دفع الشکوک الثلثة التی اوردها بعض الناظرین حیث قال یرد ههنا اشکالات الاول لزوم التناقض بین الشرطیة والجزء الثانی فی قولنا اذا لم یکن دائما لم یتحقق فی جمیع الاوقات ولزوم الاستدراک لبداهة قولنا اذا لم یکن دائما تحقق السلب فی الجملة الثانی ان اللازم لنفی تحقق الایجاب ای فی جمیع الاوقات تحقق السلب فی وقت وفی علیة النسبة اهم منها بل هی القضیة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقیق لتقیض حمل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قید ۱۲

Marfat.com

بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة بالدوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة

قطبی

لہ قولہ المقید اخص من المطلق ای بحسب التحقق ۱۲ عبدہ حکیم ۔ ۵۲ قولہ وکذا من القضایا الثلث الباقیۃ وہی العرفیۃ العامۃ والمطلقۃ العامۃ والممکنۃ العام فالمشروطۃ الخاصۃ اخص من ہذہ القضایا ۱۲ ع ۵۳ قولہ العرفیۃ الخاصۃ الخ قال فی شرح المطالع او الدوام فثلاث الاولی الدائمۃ المطلقۃ المحکوم فیہا بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبہ عنہ ادام ذات الموضوع موجودۃ کقولنا کل رومی ابیض دائما ولا شئ منہ باسود وایما الثانیۃ العرفیۃ العامۃ المحکوم فیہا بدوام النبوت او السلب مادام وصف الموضوع کقولنا کل خمر مسکر مادام خمرا ولا شئ من الخمر بمصلح مادام خمرا ثالثۃ العرفیۃ الخاصۃ المحکوم فیہا بدوام الثبوت او السلب مادام الوصف لادائما وہی مرکبۃ من عرفیۃ عامۃ ومطلقۃ عامۃ متنافیتین فی الکیف متوافقتین فی الکم فان قلت اعتبار قید الوجود الذات والاتصاف بالوصف العنوانی فی ہذہ القضایا لایستلزم اعتبار وجود الموضوع فی سالبتہما وح قد لایتناقض الموجبۃ بجواز ارتفاعہا عند عدم الموضوع فمقول قدمر مرارا ان وجود الموضوع معتبر فی السالبۃ لانی صدقہا ۱۲ ۵۴ قولہ من المشروطۃ الخاصۃ لاتتم بیانہ بان یقال لان المقید ہہنا اعم من المقید فی المشروطۃ الخاصۃ تہ والقید واحد وکیف ہذا یجری فی الامکان العام والامکان العالم مع تخلف اللازم ۱۲ عصام رحمۃ اللہ تعالی علیہ ۵۵ قولہ ومباینۃ الدائمتین علی ما سلف لان فی العرفیۃ الخاصۃ معتبرا قید اللادوام بحسب الذات فی الدائمۃ المطلقۃ الدوام بحسب الذات ماخوذ فی تبانیہما والضروریۃ اخص من الدائمۃ فی تبانیہما بالطریق الاول لان المباین للعام مباین للخاص ۱۲ المولوی فضل الرحمن النانوتوی رحمۃ اللہ تعالی علیہ

Marfat.com

ل قوله اعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يعنى الصادقتين و قوله لذات الموضوع ان تعلق بقوله مفارقا كان الصحيح عن ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون وصفا ثابتا لكان دعوى مركبا والدليل قاصرا تامل ١٢ عصام ٢ قوله مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا لا مفارقا والا يوجب عن الوصفية مسلمة لكونها ماخوذة فى مفهومها للزم التعرض لاثبات واثبت وجوب كونه مفارقا ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة اه ليس معنى المطلقة العامة الا وقوع النسبة فقط وليس فيها كيفية لان الكيفية لا بد ان تكون مغايرة للنسبة التى هى الحكم ان قلت فعلى هذا الممكنة العامة كان منها الحكم لم يكن منها ومن المطلقة فرق قلت لا نسلم انه لم يكن قضية لما ثبت منها تحقق الا بعد الحكم نقول الحكم فى الممكنة بالفعل فانا نقطع ان الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم فى الجانب الموافق فلم تتعرض له حتى يحتمل ان يكون وفاقا وان لا يكون فالمطلقة هى القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة من ههنا تراهم يقولون ان المطلقة مغايرة للممكنة بالمفهوم والذات جميعا ١٢ شرح مطالع ٤ قوله وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات اه ان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف كذا باللاضرورة بجهتها واما باللاضرورة من كيفية بشئ ومنها وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكر من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه وعدم الطلب يستتبع عدم الاعتبار لا علة كما يوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا يجاب

قطبى

١٢ الايجابية ليست ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية متكيفة بسلب الضرورة عن ايجابها فلم يكن يستلزم السالبة الممكنة ممكن لاستلزام المفهوم المفهوم ١٢ عماد ٥ قوله وهى عم مطلقا من الخاصيتين ولك ان تقول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفى ونفى الضرورة اعم من نفى الدوام ١٢ مولى عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه ٦ من العكس والنقيض وتركيب القياس ١٢

واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة ممكنة عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اى قولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهى معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب فيكون سلب ضرورة الايجاب ممكنا عاما سالبا والا فسلب الضرورة عن الجانب المخالف والا فسلب الضرورة عن الايجاب يستلزم الامتناع عن سلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغى ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وان اشارة الدوام الى المطلقة العامة لان تحصيل الدوام بعد سلب المحمول عن الموضوع فى بعض الاوقات يحصل من تحصيل مفهوم قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بهاتين الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة ٥ ٢ قوله لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعليته

دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين الاضروريتين كما فرق بين الضروريتين فهذه وجه آخر للتقييد ١٢ عماد ٥ قوله والسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والا لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم الامتناع عن سلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغى ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وان اشارة الدوام الى المطلقة العامة لان تحصيل الدوام بعد سلب المحمول عن الموضوع فى بعض الاوقات يحصل من تحصيل مفهوم قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بهاتين الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة ٥ ٣

Marfat.com

النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة
بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما
في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد
ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا فامر اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان
الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا فامر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وهي اخص
من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لادوام بحسب الوصف اخص من المطلقة والممكنة العامتين

قوله وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة اي يكون العنوان عين الذات كقولك انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سيأتي في الوجودية اللادائمة ١٢ عبد الحكيم قوله الرابعة الوجودية اللادائمة اقول هي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورة لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشتركة والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر اعم من وجه من العامتين لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي ومادة اللادوام بوصفي واخص من المطلقة وهو ظاهر اسعدية قوله هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام آه المطلقة هي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض لكيفيا بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة قيل المطلقة غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم قلنا لو كان معناها يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سميت بها لا متناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه وبهذا سقط السؤالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي باعتبار صدقها عليها وهو ان كل ج ب او لا شئ من ج ب او بعض ج ب من حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة لهي اعم باعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني الموجهة كلا من حيث المفهوم بل من حيث الذات كذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات

قطبي

Marfat.com

وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي[1] التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت[2] معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا[3] بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا[4] كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام[5] وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم[6] من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا

والمتعدد لتشمل التعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة من التعريف لايقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانا نريد ما يعم القوم ضمنيا في تعيين التقييض لها ۱۲ منه عفا عنه ۱۲ منه قوله لقولنا بالضرورة كل قمر منخسف فان تمكت صدق الكلية يتوقف على افراد متعدد للموضوع لان الكل للمضاف الا فراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية بحسب نفس الامر وان لم يتحقق في فرد منها والقمر يحير في فرد يتحقق مع امكان فرد فيه للشمس على انا سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل الممكنة لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الممكنة فرد ولهذا صارت المسائل المأخوذة من ذات الواجب كلها من الالهي ۱۲ عفا عنه منه قوله اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الاولى ان يقول اي قولنا بالضرورة كل قمر

قطبي

منخسف وقت حيلولة الارض لان ما ذكره مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة قبل عليه ذكره في السالبة ۱۲ عفا عنه منه قوله وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق ذلك يمكن ان نقول لان الاضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من اللاضرورة ۱۲ عفا عنه منه قوله واعم من الخاصتين من وجه ذلك ان نقول لان اللادوام مشترك والضرورة واللادوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عنه بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فينظر بجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من

Marfat.com

لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في
وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع دائما كاتب لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من
الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما
فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام
وصدقت بحسب الوصف لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما
في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما
اذا فسرناها بالضرورة في ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه كلما تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف جميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة و
الممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي انكانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة و
سالبة مطلقة عامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة

قطبي

لا قوله والاظلام ضروري للانخساف اي لاجل فافهم واكتفاء بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم آه من غير ذكر الدائمة مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثلث بالظهور استلزم الضرورية الدائمة تكرارا فيما مر وقوله فان الانخساف بيان تصدق الوقتية في المثال المذكور ومن حمله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام ١٢ عماد ٥٢ قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف دائما دام قمرا ١٢ منه ٥٣ قوله واما اذا فسرناها بالضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين ليتصدق الضرورة الوقتية هناك الضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا وبالمشروطة الخاصة بشرط الوصف مختلفين صدقا بدون الوقتية كما في مثال الكتابة والتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وهو فلا تصدق هناك ١٢ منه ٥٤ قوله لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات ٥٥ قوله وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فيكون الوصف مغايرا بناء على ان الكلام في الخاصيتين ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله من غير عكس اي ليس كل

Marfat.com

مطلقة عامة اقول[1] المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت[2] غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما[3] بحسب الذات وليس[4] المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فانكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما او سالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام فان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه[5] اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتهما مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية المنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احداهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام والضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانت وقتية ومنتشرة مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل

[1] قوله اقول المنتشرة هي الخ حكم فيها بضرورة ثبوت آه عبارة المصنف مقيدة باللادوام احسن من قوله لا دائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى تامل ١٢ عماد [2] قوله لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي ١٢ عبد الحكيم [3] قوله ليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها والا لم يصدق او يستحيل ان يوخذ وقت غير معين مقيدا بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه اليضاح يكون بينها وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين في نفس الامر اما اذا اريد التعيين في نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد ١٢ عماد [4] قوله لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق وقت ما بدون العكس فيه بحث لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لامحالة يصدق بالعكس الخ وجوابه ان كل وقتية تستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون ما عنيا وقت آخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت الكتابة يستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام في وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام في وقت الكتابة بجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت الصوم فتامل ١٢ عماد [5] قوله لاعتبار تعيين الوقت فيها لا يقال الاولى لاعتبار الوقت فيها لان المؤثر في التسمية وايا ما كان الوقت لا اثر فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت ايذكان اعتبار الوقت فيها اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة في التسمية بها ١٢ عماد [6] قوله ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او الضرورة تسميتها مطلقة لعدم تقييدها باللادوام كما في الوقتية الغير المطلقة او كذا تسميتها المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد باللاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبارهم الاطلاق فيه في وجه التسمية ١٢ عماد [7] قوله فيكون منتشرة في الاوقات اي تسميتها بها تسمية بالبعض بهم جهتها كونها دائمة لكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لافتقار فهم السامع

قطبي

Marfat.com

في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاستترة فيه قال السابعة الممكنة[١] الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للمقضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي[٢] الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن[٣] سلب ضرورة الايجاب الامكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلا[٤] فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا وكاقل[٥] فيها من ان تكونا ممكنتين بالامكان العام ولا[٦] يلزم من امكان الايجاب في السلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة

بجواز خلو الدوام عن الضرورة كما مر ١٢ عبد الحكيم

---

١ قوله الممكنة الخاصة وهي التي آه الامكان هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه

المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا معنى الامكان العام كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع فيكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن لان يكون وهو ما ليس بواجب فيكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حالة على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاول ١٢ سرح المطالع

٢ قوله عن جانبي الايجاب والسلب اشارة الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان السلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معاني الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة ١٢ عماد ص٥٣

٣ قوله لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به التوهم الناشئ من الكلام السابق يعني ان لا يكون الممكنة الخاصة موجبة اصلا اذ ليس ولا سلب الضرورة عن الجانبين ١٢ عماد ص٥٤

٤ قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق الناشئ من اللفظ والمقصود نفي عموم

قطبي

١ قوله الممكنة الخاصة وهي التي آه الامكان هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليس بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه

٢ قوله عن جانبي الايجاب والسلب اشارة الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان السلب الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لا عن الايجاب والسلب فهذا احد معاني الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيرة ١٢ عماد ص٥٣

٣ قوله لكن سلب ضرورة الايجاب دفع به التوهم الناشئ من الكلام السابق يعني ان لا يكون الممكنة الخاصة موجبة اصلا اذ ليس ولا سلب الضرورة عن الجانبين ١٢ عماد ص٥٤

٤ قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني والتحقيق ان الايجاب في الموجبة صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق الناشئ من اللفظ والمقصود نفي عموم

٥ قوله ولا اقل من ان تكونا ممكنتين في اكثر النسخ ولا اقل منهما ان تكونا ممكنتين فانها بدل عن الضمير بدل الاشتمال ١٢ عماد ص٥٦ قوله ولا يلزم من امكان الايجاب آه لان الممكن يحسب وقوعه لا يقال يلزم على الواقع عن النقيض لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيهما كليهما مرتفعان في الواقع وبهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية الخصية والحرمية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك ١٢ عبد الحكيم

٥ قوله ولا اقل من ان تكونا ممكنتين في اكثر النسخ ولا اقل منهما ان تكونا ممكنتين فانها بدل عن الضمير بدل الاشتمال ١٢ عماد ص٥٦ قوله ولا يلزم من امكان الايجاب آه لان الممكن يحسب وقوعه لا يقال يلزم على الواقع عن النقيض لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيهما كليهما مرتفعان في الواقع وبهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية الخصية والحرمية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

العامة من وجه لتصادقهما[۵۱] فی مادة الوجودیة اللاضروریة وصدق الممکنة الخاصة بدونها حیث[۵۲] لاخروج للممکن من القوة الی الفعل وبالعکس فی مادة[۵۳] الضرورة واخص من الممکنة العامة فقد ظهر مما ذکرنا ان[۵۴] الممکنة العامة اعم القضایا البسیطة و[۵۵] الممکنة الخاصة اعم المرکبات والضروریة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المرکبات علی وجه ظهر ایضا ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة الی ممکنة عامة مخالفتین فی الکیف للقضیة المقیدة بهما حتی انکانت موجبة کانتا سالبتین وانکانت سالبة کانتا موجبتین و[۵۶] موافقتین لهما فی الکم فانکانت کلیة کانتا کلیتین وان کانت جزئیة کانتا جزئیتین هذا هو الضابط فی[۵۷] معرفة ترکیب القضایا المرکبة وانما قال اللادوام اشارة الی مطلقة عامة ولم یقل للادوام معناه المطلقة العامة لان المعنی اذا اطلق یراد به المفهوم المطابقی ولیس مفهوم اللادوام المطابقی للمطلقة العامة فان لادوام الایجاب مثلا مفهومه الصریح رفع دوام الایجاب واطلاق السلب لیس هو نفس رفع دوام الایجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامی واما اللاضرورة فمعناه[۵۸] الصریح الامکان العام لان لاضرورة الایجاب مثلا هو سلب ضرورة الایجاب وهو عین امکان السلب فلما کان احدی القضیتین عین معنی احدی العبارتین والاخری لیست بمعنی الاخری بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتکون مشترکة بینهما قال الفصل الثانی فی اقسام الشرطیة الجزء الاول منها یسمی مقدما والثانی تالیا وهی اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومیة وهی التی یکون فیها صدق التالی علی تقدیر صدق المقدم لعلاقة بینهما توجب ذلک کالعلیة و التضایف واما اتفاقیة وهی التی یکون فیها ذلک بمجرد اتفاق الجزئین علی الصدق کقولنا

۱۲ قوله تصادقهما الخ مستفاد فی مادة الوجودیة اللاضروریة اذا کان الاطلاق العام فی مادة الدوام مخالفا من الضرورة لکل الملک متحرک بالفعل ادام ذلک لا بالضرورة عبد الحکیم ۵۲ قوله حیث لاخروج الخ لکل عنقاء موجود بالامکان الخاص ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قوله فی مادة الضرورة ای الذاتیة اذا کان الوصف عنوانا فی عین الذات لکل انسان حیوان بالضرورة ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قوله ان الممکنة العامة اعم القضایا الخ اعلم ان الناس من قدح فی الامکان بانه لو تحقق الامکان لزم احد الامرین وهو اما ان یکون الواجب ممکن العدم واما ان یکون ممتنع الوجود وکلاهما محال بیان الملازمة ان الامکان ان صدق علی الواجب لزم الامر الاول لان ما امکن وجوده امکن عدمه وان لم یصدق علی الواجب لزم الامر الثانی لان ما لیس بممکن ممتنع وجوابه ان اراد بالامکان الامکان العام فلانم انه ان صدق علی الواجب امکن عدمه لتناوله الواجب الذی لا مر وان اراد الامکان الخاص فلانم انه ان لم یصدق علی الواجب لمتنع وجوده بل اللازم انتفاء صدق الضروریتین وذلک لا یستلزم ضرورة العدم ۱۲ شرح المطالع ۵۵ قوله و[۵۵] الممکنة الخاصة اعم منهم تعم الامکان الخاص بان الممکن اما ان یکون موجودا او معدوما دایما او کان فالامکان اما اذا کان موجودا فلامتناع عدمه والا لکان اجتماع الوجود والعدم فیکون وجوده ضروریا فلا امکان واما اذا کان معدوما فلامتناع وجوده فیکون عدمه ضروریا فلا یکون ممکنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة فی حال الوجود والعدم هی الضرورة بشرط المحمول والامکان لیس فی مقابلة بل

۵۱ قوله تصادقهما الخ مستفاد فی مادة الوجودیة اللاضروریة اذا کان الاطلاق العام فی مادة الدوام مخالفا من الضرورة لکل الملک متحرک بالفعل ادام ذلک لا بالضرورة عبد الحکیم ۵۲ قوله حیث لاخروج الخ لکل عنقاء موجود بالامکان الخاص ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قوله فی مادة الضرورة ای الذاتیة اذا کان الوصف عنوانا فی عین الذات لکل انسان حیوان بالضرورة ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قوله ان الممکنة العامة اعم القضایا الخ اعلم ان الناس من قدح فی الامکان بانه لو تحقق الامکان لزم احد الامرین وهو اما ان یکون الواجب ممکن العدم واما ان یکون ممتنع الوجود وکلاهما محال بیان الملازمة ان الامکان ان صدق علی الواجب لزم الامر الاول لان ما امکن وجوده امکن عدمه وان لم یصدق علی الواجب لزم الامر الثانی لان ما لیس بممکن ممتنع وجوابه ان اراد بالامکان الامکان العام فلانم انه ان صدق علی الواجب امکن عدمه لتناوله الواجب الذی لا مر وان اراد الامکان الخاص فلانم انه ان لم یصدق علی الواجب لمتنع وجوده بل اللازم انتفاء صدق الضروریتین وذلک لا یستلزم ضرورة العدم ۱۲ شرح المطالع ۵۵ قوله و[۵۵] الممکنة الخاصة اعم منهم تعم الامکان الخاص بان الممکن اما ان یکون موجودا او معدوما دایما او کان فالامکان اما اذا کان موجودا فلامتناع عدمه والا لکان اجتماع الوجود والعدم فیکون وجوده ضروریا فلا امکان واما اذا کان معدوما فلامتناع وجوده فیکون عدمه ضروریا فلا یکون ممکنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة فی حال الوجود والعدم هی الضرورة بشرط المحمول والامکان لیس فی مقابلة بل

۵۶ قوله و موافقتین لهما فی الکم بناء علی انهما رافعتان للنسبة التی قیدت بهما من غیر تفاوت ۱۲ عبد الحکیم ۵۷ قوله معرفة ترکیب القضایا ای ترکیبها مع قید اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة الی ممکنة عامة آه بحذف لفظ اشارة عن الجملة الثانیة کما یلزم العطف علی معمولی عاملین مختلفین من غیر تقدم المجرور ۱۲ ۵۸ قوله فمعناه الصریح الامکان العام بالاشتراک علی سلب الضرورة کما تقدم وعلی القوة القریبة للفعل وهی کان الشیء من شانه ان یکون ولیس

ممکن کما ان الفعل هو کون الشیء من شانه ان یکون وهو کائن والفرق بینهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا یکون بالفعل لکونها قسیمة له بخلاف الممکن فانه کثیرا ما یکون بالفعل والثانی ان القوة لا تنعکس الی الطرف الآخر فلا یکون الشیء بالقوة فی طرفی وجوده وعدمه بخلاف الامکان الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تغیر الذات کما فی قولنا الکاتب بالقوة هو الکاتب وقد تغیر فی قولنا الانسان بالقوة کاتب لیکون بینهما وبین الامکان عموم من وجه لتصادقهما من وجه لتصادقهما فی الصورة الثانیة وصدق القوة بدون الامکان فی الصورة الاولی الصدق قولنا لا شیء من الماء بحجر بالضرورة فلا یصدق الا هو هو بالامکان وصدق الامر کان بدون القوة حیث تکون النسبة فعلیة ۱۲

قطبی

Marfat.com

انكان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او مانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر او لا يغرق اقول لما وقع الفراغ من[1] الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد[2] سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي
اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول حدتها عند[3] الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال حدتها عن الاخرى والقضية الاولى من
جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة[4] بينهما توجب ذلك والمراد[5] بالعلاقة شئ بسببه تستصحب
الاولى الثانية كالعلية[6] والتضايف اما العلية فبان[7] يكون المقدمة علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو
كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية حكم
فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو

---

[1] قوله من الحمليات آه جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزء من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين شيئين او الانفصال او سلبهما سواء كان الشيئان موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا الحملية اذ اللزوم والعناد واتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقة والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا اقتضاء على التقادير الحقة ۱۲ عبد الحكيم

[2] قوله وقد سمعت تذكير لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة لترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع فبعد سبقة تفسير لقول المصر والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا ماخوذين من تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بها الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس ۱۲ عبد الحكيم

[3] قوله عند الاخرى عند مثل الاول ظرف مكان او زمان كذا في القاموس ههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخرى ۱۲ عبد الحكيم

[4] قوله لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزء ان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة والمقدرة ۱۲ عبد الحكيم

[5] قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك لقول اذا اعتبر في الاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة اللزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة الاتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك ۱۲ امير

[6] قوله والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الاولى الثانية كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا بالطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له وملازمه ولا يلزم ان يكون التالي مصاحبا للمقدم سواء كان موجبا او لا فيكون قيدا يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة شئ بسببه تستصحب شيئا ولا اختصاص له بالاولى ۱۲ عبد الحكيم

[7] قوله فبان يكون المقدمة علة موجبة له اي وجود المعلول ناقصة ۱۲ عبد الحكيم

[8] قوله لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزء ان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة والمقدرة ۱۲ عبد الحكيم

[9] قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك لقول اذا اعتبر في الاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة اللزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة الاتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك ۱۲ امير [6] قوله والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الاولى الثانية كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا بالطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له وملازمه ولا يلزم ان يكون التالي مصاحبا للمقدم سواء كان موجبا او لا فيكون قيدا يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة شئ بسببه تستصحب شيئا ولا اختصاص له بالاولى ۱۲

[1] قوله من الحمليات آه جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزء من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين شيئين او الانفصال او سلبهما سواء كان الشيئان موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا الحملية اذ اللزوم والعناد واتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقة والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا اقتضاء على التقادير الحقة ۱۲ عبد الحكيم

[2] قوله وقد سمعت تذكير لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة لترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع فبعد سبقة تفسير لقول المصر والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا ماخوذين من تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بها الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس ۱۲ عبد الحكيم

[3] قوله عند الاخرى عند مثل الاول ظرف مكان او زمان كذا في القاموس ههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخرى ۱۲ عبد الحكيم

[4] قوله لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزء ان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة والمقدرة ۱۲ عبد الحكيم

[5] قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك لقول اذا اعتبر في الاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة اللزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة الاتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك ۱۲ امير [6] قوله والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الاولى الثانية كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا بالطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له وملازمه ولا يلزم ان يكون التالي مصاحبا للمقدم سواء كان موجبا او لا فيكون قيدا يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة شئ بسببه تستصحب شيئا ولا اختصاص له بالاولى ۱۲

قطبی

Marfat.com

ف قولہ والمثبوتہ آہ فان صدق الحکم المقید لقید انما یکون صادقا اذا کان الحکم مع ذلک القید متحققا فی الواقع ولیس ہذا من قبیل انتفاء موجب الحکم حتی یردان انتفاءہ لا یوجب الحکم کما ان بطلان الدلیل لا یوجب بطلان الحکم النظری فتدبر ۱۲ ع ۵۲ قولہ بل بمجرد توافق صدق الجزئین بان تحقق موجب تحققہما من غیر ان یکون ارتباط بہ یمنع الانفکاک بینہما فان قیل اذا توافق الجزءان فی التحقق کان المقدم متحققا فما فائدۃ تقدیر صدقہ قلت ذلک لافادۃ معنی الاتصال الذی ہو مدلول حرف الشرط والتعلیق ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قولہ

متناول للملزومیۃ الکاذبۃ لان الحکم بالعلاقۃ ان طابق الواقع کان الحکم متحققا والعلاقۃ ایضا متحققۃ وان لم یطابق الواقع فلانعدام الحکم فی الواقع او لمثبوتہ ف من غیر علاقۃ واما الاتفاقیۃ فہی التی یکون ذلک ای صدق التالی علی تقدیر صدق المقدم فیہا لا لعلاقۃ موجبۃ لذلک بل ۵۴ بمجرد توافق صدق الجزئین کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار ناہق فانہ لا علاقۃ بین ناطقیۃ الحمار و ناطقیۃ الانسان ۵۵ حتی یجوز العقل تحقق کل واحد منہما بدون الآخر ولیس ۵۶ فیہا الا توافق الطرفین علی الصدق ولو قال ہی التی یحکم فیہا بصدق التالی علی تقدیر صدق المقدم لا لعلاقۃ بل بمجرد صدقہما لکان اولی لتناول الاتفاقیۃ الکاذبۃ فان الحکم فیہا بصدق التالی لا لعلاقۃ ربما یطابق الواقع بان یصدق التالی ولا توجد العلاقۃ وربما لم یطابق الواقع بان لا یصدق التالی علی تقدیر صدق المقدم او یصدق وتوجد العلاقۃ وقد یکتفی فی الاتفاقیۃ بصدق التالی حتی یقال انہا التی حکم فیہا بصدق التالی علی ۵۷ تقدیر المقدم لا لعلاقۃ بل بمجرد ۵۸ صدق التالی ویجوز ان یکون المقدم فیہا صادقا او کاذبا ویسمی بہذا المعنی اتفاقیۃ عامۃ وبالمعنی الاول اتفاقیۃ خاصۃ للعموم والخصوص بینہما فانہ متی صدق المقدم والتالی فقد صدق التالی ولا ینعکس واما المنفصلۃ فقد عرفت انہا علی ثلثۃ اقسام حقیقیۃ وہی ۵۹ التی یحکم فیہا بالتنافی بین جزئیہا صدقا وکذبا کقولنا اما ان یکون ہذا العدد زوجا او فردا ومانعۃ الجمع ہی التی یحکم فیہا بالتنافی بین جزئیہا صدقا فقط کقولنا اما ان یکون ہذا الشئ شجرا او حجرا ومانعۃ الخلو وہی التی یحکم فیہا بالتنافی بین جزئیہا کذبا فقط کقولنا اما ان یکون زید فی البحر واما ان لا یغرق وانما سمیت الاولی حقیقیۃ لان التنافی بین جزئیہا اشد من التنافی بین جزئی الاخیرین لانہ فی الصدق والکذب بمعانی

لو کان التالی الصادق منافیا للمقدم کقولنا ان لم یکن الانسان ناطقا فالحمار ناطق لم یصدق اتفاقیۃ کذا افادہ المحقق التفتازانی وصدق الشارح لشیر بانہ لا یشترط ذلک فان الصادق بای تقدیر کان یعتبر اقترانہ کما ۵۶ قولہ بل بمجرد صدق التالی اقول یعنی ان التالی اذا کان صادقا فی نفس الامر فہو صادق مع جمیع الامور الصادقۃ فی نفس الامر ومع جمیع ما یقدر صدقہ فی نفس الامر کقولک ان کان زید فرسا فالحمار ناہق ۱۲ امیر ۵۹ قولہ وہی التی یحکم فیہا بالتنافی بین جزئیہا صدقا وکذبا ای فی الصدق والکذب ظاہر التعاریف الثلثۃ ۱۲ عبد الحکیم

ف لشیر بان المنفصلات الثلث لا تشترک الا من جزءین وانہ ذہب الشارح وتبعہ المحقق التفتازانی وقالا ان مثل قولنا المفہوم اما واجب او ممکن او ممتنع ومثل ہذا الشئ اما ان یکون شجرا او حجرا او حیوانا ومثل ہذا الشئ اما ان لا یکون لا شجرا ولا حجرا ولا حیوانا منفصلات متعددۃ بنا علی ان الانفصال الواحد نسبۃ واحدۃ والنسبۃ الواحدۃ لا تتصور الا بین اثنین فعند زیادۃ الاجزاء یتعدد الانفصال وح ظہر ان القول بانہ لا یمکن ترکیب حقیقۃ من اجزاء کثیرۃ بنا علی انہا ترکب من الشئ ونقیضہ او مساوی نقیضہ ولا یکون للشئ الا نقیض واحد یمکن ترکیب المفہوم الواحد بالنسبۃ الی المجموع والخلو فرق من غیر مفارق والحق ان اعتبار الجزءین فی التعاریف اکثاری علی قلۃ یوجد فیہ انفصال ۱۲ عبد الحکیم ۵۸ قولہ صدقا فقط ای ممکن غیر ان تنافیا فی الکذب بل یمکن اجتماعہما علی الکذب وکذا فی کلومعناہ من غیر ان تنافیا فی الصدق فکل واحد منہا بہذا المعنی یکون منافیا للحقیقۃ

قطبی

Marfat.com

احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا لبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان

---

۱ قوله المنفصلة كمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة كاحرى ۱۲ ع ۲ قوله بل هي آه اي حقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكل كل شيء فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز ۱۲ ع ۳ قوله مطلقا قال المحقق التفتازاني هذا لاختيال معنيين احدهما ان يكون الحكم مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يكون التنافي في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى الحكم بالعدم والحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يكون التنافي في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والاخران يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي بالصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي في الصدق وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منها اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منها بالمعنيين الاخرين اعم من الحقيقة باعتبار الموادد بالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا ۱۲ عبد الحكيم ۴ قوله اعم اي من الحقيقة ومنها بالمعنى السابق ۱۲ ع ۵ قوله شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عنده نفسه ۱۲ ع ۶ قوله وقد اجمعوا ذلك بيان لتحقق الملزوم لتحقق اللازم وانتفاء اللازم لتحقق الملزوم ۱۲ ع ۷ قوله ورجا بصيغة الماضي معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح اصل الجواب اظهارا للصعوبة وفيه ۱۲ ع ۸ قوله الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فيه ان مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشا من سوء الفهم ۱۲ عبد الحكيم ۹ قوله لاستحالة ان تصدق قضية الاولى ان تصدق كل قضية على ما في بعض النسخ لان ۱۲

---

۱ قوله المنفصلة بمنفصلة حقيقية شبيهة بالمنفصلة المركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اريد بالمنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على ذا القضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع كذلك تحقق بين القضيتين كما مر ۱۲ منه رحمه الله تعالى عليه ۲ اي في ان يكون الافراد مع الاجتماع بحسب الكل ۱۲

قطبی

Marfat.com

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقية او لا اسودا وكاتبا مانعة الجمع او اسودا ولا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما منافٍ للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان ينفق في الواقع ان يكون بينهما مناقاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق قانا لانتفاء الكتابة ولا يكذب بان لو جود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسودا او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدق قانا ولكن يكذب بان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذب بان ولكن يصدق قانا لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية

قوله كل واحدة من هذه الثلثة اما عنادية الخ الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين وكاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب او من كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب الصادق فيها حينئذ يكون تركيبها من صادق وكاذب او يجتمعا فيه حينئذ يكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان تكون هذا فرسا او حمارا ولا يكون تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب او من صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق الصادق فيها من صادق وكاذب او من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقة تتركب من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها الصدق والكذب او لم يكن صادقا فيها اما صادقان او كاذبان فلا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وان كانت لزومية اي عنادية فكل من ثلاثة الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين ما فيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقة هذا احكام الموجبات المتصلة والمنفصلة ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قوله كان المتصلة آه اشار بهذا التشبيه الى ان اقسام المنفصلات الثلث اقسام ليس باعتبار خصوصية ذاتها لما يوهم جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة اليها كانقسام

المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منهما تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلثة ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله فنسبة العناد آه متفرع على الستة المذكورة الى نسبة العباد او الاتفاق في المنفصلات الشبيه للانفصال في كونها قسمين للانفصال من غير ملاحظة خصوصية الاقسام في التقسيم كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونها قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منهما في القسمة ۱۲ ع ۵۴ قوله فهي التي يكون الحكم آه اشار بهذا الى ان قيد الحكم في التعريف المذكور في المعرفة من المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول من التعريف ۱۲ ع

قطبی

Marfat.com

واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عنادیات وثلاث منها اتفاقیات وهی
کلها موجبات لان[۵۱] تعاریفها المذکورة لا تنطبق الا علی الموجبات فلا بد[۵۲]
من تعریف سوالبها فسالبة کل منها هی[۵۳] التی یرفع فیها ما حکم به فی موجبتها فلما
کانت الموجبة اللزومیة ما حکم فیها بلزوم التالی للمقدم[۵۴] کانت السالبة اللزومیة
سالبة اللزوم ای ما حکم فیها بسلب اللزوم لا ما حکم فیها بلزوم السلب فان[۵۵] التی
حکم فیها بلزوم السلب موجبة[۵۶] لزومیة لا سالبة مثلا اذا قلنا لیس البتة اذا
کانت الشمس طالعة فاللیل موجود کانت سالبة لان الحکم فیها بسلب لزوم
وجود اللیل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا کانت الشمس طالعة فلیس اللیل
موجودا کانت موجبة لان الحکم فیها بلزوم سلب وجود اللیل لطلوع الشمس
ولما کانت الموجبة المتصلة الاتفاقیة ما حکم فیها بموافقة التالی للمقدم فی
الصدق کانت السالبة الاتفاقیة سالبة الاتفاق ای ما حکم فیها بسلب موافقة
التالی للمقدم لا ما حکم فیها بموافقة السلب فانها اتفاقیة موجبة فاذا قلنا لیس
البتة اذا کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق کانت سالبة اتفاقیة لان الحکم فیها بسلب
موافقة ناهقیة الحمار لناطقیة الانسان واذا قلنا اذا کان الانسان ناطقا
فلیس الحمار ناهقا کانت موجبة لان الحکم فیها بموافقة سلب ناهقیة
الحمار لناطقیة الانسان وعلی هذا تکون السالبة العنادیة سالبة العناد
وهی ما حکم فیها برفع العناد اما رفع العناد الذی هو فی الصدق والکذب وهی
السالبة العنادیة الحقیقیة واما رفع العناد الذی هو فی الصدق وهی
مانعة الجمع واما رفع العناد الذی هو فی الکذب وهی مانعة الخلو لا ما حکم
فیها بعناد السلب فی السالبة الاتفاقیة فانه یحکم فیها بسلب اتفاق المنافاة فیهما علی
احد الانجاء لا ما یحکم فیها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق

---

۱۲ قوله ان تعاریفها آه فی تعریفات تقسم منها بقرینة قوله وسالبة کل واحدة والضمائر المذکورة فی التعریفات راجعة الی المذکورات فی القسمة باعتبار قسم منها وهی الموجبة واللام فی الموجبات للاستغراق اعم تعریف السوالب لتفصیل اقسام السوالب بحیث تمیز عند المتعلم تمیزا تاما ۱۲ عبد الحکیم ۵۳ قوله فلا بد من تعریف سوالبها الی آخره حکم السوالب العکس لما ذکره فی الموجبات فانها تصدق اذا کذبت الموجبات بتحقق طرفیها ومن فوائد هذا التبحث ان صدق الشرطیة وکذبها لیس صدق الاجزاء وکذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها کاذبان وقد تکذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والکذب فیها هو الحکم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو کاذب سواء صدق طرفاها او لم یصدقا وکذلک العبرة فی الایجاب والسلب لیس ایجاب الکلیتین وسلبهما کما ان ایجاب الجزئیات وسلبها لیس بحسب تحصیل طرفیها وعدولها ۱۲ فرج مطلع ۵۴ قوله هی التی یرفع فیها ما حکم به فی موجبتها قدر الفوائد المحذوفة فی عبارة المتن

قطبی

اشارة الی ان ضمیر موجبتین راجع الی سالبة ولا یلزم الدور لان سالبة کل واحد منهما معلومة بعنوان انها سالبة والا لم تکن معلومة بخصوصها ثم المذکور محل تعاریف المنفصلة بعد ولیس تعریف حتی یلزم کون التعریف للافراد علی انا نقول ان تعریف للقدر المشترک بین تلک السوالب لا تعریف لها ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قوله ما حکم فیها بلزوم التالی للمقدم والعناد والاتفاق انواع الحکم اتصالی او انفصالی کما سیجیء فی کلامه قدس سره فالقول بانه کیفیة النسبة الاتصالیة او الحکم بالنسبة المتکیفة فالمراد بالمقدم بالنسبة المتکیفة به کلامه خال عن التحصیل ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قوله فان التی حکم فیها آه ای بلزوم نسبة عن فی آخر موجبة لزومیة لانه حکم فیها باللزوم الا ان اللازم سلب ۱۲ عبد الحکیم ۵۶ قوله موجبة لزومیة لا سالبة اقول کما ان السلب فی الحملیات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفیها عدولا وتحصیلا فربما کان طرفا الحملیة مشتملین علی حرف السلب تکون بقضیة موجبة کذلک السلب فی المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ۱۲

Marfat.com

عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن
جزئيين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وعدمها لا يصدق جزئيهما وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيهما الى نفس
الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات
اي من هذه الاقسام تركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسان فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا
فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يتحرك
يدله وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا
دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب آما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما
صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس
موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي

الزعم ان لا يكون فيه احدها صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا فيه رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم في المتصلة والشرط قيد فيه لان الصدق يصدق بالطرفين فان الحكم لقيد كما يكذب بانتفاء اصل الحكم يكذب بكذب القيد اعلم ان ما ذكره الشيخ في بحث الالفاظ في تحقيق لفظ المطابقة ان استعمال طابق افعل بالفعل يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام ۱۲ عصام ۵۲ قوله انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الاجتماع والاتفاق حاء وانفصال اي في منفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الجمع ومنع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا قطبي ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله لنفس الامر اي للحكم الذي هو من الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار المعروض ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله لتبين الخ على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع للمتكلم مع ام الابتداء ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة اي من هذه الاربعة مسلم الاربعة تتركب والمنفصلة ايضا مركب من اقسام الاربعة الا ان المقدم فيها للام يكون ممتازا عن التالي بالطبع اعتبر والتقسيمين فيها قسما واحدا ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله عن صادقين الخ من حملوا الصدق في كذا قولهم من كاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق يصح مقابلتها بمجهولي الصدق والكذب

عبد الحكيم ۵۷ قوله لامتناع الخ استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس في العادة ادعى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور ان اراد من ان يكون في اقتضاء ما في المفردات كما مر ۱۲ ۵۸ قوله لا يقال الخ معارضة الدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لمعارضة لان كلامنا في الكلية والمذكور من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى ۱۲ عبد الحكيم ۵۹ قوله انا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية ۱۲ عبد الحكيم ۶۰ قوله فان قلت الخ اعلم ان اعتبار الجزئي في

Marfat.com

المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالخلاء موجود فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذب بها عن صادقين صح لانه اذا صدق الطرفان فان وافق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب تكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

سلہ قولہ فنقول تلك الاقسام اى الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فحينئذ الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وفيه بحث الجواب ان هذا الاعتراض ناشئ من الغفلة عن القيد الذي ذكرناه سابقا في بيان الاقسام وانما التعرض لمجهولي الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما يتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره داخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية الى التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية

فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهي قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فان قيل ان اراد العموم مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله يصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال فهم ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله فهي تصدق الخ فيه اشارة الى بيان استحالة كذبها عن صادقين تضمن بيان صدقها عن صادقين

قطبی

فلذا ترك التعرض له ۱۲ ع ۵۴ قوله لان الكاذب لا يوافق شيئا فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال اذ لو كان الاول حقا كان التالي حقا فاذا كان حقية الاول لازمة عقيقة الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع بجوانا استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع فما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع ۱۲ ع ۵۵ قوله لا يكفي فيها اى في صدق صدق الطرفين اى في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي اى في الاتفاقية العامة ۱۲ ع ۵۶ قوله بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة اى على ما ذكره المصنف في تصريفا حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة او اعتبار الاعدام العلاقة اصلا غير نافع في رفع البحث عن المصنف لتعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة او الصدق في نفس الامر ۱۲ ۵۷ قوله فيجوز كذبها عن صادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت عامة ۱۲ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

ع۱ قوله الاقسام فی المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث فی المنفصلات مع ما تقدم من رقومهم قدما و المحكما رجحان انفعا تاما فی معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء وفقده ۱۲ عصام ع۲ قوله لما ستعرف آه فالفصلان الممتازان بحسب الوضع ما جعلان قسم واحد ۱۲ عبد الحكيم ع۳ قوله فالموجبة الحقيقية آه يجب ان يوخذ فيها مع التفيئة فقيضها او المساوی لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الآخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين و بالعكس اى نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر و نقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر ۱۲ شرح مطالع ع۴ قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عين صادق و ركاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق و الا فالعناد تنتفى فتكذب عن صادق و كاذب لعدم علاقة الانفصال و الاتفاقية كذلك لوجود العلاقة و معنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب و ليس عليه نظائر هما و لا تعارض بظاهرهما و البحث الذى ذكره هو الملزم المشترك بين المنفصلات كلها و الا فبعدم العلاقة وجودها يكذب الاتفاقية لعناديتها عن جميع اقسام الجزئين و قد صرح المصنف بكذب العنادية

قطبی

العلاقة عن جميع الاقسام فی المجامع ۱۲ عصام ع۵ قوله فلا بد آه بان يكون احدهما صادقا و الآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا و تكذب عن صادقين لاجتماعهما فی الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين و تكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين و مانعة الجمع تصدق عن كاذبين و صادق و كاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فی الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا و جاز ان يكون احد طرفيها واقعا و الآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق و كاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا و تكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا و مانعة الخلو تصدق عن صادقين و عن صادق و كاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فی الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا و جاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق و كاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا و تكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة و المنفصلة و اما سوالبها فهى تصدق عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب و تكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضى كذب السلب

ع۱ قوله الاقسام فی المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث فی المنفصلات مع ما تقدم من رقومهم قدما و المحكما رجحان انفعا تاما فی معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء وفقده ۱۲ عصام ع۲ قوله لما ستعرف آه فالفصلان الممتازان بحسب الوضع ما جعلا فی قسم واحد ۱۲ عبد الحكيم ع۳ قوله فالموجبة الحقيقية آه يجب ان يوخذ فيها مع التفيئة فقيضها او المساوی لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الآخر اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين و بالعكس اى نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر و نقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقيض الآخر ۱۲ شرح مطالع ع۴ قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عين صادق و ركاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق و الا فالعناد تنتفى فتكذب عن صادق و كاذب لعدم علاقة الانفصال و الاتفاقية كذلك لوجود العلاقة و معنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب و ليس عليه نظائر هما و لا تعارض بظاهرهما و البحث الذى ذكره هو الملزم المشترك بين المنفصلات كلها و الا فبعدم العلاقة وجودها يكذب الاتفاقية لعناديتها عن جميع اقسام الجزئين و قد صرح المصنف بكذب العنادية

ع۵ قوله فلا بد آه بان يكون احدهما صادقا و الآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا و تكذب عن صادقين لاجتماعهما فی الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين و تكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين و مانعة الجمع تصدق عن كاذبين و صادق و كاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فی الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا و جاز ان يكون احد طرفيها واقعا و الآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق و كاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا و تكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا و مانعة الخلو تصدق عن صادقين و عن صادق و كاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فی الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا و جاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق و كاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا و تكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة و المنفصلة و اما سوالبها فهى تصدق عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب و تكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضى كذب السلب

Marfat.com

لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله معها وهى الاوضاع التى تحصل له بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما او فى المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية او معاندا له فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا بها ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر

قطبی

لہ قولہ کما ان کلیۃ الحملیۃ الخ الکلیۃ التی صفۃ الحملیۃ لیست بسبب کون موضوعہا او محمولہا کلیا الخ مقولا علی کثیرین فان الموضوع فی قولنا الانسان نوع کلی مع ان القضیۃ لیست کلیۃ بل باعتبار کون الحکم فیہا کلیا الخ شاملا لجمیع افراد الموضوع فالیاء فی لفظ الکلیۃ الاولی للنسبۃ وفی الثانیۃ للمصدریۃ ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قولہ لاجل ان مقدمہا وتالیہا کلیتان کذا فی بعض النسخ وہو المطابق بقولہ شخصیتان وفی بعضہا مقدمہا وتالیہا کلی الخ مقول علی کثیرین فالمقابلۃ بقولہ شخصیتان باعتبار ان موضوع الشخصیۃ جزئی ۱۲ ۵۳ قولہ فالشرطیۃ انما تکون کلیۃ لاشک ان کون اللزوم والعناد فی جمیع الازمان والاوضاع صفۃ اللزوم والکلیۃ صفۃ الشرطیۃ فالکلیۃ لیست نفس ذلک الکون بل صفۃ حاصلۃ بحصولہ کما یدل علیہ قولہ بل بحسب کلیۃ الحکم بالاتصال والانفصال وہو کونہا بحیث یکون اللزوم المستفاد منہا کذلک ولذا قال الشارح اذا کان التالی الخ فلما کان تلک الصفۃ مسببۃ عن ہذا الحصول تسامح المصنف فقال وکلیۃ الشرطیان یکون التالی لازما للمقدم کما فی تعریف الدلالۃ بفہم المعنی من اللفظ وما قیل ان الوقت مقدر فی عبارۃ المتن ففیہ انہ لا یفید بیان معنی الکلیۃ بل حصولہا فی ہذا الوقت والمقصود بیانہ ثم ان ہذا لبیان الکلیۃ الشرطیۃ اللزومیۃ والعنادیۃ الموجبۃ الصادقۃ ان حمل قولہ اذا کان التالی الخ او معاندا علی اللزوم والعناد فی نفس الامر وان حمل علی ان یکون ذلک مستفادا منہا سواء طابق الواقع او لا کان شاملا للصادقۃ والکاذبۃ فکلیۃ الاتفاقیۃ متروکۃ البیان لعدم الاعتناء بشانہا اذ لا یترکب القیاس الاستثنائی منہا وکلیۃ السالبۃ تعرف بالمقابلۃ بناء علی امر غیر مرۃ من ان السلب رفع الایجاب ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قولہ فی جمیع الازمان لا یتوہم من ہذا انہ یخرج من القضایا الشرطیۃ الکلیۃ اللزومیۃ والعنادیۃ التی کان المقدم غیر زمانی فیہا نحو کلما کان اللہ موجودا کان عالما او نفس الزمان نحو کلما کان الزمان موجودا کان الفلک متحرکا لان کون الشیء غیر زمانی بمعنی انہ غیر واقع فی الزمان ولا فی طرفہ لا ینافی ان لا یکون لزوم الشیء لہ فی جمیع الازمنۃ بمعنی مقارنتہ ایاہا والا لکونہ نفس الزمان ان یکون لزوم الشیء لہ فی جمیع اجزاء زمانہ فتدبر ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قولہ ہی الاوضاع التی تحصل للمقدم بسبب اقترانہ الخ اقول المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلۃ لہ بسبب اجتماعہ مع الامور الممکنۃ الاجتماع معہ فان کون انسانیۃ زید مقارنۃ لقیامہ او قعودہ او طلوع الشمس الی غیر ذلک احوال حاصلۃ لہا من اجتماعہا مع ہذہ الامور الممکنۃ الاجتماع معہا فان کل واحد من المجتمعین یحصل لہ حالۃ ما لیقیہا الی آخرہ ہو کونہ مجامعا لہذا المقارن ایاہ وانما اعتبر امکان الاجتماع مع المقدم دون امکان تلک الامور فی انفسہا لان تلک الامور بما کانت ممتنعۃ فی نفس الامر لکنہا تکون ممکنۃ الاجتماع مع المقدم فانک اذا قلت کلما کان زید حمارا کان جسما کان معناہ ان الجسمیۃ لازمۃ بحماریۃ علی جمیع الاوضاع الممکنۃ مع حماریۃ کونہا مقارنۃ مع ان زیدا ہا لیس کذلک فی نفس الامر کان الاجتماع مع حمایۃ ۱۲

Marfat.com

جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا تكون لو تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقيتين ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم ولا كان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فلذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

---

۱ قوله فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي مع فلانة او استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر ۲ ع ۵۲ قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم استلزام الشئ للنقيضين والامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان ايشئ امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة ولا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر نقلا من شرح المطالع ولا شك انه حينئذ لا يكون المثال المذكور للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفحول وتحلو الدفع بما لا يرضى به العقول ۲ ع ۵۳ قوله كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقيدا بصدق التالي ومقيدا بكون التالي لازما له بالضرورة قيل المراد بكونه لازما له وقوعه فيكون نقيض التالي معناه فيجوز ان يكون نقيض التالي

قطبی

آه قيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية ۱۲ ع ۵۴ قوله وانما خص هذا التفسير اه اي تفسير كلية الشرطية وتفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله في الاتفاقية اي الخاصة كما يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع اصلا انما المقدم اذا كان واقعة معروضا للاوضاع صادقا فيها فافهم ولا تسقط لما اغلوطة ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله لولا ذلك اشارة الى قوله ليست

اي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا اي قوله بل الاوضاع الكائنة آه لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر بيان الواقع وليس اخلالا في الدعوى كما يتضح عما نبهتك عليه آنفا ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم ۱۲ ع ۵۸ قوله فلذلك جزئية المتصلة آه اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب جزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية بمعنى شئ من الاوضاع بالمعنى المصدري اعني كون الشئ جزءا جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة عبد الحكيم

Marfat.com

بجزئية المقدم والتالی بل بجزئية الازمان والاحوال حتی یکون الحکم بالاتصال والانفصال فی بعض الازمان وعلی بعض الاوضاع المذکورة کقولنا قد یکون اذا کان الشیٔ حیوانا کان انسانا فان الحکم بلزوم الانسانیة للحیوان انما هو علی وضع کونه ناطقا وکقولنا قد یکون اما ان یکون هذا الشیٔ نامیا او جمادا فان العناد بینهما انما یکون علی وضع کونه من العنصریات واما خصوصیة الشرطیة فبتعیین بعض الازمان والاحوال کقولنا ان جئتنی الیوم اکرمتک واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فی الشرطیة بمنزلة الافراد فی الحملیة فکما ان الحکم فیها انکان علی فرد معین فهی مخصوصة وان لم یکن فان بین کمیة الحکم بانه علی کل الافراد او علی بعضها فهی المحصورة والا فهی المهملة کذلک الشرطیة انکان الحکم بالاتصال او الانفصال فیها علی وضع معین فهی مخصوصة والا فان بین کمیة الحکم بانه علی جمیع الاوضاع او بعضها فهی محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الکلیة فی المتصلة کلما ومهما ومتی کقولنا کلما او مهما او متی کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفی المنفصلة دائما کقولنا دائما اما ان یکون الشمس طالعة او لا یکون النهار موجودا وسور السالبة الکلیة فیهما لیس البتة اما فی المتصلة فکقولنا لیس البتة اذا کان الشمس طالعة فاللیل موجود واما فی المنفصلة فکقولنا لیس البتة اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون النهار موجود او سور الموجبة الجزئیة فیهما قد یکون کقولنا قد یکون اذا کان الشمس طالعة کان النهار موجودا وقد یکون اما ان یکون الشمس طالعة او یکون اللیل موجود او سور السالبة الجزئیة فیهما قد لا یکون کقولنا قد لا یکون اذا کان الشمس طالعة کان اللیل موجودا وقد لا یکون اما ان یکون

اذا کانت مقدمتیه کلیتین او جزئیتین او مختلفتین والاحوال کقولنا قد یکون اذا کان الشیٔ حیوانا کان انسانا فان الحکم بلزوم الانسانیة للحیوان انما هو علی وضع کونه ناطقا وکقولنا قد یکون اما ان یکون هذا الشیٔ نامیا او جمادا فان العناد بینهما انما یکون علی وضع کونه من العنصریات واما خصوصیة الشرطیة فبتعیین بعض الازمان والاحوال کقولنا ان جئتنی الیوم اکرمتک واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فی الشرطیة بمنزلة الافراد فی الحملیة فکما ان الحکم فیها انکان علی فرد معین فهی مخصوصة وان لم یکن فان بین کمیة الحکم بانه علی کل الافراد او علی بعضها فهی المحصورة والا فهی المهملة کذلک الشرطیة انکان الحکم بالاتصال او الانفصال فیها علی وضع معین فهی مخصوصة والا فان بین کمیة الحکم بانه علی جمیع الاوضاع او بعضها فهی محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الکلیة فی المتصلة کلما ومهما ومتی کقولنا کلما او مهما او متی کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفی المنفصلة دائما کقولنا دائما اما ان یکون الشمس طالعة او لا یکون النهار موجودا وسور السالبة الکلیة فیهما لیس البتة اما فی المتصلة فکقولنا لیس البتة اذا کان الشمس طالعة فاللیل موجود واما فی المنفصلة فکقولنا لیس البتة اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون النهار موجود او سور الموجبة الجزئیة فیهما قد یکون کقولنا قد یکون اذا کان الشمس طالعة کان النهار موجودا وقد یکون اما ان یکون الشمس طالعة او یکون اللیل موجود او سور السالبة الجزئیة فیهما قد لا یکون کقولنا قد لا یکون اذا کان الشمس طالعة کان اللیل موجودا وقد لا یکون اما ان یکون

اذا انضم ایهما کان الی المجموع نے
اقتضاء ویکون الملازمة بالقیاس
الی طبیعة المقدم جزئیة ۱۲ ۵۲
قوله علی وضع کونه من العنصریات
فان الجماد لا یطلق علی الفلکیات ۱۲
عبد الحکیم ۵۳ قوله فتعیین بعض
الازمان والاحوال لما معا او مفردا
بقرینة المثال فان الوقت فیه متعین
دون الوضع ۱۲ ع ۵۴ قوله ان
جئتنی الیوم فاکرمتک لفظ الیوم
ظرف للشرط فیفید توقیت الملزوم
لکن توقیت الملزوم من حیث انه
ملزوم لیستلزم توقیت الملزوم ضرورة
۱۲ ۵۵ قوله ان جئتنی الیوم اکرمتک
آه فالقضیة التی حکم فیها علی وضع
معین من غیر تعرض للازمان نحو ان
جئتنی راکبا فاکرمتک او فی
زمان معین من
غیر تعرض للاوضاع
کل
الشارح واخلتان
فی الخصوصة واما القضیة التی حکم
فیها علی وضع معین فی جمیع
الازمان او فی زمان معین فی جمیع
الاوضاع فمما لا یکمن وجودها واما الثانیة
فظاهرة لان عموم الاوضاع یستلزم
عدم تعین الزمان لضرورة عدم
تحقق جمیع الاوضاع فی زمان واحد
واما الاولی فلان الوضع المعین ان
کان متحدا بحسب الازمنة لم یکن
متعینا ان کان باقیا بشخصه کان
جمیع الازمنة زمانا له فیکون الحکم
فیها علی وضع معین فی زمان معین
۱۲ ع ۵۵ قوله والا فمهملة فان الطبیعة
وکذا المهملة القدمائیة فی الشرطیات
غیر معقولة لان ارسال الطبیعة
واخذها من حیث العموم انما
یتصور فیما یوخذ طبیعة کلیة وذلک فی الحملیات لا فی الشرطیات وهذا هو المشهور بین الجمهور لکن احسن الاذکیاء والمحققین قال انه غیر مرضی لان التقدیر فی الشرطیات اذا کانت کالافراد فی الحملیات فکما یتصور فی الحملیات لحاظ الطبیعة من حیث الارسال والعموم فکذلک اخذ التقدیر فی الشرطیات من حیث الارسال والعموم ایضا بان یحکم علی نفس التقدیر او من حیث عمومه للتقادیر فما کمن تحقق الطبیعة والمهملة القدمائیة فی الشرطیات ایضا کالحملیة لان ههنا ایضا مفهوم عام شامل للتقادیر هو وضع المقدم مع ما یمکن اجتماعه معه فان کان الحکم علی نفس هذا المفهوم فهو المهملة القدمائیة وان کان من حیث عمومه سائر الاوضاع فالطبیعة والمهملة القدمائیة یمکن اعتبارها فی الشرطیات ایضا

Marfat.com

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخل حرف السلب على سور
الايجاب الكلى كليس كلما وليس دائما ليس متى فى المتصلة وليس دائما فى
المنفصلة كاتا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق
السلب الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق لفظة
لو وان واذا فى الاتصال واما واو وفى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون للنهار
موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين
ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن
متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة فى المتصلة
تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان
مقدمها انما تتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك اقول لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها
اما من حليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد
من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها
الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للآخر ولا يكون
لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالى متعين بان
يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم

ل۱ قوله واطلاق لفظة لو آه اى اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر اما لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر مرددا بين عدد
لها التى هى اما الثانية او لفظا او ذكر المصراعا واولان الانفصال مله لها ۱۲ عبد الحكيم ل۲ قوله والشرطية قد تتركب الخ اعلم ان الشرطية تتركب من جزئين
واما مختلفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولكن كل من الاقسام الثلاثة المختلفة الاجزاء تنقسم فى المتصلة
اى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس دون المقدم لان المقدم فى المتصلة متميز عن التالى

بالطبع ويتبدل التقدير والتاخير بخلاف
المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها
الا بمجرد الوضع بان قدر فى الذكر تسمى احدهما
اولا اخر تسمى تاليا واذا عكس صار المقدم
تاليا والتالى مقدما ولم تتغير مفهوم القضية
بل لفظها ۱۲ سعدية ل۳ قوله كان
تركيبها آه يريد ان تركيب ان الاجزاء
الاولية منحصر فيما ذكر نقية الى هذا العدد
من الاقسام والا فلا شرطية الا ويركبها
من الحمليات اذ لا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة
الى الحمليات والا لكانا مركبتين من
اجزاء غير متناهية ۱۲ عصام ل۴ قوله
او تزيد على هذه الاقسام لان التركيب
الثنائى من الثلثة منحصر فى هذه الستة
۱۲ عبد الحكيم ل۵ قوله لا تزيد على هذه
الاقسام يعنى انه لا يخرج عنها فهذا كما
ترى فالمناقشة فيه ابن
اياد الاقسام للاولية قطبى
فلا يرتقى ايهاما لان
اراد الاعم فمزيد عليها
باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة
الى الاقسام المتكثرة بعيد عن المناقشة
۱۲ عصام ل۶ قوله
لان مقدم المتصلة آه اى مقدم
المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها
فى نفس الامر الاتفاقية فلا تميز بين عنديها
وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المتقدم
فيها مستصحب للتالى والمستصحب
اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فهم من
احدهما متوقفان على الصدق وليس
شئ منها مستصحبا الآخر دائما لوجدان العلاقة
بينهما على السر من ان العلاقة امر نسبية
المستصحب الاول فثانى ولعلم يتفق
بين الصاحبة والاستصحاب ۱۲ ع ل۷
قوله اى بحسب المفهوم آه اى بحسب الطبع يقال
بحسب الحقيقة سوى العالم لكن المقدم والتالى

حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم ۱۲ عبد الحكيم ل۵ قوله بخلاف المنفصلة اى العنادية فان مفهوم التالى معاند فى هذا اى بعد اعتبار كونه تاليا للمعاند اسم
فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما للمعاند اسم مفعول والمبدء من اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل فى تعريفه هى التى حكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين لا كون
التالى منافيا للاول او بالعكس ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله تعالى ل۵ قوله للمعاند الخ لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا وآخر مفعولا
صريحا وهذا معنى قوله لان عنادا حد الشيئين الآخر فى قوة عنادا الآخر اياه اى تتميم ۱۲ مولانا عبد الحكيم

Marfat.com

المقدم للمعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر فى قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية و المتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة ولذلك فى المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة فى المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثانى من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا العدد فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان زهذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

۹۱ قوله لحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة اى اذا نظرا فى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازانى من ان كون الشئ فى قوة الآخر لا يقتضى عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم فى الصدق ولا ينافى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التعاند انما هو بعد اعتبارهما موصفين فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس فيهما الا التعاند وبهما تساويان فى ذلك ۱۲ عبد الحكيم

۹۲ قوله فاقسام المتصلات تسعة اه اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما فى حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فلا يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين وانما تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تحل بالآخرة الى الحمليات المحللة الى المفردات او لم تحل اجزاء الشرطية اجزء جزئيها الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير كمناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئيها وكذا الى ان ينتهى الامر

۹۳ قوله واقسام المنفصلات ستة اه قال فى شرح المطالع لما كان تغير جزء الاتصال بحسب الطبع وصلح احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما كان مقدما تاليا وان كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا بالطبع انتهى

قطبی

تقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فانا المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذ لا مقدمها متصلة واما كل من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة ساوى المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما تكون المتصلة مقدما تخالفها عند ما تكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف فى الانفصال فى هذه الاقسام بحسب اختلاف الكاليين فصارت الاقسام فى المتصلات تسعة وفى المنفصلات ستة ۱۲

۵۱ قولہ قضیتین انما قال قضیتین دون شیئین حتی یعم التصورات ایضاً اما لان التناقض مختص بالقضایا علی ما قیل فلا یجری فی التصورات واما لان الکلام فی تناقض القضایا دون المفردات لان الغرض متعلق بہ دون غیرہ ۱۲ محمد نور بہاری ۵۲ قولہ فی ذواتہا واحکامہا ذواتہا ہی القضایا التی یقال لہا النقیض والعکس ولازم الشرطیۃ واحکامہا ہی المعانی المصدریۃ لان المحمولات توجد منہا فیقال

النہار موجودا فکلما کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود واما امثلۃ المنفصلات فالاول من محلیتین کقولنا اما ان یکون العدد زوجا او فردا والثانی من متصلتین کقولنا دائما اما ان یکون ان کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود واما ان یکون ان کانت الشمس طالعۃ لم یکن النہار موجودا والثالث من منفصلتین کقولنا دائما اما ان یکون ہذا العدد زوجا او فردا واما ان یکون ہذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملیۃ ومتصلۃ کقولنا دائما اما ان لا یکون طلوع الشمس علۃ لوجود النہار واما ان یکون کلما کانت الشمس طالعۃ کان النہار موجودا والخامس من حملیۃ ومنفصلۃ کقولنا دائما اما ان یکون ہذا الشیء لیس عددا واما ان یکون اما زوجا او فردا والسادس من متصلۃ ومنفصلۃ کقولنا دائما اما ان یکون کلما کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود واما ان یکون الشمس طالعۃ واما ان لا یکون النہار موجودا **قال** **الفصل الثالث فی احکام القضایا وفیہ اربعۃ مباحث** **البحث الاول فی التناقض وحدوہ بانہ اختلاف قضیتین بالایجاب والسلب بحیث یقتضی لذاتہ ان یکون احدہما صادقۃ والاخری کاذبۃ** **اقول** لما فرغ من تعریف القضیۃ واقسامہا شرع فی لواحقہا واحکامہا وابتدأ منہا بالتناقض لتوقف معرفۃ غیرہ من الاحکام علیہ وہو اختلاف قضیتین بالایجاب والسلب بحیث یقتضی لذاتہ صدق احدہما کذب الاخری کقولنا زید انسان وزید لیس بانسان فانہما مختلفان بالایجاب والسلب اختلافا یقتضی لذاتہ ان یکون الاولی صادقۃ والاخری کاذبۃ فالاختلاف جنس بعید لانہ قد یکون بین قضیتین وقد یکون بین مفردین کالسماء والارض وقد یکون بین قضیۃ ومفرد کقولنا زید

---

۵۱ قولہ قضیتین انما قال قضیتین دون شیئین حتی یعم التصورات ایضاً اما لان التناقض مختص بالقضایا علی ما قیل فلا یجری فی التصورات واما لان الکلام فی تناقض القضایا دون المفردات لان الغرض متعلق بہ دون غیرہ ۱۲ محمد نور بہاری ۵۲ قولہ فی ذواتہا واحکامہا ذواتہا ہی القضایا التی یقال لہا النقیض والعکس ولازم الشرطیۃ واحکامہا ہی المعانی المصدریۃ لان المحمولات توجد منہا فیقال

قائم وعمرو بلا اسناد شئ الی عمر و وقوله قضیتین یخرج[1] غیر القضیتین واختلاف[2] قضیتین اما بالایجاب والسلب او بغیرهما کاختلافهما بان یکون احدٰهما حملیة والاخرٰی شرطیة او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالایجاب والسلب اخرج الاختلاف بغیر الایجاب والسلب والاختلاف بالایجاب والسلب قد یکون بحیث یقتضی ان یکون احدٰهما صادقة والاخرٰی کاذبة وقد یکون بحیث لا یقتضی ذلک کقولنا زید ساکن وزید لیس بساکن فانهما قضیتان مختلفتان ایجابا وسلبا لکن اختلافهما لا یقتضی صدق احدٰهما وکذب الاخرٰی بل هما صادقتان فقید بقوله بحیث یقتضی لیخرج الاختلاف الغیر المقتضی والاختلاف المقتضی اما ان یکون مقتضیا لذاته[3] وصورته واما ان لا یکون کذلک بل بواسطة او بخصوص المادة[4] اما الواسطة فکما فی ایجاب قضیة وسلب لازمها المساوی کقولنا زید انسان وزید لیس بناطق فان[5] الاختلاف بینهما انما یقتضی صدق احدٰهما وکذب الاخرٰی اما لان قولنا زید لیس بناطق فی قوة قولنا زید لیس بانسان واما لان قولنا زید انسان فی قوة قولنا زید ناطق واما خصوص المادة فکما فی قولنا کل انسان حیوان ولا شئ من الانسان بحیوان وقولنا بعض الانسان حیوان وبعض الانسان لیس بحیوان فان اختلافهما بالایجاب والسلب یقتضی صدق احدٰهما وکذب الاخرٰی لا بصورته وهی کونهما کلیتین او جزئیتین بل بخصوص المادة اما لو کانتا کلیتین او جزئیتین مختلفتین بالایجاب والسلب لیس کذلک فان قولنا کل حیوان انسان ولا شئ من الحیوان بانسان کلیتان مختلفتان ایجابا وسلبا واختلافهما لا یقتضی صدق احدٰهما وکذب الاخرٰی بل هما کاذبتان وکذلک قولنا بعض الحیوان انسان وبعض الحیوان لیس بانسان جزئیتان

---

[1] قوله یخرج آه لم یصح فی القضیة والحریة بکونها فصولا او خواص اعتمادا علی التحقیق السابق فی تعریف الکلیات او لعدم تعلق الغرض بتعیینها ۱۲ اع [2] قوله واختلاف قضیتین اما بالایجاب والسلب الخ فان قلت التناقض قد یجری فی المفردات واطراف القضایا کما مر فی مباحث النسب الاربع من تقیضی المتساویین وغیرهما وکما سیاتی فی عکس النقیض فلا یصح تخصیصه بالقضایا قلت المقصود ههنا تناقض القضایا لان الکلام فی احکامها واما تناقض المفردات والواقعة فی اطراف القضایا فیعرف بالمقایسة فلا حاجة الی ادراجه فی تعریف التناقض ههنا ۱۲ امیر [3] قوله لذاته وصورته اضافة الصورة الی الاختلاف من اضافة العام الی الخاص کاضافة الذات فلا یقتضی ان یکون للاختلاف مادة وصورة علی ما توهم بل مادة یکون الاختلاف صورتها وهی القضیتان ۱۲ عبد الحکیم [4] قوله اما الواسطة فکما فی الایجاب قضیة وسلب لازمها آه لا یتم امثال هذه اختلافات خرجت بقید الایجاب والسلب لانها اختلافات بغیر الایجاب والسلب فیکون قیدا لذاته مستدرکا لانا نقول کل قید یقید به تعریف انما یخرج ما ینافیه فی ذلک القید لا ما یغایره فالام لم یکن ایراد قیدین فی تعریف فانه لو ورد قیدان اخرج کل منهما الآخر فیلزم ۱۲ منه

قطبی جمع المتناقضین فی تعریف واحد فان محل هذا کله علی ما یخرج بقید الایجاب والسلب الا ما یکون بالایجاب والسلب لا ما لا یکون بهما وشئ آخر وایضا لو اخرج هذا القید کل اختلاف بغیر الایجاب والسلب خرج عن التعریف الاختلاف فی الکم والجهة الذی هو شرطه لبطلانه ظاهرا ۱۲ شرح مطالع [5] قوله فان الاختلاف بینهما انما یقتضی صدق احدهما وکذب الاخرٰی اذ ربما یقع فی عبارتهم اختلاف القضیتین بحیث یقتضی لذاته صدق احدهما کذب الاخرٰی وح قد یکون ضمیر لذاته عائدا الی الصدق لا الی الاختلاف اذ لا معنی له یراد به الکلیات کقولنا کل ج ب ولا شئ من ج ب فانهما مختلفان بالایجاب والسلب بحیث یقتضی صدق احدهما لذاته کذب الاخرٰی ضرورة انه اذا صدق کل ج ب کذب لا شئ من ج ب وبالعکس ویمکن ان یجاب عنه بان اقتضاء صدق احدی الکلیتین کذب الاخرٰی لا لذاته بل بواسطة اشتمالها علی نقیض الاخرٰی فقد رجع العبارتان الی معنی واحد ۱۲ اش [6] قوله بل بخصوص المادة ای کون المحمول اتم من الموضوع فی تینک القضیتین یدخل فی تحقق التناقض واستلزم الاختلاف صدق احدهما کذب الاخرٰی فلا یرد ما قیل ان الاختلاف لیس بمقتضیا لصدق احدهما وکذب الاخرٰی بل احدهما صادقة والاخرٰی کاذبة اتفاقا ۱۲ عبد الحکیم رحمة الله تعالٰی علیه

Marfat.com

مختلفتان بالایجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وضرورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط الجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى بعضه والزنجي ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة

---

۱ قوله وحدة الشرط اى اذا اعتبر في احدهما قيدا بدان يعتبر ذلك في الاخرى ۱۲ ع ۲ قوله القضيتان اى القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفة بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احدهما مخصوصة والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى ۱۲ عبد الحكيم ۳ قوله اما مخصوصتان اه فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف

التناقض فليس بشئ اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما ۱۲ ع ۴ قوله فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد تحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء من السلب الكلي وذلك انما لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورتين فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فافهم ما قيل انه ان يريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انها يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة ليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع او المحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم بما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها في الاخرى ۱۲ عبد الحكيم ۵ قوله وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة ۱۲ عبد الحكيم ۶ قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اى عند اختلاف الشرط في احد القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط في احدهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط مخالف

قطبی

لشرط الاخرى فلا يمكن الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وجوب وحدة الشرط فلا بد من الطلب التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا من غير تقييده بالبياض ۱۲ عبد الحكيم ۷ قوله فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا بان يكون الحكم في احدهما على جزء وفي الاخرى على جزء آخر نحو الزنجي اسود اى بعضه والزنجي ليس باسود اى بعضه كان انتفاء التناقض بالطريق الاولى ۱۲ ع

Marfat.com

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس فی الدار
وزيد ليس بجالس ای فی السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب ای لعمرو وزيد ليس باب ای
لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فی احدی القضيتين
بالفعل وفی الاخری بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فی الدن مسكر ای
بالقوة والخمر فی الدن ليس بمسكر ای بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الی وحدتين وحدة
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فی قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فی
قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحدا لاتحد الموضوع اتحد الشرط اما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع فی قولنا الزنجی اسود بعض الزنجی وفی قولنا
الزنجی ليس باسود كل الزنجی وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فی قولنا زيد نائم الناس
ليلا وفی قولنا زيد ليس بنائم الناس نهارا فاختلاف الزمان يستتبع اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلی ذلك
القياس وردها الفارابی الی وحدة واحدة وهی وحدة النسبة الحكمية حتی
يكون السلب وارد اعلی النسبة التی ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الی تلك الوحدة لانه اذا اختلف شیء من
الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الی احد الامرين

ص۱ قوله وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول فی زمان الحال مع امكانه وبالفعل الحصول فی الحال وهما غير الامكان
والاطلاق اللذين من الجهات الاترى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففی الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا كيفيتين للنسبة ۱۲
عبد الحكيم ص۲ قوله فهذه ثمانية شروط آه قد تضمنها شعر فارسی هو هذا ص در تناقض هشت وحدت شرط دان ✦ وحدت موضوع ومحمول ای فلان
وحدة شرط واضافت جزو كل ✦ قوت وفعل ست در آخر زمان ✦ ۱۲ عصام ص۳ قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض الخ انما ذكروها مع ان تعريف التناقض
متكفل لتميزه عما عداه
لانه كثيرا ما تعسر من
الغلط للمتعلم من مشاهدة
الاختلاف بين
القضيتين فيظنه
موجبا للتناقض لعدم
تنبه الاضمار ما اخرج
الاختلاف عن الاقتضاء
المذكور فی التعريف
اما باخراجه عن اصل
الاقتضاء لذاته فذكروا
عدة من الامور
العارضة للاختلاف
تمكينا للمتعلم فی مقام
التنبيه تمرينا له فی
مقام التفحص عن
تحقق الاختلاف
المذكور ۱۲ عصام
ص۴ قوله ذكرها
القدماء لتحقق التناقض
اقول يعنی لابد فی
التناقض وان لم تكن
كافية وحدها بل لابد
معها منها اختلاف الجهة
فی جميع القضايا الموجبة
ومن اختلاف الكمية
فی القضايا المحصورة
كما سياتی ۱۲ امير ص۵
قوله فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط
الخ اقول قيل تخصيص
بعض الوحدات
بالاندراج تحت وحدة
الموضوع وتخصيص بعضها
بالاندراج تحت وحدة المحمول
تحكم فان القضية اذا
عكست صارت الوحدات المندرجة فی وحدة الموضوع فی اصل القضية مندرجة فی وحدة المحمول بصيرورة ذلك الموضوع محمولا فی العكس وصارت الوحدات المندرجة فی
وحدة المحمول هناك مندرجة فی وحدة الموضوع بصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فی وحدتی الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تعيين هذا حق الا ان المخصص كانه راعی ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الی وحدة الموضوع ورجوع البواقی الی وحدة المحمول
اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فی الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فی المحمول انسب واقوی كما لا يخفی ۱۲ امير

قطبی

Marfat.com

مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر
اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا
فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع
ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية
والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان
البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسبب الانسانية فنقول
النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع
فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع
فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان
ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله
اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر فى الكلى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان
كقولنا كل نسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة
فانهما يمكن بان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى

---

۱ قوله الجزئيتان انما تتصادقان اقول يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فى الكمية اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض

۲ قوله لكذب الضروريتين فى شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعنى ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون بامتناع رفع تلك النسب حال كون ذلك الرفع موجبا تلك الجهة فيكون الجهة متحققة فى القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف الجهة مقتضيا للمساواة بل رفع الجهة او ما يساويه فاندفع ما قيل ان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجهة بها اعم من رفع النسبة الموجهة بجهة اخرى فينبغى ان لا يكون نقيض الموجهة الاخرى مساويا لرفعها او بعين رفعها كما مر فى الشرائح واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت وكذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين او وقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع فالاتفاق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب ومعلوم ان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والامكان يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح فى شرح المطالع من ان الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذلك الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا من ان يكون موجبة وان التناقض بين الوقتيين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الآخر اللهم الا اذا اخذ النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن لو

قطبى

لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نسلم ان رفع النسب مقيدا الوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت بجواز ان يتحقق رفع النسبة فى ذلك الوقت بانتقاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه يختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذى هو نقيض الاطلاق وكذا الحال فى رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعهما فتدبر ۱۲ عبد الحكيم

Marfat.com

ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلافا بالجهة لابد منه فى الموجهات قال فنقيض المضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما بيننا قضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه محبوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر فهل اعلم اولا وان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية حقى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكل فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية قد يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوى فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ونحن يكتفى بتقدير الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى واذا عرفت هذا نقول نقيض الضرورية

---

١ قوله الاظهر ان يقال الخ اى بيان نقائض الموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة فى دلائلها على ما ستقف عليه ١٢ ح ٢ قوله ان نقيض كل شئ رفعه اى قوله بيد ما نسلمه لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو اعم من النقيض حقيقة او مساويه فيظهر صدق قوله نقيض كل شئ رفعه ١٢ امير ٣ قوله واذا عرفت هذا المقدار اى هذا المقدار الاجمالى من المعرفة كاف فى اخذ نقيض النقطية بل فى اخذ نقيض اى مفهوم اريد ولفظة من ابتدائية لا غائية ١٢ ح ٤ قوله لكن استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالى اذا كان كافيا فما الحاجة اى بيان نقائض الموجهات مفصلة ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله قضية لها مفهوم اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله لنقائض القضايا وانما صور قسمى النقيض فى الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعانى فى قالب الالفاظ اسهل واظهر ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله لازم مساو له يتحد معه فى الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوان نقيضا نقولنا بعض الناطق ليس بحيوان ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة ١٢ تطبى ليس هذا النقيض حقيقة المعتبر فى التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احدهما كذب الاخرى وما ذلك الا بين الشئ ورفعه كما عرفت ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله فى الاحكام اى لعكس او عكس النقيض وكذا فى قياس الخلف ١٢ ٩ قوله فالمراد بالنقيض اه اى بلفظ النقيض المستعمل فى هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما فى قوله فنقيض الضرورية الممكنة قد يراد به اللازم المساوى كما فى قوله نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل فى بعض المواضع فى المعنى الحقيقى وفى بعضها فى المعنى المجازى او فى المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز اى ما يطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض ايصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم او المفهوم الاعم الصادق على كل واحد منهما لا على احدهما ١٢ عبد الحكيم ١٠ قوله نقيض الضرورية الخ اقول الامكان العام ان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو مفهوم السالبة الجزئية وعليه نقس سائر المحصورات فالعبرة من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا كما هو النقيض الحقيقى لاحد هذين الامرين كما مر ١٢ امير

Marfat.com

ل١ قوله هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى الجانب الذي قيد بالامكان العام ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله وكذلك امكان الايجاب الخ اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه لبعد ما تبين بان الضرورة تقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة لقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الخ اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ونقيض المشروطة العامة الخ اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انتهاء نقيض المشروطة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت ١٢ منه ٥٥ قوله قطبي وهي التي حكم فيها بسلب الصورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيها نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف ان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوبة في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام ل هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك ٥٢ امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب الضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيض رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا ٥٣ البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض ٥٤ المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل

وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال ورد عليه ما اورده الشارح في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما في مادة الضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيه فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان عين ما كاتب وصدقهما في مادة فلا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان عين ما كاتب ١٢

Marfat.com

من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان[1] نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما[2] ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول لقضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن[3] رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا[4] على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع[5] احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فقط اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب

---

[1] قوله لان نسبتها الخ حاصله انه كما ان الضرورة المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة او فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانبة المقابل كذلك المشروطة العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة معنا او فيها سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف ١٢ [2] قوله فكما ان الدوام الخ اى فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات ينافى السلب فى بعضها وبالعكس كذلك الثبوت فى جميع اوقات الوصف ينافى السلب فى بعضها والسلب فى جميع اوقات الوصف ينافى الثبوت فى بعضها ١٢ شرح مطالع [3] قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين اى رفع المجموع لا يوجد الا ملايساوى ولازما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان معاندا له بالذات او بالعقد على ما بين فى محله من ان رفع الجزئين يرفع الكل بالذات او غيره وذلك لانه ما صدق مهما تحقق الجزء ان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزء ان الا بار تفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوما ان رفع احد الجزئين يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع ١٢ عبد الحكيم [4] قوله لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين ١٢ ع [5] قوله ورفع احد الجزئين اى لا على التعيين فى القضايا الكلية هو احد نقيضى الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين فلذا اسقط الواسطة ١٢ عبد الحكيم [6] قوله وهو المفهوم المردد آه اى احد نقيضى الجزئين هو المفهوم المردد منهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضى الجزئين او غيرهما مفهوم مردد منهما بان يقال اما هذا النقيض اما ذاك ليكون احد نقيضى الجزئين مفهوما مرددا منهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى فتوله ويقال عطف تفسيرى لقوله مردد بينهما وفى بعض النسخ يرد بصيغة المضارع وهو الاظهر ١٢ عبد الحكيم [7] قوله وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو الخ وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ نقيض كل منها وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين اى نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئى المنفصلة فى مانعة الخلو فلئن قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات هو الشرطيات ١٢

Marfat.com

ل ٥١ قوله فهي مساوية لنقيضها فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احدهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله جلي فلذا لم يتعرض لتفصيل نقايض المركبات كالبسائط ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله بحقائق المركبات وهي ما يتركب منه لا الاحاطة بمفهوماتها ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله بحقائق المركبات ونقايض البسائط الخ مثلا العرفية الخاصة تحمل الى كل فرد عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الحينية المطلقة المخالفة ونقيض الثانية الدائمة الموافقة

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي طريق اخذ نقيض المركبة جلي[٥٢] بعد الاحاطة بحقائق[٥٣] المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة اللادائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان[٥٤] نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل ما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال[٥٥] وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب ببعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد من كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول[٥٦] اما ان كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين

قطبي

اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخ نقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الدائمة الخ نقيضها اما الدائمة الموافقة لان نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة لدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات الان الضرورة في وقت وسلبها في جميع الاوقات اما تناقضان جزما على ما في البواقي ١٢ شرح مطالع لخصا ٥٤ قوله من نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة الخ نقيض المنتشرة آه اي المفهوم المردد بينهما لا احدهما كما هو السابق الى الوهم ع ٥٥ قوله يكون نقيضه اي بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما اضرب بان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوي ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله وان كانت جزئية آه قول المركبة من

كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل منهما مجموع الاوصاف ورفع احد الجزئين كما في الكلية بعينه مفهوم جزئيها يكون مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجامع ما ينافيه موضوع الايجاب والسلب في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها ١٢ سعدية ٥٧ قوله فلا يكفي آه فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وشيء زائد عليه كما يجيء من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلث مفهومات الشاعر نقيضي الجزئين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

نقیضی الجزئین لجواز کذب المرکبة الجزئیة مع کذب المفهوم المردد فان من
الجائز ان یکون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما
عن الافراد الباقیة فتکذب الجزئیة اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد
الموضوع یکون بحیث یثبت له المحمول تارة ویسلب عنه اخری ولا فرد من
افراد الموضوع فی تلک المادة کذلک فیکذب ایضا کل واحد من نقیضی جزئیها
ای کلیتین اما الکلیة الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما
الکلیة السالبة فلدوام ایجاب المحمول لبعض الافراد کقولنا بعض الجسم
حیوان لادائما فان الحیوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن
افراده الباقیة دائما فتلک الجزئیة کاذبة مع کذب قولنا کل جسم حیوان
دائما ولا شئ من الجسم بحیوان دائما بل الحق فی نقیضها ان یرد بین نقیضی الجزئین
لکل واحد واحدا ذا قلنا بعض ج ب لا دائما کان معناه ان بعض ج بحیث
یثبت له ب فی وقت ولا یثبت له ب فی وقت اخر فنقیضه انه لیس
کذلک واذا لم یکن بعض افراد ج بحیث یکون ب فی وقت ولا یکون ب
فی وقت اخر یکون کل واحد من افراد ج اما ب دائما ولیس ب دائما
وهو الترديد بین نقیضی الجزئین لکل واحد واحدا ای کل واحد واحد
لا یخلو عن نقیضیهما فیقال فی تلک المادة کل جسم اما حیوان دائما
او لیس بحیوان دائما ویشتمل علی ثلث مفهومات لان کل واحد واحد من
افراد الموضوع لا یخلو اما ان یثبت له المحمول دائما او لا یثبت له دائما واذا
لم یثبت له فلا یخلو اما ان یکون مسلوبا عن کل واحد دائما او مسلوبا عن
البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثانی مشتمل علی مفهومین فلو
رکبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لکانت مساویة

۱ قوله فلدوام ایجاب المحمول آه ولو بدل الدوام بالضرورة یشمل نقیض سائر المرکبات الجزئیة سواء کانت لادائمة او لاضروریة بل نقیضها حملیة کلیة ینسب محمولها الی کل واحد من افراد الموضوع ایجابا او سلبا بحتة نقیضی جزئی المرکبة ۱۲ شرح مطالع ۲ قوله بل الحق آه اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما یقابله لا المعنی الراجح علی ما وهم ۱۲ عبد الحکیم ۳ قوله ان یرد آه اللام فی لکل واحد زائدة کما فی ردف لکم لا تخفان نقیضی الجزئین قضیتان ولا معنی للترديد بینهما لکل واحد واحدا اذ نقیض لا یثبت بشئ فالصواب ان یرد بین نقیضی محمولها بمعنی السلب بان یرد کل واحد واحد بین ثبوت المحمول وسلبه مقیدا الحیثی نقیضی الجزئین فتحصل قضیة کلیة یثبت محمولها الی کل واحد واحد من افراد موضوعها ایجابا او سلبا بحیثی نقیضی الجزئین کذا ذکره الشارح فی شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الایجاب المنسوب الی کل واحد واحد لشمل السلب الکل والسلب عن البعض دون البعض ۱۲ عبد الحکیم ۴ قوله الی کل واحد واحد لا یخلو عن نقیضیها

قطبی اعتبر منع الخلو بینهما مع انهما لا یجتمعان ایضا لا واسطة بین الایجاب لکل واحد وسلب ذلک الایجاب لانه الواجب فی کونه نقیضا للمرکبة الجزئیة ولا دخل لامتناع اجتماعهما فی ذلک کما لا یخفی ۱۲ عبد الحکیم ۵ قوله اولا یثبت له ای لا یثبت لکل واحد من افراد ج فی جمیع الاوقات فهو رفع الایجاب مقیدا بالدوام لیس سلبا کلیا حتی لا یشتمل علی المفهومین ویجتمع مع الاصل فی الکذب ولا سلبا جزئیا فیجتمع مع الاصل فی الصدق ولا سلب الدوام فانه لیس جهة من الجهات فضلا عن ان یکون نقیض الاطلاق العام کل ذلک ظاهر بالتامل الصادق فتدبر ۶ قوله فالجزء الثانی لشمل آه فی شرح الاشارات ان قولنا کل ج دائما اما ب واما لیس ب یصدق فی ثلثة مواضع احدها ان یکون ایجابا علی البعض وسلبا عن البعض دائمتین لان قولنا اما لیس ب یشتمل السلب الکلی انتهی وبهذا ظهر فساد ما قیل ان المراد بالجزء الثانی مما ذکره فی البیان لا من المفهوم المردد لکل واحد واحد ۱۲ عبد الحکیم

Marfat.com

ایمٌ لنقیضها کقولنا اما کل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض ج لیس ب دائما فهو طریقتان فی اخذ النقیض فان[1] قلت کما ان المرکبة الکلیة عبارة عن مجموع قضیتین فکذلک المرکبة الجزئیة ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئیین احد نقیضی الجزئین الذی هو المفهوم المردد فکما یکفی فی نقیض الکلیة فلیکف نقیض الجزئیة والا فما الفرق قلت مفهوم[2] الکلیة المرکبة هو بعینه مفهوم الکلیتین المختلفتین بالایجاب والسلب فاذا اخذ نقیضاهما یکون احد نقیضیهما مساویا لنقیضها واما مفهوم الجزئیة المرکبة فهو لیس مفهوم الجزئیتین المختلفتین ایجابا وسلبا لان موضوع الایجاب فی المرکبة الکلیة بعینه موضوع السلب وموضوع الجزئیة الموجبة لا یجب ان یکون موضوع الجزئیة السالبة لجواز تغایرهما بل[3] مفهوم الجزئیتین اعم من مفهوم المرکبة الجزئیة لانه متی صدقت الجزئیتان المختلفتان بالایجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئیتان المختلفتان بالایجاب والسلب مطلقا بدون العکس فیکون احد نقیضیهما اخص من نقیض مفهوم الجزئیة لان نقیض الاعم اخص من نقیض الاخص فلا یکون مساویا لنقیضه و لهذا[4] اجاز اجتماع المرکبة الجزئیة مع احدی الکلیتین علی الکذب فان احدی الکلیتین لما کانت اخص من نقیض المرکبة الجزئیة والاخص یجوز ان یکذب بدون الاعم فربما یصدق نقیض المرکبة الجزئیة ولا یصدق احدی الکلیتین وخ تجتمعان علی الکذب کما فی المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حیوان لا دائما کاذب فیصدق نقیضه مع کذب احدی الکلیتین الاخص من نقیضه قال واما الشرطیة فنقیض الکلیة منها الجزئیة الموافقة لها فی الجنس والنوع والمخالفة فی الکیف والکم وبالعکس

---

[1] قوله فان قلت کما الخ یعنی فلئن قلت کما ان رفع المرکبة الکلیة یرفع احد جزئیها لا علی التعیین کذلک رفع المرکبة الجزئیة فیکون نقیضها ایضا احد نقیضی الجزئین والا فما الفرق فنقول المرکبة الکلیة مرکبة من کلیتین ومفهوم الکلیتین هو مفهوم المرکبة الکلیة بعینه اما الجزئیة فلیس مفهومها مفهوم الجزئیتین بل مفهوم الجزئیتین اعم من مفهوم الجزئیة لانه فی الجزئیتین لم یمکن ان لا یتحد موضوعهما بل یکون الایجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المرکبة الجزئیة فان الایجاب والسلب واردان فیها علی موضوع واحد وحیث لم یمکن مفهوم الجزئیتین لم یمکن احد نقیضیها نقیضا لها ۱۲ شرح مطالع [2] قوله فان قلت آه استفسار عن سر التفاوت

یدل علیه قوله والا فما الفرق ۱۲ عبد الحکیم [2] قوله مفهوم الکلیة المرکبة هو بعینه مفهوم آه لا فاده فیها وهو جمیع الافراد ۱۲ [3] قوله اما مفهوم الجزئیة المرکبة فهو لیس آه لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان یقید فی السالبة بما یثبت للمحمول کان المفهوم المردد بین نقیض جزئی الجزئیة مساویا لنقیضها کما اذا قلنا فی المثال المذکور نقیضا لا کل جسم حیوان دائما او بعض الجسم الذی هو حیوان لیس بحیوان دائما وهذا طریق آخر لاخذ نقیض المرکبة الجزئیة ذکره الشیخ المحقق التفتازانی لمعنی قویم لا یخفی فی نقیض المرکبة الجزئیة اخذ نقیضی الجزئیتین انه لا یخفی فیه بالطریق المذکور فی الکلیة اعنی تحلیلها الی بسیطتین والتردید بین نقیضیهما ۱۲ عبد الحکیم ۱۲ [4] قوله ولهذا اجاز الخ اقول مفهوم الجزئیتین الخ وایضا اذا کان المفهوم الجزئیتین اعم من مفهوم الجزئیة کان احد نقیضیهما اخص من نقیضها فیمتنع ان یکون احد نقیضیهما نقیضا لها ۱۲ شرح مطالع

قطبی

Marfat.com

اقول اما الشرطيات فنقيض[1] الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض[2] الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آب اوج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب اوج د حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اقول من[3] احكام القضايا العكس[4] المستوى وهو عبارة عن[5] جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزء[6] ان فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها اصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها

---

[1] قوله فنقيض الكلية منها الجزئية آه فان قلت قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهومات نقيض المركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد فى الجنس فضلا عن الاتحاد فى النوع قلت المراد ههنا بيان النقيض الحقيقى وهاهنا مساو للنقيض فالمراد بالجزئية المساوى ليس كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة ١٢ عبد الحكيم [2] قوله فنقيض الموجبة الكلية اللزومية صرح فى اللزومية بالاختلاف فى الكيف واجمل فى العنادية فاما ان تقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس سابق واما ان يجرى على اطلاقه اى العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها والمراد بواقى الشرطيات الحقيقية وهى المنفصلة الحقيقة والخلو ١٢ عبد الحكيم [3] قوله من احكام القضايا اى من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدرى وهو معنى اصطلاحى كما يدل عليه قوله وهو عبارة آه وقد صرح به فى شرح المطالع واما ما وقع فى القضية فالظاهر انه اريد حقيقة لكثرة الاستعمال فى ذلك واليه يشير عبارة السيد قدس سره وفى شرح المطالع انه يطلق التجويز ولكن ان جمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوى الى المعنى المصدرى ثم استعمل فى القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه خص قضية ١٢ عبد الحكيم [4] قوله العكس المستوى الخ اقول كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها خص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ١٢ [5] قوله العكس المستوى لا يحتاجن فى ذهنك من تقييد العكس بالمستوى واضافته الى النقيض ان للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوى بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين فى معنى اصطلاحى وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ الدليل على وضعه للحقيقين على ما هو الظاهر من المستوى والاستوائية موافقته مع الاصل فى الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوى الماء والخشبة ١٢ [5] قوله عن جعل الجزء الاول الخ هذا اصوب من تعريف بعضهم ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان ما هو الموضوع حقيقة لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا لان الموضوع فى قولنا كل انسان حيوان هو ذات الانسان ما هو المحمول هو مفهوم الحيوان فلا يجعل فى العكس ذات الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان الذات لا يقع محمولا والمفهوم لا يقع موضوعا وايضا على هذا يخرج عن التعريف عكس الشرطيات ١٢ محمد نور بهارى [6] قوله الجزء ان فى الذكر لا فى الحقيقة اقول وبهذا النفى ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما فى القضية المنفوظة وتبعا كما فى القضية المعقولة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

ع٥ قوله لانا نقول آه حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لاعكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قال الجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل بتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل فيها انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر لها وهذا القول بان هذا الجواب مبني على تغير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل في قولهم بكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقولهم فكانه لا تبديل لها ١٢ عبد الحكيم

لانا نقول لانم ان المنفصلة لا عكس لها فان[ع٥٢] المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا ذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال جمع الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لانتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزوم صدق العكس[ع٥٣] انما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

ع٥١ قوله لانا نقول آه حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قال الجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل بتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل فيها انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر لها وهذا القول بان هذا الجواب مبني على تغير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل في قولهم بكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقولهم فكانه لا تبديل لها ١٢ عبد الحكيم

ع٥٢ قوله فان المفهوم من قولنا آه قال المحقق التفتازاني في الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وكمقل مفهومها فما وقع في الشرح من ان الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية ثم قوله الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين لحوظا قصدا ومن الاخر تبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة ان في كل قضية منفصلة تحكم بالعناد بين المعاندتين لحوظة قصدا والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين مفهومين قطعا الا انه مغايرة غير مؤثرة لها في المقصود اعني الحكم بالعناد ١٢ عبد الحكيم

ع٥٣ قوله بل المراد بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل في الصدق اعلم من المحقق والمعتمد بدليل قوله بحيث لو فرض صدقه لزوم صدق العكس فان معناه مع قيام الصدق متلبسا بحالة من كونه موجبا او سالبا او كذا معينا بقاء الكيف بحال بقاءه متلبسا بحالة من كونه عدوليا او تحصيليا او سلبيا وبذكرنا ظهر فائدة قوله كما انها وانذفع ما قيل انه زائد ١٢ عبد الحكيم

ع٥٤ قوله وانما اعتبروا آه بيان لسبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس المعنى المصدري فحاصل ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصلا وصدق الملزوم بدون اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدري كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسا لنحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق ١٢ ع

ع٥٥ قوله لانهم تتبعوا القضايا آه الى القضايا المستعملة في العلوم فلو جدا في اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها القضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه دائما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا استقرائي تفوز الظن ١٢ عبد الحكيم تمت

قطبي

Marfat.com

۱ قولہ قد جرت العادۃ اے عادۃ المنطقیین ما یأتی فی ترک بعضہم التقدیم لانہ نادر خلاف العادۃ ویرید بالعادۃ ما ہو دائم او اکثری ۱۲ عبد الحکیم ۲ قولہ لان منہا آہ ولان بیان لعکس بعض الموجبات یتوقف علی عکس السوالب ۱۲ عبد الحکیم ۳ قولہ لانہ افید لانہ یصلح لکبری الشکل الاول واضبط لحصول الاحاطۃ بجمیع افراد الموضوع ۱۲ عبد الحکیم ۴ قولہ لان کل منخسف نہو مقمر بالضرورۃ لان الانخساف عبارۃ عن انظلام القمر ۱۲ عبد الحکیم ۵ قولہ فلانہ لو انعکس الاعم آہ وتحقق اللزوم بین الانعکاسین لا یقتضی ان یکون الثانی بواسطۃ الاول فلا یرد ان العکس عبارۃ عن احص قضیۃ لازمۃ بعد التبدیل لا واسطۃ وہہنا یتحقق الواسطۃ واما قولہ لان العکس لازم الاعم آہ فہو بیان الاستلزام فیکون اللزوم لزوم الاعم للاخص فیکون واسطۃ فی الاثبات دون الثبوت فتدبر فانہ مما خفی علی بعض الناظرین فاحتاج الی ان المراد ان لا یکون بواسطۃ تبدیل آخر ۱۲ عبد الحکیم ۵۶ قولہ والاعم لازم الاخص بناء علی ان المعتبر فی العموم والخصوص من القضایا مجرد جواز وجود احدہما بدون الآخر لا وقوعہ وکذا حکموا بان العامۃ اعم من الضروریۃ ویلزمہ کون الاعم لازما للاخص بحا تحقق الاخص بدونہ فلم یکن الخاص خاصا فلا یزال الخاص لا یتحقق بدون العام لا یجوز تحققہ بدونہ فلا یکون العام لازما ۱۲ عبد الحکیم ۵۷ قولہ واعلم ان معنی انعکاس آہ لان العکس لازم للقضیۃ وقواعد العلوم لا بد ان تکون کلیۃ فاذا قلنا الضروریۃ تنعکس لا دائمۃ کان معناہ ان کل ضروریۃ یلزمہا الدائمۃ وہذا معنی یلزمہا العکس لزوما کلیا اذا کان معنی الانعکاس ذلک کان معنی عدم الانعکاس عدم ذلک اللزوم الکلی ۱۲ عبد الحکیم ۵۸ قولہ انہ یلزمہا العکس لزوما کلیا آہ فلا بد فی اثبات العکس من امرین احدہما ان ہذہ القضیۃ لازمۃ للاصل وذلک ببرہان المنطق علی المواد کلہا والثانی ان ما ہو اخص من تلک القضیۃ لیست لازمۃ لذلک الاصل ویظہر ذلک بالتخلف فی بعض الصور ۱۲ میر ۵۹ قولہ بل تحتاج الی برہان آہ قیل یجوز ان یقام براہین متعددۃ تدل علی افہام المواد یحصل من الجمیع لزوم العکس فی جمیع المواد اقول لا بد من لزوم العکس ہہنا بان یرکب قیاس ہکذا القضیۃ الماخوذہ او تلک وکل منہا یلزمہ العکس آہ ہذا برہان واحد لانہ انتج فی بیانہا الی براہین متعددۃ ۱۲ عبد الحکیم رحمۃ اللہ تعالی علیہ

قطبی

واذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم اذ لو انعکس الاعم لانعکس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورۃ اقول قد جرت[1] العادۃ بتقدیم عکس السوالب لان[2] منہا ما ینعکس کلیۃ والکلی وان کان سلبا یکون اشرف من الجزئی وان کان ایجابا لانہ[3] افید فی العلوم واضبط فالسوالب اما کلیۃ وامّا جزئیۃ فان کانت کلیۃ فسبع منہا وہی الوقتیتان والوجودیتان والممکنتان والمطلقۃ العامۃ لا تنعکسان لان اخصہا وہی الوقتیۃ لا تنعکس ومتی لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم امّا ان الوقتیۃ لا تنعکس فلصدق قولنا لا شیء من القمر بمنخسف بالضرورۃ وقت التربیع لا دائما مع کذب قولنا بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام الذی ہو اعم الجہات لان[4] کل منخسف فہو قمر بالضرورۃ وامّا انہ متی[5] لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم فلانہ لو انعکس الاعم لانعکس الاخص لان العکس لازم الاعم والاعم[6] لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنی انعکاس القضیۃ انہ یلزمہا العکس لزوما کلیا فلا یتبین ذلک بصدق العکس منہا فی مادۃ واحدۃ بل[7] تحتاج الی برہان ینطبق علی جمیع المواد ومعنی عدم انعکاسہا ان لیس یلزمہا العکس لزوما کلیا فیقتضی ذلک بالتخلف فی مادۃ واحدۃ فانہ لو لزمہا لزوما کلیا لم یتخلف فی شیء من المواد فلہذا اکتفی فی بیان عدم الانعکاس بمادۃ واحدۃ دون الانعکاس قال اما الضروریۃ والدائمۃ المطلقتان فتنعکسان دائمۃ کلیۃ لانہ اذا صدق بالضرورۃ او دائما لا شیء من ج ب فیصدق دائما لا شیء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وہو مع الاصل ینتج بعض ب لیس ب بالضرورۃ فی الضروریۃ ودائما فی الدائمۃ وہو موجہ اقول من السوالب الکلیۃ الضروریۃ المطلقۃ والدائمۃ المطلقۃ وہما

Marfat.com

ل۵ قوله الا لصدق اى وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال ١٢ ع ل۶ قوله لصحته فيكون الله تعالى في نفس الامر فلا يكون ستلزما للمحال والالزم استحالة انفصلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبة لا تعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين يكونان كالجزئين لملاحظة ولا يكونان بالتنوين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه ان الشئ بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه او يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد بها ثبات الشئ في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك ولم يرد الشارح ان الشئ اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه تنتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتا بما ذكرنا امتنع بل كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين وقيل في جوابه ان هذا القول لا توجبه لان نه يبقى عقد الحمل في قولنا بعض ب ليس ب لا صدقه ونفي عقد الحمل لا يفيد السالبة لانه يتعقل منه نفي الحمل بين الشئ ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب انما يلزم لو كان الحكم بالصدق وفيه ان يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه وهذا مما لا يقال قطعا عن صدقه فتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المراد بقوله فيصدق سلب الشئ عن نفسه يصدق سلب الشئ عن افراد نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكن غير مرضي في القضية الشخصية وقيل لا نسلم ان السلب ليس من الامور الحقيقية سلب

قطبی

تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شئ من ب ج وإلا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى تعاكس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل ومن الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج ذا دائما لا شئ من ب ج ما دام ب وإلا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان

الشئ عن نفسه بان معناه الجزئية ١٢ عبد الحكيم ل۳ قوله لوجود بعض ب الذي هو محكوم عليه في النتيجة سلمنا عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه ١٢ عبد الحكيم ل۴ قوله وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التهديل ١٢ عبد الحكيم ل۵ قوله لا شئ من مركوب زيد بحمار اى بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل ١٢ عبد الحكيم ل۶ قوله واما المشروطة اه اقول المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان تنعكسان عرفية عامة كلية البيان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف الخ

Marfat.com

عرفية عامة لادائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين و
واما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق
لاشئ من ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان كل
ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة اودائما لا
شئ من ج ب مادام ج صدق دائما لاشئ من ب ج مادام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج فينتج[1] بعض ب
ليس ب حين هو ب وهو محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم[2]
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة
العامة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى تحقق الضرورة على
ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول
لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن[3] البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض
فانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب مادام ج ولادائما فليصدق
دائما لاشئ من ب ج مادام ب لادائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل
فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد
بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية واما صدق العرفية العامة وهى لاشئ
من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

---

[1] قوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب لبقيد وبالضرورة اوالدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيها كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف اوبتنزيل لازم النتيجة منزلتها فتدافع بمقصود الشارح ١٢ [2] قوله ومنهم من زعم الخ الصواب التفصيل وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين لمتى تحقق وصف الموضوع تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف فلا تنعكس كنفسها لان الحكم فى الاصل ان ذات الموضوع ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم من المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الآخر عنه الا فى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف المحمول وهذا لا يستلزم الآخر اشرح مطالع [3] قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى اى معلوم بالضرورة بعدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما يجب فى الموجبة فانتفع ما توهم ان ما هو من تجويز العقل الانفكاك الثانى من الاول وذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام بحر بايزيد فى كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفى العكس المذكور بل ينفى العلم به فلا انا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول والا ثبت وصف الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول مجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فالعلم بعدم الاستلزام هنا فى اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثانى فلانه انما يتم لو ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وهنا ليس كذلك ومثله فى شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا الحادث اجتمع الاالهين يصدق لاشئ من الحجر بجماد بالضرورة مادام حجرا ومفهوم المنافاة بين وصفى الحجر والجماد فيما صدق عليه الحجر بالفعل وهو الاله من هيهنا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجماد بالفعل زيادة صدق قولنا بعض الجماد حجر لامكان ان ما ذكر فرع للمشروطة بشرط الوصف وان فسرت بادام الوصف فكذلك

قطبی

Marfat.com

لصدق لاشئ من بَ جَ دائما وتنعكس الى لاشئ من جَ بَ دائما وقد كان
بحكم لاد وام الاصل كل جَ بَ بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللاد وام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع فادام كاتبا لا دائما ويكذب[ل] لاشئ من الساكن بكاتب مادام
ساكنا لا دائما لكذب اللاد وام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان[ك] من الساكن ما هو[ن] ساكن
دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض جَ ليس
بَ مادام جَ لا دائما صدق دائما ليس بعض بَ جَ مادام بَ لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع وهو جَ د فد جَ بالفعل وَ دَ بَ ايضا بحكم اللاد وام و
ليس دَ جَ مادام بَ والا لكان دَ جَ حين هو بَ فيكون بَ حين هو جَ وقد
كان ليس بَ مادام جَ هذا خلف واذا صدق جَ وَ بَ عليه وتنافيا فيه
صدق بعض بَ ليس جَ مادام بَ لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس
لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس
بعض القمر بمنخسف ما دامت المتربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام
الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص
المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم ينعكس شئ منها مما عرفت ان
انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب[ش]
الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما[ص] تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض جَ بَ مادام جَ لا دائما صدق

تخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا تخرج
الكل عن مكانه ١٢ ع [ك] قوله ما هو
ساكن دائما كالارض آه فلئن قلت
لما كان قيد اللاد وام فى الاصل جهة
كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية
وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة
الى هذا البيان فنقول لاحتمال
ان انضمام الجهة الكلية الى قضية
اخرى يوجب عكسها كليا كما ان
السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت
الى احدى العامتين اوجب انعكاسها
وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسهما
عامتين مع قيد اللاد وام فى الكل ١٢
شرح مطالع [ك] قوله قد عرفت آه
تذكرة لما تقدم لتذكير المتعلم والاتمام
بحفظه ١٢ عبد الحكيم [ش] قوله ان السوالب
الكلية سبع آه الظاهر ان
السوالب[ق] السابقة
الجزئية لا تنعكس
الا نحو الخاصتين فانهما
تنعكسان عرفية خاصة وانما السابقة
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى
اعنى العرفى العام فلا تنعكس بعكس
السوالب السبع المذكورة وان صدق
عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها
الدوام الذاتى ايضا عكست كليتة الى
الدوام الذاتى وانما انعكست الوصفى
ان لم تكن مقيدة باللاد وام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية الى الدوام
الوصفى مع قيد اللاد وام فى البعض
واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق
العكس مع الدوام لم يصدق نقيضه
معه وانما يجب صدق العكس مع
صدق الاصل والا لامكن صدق
نقيضه معه ويلزمه امكان المحال
وهو محال فان قيل يجوز ان يكون

قطبى

Marfat.com

دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج
د وليس ب ما دام ج لا دائما د ف ج بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم
اللا دوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت
كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا قد صدق
ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن
ج صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب و
صدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي للا ئمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع
الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى

---

١ قوله وهو ظاهر آه لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو ج وقد قيل لا يظهر صدق ج على والا لحكم اللا دوام
الاصل فدعوى ظهوره وبناء صدق ب على د على حكم اللا دوام تحكم من الشارح ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله لان الوصفين اذا تقارنا آه قيل كما ان
هذا الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما في وقت الآخر ظاهرة فالطريق الاخصر في بيان
ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول
بجواز تغاير البعضين وتعيين
البعض خارج عن مفهوم القضية
١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فانه
لما صدق آه تفصيل للاجمال
السابق يرد كل واحد من جزئي
العكس الى ملازمه فيه فلا يرد ان
صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب لا دائما لازم مما سبق بداهة
لا حاجة فيه الى الاستدلال ١٢
عبد الحكيم ٥٤ قوله فيصدق
العكس بجزئيه معا آه فان قيل
هذا البيان يدل على انعكاس
العامتين الجزئيتين عرفتيهما
لانه اذا صدق بعض ج ليس
ب ما دام ج يكون وصفا ج
و ب متنافيين فما هو لا يكون
ج ما دام ب والا لكان
ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون
الوصفان مجتمعين على
ذات واحدة وقد كانا متنافيين
هف حبيب بان مفهوم الاصل
تنافي الوصفين في ذات ج و
مفهوم العكس تنافيهما في ذات
ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات
ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو
كان الباء صادقا على ذات ج
حتى يكون ذات ج ذات ب وليس
كذلك بجواز ان تكون الذاتان
متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل
ما صدق عليه ب بالضرورة كما
في قولنا البعض الحيوان ليس بانسان
ما دام حيوانا وان وصفي الحيوانية
واللانسانية متنافيان في ذات
بعض الحيوان وهو الفرس مثلا
ولا يلزم منه تنافيهما في ذات
الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللا دوام ١٢ شرح مطالع ٥٥ قوله واخص
الاربع الضرورية مطلقا من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورية ما دام الوصف ومن وجه كما في المشروطة العامة المنعكسة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم
ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه
ليس لازما للاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وهو صريح ١٢ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

Marfat.com

ہذا التطویل لانا نقول ھذا طریق اخر لبیان عدم انعکاس الجزئیات وتعیین الطریق لیس من دأب المناظرۃ قال واما الموجبۃ کلیۃ کانت او جزئیۃ فلا تنعکس کلیۃ اصلا لاحتمال کون المحمول اعم من الموضوع کقولنا کل انسان حیوان واما فی الجملۃ فالضروریۃ والدائمۃ والعامتان تنعکس حینیۃ مطلقۃ لانہ اذا صدق کل ج با حدی الجہات الاربع المذکورۃ فبعض ب ج حین ھو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب ھو مع الاصل ینتج لا شئ من ج ج بالضروریۃ او دائما فی الضروریۃ والدائمۃ وما دام ج فی العامتین وھو محال واما الخاصتان فتنعکسان حینیۃ مطلقۃ مقیدۃ باللادوام اما الحینیۃ المطلقۃ فلکونہا لازمۃ لعامتہا واما قید اللادوام فی الاصل الکلی فلانہ لو کذب بعض ب لیس ج بالفعل لصدق کل ب ج دائما فنضمہ الی الجزء الاول من الاصل وھو قولنا بالضرورۃ او دائما کل ج ما دام ج ینتج کل ب ج دائما ونضمہ الی الجزء الثانی ایضا وھو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ینتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فیلزم اجتماع النقیضین وھو محال واما فی الجزئی فنفرض الموضوع ذا ھو لیس ج بالفعل والا لکان ج دائما ب دائما لذ و ام الباء بد وام الجیم لکن اللازم باطل لنفیہ الاصل باللادوام واما الوقتیتان والوجودیتان والمطلقۃ العامۃ فتنعکس مطلقۃ عامۃ لانہ اذا صدق کل ج ب با حدی الجہات الخمس المذکورۃ فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب ج دائما وھو مع الاصل ینتج لا شئ من ج ج دائما وھو محال قولہ ما دام کان حکم السوالب واما الموجبات فلا تنعکس فی الکم کلیۃ سواء کانت کلیۃ او جزئیۃ لجواز ان یکون المحمول فیہا اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص

١ قولہ ہذا طریق آخر آہ اے ماذکر ہہنا طریق آخر سوی ما فہم مما سبق من کون عدم انعکاس الاعم مستلزما لعدم انعکاس الاخص ولیس لفظ ہذا اشارۃ الی الطریق الذی ذکرہ السائل علی ما وہم ١٢ عبد الحکیم ٢ قولہ واما الموجبۃ الخ حکم الموجبات باعتبار الکم انہا سواء کانت کلیۃ او جزئیۃ او مہملۃ او شخصیۃ لا تنعکس کلیۃ لجواز ان یکون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص علی کل افراد العام واہمل ذکر الشخصیۃ لعدم الاعتداد بہا فی العلوم وذکر المہملۃ لکونہا فی حکم الجزئیۃ وانما قال انہا لا تنعکس کلیۃ ولم یقل انہا لا تنعکس لا جزئیۃ لان انعکاس الموجبۃ الی الجزئیۃ انما یکون اذا کان المحمول مما یحمل الکلیۃ والجزئیۃ کما فی قولنا کل انسان او بعض حیوان بخلاف قولنا بعض الانسان زید فان عکسہ زید انسان ١٢ ٣ قولہ تنعکس حینیۃ مطلقۃ آہ اما الدائمتان فلان معنوہما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت لہ فی الجملۃ اذ المراد ما صدق علیہ ج بالفعل ووصف المحمول ووصف الموضوع یجتمعان علی ذات واحدۃ فی بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاتہ ہو بعض اوقات وصف المحمول فما صدق علیہ وصف المحمول صدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقات ووصف المحمول صدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقات ووصف المحمول دائما ہو وصف الموضوع فی بعض اوقاتہ فہو صادق علی ذات واحدۃ فی جمیع اوقاتہا اعنی اوقات وصف الموضوع فما صدق علیہ وصف المحمول صدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقات ووصف المحمول دائما ہو وقت وصف الموضوع ١٢ شرح مطالع ٤ قولہ واما الخاصتان فتنعکسان حینیۃ مطلقۃ آہ لانہ قد حکم فیہما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام وصف الموضوع ثابتا لہ وہو لیس ثابتا لذات الموضوع دائما لان معنوہما ان ما صدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقاتہ صدق علیہ وصف المحمول دائما ولیس ما صدق علیہ وصف المحمول دائما ہو ما صدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقاتہ فلو دام وصف المحمول لذات لدام وصف المحمول لہ وقد فرضناہ لا دائما ہف فیصدق ان ما صدق علیہ وصف المحمول صدق علیہ وصف الموضوع فی بعض اوقات ووصف المحمول لا دائما ١٢ شرح مطالع ٥ قولہ فہی لا تنعکس فی الکم کلیۃ لما کان انعکاسہا جزئیۃ بدیہیا لاجتماع وصفی الموضوع والمحمول لذات الموضوع فیہا بین انہ لا تنعکس الا اخص منہا اعنی الکلیۃ لیثبت کون الجزئیۃ اخص قضیۃ لازمۃ بعد التبدیل فلا یرد ان المقصد بیان الانعکاس لا عدم الانعکاس ١٢ عبد الحکیم ٦ قولہ وامتناع حمل الخاص آہ ای بالاطلاق العام وجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا یرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضایا التی ہی مآل النسب فی المفردات یعنی انہا مطلقۃ عامۃ ضروریۃ بان النسب فی المفردات بحسب نفس الامر ١٢

قطبی

Marfat.com

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب وآما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ب بالضرورة
او دائما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا صدق
نقيضه وهو لا شئ من ب ج مادام ب ج هو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج
بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان
احدى العامتين وهو ج وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب
الشئ عن نفسه عند عدم الاصل موجب فيكون ج موجودا وآما
الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعض ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين
هو ب لا دائما آما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما وآما اللادوام وهو بعض ليس ج بالاطلاق العام فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما او
نضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من
ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل
ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وآنه اجتماع
النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا وآما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئيتان لا تنتجان في كبرى الشكل الاول
على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات
التي صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما فذ ب وذ ج وهو ظاهر وذ

---

١ قوله وانما في الجهة الخ قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية ليلزم الاصل بطريق التبديل وكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي الخلف في المواد ١٢ شرح مطالع ٢ قوله وادام ج اراد به الجهة المشتركة بين العامتين او عطف على قوله بالضرورة اودائما فان المراد بهما الذاتيتين على ما هو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر اي بحسب الذات او تكلف لا يحتاج اليه وغفل عن اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ادام ج ان كان احد العامتين ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب الخ قد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة التي بينها في العرفية العامة التي هي اعم او الافتراض فانه اذا صدق بعض ب ج بالضرورة او دائما او مادام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لا نفرض ذات الموضوع وقد ب وهو ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج وهو ج بالفعل وب وهو ظاهر واذا كان ج بالفعل وب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وثانيها الخلف الخ وهو الذي بينه الشارح وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شئ من ب ج مادام ب الى قولنا لا شئ من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هذا خلف ولو لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام لازم الخاص وانما بيان عدم لازم الاعم لازم الاخص منها وهي الضرورية لانعكاس الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا (وهي الحينية المطلقة) ١٢ شرح مطالع ٤ قوله ان يمنع استحالته اذا كانت ضرورية او دائمة والا فاستحالته على تقدير كونه احد العامتين فبينة لانه يلزم سلب الشئ عن نفسه في اوقات وجوده ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله والا لما الحينية المطلقة آه اي تنتج على لزوم الحينية بالوجوه المذكورة او ان لازم الاعم لازم الاخص وانما قلنا اللادوام فبان ذلك العكس الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب حين هو ب لا دائما وهذا محل التأمل فتدبر ١٢ شرح مطالع ٦ قوله لينتج لا شئ من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدولا فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس اي الجزء الثاني من الاصل واعترضه اي الجزء الاول ايضا ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله وانه اجتماع النقيضين اي يستلزمه لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله والجزئيتان لا تنتجان آه وان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا في الخلف من ان يكون القياس المنتج المحال كذلك ١٠ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبی

Marfat.com

ليس ج بالفعل دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا فى الاصل انه ب فادام ج وقد كان د ب دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى واقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على الا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه اقول للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل ليستنتج محالا والا فتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما هو فى الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما هو نقيض الاصل لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهى تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما فى الدائمتين

لـ٥ قوله ولو اجرى هذا الطريق الظاهر من تخصيص النقض الخلف بالاصل الكلى والافتراض بالاصل الجزئى ان احدهما لا يكفى فى ثبوته فى كلا الاصلين وليس كذلك لان الافتراض كاف فيهما بان اجرى فى الاصل الكلى ايضا لان فرض الموضوع شخصا معينا لا ينافى كلية الاصل على البيان بطريق الافتراض فى الاصل الجزئى لان الجزئى اعم من الكلى وانعكاس الاعم يستلزم انعكاس الخاص وفى بعض النسخ الواو بدل او وكلاهما صحيح لمشاركتهما فى الكفاية ١٢ ع ٥٢ قوله والوقتيتان والوجوديتان الخ تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان

بعض ج بالفعل ب بالفعل فذلك الشئ يكون موضوعا ب بالفعل وج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع وقد ب بالفعل لان القضية فعلية ووج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل فينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب والثانى الخلف الذى بينه الشارح الثالث العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل

قطبى

ان كان جزئيا او ضروريا ان كان كليا ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله والوقتيتان الخ قيل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة لجامع الضرورة والدوام والا لاضرورة ولا دوام فاذا حمل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة الخصوصية من خصوصيات آخر اصلا فيلزم ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ الغاية عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثانى ١٢ ع ٥٣ قوله وهو ضم نقيض العكس الى الخلف المستعمل فى العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله مع الاصل يعنى ان كان بسيطا والجزئية واجدة ان كان مركبا كما عرفت فى الاشكال السابع ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى ٥٥ قوله وحمل وصفى الموضوع آه حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف المحمول موضوع كما هو فى الاصل ايجابا او سلبا ١٢ ع ٥٦ قوله ليحصل مفهوم العكس بان يترتب من ضم المقدمتين قياس ينتج العكس المطلوب لا يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معلما عرفت فى بيان عكس اللادوام فى الخاصتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

Marfat.com

والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ
من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام
ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شئ من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس انما خصصنا هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكننا ان نبين بها عكوس
الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث الذين كلوا حد منهما غير متحقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قد ذهب المنطقيون فيهما الى
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه آخذها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام
والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب دائما ب بالامكان و د ج

---

١ قوله فلان تقيض عكوسها سالبة عرفية الخ هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس ١٢ امير ٢ قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين ١٢ امير

٣ قوله والمراد بالوقتيتين والوجوديتين الخ فلان نقيض الخاص قول عكس نقيض السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فنقيض الجزء الاول فيهما فيكون اخص من نقيضهما ١٢ امير

٤ قوله لان بيان انعكاس السوالب الخ اي يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر فلما قدم الخصم السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب فانه لا يمكنه اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد وهو وان كان جائزا لكن تركه بقدر الامكان اولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص فالمراد بقوله الممكنة آه الممكنة من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايع بل قد مر بيانه في علم آخر وان الافتراض ايضا فيه البيان بما لم يبين بعد اعني انتاج الشكل الثالث ١٢ عبد الحكيم

٥ قوله ممكنة عامة ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص اذ لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب اللاضرورية ليس بضروري من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس ممكنة الخاصة الموجبة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا يتوقف المصنف وذلك لان اللازم مما ذكر عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي ولذا توقف المصنف فيه ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

٥١ قوله فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لابد من اثبات كونها اخص قضيته لازمة بعد التبديل وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كون ب ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا ايضا ثبت ان الاستدلال انما تم على مذهب الفارابي ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المصنف قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله والثالث لم يتعرض المصنف لبناء على اي عكس اثبات ب ج بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال كما اتقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا لها في وقت آخر ولو بالامكان ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل قول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والعكاس الموجبة الممكنة الخاصة الممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة في الصغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصاف بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يشتت شيء من هذا الاحكام فتوقف المصنف في الممكنتين لا محل له ١٢ امير ٥٤ قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اذ لا يخفى انه يلزم مما ذكره انه لا ينعكس اي الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس صلا لم تنعكس اي الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم ج بالفعل فلا يكون العكس ب بالامكان لثبوت ما هو اخص منه ١٢ عصيام ٥٥ قوله ان لا يخرج اه ويفرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل فلا يكون الممكنة اخص قضية ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله بالامكان مراد الفارابي بهذا الامكان الامكان النفس الامري وهو ان لا يكون للموضوع بنفس مفهومه آبيا عن الصدق وان امتنع ذلك بالنظر الى الخارج والدليل فيشمل نحو كل شريك الباري ممتنع فان الامكان بهذا المعنى لا يقتضي

قطبی

فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب الثاني طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس لادائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انه اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان في ان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهوم ما ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لا تنتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة

Marfat.com

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات[1] المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف[2] فانه لو صدق نقيض العكس لا نتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما[3] اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون او اذا كان ج د فج دهذا خلف واما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلية كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فانكانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادقة لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا افلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة

١ قوله الشرطيات المتصلة الخ المتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج وصدق ليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب فنجعله صغرى الاصل ينتج قد يكون اذا كان ج د فج وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج ودان كانت سالبة جزئية لم تنعكس وان كانت موجبة لزومية فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د فقد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب ونضم اليه الاصل ينتج ليس البتة اذ قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال لصدق قولنا كلما كان اب فاب او فعكسه الى مايضاد الاصل كليا او نقيض جزئيا والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك لم يتعرضوا لها المصنف ١٢ شرح مطالع

٢ قوله بالخلف انما نبه بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى في العكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس ولا بد فيه عن اثبات عكس الآخر بطريق آخر ١٢ عبد الحكيم

٣ قوله اما اذا كانت موجبة آخر بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبات وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب المحكمة انما يستحق التقديم لانعكاسها كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد واضبط وفيه ان السوالب المحكمة ايضا ليست مسائل العلوم ١٢ عبد الحكيم

٤ قوله فلما ان هذا الصادق الخ يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاحوال والاوضاع المحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي المقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له جواز ان يكون التالي ليكون موافقة المقدم له حيثية مع ان موافقة التالي كلية فيفيد عكس الجزئية الكلية وهم فند به ١٢ عبد الحكيم

قطبی

Marfat.com

۵۱ قولہ قال البحث الثالث فی عکس النقیض الخ عرفہ الشیخ بانہ جعل ما ینا قض المحمول موضوعا وما ینا قض الموضوع محمولا وقالوا الاولی فی تعریفہ بما اشتمل المعینین وہو جعل نقیض المحمول موضوعا وعین الموضوع محمولا مخالف للاصل فی الکیف او جعل نقیض المحمول موضوعا ونقیض الموضوع محمولا موافقا للاصل فی الکیف ویرد بما یبدل الموضوع والمحمول بالمحکوم علیہ والمحکوم بہ قیناول عکس الشرطیات ایضا ۱۲ من شرح مطالع ۵۲ قولہ فی عکس النقیض اعلم ان عکس النقیض ایضا یطلق بالحقیقۃ والمجاز علی معینین کما تعکس المستوی فقد یطلق علی المعنی المصدری کما ذکرہ بقولہ وہو عبارۃ عن جعل الخ وقد یطلق علی الحاصل للمصدر ای عن القضیۃ الحاصلۃ بعد العکس ۱۲ محمد نور بہاری ۵۳ قولہ قال قد ذہل المنطقیین عکس النقیض اقول المستعمل فی العلوم ہو عکس النقیض بہذا المعنی وما ہذا المعنی الذی ذکرہ المتاخرون فغیر مستعمل فیہا ۱۲ امیر ۵۴ قولہ مع بقاء الکیف والصدق کما ہو المعروف فیما بینہم ان المراد بالمعیۃ المعیۃ اللازمۃ ومن بقاء الصدق بحالہ فی القضیۃ الحاصلۃ بعد التبدیل تلبسہا بحالہ من کونہا محققۃ او مقدرۃ او المتبادر من اللزوم ما لا یکون بواسطۃ فیخرج القضیۃ اللازمۃ التی ہی اعم من عکس نقیض القضیۃ کالدائمۃ المطلقۃ العامۃ اللازمتین للضروریۃ وہذا تعریف بعکس النقیض مع قطع النظر عن الجہۃ بقرینۃ بیان الموجہات بعدہ فمن ورد علی قولہ وہذا خلف انا نقض ایضا بعض ج لیس ب وکل ج ب المطلقۃ العامۃ بجواز ان یکون البعض لیس ب فی وقت آخر واجاب بانہ لم یرد بقولہ کل ج ب المطلقۃ العامۃ فانہا لا تنعکس لزوما بالضرورۃ او دائما شدا وانعکاسہا الی کل ما لیس ب لیس ج دائما والا فبعض ما لیس ب ج وتنعکس بالعکس المستوی الی قولنا بعض ج لیس ب وقد کان کل ج ب بالضرورۃ

الصادق للتقدیر بدون العکس حیث لا یکون التقدیر صادقا وامّا المنفصلات فلا یتصور فیہا العکس لعدم امتیاز جزئیہا بحسب الطبع وقد عرفت ذلک فی صدر البحث قال[۵۱] البحث الثالث فی عکس[۵۲] النقیض وہو عبارۃ عن جعل الجزء الاول من القضیۃ نقیض الثانی و الثانی عین الاول مع مخالفۃ الاصل فی الکیف وموافقتہ فی الصدق اقول[۵۳] قال قدماء المنطقیین عکس النقیض ہو جعل نقیض الجزء الثانی جزء اولا ونقیض الجزء الاول ثانیا مع[۵۴] بقاء الکیف و الصدق بحالہما فاذا قلنا کل انسان حیوان کان عکسہ کل ما لیس بحیوان لیس بانسان وحکم الموجبات فیہ حکم السوالب فی العکس المستوی و بالعکس حتی ان الموجبۃ الکلیۃ تنعکس کنفسہا فاذا صدق قولنا کل ج ب انعکس الی قولنا کل ما لیس ب لیس ج والا فبعض ما لیس ب ج وتنعکس بالعکس المستوی الی قولنا بعض ج لیس ب وقد کان کل ج ب ہذا خلف وینضم الی الاصل ہکذا بعض ما لیس ب ج وکل ج ب ینتج بعض ما لیس ب ب انہ محال والموجبۃ الجزئیۃ لا تنعکس لصدق قولنا بعض الحیوان لا انسان و کذب قولنا بعض الانسان لا حیوان والسالبۃ کلیۃ کانت او جزئیۃ تنعکس[۵۵] الی سالبۃ جزئیۃ فاذا قلنا لا شئ من ج ب او لیس بعض ب فلیصدق لیس بعض ما لیس ب لیس ج ولا فکل ما لیس ب لیس ج وتنعکس بعکس النقیض الی قولنا کل ج ب وقد کان لا شئ او لیس بعض ج ب ہذا خلف وہکذا الشرطیۃ المتصلۃ الموجبۃ الکلیۃ تنعکس کنفسہا لانہ اذا صدق کلما کان آ ب فج د فکلما لم یکن ج د لم یکن آ ب لان انتفاء اللازم یستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء

اوردا کما سبق فقد خرج عن المرام واطال الکلام قیل یمکن اثبات انعکاس الموجبۃ الکلیۃ کنفسہا بان التعاند الموجبۃ الکلیۃ اما ان تساویہ او اخص او اعم مطلقا وقد ثبت ان نقیض المتساویین متساویان ونقیض الاخص والاعم وبالعکس وفیہ نظر لان الثابت بما ذکر ان صدق الموجبۃ المرکبۃ من نقیضی طرفی الموجبۃ الکلیۃ علی تقدیر صدقہا والمطلوب اثبات اللزوم بینہما ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قولہ فتنعکس ای سالبۃ جزئیۃ ولا تنعکس ای سالبۃ کلیۃ بالصدق قولنا لا شئ من الانسان او لیس بعض الانسان بفرس وکذب لا شئ من الانسان بفرس بل الانسان او بعض الانسان لیس بفرس کما لا یخفی ۱۲ عبد الحکیم رحمۃ اللہ علیہ

Marfat.com

المزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة ا وقد لا يكون اذا كان اَبَ فجَ دَ فقد لا يكون اذا لم يكن جَ دَ لم يكن آبَ والا فكلما لم يكن جَ دَ لم يكن اَبَ وتنعكس الى كلما كان اَبَ كان جَ دَ وقد كان ليس البتة ا وقد لا يكون اذا كان اَبَ فجَ دَ هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس بَ جَ غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس بَ جَ لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه له ونا خذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوب من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل ولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال واما الموجهات فان كانت كلية

۵۱ قوله وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق الخ اقول قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة لقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين نحكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج وتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية ۱۲ منه ۵۲ قوله واما الموجهات الخ على راى المتاخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في عكس المستوى فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية خاصة كما مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكلي ظاهر من المتن وان كانت جزئية والخاصتان فيها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة ودائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب بالفعل دائما لانا نفرض ذات الوصف اعني ما هو ج ب ما دام ج للاما وقد كان ليس ب بالفعل التقييد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على دانه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كو د ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس وانما صدق على دانه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج بالاخلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق العكس بجزئيته اعني كون بعض ما ليس ليس ج ما دام ليس ب لادائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من الموجبات الجزئيات لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين المطلقة العامة هي الوقتية وشئ من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ويصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت ۱۲ سعديه

تطبيق

Marfat.com

فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما دون عكسه لما عرفت و
تنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل جَ بَ فدائما لا شئ مما ليس بَ جَ والا فبعض ما ليس بَ فهو جَ بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس بَ فهو ب الضرورة في الضرورية و
دائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل جَ بَ ما دام جَ فدائما
لا شئ مما ليس بَ جَ ما دام ليس بَ والا فبعض ما ليس بَ فهو جَ حين هو
ليس بَ وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس بَ فهو بَ حين هو ليس بَ وهو
محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية
العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق
بعض ما ليس بَ فهو جَ بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس بَ جَ دائما
فتنعكس الى لا شئ من جَ ليس بَ دائما وقد كان لا شئ من جَ بَ بالفعل
بحكم اللادوام ويلزمه كل جَ فهو ليس بَ بالفعل لوجود الموضوع هذا
خلف **اقول** على راى المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوى بدون العكس والموجبات انكانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما
مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما
عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شئ
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة

قطبی

Marfat.com

والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا لبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه
الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما
ان كان دائما وانه كلي والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في
المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما
ليس ب ج ما دام ليس ب فالا لبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب انه خلف و
المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة او دائما في البعض فانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما
دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما
مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان
بحكم لادوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو
ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول
عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب الاصل لكن كل ج هو

قطبی

۱ قوله وانضح الخ اذا انعكاسها اي بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول باستلزام الممكنة الصغرى في الاول او لعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم بينهما المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ج بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا فلا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن خاص فهو ممكن العام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بعام ممكن خاص بالامكان العام ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قوله والضرورية الخ الضرورية تنعكس دائمة لانها من الدليلين اي لانها لازمة للدائمة التي هي اعمها دلا تنعكس ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية الا بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال بالضرورة كل مركوب زيد فرس الخ ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قوله والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان الى عكس غايتهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور اولانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض فمعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى شئ من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج بسبب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم ليصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ لا يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما ۱۲ شرح مطالع

Marfat.com

ل۵ قوله الی صنفان من الموجبات الجزئیة الخ اما الی الخاصتان فتنعکس کل منهما کنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة الطرفین وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتی تصدق فی العکس اربع موجبات وسالبتان وتبین انعکاسها الی موجبة معدولة الطرفین لیتبین بالکل لان الانعکاس الی الاخص یوجب الانعکاس الی الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج لادائما صدق بعض لاب لاج مادام لاب لادائما نفرض ذات الموضوع الی آخر

قول الشارح ۱۲ من شرح مطالع ل۵ قوله واما الموجبات الجزئیة الخ ماعدا الی یمکنین من الموجبات الجزئیة الخارجیة لاتنعکس الی السالبة اما الدوام الاربع فلجواز ان یکون الموضوع فیها اعم من المحمول عموما یلزم الوجود الخارجی ویکون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحیث ان یکون الموضوع والمحمول لازما لبعض یصدق احد الدوائم وحیث یکون الموضوع لازما لجمیع الموجودات الخارجیة تثبت لکل ما یصدق علیه نقیض المحمول من الموجودات الخارجیة بالضرورة فلا یصدق السالبة الجزئیة الممکنة فی العکس یصدق قولنا بعض لاشیء ما بالامکان العام انسان بامری الدوائم مع کذب

قطبی

لیس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فیمکن ب لا شیء من ج لیس ب دائما فیکون اللادوام فی البعض حقا قال انکانت جزئیة فالخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض ج ب مادام ج لادائما وجب ان یصدق بعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد لیس ب بالفعل للادوام ثبوت البعض له و لیس ج مادام لیس ب والا لکان ج حین هو لیس ب فلیس ب حین هو ج وقد کان ب مادام ج هف ودج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لادائما وهو المطلوب واما البواقی فلا تنعکس لصدق قولنا بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو لیس بمنخسف بالضرورة الوقتیة دون عکسها باعم الجهات ومتی لم تنعکسا لم ینعکس شیء منها لما عرفت فی انعکاس المستوی اقول الخاصتان من الموجبات الجزئیة تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لادائما فبعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد لیس ب بالفعل بحکم لا دوام الاصل ودلیس ج مادام لیس ب والا لکان ج فی بعض اوقات کونه لیس ب فهو لیس ب فی بعض اوقات کونه ج وقد کان ب فی جمیع اوقات کونه ج هذا خلف ودج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق علی ما انه لیس ب وانه لیس ج مادام لیس ب فبعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب وهو الجزء الاول من العکس واذا صدق علیه انه ج بالفعل فبعض ما لیس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فیصدق العکس بجزئیه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئیة الباقیة فلا تنعکس لان الوقتیة اخص السبع والضروریة

لیس بعض ما لیس بانسان شیئا او ممکنا عاما باعم الجهات اذ کل ما لیس بانسان غیر او ممکن بالضرورة واما السبع الباقیة فلجواز ان یکون الموضوع اعم کذلک والمحمول خاصة مفارقة وضروریة فی وقت فیصدق الوقتیة بدون العکس کقولنا بعض الممکن العام منخسف بالضرورة مع عدم صدق لیس بعض ما لیس بمنخسف بممکن عام لان کل ما لیس بمنخسف ممکن بالضرورة ولا تنعکس ایضا الی الموجبة لما مر فی الکلیات من احتمال ان یکون احد الطرفین شاملا لجمیع الموجودات فلا یکون القضیة موجبة ولانها لو انعکست الیها لانعکست الکلیات بعموم الجزئیات والانعکست الی السالبة لانها اعم من الموجبة ۱۲ منه

اخص الاربع التی هی للدائمتان والعامتان وهما لا تنعکسان اما الضروریة فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحیوان هو لیس بانسان بدون عکسه وهو بعض الانسان لیس بحیوان بالامکان العام لصدق قولنا کل انسان حیوان بالضرورة واما الوقتیة فلانه یصدق بعض القمر هو لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائما مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام لان کل منخسف قمر بالضرورة ومتی لم تنعکس لم ینعکس شیء من الموجبة الجزئیة لما عرفت مرارا قال واما السوالب کلیة کانت او جزئیة فلا تنعکس کلیة لاحتمال کون نقیض المحمول اعم من الموضوع وتنعکس الخاصتان حینیة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو لیس ب بالفعل لد ج فی بعض اوقات کونه لیس ب لانه لیس ب فی جمیع اوقات کونه ج فبعض ما لیس ب فهو ج فی بعض احیان لیس ب وهو المدعی واما الوقتیتان والوجودیتان فتنعکس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شیء من ج ب باحدی هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو لیس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما لیس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهکذا ابین عکوس جزئیاتها اقول واما السوالب فکلیة کانت او جزئیة لم تنعکس کلیة لاحتمال ان یکون نقیض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ایجاب الاخص لکل فرد الاعم کقولنا لا شیء من الانسان بحجر فانه لیس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعکس الی کل ما لیس بحجر انسان وتنعکس الخاصتان حینیة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شیء من ج ب او لیس بعضه ب ما دام ج لا دائما فلیصدق بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللا دوام علیه

لہ قولہ متی لم تنعکس لم ینعکس شیء من الخ احتج الشیخ علی انعکاس الوقتیة موجبة بانه لا بد ان یوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب فبعض ما لیس ب لیس ج وجوابه منع ذلک بجواز ان یکون احد جانبا ما بجمیع الموجودات والمعدومات کقولنا بعض الممکن العام ممکن خاص فلا یوجد موجود او معدوم خارجا عنها ولو سلم فلا یلزم کونه عکس النقیض بالمعنی المبین لزومه للقضیة بجواز ان یکون مساویه بطریق الاتفاق واللزوم معتبر فی العکس ۱۲ شرح مطالع

لہ قولہ وتنعکس الخاصتان الخ تنعکس الخاصتان الیهما ای الی الموجبة الجزئیة المطلقة العامة والسالبة الجزئیة المطلقة العامة بالجهتین المذکورتین وتنعکسان ایضا الی الموجبة الجزئیة الحینیة اللا دائمة وهی بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب لا دائما کما عرفت فی عکس الاستقامة فاذا صدق لا شیء من ج او لیس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وقد لیس ب بالفعل وهو مصرح به فی الاصل وج فی بعض اوقات کونه لیس ب والا لکان ج فی جمیع اوقات کونه لیس ب فلم یکن لیس ب فی جمیع اوقات کونه ج وقد کان لیس ب ما دام ج هف ولیس ج بالفعل ولا لکان ج دائما فلیس ب دائما لدوام سلب البار بدوام الجزء الحیم لکن ب بالفعل بحکم اللا دوام واذا صدق انه لیس ب و ج حین هو لیس ب ولیس ج بالفعل صدق بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب لا دائما وتنعکسان ایضا الی السالبة الجزئیة الحینیة اللا دائمة وهی لیس بعض ما لیس ب لیس ج حین هو لیس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما کان المعتبر فی العکس خص قضیة یلزم الاصل فکیف اعتبر الاعم بعد اختیار الاخص فنقول اعتبارا لاخص انما هو فی کیفیة واحدة ولما کان الانعکاس بطریق عکس النقیض معتبرا فی کیفیتین مخالفة وموافقة بحسب شقی تعریفه وجب اعتبار الاخص فی کل کیفیة حتی یتم بیان الانعکاس علی کل واحد من الشقین وکما ان اخص القضایا الموجبة اللازمة للخاصتین ای الحینیة الموجبة کذلک اخص القضایا السالبة اللازمة لها ای الحینیة السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا یغنی عن اعتبار الآخر ۱۲ شرح مطالع

قطبی

Marfat.com

الجزئية المطلقة العامة بالعجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لاشئ من ج ا وليس بعض ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب دائما لكل ج ب دائما ويلزم من هف ومنع استلزام لا شئ من ب ج لا ب دائما لكل ج ب دائما منع لان السالبة المعدولة انما لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل بما يتحقق ١٢ شرح مطالع

فلنفرضه د ذ ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لذ وام سلب الباء بد وام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس د و انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام وا اما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب ا وليس بعض ب لا دائما باحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د ذ ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا له فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من

قطبي

لا ٥١ قوله واما الوقتيتان والوجوديتان اه اما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة ٥٢ قوله فد ليس ب اي مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع موجودا او لا لانه ثابت له اللابا اعني العدول على ما مر فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدقها ج عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف د بليس ب لا باعتبار اتصاف الموضوع او باعتبار اتصاف يوصف الموضوع ١٢ ع ٥٣ قوله بحكم اللادوام لم يقل واللاضرورة لان اللادوام اخص منه اذ اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع يقتضي سلب الضرورة ايضا ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن اللادوام فبالطريق الاولى ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله واما بواقي السوالب آه قول ذهب المصنف الى انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة الممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما السوالب الفعلية المذكورة فلانها لما لم يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضيته واثبات شئ له حتى يتم طريق الخلف لكن قد مر من عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في الفعليات لا شئ من الخلا يعد بالضرورة مع كذب قولنا ما ليس بعد فهو خلاء بالضرورة وفي الممكنتين لا شئ من الحمار بلا مركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شئ من مركوب زيد بحمار ضرورة ١٢ سعد به ٥٥ قوله واما بواقي السوالب آه فان قلت العكس لازم للاعم ويمكن بيان ان الموجبة الملزم السوالب الفعلية لعدم ما يمنع وجود الموضوع ولا الممكنة العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد نقل هذا البرهان عكس النقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين فلم يقم دليل على انه لا يمكن بيان العكس بطريق ثالث فتكون غير معلومة الانعكاس ١٢ عصام ٥٦ قوله انعكاس الفعليات الى موجبتين والى صحيحة المطلقة العامة ومن اللانعكاس في المطلقة العامة الى

Marfat.com

ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ب ج بالاطلاق
هذا خلف وأما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شئ من ج ب
بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه
كل ج ب بالضرورة وهو ينا ض الاصل وأما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن
ج د كان آب والا فقد يكون اذ لم يكن ج د كان آب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د دائما هو ينعكس بالعكس
المستوى الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب
ملزوما للنقيضين وأما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذ كان آب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا
فليس البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان آب لم
يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان آب فج د وهو ينا قض الاصل
ولما لم تلتئم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف
في الانعكاس وعدده وأما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من
ح ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة
الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج
ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا وهو ان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا

لله قوله للانا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخصر لا يتجه عليه اعتراض المصنف وهو ان يقال ج موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شئ من ج ب مع وجود ج الموجود ليس ب بالامكان الخاص فما ليس ب ج بالامكان العام نعم لو اشترط في عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لم يتحقق العكس ۱۲ عصام ۵۲ قوله والا فقد يكون اذ لم يكن ج د كان اب الاخصر الاوضح والا لوجد الملزوم بدون اللازم ۱۲ عصام

۵۳ قوله فيكون اب ملزوما للنقيضين وهو محال ان كان ملزوما لاحدهما بالملزوم الجزئي عصام ۵۴ قوله واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا الخ اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ۱۲ ميرا

۵۵ قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة انما لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضي وجوده وقد يدفع ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا يندفع منع تلازم لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ايضا عصام

۵۶ قوله واما الثالث فلانا لا نسلم الخ اقول قد يقرر هذا المقام بكيفية هي ان يقال احد امرين الثالثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كان ولو كانا نقيضين ان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق سالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في

قطبي

Marfat.com

قد یکون اذا لم یکن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئیة بین کل امرین و لو کانا نقیضین ببرهان من[1] الشکل الثالث و هو انه کلما تحقق النقیضان تحقق احدهما و کلما تحقق النقیضان تحقق الآخر فقد یکون اذا تحقق احد النقیضین تحقق الآخر و لا تم ایضا ان استلزام اب لنقیضین مع جواز ان یکون اب محالا و المحال جاز ان یستلزم الخ و اما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا یکون اذا کان اب لم یکن ج د یستلزم قد یکون اذا کان اب فج د بجواز ان لا یکون الشئ مستلزما لاحد النقیضین فان اکل زید لا یستلزم اکل عمرو و لا نقیضه قال المبحث[2] الرابع فی تلازم الشرطیات[3] اما المتصلة الموجبة الکلیة فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عین المقدم و نقیض التالی و مانعة الخلو من نقیض المقدم و عین التالی متعاکسین علیهما و الا لبطل اللزوم و الاتصال و المنفصلة الحقیقیة تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنین عین احد الجزئین و تالیهما نقیض الآخر و مقدم الاخیرین نقیض احد الجزئین و تالیهما عین الآخر و کل واحدة من غیر الحقیقی مستلزمة للاخری مرکبة من نقیض الجزئین اقول المراد بالمتصلة فی هذا الباب اعنی باب تلازم الشرطیات اللزومیة و بالمنفصلة العنادیة فمتی صدق اللزوم الکلی بین امرین یصدق منع الجمع بین عین الملزوم و نقیض اللازم و منع الخلو بین نقیض الملزوم و عین اللازم و هذا ان الانفصالان متعاکسان علی اللزوم ای متی تحقق منع الجمع بین امرین یکون عین کل واحد منهما مستلزما لنقیض الآخر و متی تحقق منع الخلو بین امرین یکون نقیض کل واحد منهما مستلزما لعین الآخر اما ان اللزوم بین الامرین یستلزم الانفصالین فلانه لو لا ذلک لبطل اللزوم بینهما فانه علی تقدیر اللزوم بین امرین لو لم یصدق منع الجمع بین عین الملزوم و نقیض اللازم لجاز ثبوت

---

[1] قوله من الشکل الثالث قیل بل یرهان من الشکل الاول ینتج النتیجة المذکورة بهذا انا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع و کلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الآخر انتهی و لا خفاء ان الصغری علی هذا التقدیر اتفاقیة لعدم العلاقة فلا یلزم النتیجة الا اتفاقیة و مقصود الشارح و السید قدس سره اثبات الملازمة الجزئیة بین کل امرین فلذا اخذ انتظام القیاس علی هیئة الشکل الثالث ثم لا یخفی ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الکل للجزء و تحقق الملازمة الجزئیة بین کل امرین حتی النقیضین بدیهی البطلان و انتاج هیئة الشکل الثالث برهن علیه فلا بد من القدح فی تینک المقدمتین و قد افاده

[2] الشارح فی شرح المطالع بان المجموع انما یستلزم الجزء لو کان کل واحد من اجزائه لا مدخل له فی اقتضاء ذلک الجزء ضرورة ان الکل واحد من الاجزاء مدخلا فی تحقق المجموع فبالاولی ان یکون له دخل فی اقتضائه و تاثیره و من البین ان الجزء الآخر لا مدخل له فی اقتضاء ذلک الجزء بل وقوعه فی الاستلزام وقوع اجنبی یجری مجری الحشو فان الانسان و اللا انسان لا یستلزم الانسان و لا اللا انسان نعم الملازمتان صادقتان علی تقدیر الاستلزام لکن الکلام فی اللزومیة بحسب نفس الامر انتهی منه

[3] قوله فی تلازم الشرطیات اقول جرت عادة القوم بالاستقصاء فی تلازم الشرطیات نفیا و اثباتا لکثرتها و لقلة جدواه اقتصر المصنف علی قلیل من ذلک و هو ان المتصلة اللزومیة الموجبة الکلیة تستلزم منفصلة موجبة کلیة مانعة الجمع مرکبة من عین مقدم المتصلة و نقیض تالیها و تستلزم منفصلة موجبة کلیة مانعة الخلو مرکبة من نقیض مقدم المتصلة و عین تالیها حال کون المنفصلتین اعنی مانعة الجمع و مانعة الخلو متعاکسین علی المتصلة الموجبة الکلیة فی اللزوم بمعنی ان کل متصلة موجبة کلیة مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة کلیة مقدمها عین احد جزئی المنفصلة و تالیها نقیض الآخر و کل منفصلة موجبة کلیة مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة کلیة مقدمها نقیض احد جزئی المنفصلة و تالیها عین الآخر ۱۲ منه

[4] قوله فی تلازم الشرطیات ای و فی بعض النسخ فی لوازم الشرطیات ای القضایا التی تلزم الشرطیات و کلاهما واقع فی عبارتهم و مطابق لما مر من

قوله فی العکس المستوی و فی عکس النقیض فان کلا منهما یطلق علی المعنی المصدری و علی القضیة المخصوصة اللازم منهما ان استلزام منحصر فی عشرة اوجه لانه اما ان یعتبر بین المتصلات او بین المنفصلات او بین المنفصلات و المتصلات و تلازم المنفصلات اما بین المتحدة الجنس او المختلفة الجنس و المتحدة الجنس اما حقیقیات او مانعات الجمع او مانعات الخلو و تلازم المختلفات اما بین الحقیقة و مانعة الجمع او بین الحقیقة و مانعة الخلو او بین مانعة الجمع و مانعة الخلو و کذا تلازم المتصلات و المنفصلات اما تلازم المتصلات و الحقیقة او المتصلة و مانعة الجمع و المتصلة و مانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء فی تفاصیلها لقلة جدواه لم یتعرض المصنف منها الا لتلازم المتصلات و المنفصلات و تلازم المنفصلات المختلفة الجنس لاحتیاج (الی

Marfat.com

ے قولہ فبیطل الملازمۃ فالشرطیات اذا قیس بعضہا الی بعض فالمقایسۃ بینہا اما بالتلازم او بالمعاندۃ و التلازم منحصر فی عشرۃ او جدلانہ اما ان یعتبر بین المتصلات او بین المنفصلات او بین المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بین المتحدۃ الجنس او المختلفۃ الجنس المتحدات الجنس اما حقیقیات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بین الحقیقۃ ومانعۃ الجمع او بین الحقیقۃ ومانعۃ الخلو او بین مانعۃ الجمع ومانعۃ الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلۃ والحقیقیۃ او المتصلۃ ومانعۃ الجمع او المتصلۃ ومانعۃ الخلو والمراد بالمتصلات فی ہذا الباب اللزومیات وبالمنفصلات العنادیات ۱۲ شرح مطالع ۵۲

الملزوم مع نقیض اللازم فیجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فیبطل[۵۲] الملازمۃ بینہما ھف وکذلک لو لم یصدق منع الخلو بین نقیض الملزوم وعین اللازم لجاز ارتفاع نقیض الملزوم وعین اللازم فیجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فیبطل اللزوم بینہما ھن اخلف واما ان[۵۳] الانفصالین متعاکسان علی الملزوم فلانہ لولاہ لبطل الانفصال فانہ اذا تحقق منع الجمع بین امرین فلو لم یجب ثبوت نقیض الآخر علی تقدیر عین کل واحد منہما لجاز ثبوت عین الآخر علی ذلک التقدیر فیجوز اجتماع العینین فلا یکون بینہما منع الجمع وکذلک اذا تحقق منع الخلو بین امرین فلو لم یجب ثبوت عین الآخر علی تقدیر نقیض کل واحد منہما لجاز ثبوت نقیض الآخر علی ذلک التقدیر فیجوز ارتفاعہما فلا یکون بینہما منع الخلو والمنفصلۃ[۵۳] الحقیقیۃ تستلزم اربع متصلات. مقدم المتصلتین عین احد الجزئین وتالیہما نقیض الآخر و مقدم اخریین نقیض احد الجزئین وتالیہما عین الآخر ای متی صدق الانفصال الحقیقی بین امرین یستلزم عین کل واحد منہما نقیض الآخر و نقیض کل واحد منہما عین الآخر اما الاول فلانہ لو لم یجب ثبوت نقیض الآخر علی تقدیر عین کل واحد منہما لجاز ثبوت عین الآخر علی ذلک التقدیر فیجوز اجتماعہما وکان بینہما انفصال حقیقی ھذا خلف واما الثانی فلانہ لو لم یجب ثبوت عین الآخر علی تقدیر نقیض کل واحد منہما لجاز ثبوت نقیض الآخر علی تقدیر نقیض کل واحد منہما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یکون بینہما انفصال حقیقی والمقدر خلافہ ھذا خلف وکل واحدۃ من غیر الحقیقیۃ ای من مانعتی الجمع والخلو تستلزم الاخری مرکبۃ من نقیضی جزئیہا فمتی صدق منع الجمع بین امرین صدق منع

قطبی

۵۲ قولہ الملزوم الی آخرہ مثلا اذا صدق ہذا الشیء اما شجر او حجر یصدق ان کان ہذا الشیء شجرا فلم یکن حجرا وبالعکس واذا صدق زید اما ان یکون فی البحر او لا یغرق یصدق ان لم یکن زید فی البحر فلم یغرق وان یغرق زید فلیکن فی البحر وبالعکس ۱۲ محمد اسحاق النہتوری مرحوم

۵۳ قولہ والمنفصلۃ الحقیقیۃ تستلزم اربع متصلات الخ مثلا اذا صدق اما ان یکون ہذا العدد زوجا او فردا صدق اربع متصلات اثنتان منہما ان کن ہذا العدد زوجا فلا یکن فردا وبالعکس واثنتان منہما ان لم یکن ہذا العدد زوجا فیکون فردا وان لم یکن فردا فلیکن زوجا ۱۲ محمد اسحاق النہتوری رحمۃ اللہ تعالی علیہ

Marfat.com

الخلوبين نقيضيهما فانه لوجاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وهما صدق منع الخلوبين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لوجاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما
منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوى او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في
نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في
الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان
جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم

مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا
لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل
واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول القضايا
الامور المعقولة وان جعل حدا للثاني يراد بهما الامور
الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر
الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع ١٢
قوله هو المركب هو فصل او مبتدأ وخبره
المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي
خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ
وخبره اعني اما المفهوم العقلي ١٢ عبد الحكيم
قوله والقياس المركب الخ قال المحقق
التفتازاني في القياس المنتج لمطلوب واحد
يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يقتصر
لعقد مته او احدهما الى الكسب بقياس
آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية او المسلمة
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس
المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا او عدوه
من توافق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد
من تلك الاقيسة بالنظر الى مقدمته داخل
في القياس البسيط ومجموعها ليس ان
افراد القياس فلا معنى لقوله ليشتمل قياس
المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا
ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين
١٢ عبد الحكيم قوله لا يجب ان تكون مسلمة
في نفسها اي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة
لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس
فان القياس من حيث انه قياس يجب ان
يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي
والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان
يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يجب ان تكون
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها ما لزم ١٢ قوله كاذبها كلها
او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولهذا

قطب

---

٥١ قوله وهما صدق منع الخلوبين امرين الخ مثلا كون زيد في البحر وعدم غرقه بينهما منع الخلو وبين نقيضيهما اعني بين عدم كون زيد في البحر وغرقه منع الجمع لان الاجتماع بين عدم الكون في البحر والغرق محال ١٢ ٥٢ قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن آه المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخره على التقديرين يفيدان مباحث القياس اهم مقاصد الفن ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فالقول اقول يعني ان القياس اما مغفول وهو مركب من القضايا المعقولة واما

دفع في بعض النسخ كل حجر حمار وفي بعضها كل حجر جماد ١٢ ٥٤ قوله يخرج الاستقراء والتمثيل الى من حيث انه استقراء او تمثيل فانه اذا رددناه الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المستلزمتان عليها تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين متبع الجزئيات متبعا ناقصا وبين الحكم بظن ان يكون الجائي الغير المتتبع مثل الجزائي المتتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلية منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل مشكوكا خصوصية الفرع ١٢ عبد الحكيم

لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما بكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساوٍ لب و ب مساوٍ لج فانهما يستلزمان ان آ مساوٍ لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوٍ للمساوي للشئ مساوٍ له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب و ب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في شئ آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا آ نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احداهما هذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي

---

١ قوله بواسطة مقدمة غريبة اي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرفي كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض بحكم لم يظهر لي الآن وجهه ولا تتوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة تثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله كما في قياس المساواة تسمية للكل باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما اخرجوا قياس المساواة من التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب للعقيمة لعدم اطرادها في انتاجها واختلافها في الانتاج ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله اراد به آه فان الواحد اذا وصف بمغايرة للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاده اذ مغايرة للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى الاجزاء والاحاد ايضا فوهم لا ترى انه اذا قال له على درهم وشئ آخر وفسر الشئ الآخر بنصف الدرهم يصح ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله لزم ان يكون كل قضيتين آه قد عرفت ان مدار تحقيق الشارح للتعريف على اعتبار العلمية التي يشترك كلها عنها فلا يجب ان القضيتين مستلزمتان لاحدها ولا يلزم منها ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله لاستلزام مهما احدهما آه فيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احدها لم يحتج الى القياس وكل قول يكون كذا ذكر الشيخ فان قيل القول اللازم قد يوضع في القياس وما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان اب فج ولكن اب ينتج ج وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجيب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست ج وبل ملازمة لآ ب وج ومغايرا لها على انه قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتاليفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ١٢ شرح مطالع ٦ قوله وهذا الحد منقوض آه قال المحقق التفتازاني رحمه الله القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها لغة واحدة مركبة من قضيتين لزم ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عينا لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد لا ايما يستفاد من القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضرورية ١٢ ٧ قوله اما استثنائي آه قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع تراكيبه واخره في الاحكام اتماما للبحث الافتراني لكثرة مباحثه

Marfat.com

او اقترانی لانه اما ان یکون عین النتیجة او نقیضها مذکورا[۱] فیه بالفعل[۲] او لا یکون شیء منهما مذکورا فیه بالفعل والاول استثنائی کقولنا ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم ینتج انه متحیز فهو بعینه مذکور فی القیاس اولکنه لیس بمتحیز ینتج انه لیس بجسم و نقیضها ای قولنا انه جسم مذکور فی القیاس بالفعل وانما سمی استثنائیا لاشتماله علی حرف[۳] الاستثناء اعنی لکن والثانی اقترانی کقولنا الجسم مؤلف وکل مؤلف محدث فالجسم محدث فلیس هو ولا نقیضه مذکورا فی القیاس بالفعل وانما سمی اقترانیا لاقترانه[۴] الحدود فیه وانما قید ذکر النتیجة او نقیضها فی التعریفین بالفعل لانه[۵] لو لم یقید لدخل الاقترانیات فی حد القیاس الاستثنائی اذ النتیجة مرکبة من مادة وهی طرفاها ومن صورة وهی هیئتها التالیفیة ومادتها مذکورة فی الاقترانیات ومادة الشیء ما به یحصل بالقوة فیکون النتیجة مذکورة[۶] فیها بالقوة فلو اطلق ذکر النتیجة فی التعریف لانتقض تعریف الاستثنائی منعا و تعریف الاقترانی جمعا لا یقال احد الامرین لازم وهو اما بطلان تعریف القیاس او بطلان تقسیمه الی قسمین لان الاستثنائی ان لم یکن قیاسا بطل التقسیم والا لکان تقسیما للشیء الی نفسه والی غیره وان کان قیاسا بطل التعریف لانه اعتبر فیه ان یکون القول اللازم مغایرا

---

۱ قولہ مذکورا فیہ بالذکر اللسانی فی القیاس الملفوظ و بالذکر القلبی فی المعقول ۱۲ عبد الحکیم ۲ قولہ بالفعل انما قید التعریفان بالفعل لان النتیجة فی الاقترانی مذکورة بالقوة فان اجزاءها مذکورة فیہ وہی علل مادیة للنتیجة والعلة المادیة اما بالفعل او بالقوة فلو لم یقید الفعل لانتقض التعریفان اما تعریف الاستثنائی فطردا واما تعریف الاقترانی فعکسا فان قلت النتیجة ونقیضها لیسا مذکورین فی الاستثنائی بالفعل لان کلا منهما قضیة والمذکور بالفعل فیہ لیس بقضیة فمقول المراد اجزاء النتیجة او نقیضها علی الترتیب وہی مذکورة بالفعل ۱۲ شرح مطالع ۳ قولہ علی حرف الاستثناء اعنی لکن فی انتاج الاستثناء ان شاء اللہ تعالیٰ گفتن واستثناء کردن والباب یدل علی تکریر الشیء مرتین او جعلہ شیئین متوالیین او متبانیین والاستثناء من قیاس الباب وذلک ان ذکر معنی من المعانی مرة فطلب التفصیل ثم ذکرہ مرة اخری ذکرا ظاہرا او قلت خرج الناس فطلب الناس زید عمرو فاذا قلت الا زیدا فقد ذکرت زیدا مرة اخری ذکرا ظاہرا انتہی و بہذا ظہر کون لکن حرف استثناء ۱۲ عبد الحکیم ۴ قولہ لاقترانہ الحدود ای الاصغر والاوسط والاکبر ۱۲ عبد الحکیم ۵ قولہ لانہ لو لم یقید لدخل ذکر النتیجة لیس لاذکر اجزائها المادیة لان الہیئة لیست بملفوظة لکن ذکرہا قد یکون متلبسا بحال کونہا بالفعل وقد یکون متلبسا بحال کونہا بالقوة فلو لم یقید بقولہ بالفعل لانتقض الحدان طردا وعکسا فانا نقول ان ذکرہا بالفعل تاکید لان التقیید اذا استعمال المذکور بالقوة مجاز لیس بشیء لان الذکر لیس بالقوة بل کونہ بالقوة ۱۲ ۶ قولہ مذکورة فیہا بالقوة ای حال کونہا حاصلة بالقوة فاندفع ما قیل لا حدان ینتقش فی کون ما یحصل بالقوة ما یذکر بالقوة اذ حصول الشیء مع الشیء بالقوة لا یستلزم ذکرہ مع ذکرہ ۱۲ عبد الحکیم ۷ قولہ والا لکان تقسیما للشیء الی آخرہ ان لا یجعل التقسیم کان ذلک تقسیما للشیء الی نفسہ والی غیرہ وہو باطل لانہ یستلزم اندراج النفی وما تحتہ ثم الظاہر ان یقال لانہ یکون تقسیم الشیء الی نفسہ والی غیرہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم رحمہ اللہ تعالیٰ علیہ

قطبی

Marfat.com

لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب فالمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قال موضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقترانى الحملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على

ل١ قوله بل استلزامه لوجود النهار ١٢ عبد الحكيم ل٢ قوله لا يقال النتيجة ومنشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعنى ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور فى القياس ليس بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملتان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة ١٢ عبد الحكيم ل٣ قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين كذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها ١٢ مير ل٤ قوله وعلى هذا فلا اشكال اعلم ان الكلام فى هذا الاشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو الدالة على ان متعلق بما بعده وهو شائع فى كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء وما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم ع ل٥ قوله القياس الاقترانى اى فيه تعريض للمصنف بانه ينبغى له ان يقسم الاقترانى ايضا الى الحملى والاتصالى ثم يقول

قطبى

وموضوع المطلوب او يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول ١٢ عبد الحكيم ل٦ قوله البسط اى اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطى ولانه اكثر بسطا او فرحا ١٢ ل٧ قوله فلنبدأ الخ على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف نقول عليه ١٢ ع ل٨ قوله القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع فى قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضى اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يسمى المعروف ١٢ عبد الحكيم ل٩ قوله وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين الخ اقول كل قياس اقترانى لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائى كما سيأتى فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلا بد فيه ايضا من ان يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او ١٢ مير ل٩ قوله وكل قياس حملى لا بد فيه اه مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لا بد فيه من مقدمتين فحط الفائدة فى قول الشارح كل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احدهما اه هو التقييد اعنى قوله احدهما تشتمل على موضوع المطلوب او من مقدمتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

موضوع المط کالجسم فی المثال المذکور وثانیهما علی محموله کالحادث
وهما یشترکان فی الحد الاوسط کالمؤلف فموضوع[1] المطلوب یسمی اصغر لانه
یکون فی الاغلب اخص واقل افرادا فیکون اصغر ومحموله
یسمی اکبر لانه لما کان اعم فهو اکثر افرادا والحد[2] المشترک المکرر بین الاصغر
والاکبر یسمی حدا اوسطا وتوسطه[3] بین طرفی المط والمقدمتان التی فیهما
الاصغر صغری لانهما[4] ذات الاصغر والتی فیهما الاکبر کبری لانهما ذات
الاکبر واقترانهما[5] ان الصغری بالکبری فی ایجابهما وسلبهما وکلیتهما وجزئیتهما
یسمی قرینة وضربا والهیئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدین الاخرین
بحسب حمل علیهما او وضعه لهما او حمله علی احدهما ووضعه للاخر تسمی شکلا
وهو اربعة لان الاوسط ان کان محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری
فهو الشکل الاول وان کان محمولا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان موضوعا
فیهما فهو الشکل الثالث وان کان موضوعا فی الصغری ومحمولا فی الکبری
فهو الشکل الرابع وانما وضعت الاشکال فی هذه المراتب لان الشکل
الاول علی النظم الطبیعی فان النظم الطبیعی هو الانتقال من موضوع المط
الی الحد الاوسط ثم منه الی محموله حتی یلزم منه الانتقال من موضوعه
الی محموله وهذا لا یوجد الا فی الاول فلهذا وضع فی المرتبة الاولی ثم وضع
الشکل الثانی لانه اقرب الاشکال الباقیة الیه لمشارکیة ایاه فی صغراه
وهی اشرف المقدمتین لاشتمالها علی موضوع المط الذی هو اشرف من
المحمول اذ المحمول انما یطلب لاجله اما ایجابا او سلبا ثم الشکل الثالث لان له
قربا ما الیه لمشارکته ایاه فی اخس المقدمتین ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا
لمخالفته ایاه فی المقدمتین وبعده عن الطبع جدا قال اما الشکل الاول

---

۱ قوله فموضوع المطلوب یسمی الاصغر لانه الاقول اشرف المطالب هو الموجبة الکلیة وموضوعها اخص من محمولها فی الاغلب وان جاز ان یکون مساویا ایضا ۱۲ میر ۲ قوله لتوسطه آه ای لکونه واسطة یتوسل به الی نسبة احد الطرفین للآخر او متوسطا فی الذکر والتعقل او فی الصغری والکبری لکونه اعم من الاصغر واخص من الاکبر فی الاغلب ۱۲ عبد الحکیم ۳ قوله لانهما ذات الاصغر فهو تسمیة بوصف جزئیة ۱۲ ۴ قوله واقترانهما آه قال المحقق التفتازانی التحقیق ان القیاس باعتبار ایجاب مقدمتیه المقترنتین وسلبهما وکلیتهما وجزئیتهما یسمی قرینة وضربا باعتبار الهیئة الحاصلة من کیفیة وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاکبر من جهة کونه موضوعا ومحمولا یسمی شکلا فقد تتحد الشکل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد یکون بالعکس کالموجبتین الکلیتین من الشکل الاول والثالث ۱۲ ۵ قوله علی النظم الطبیعی ای الذی تقتضیه الطبیعة المستقیمة ۱۲ عبد الحکیم لما کان النظم الطبیعی هو ان الکلام متغیر وکل متغیر حادث فقد کان بان الانتقال فیه من العالم الی المتغیر ثم منه الی الحادث فیلزم من هذا الانتقال من العالم الی الحادث فیحصل النتیجة وهذا لا یوجد لغیر هذا الشکل کما لا یخفی علی الفطن الماهر قطبی ۶ قوله والحد المشترک المکرر الخ فان قلت الازم من تعریف القیاس بل الاستلزام المنتجة بالذات واما تکریر الوسط فلا دلیل یدل علیه بل ربما لا یشتمل علی وسط کما فی قیاس المساواة

فانه ینتج بالذات ان امساد لمساوی ج وملزوم الملزوم ح وجزء ب جزء ج وکقولنا کل ج ب وکل ا ب فینتج لا شی من ج آ بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فی انتاج القیاس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج کالشرائط المعتبرة فی الاشکال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج کالشرائط المعتبرة فی الاقیسة الاقترانیة الشرطیة علی ما سیجئ وتکریر الوسط لیس شرطا للانتاج بل لعلم به اذ القیاس انما ضبط قواعده وعرف احکامه اذا تکرر فیه الوسط ۱۲ شرح مطالع

Marfat.com

فشرط انتاجه ایجاب الصغری والا لم یندرج الاصغر فی الاوسط وکلیة الکبری والا احتمل ان یکون البعض المحکوم علیه بالاکبر غیر البعض المحکوم به علی الاصغر وضروبه الناتجة اربع الاول من موجبتین کلیتین ینتج موجبة کلیة کقولنا کل ج ب وکل ب ا فکل ج ا الثانی من کلیتین الصغری موجبة والکبری سالبة ینتج سالبة کلیة کقولنا کل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتین والصغری جزئیة ینتج موجبة جزئیة کقولنا بعض ج ب وکل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئیة صغری وسالبة کلیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج لیس ا وانتاج هذا الشکل بینة بذاتها اقول اعلم ان لانتاج الاشکال الاربعة شرائط بحسب کیفیة المقدمات وکمیتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التی بحسب الجهة فسیاتیک بیانها فی فصل المختلطات واما الشرائط التی بحسب الکیفیة والکمیة ففی الشکل الاول امران احدهما بحسب الکیفیة ایجاب الصغری وثانیهما بحسب الکمیة کلیة الکبری اما الاول فلان الصغری لو کانت سالبة لم یندرج الاصغر تحت الاوسط فلم یحصل الانتاج لان الکبری تدل علی ان ما یثبت له الاوسط فهو محکوم علیه بالاکبر والصغری علی تقدیر کونها سالبة حاکمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا یکون داخلا فیما ثبت له الاوسط فالحکم علی ما ثبت له الاوسط لا یتعدی الی الاصغر فلا یلزم النتیجة واما الثانی فلان الکبری لو کانت جزئیة لکان معناها ان بعض الاوسط محکوم علیه بالاکبر وجاز ان یکون الاصغر غیر ذلک البعض فالحکم علی بعض الاوسط لا یتعدی الی الاصغر فلا یلزم النتیجة مثلا

قطبی

لہ توضیحک بیانہا فی فصل المختلطات اقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا علیحدة لیکون اسهل فی الضبط لمباحثه المتکثرة الشذب ۱۲ میر ۵۵ قوله ففی الشکل الاول آه قیل قد تحقق الشرائط ولا ینتج وقد تحقق وینتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وکل علم اما ضروری او نظری وقولنا بعض النوع الانسان ولا شئ من الانسان بنوع مع کذب نتیجتها والجواب عن الاول ان الصغری کاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اردت من حیث حصوله فی الذهن فلا نسلم کذب النتیجة وعن الثانی بان الصغری لیست من القضایا المتعارفة بان یکون المحمول فیها صادقا علی افراده الموضوع صدقا کلیا علی جزئیاته اذ الحکم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثانی فنحو قولنا لا شئ من الحجر بحیوان وبعض الحیوان صهال فانه ینتج لا شئ من الحجر بصهال مع اتفاء الامرین لان سلب شئ عن کل افراد شئ وحصر شئ آخر فی بعض المسلوب بقید سلب المحصور عن ذلک الکل والجواب ان الانتاج المذکور بواسطة خصوصیة المادة وکون المحمول محصورا الا باعتبار هیئة الشکل فانه لو بدل الکبری بقولنا بعض الحیوان جسم کان الحق الایجاب ۱۲ عبد الحکیم

۵۳ قوله اما الاول ماذکره دلیل لمی للاشتراط المذکور لظهوره فی الشکل الاول اورده ولم یذکر الدلیل الانی اعنی الاختلاف مع جریانه فیه لعدم الحاجة الیه بخلاف الاشکال الباقیة فان دلیلها اللمی وهو عدم الاندراج خفی فلذا اکتفوا فیها بالدلیل الانی وانما قلنا بجریان الاختلاف فیه عند انتفاء احد الامرین لانا اذا قلنا لا شئ من الحجر بحیوان وکل حیوان حساس او جسم کان الحق فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب واذا قلنا کل انسان حیوان وبعض الحیوان فرس ناطق کان الحق فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب ۱۲ عبد الحکیم

۵۴ قوله فالحکم علی ما ثبت له الاوسط الخ لان الحکم علی احد المتباینین لا یستلزم الحکم علی الآخر والاختلاف فی المواد بحققه وهو صدق القیاس تارة مع الایجاب وآخری مع السلب فاذا کانت الصغری سالبة فالکبری اما موجبة او سالبة وایا ما کان تحقق الاختلاف اما اذا کانت موجبة فکقولنا لا شئ من الانسان بفرس وکل فرس حیوان او صهال والصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب واما اذا کانت سالبة فکما اذا بدلنا الکبری بقولنا ولا شئ من الفرس بحمار او بناطق والحق فی الاول السلب وفی الثانی الایجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القیاس مع الایجاب والسلب لم یتعین منهما

Marfat.com

ف۱ قوله وضروبها الناتجة فی شمس العلوم نتجت الناقة تنتج نتاجا ونتاجا ونیتجها الله اذا ولدها بالتضعیف تتعدی ولا تتعدی اذا نتجت الفرس اذا حان نتاجها وقیل انتجت بمعنی نتجت فما قیل القائل هو العصام لایساعد اهل اللغة استعمال الناتجة ثلاثی فتح لیستعمل المجهول وکذا الایضع قولهم الضروب المنتجة علی صیغة اسم الفاعل لان المستعمل انتجت الناقة اولدها ۱۲ عبد الحکیم ف۲ قوله لکن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانیة آه اقول هذا باعتبار طریقة الحذف والاسقاط واما باعتبار طریقة التحلیل فهو ان یقال الصغری الموجبتان مع الکلیتین فی الکبری فیحصل اربعة نقس علی ذلک سائر الاشکال

یصدق کل انسان حیوان وبعض الحیوان فرس ولا یصدق بعض الانسان فرس وضروبه[ف۱] الناتجة باعتبار هذین الشرطین اربعة لان الضروب الممکنة الانعقاد فی کل شکل ستة عشر فانک قد علمت ان القضیة منحصرة فی الشخصیة والمحصورة والمهملة لکن الشخصیة منزلة منزلة الکلیة لانتاجها فی کبری هذا الشکل فاذا قلنا هذا زید زید انسان ینتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فی قوة الجزئیة فالقضیة المعتبرة لیست الا المحصورة وهی اربعة الکلیتان والجزئیتان وهی معتبرة فی الصغری وفی الکبری فاذا قرنت احدی الصغریات الاربع باحدی الکبریات الاربع یحصل فیه ستة عشر ضربا لکن[ف۲] اشتراط الامر الاول اسقط ثمانیة اضرب الصغریان السالبتان مع الکبریات الاربع و الامر الثانی اربعة اضرب الصغریان الموجبتان مع الجزئیتین فلم یبق الا اربعة اضرب الاول[ف۳] من موجبتین کلیتین ینتج موجبة کلیة کقولنا کل ج ب وکل ب ا فکل ج ا الثانی من کلیتین والصغری موجبة والکبری سالبة کلیة ینتج سالبة کلیة کقولنا کل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتین والصغری جزئیة ینتج موجبة جزئیة کقولنا بعض ج ب وکل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئیة صغری وسالبة کلیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فلیس بعض ج ا و[ف۴] نتائج هذه الضروب بینة بذاتها لا تحتاج الی برهان واعلم ان ههنا کیفیتین ایجاب وسلب واشرفهما الایجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود[ف۵] اشرف وکمیتین الکلیة والجزئیة واشرفهما الکلیة لانه اضبط وانفع فی العلوم واخص من الجزئیة و الاخص لاشتماله علی امر زائد اشرف فعلی هذا یکون الموجبة الکلیة اشرف

واعلم ان حاصل شکل الاول هو اندراج الاصغر بکله او بعضه فی الاوسط المحکوم علیه کلیا او ناکب ایجابا او سلبا فیکون الاصغر بکله او بعضه ایضا محکوما علیه بالاکبر ایجابا او سلبا فینتج المحصورات الاربع وذلک من خواصه فان ما عداه لا ینتج ایجابا کلیا وان حاصل الشکل الثانی ان الاصغر والاکبر متنافیان فی الاوسط ایجابا وسلبا فیتنافیان قطعا فیکون الاکبر مسلوبا عن الاصغر کلیا او جزئیا فلا ینتج الشکل الثانی الا بتة نضربان منه ینتجان

قطبی

سالبة کلیة وجزئیة وان حاصل الشکل الثالث ان الاصغر لا فی الاوسط ایجابا والاکبر لاقاه اما ایجابا او سلبا فیتلاقیان فی الجملة اما ایجابا او سلبا فلا ینتج الشکل الثالث الا جزئیة وثلثة ضروب منه تنتج موجبة جزئیة وثلثة اخری سالبة جزئیة واما الشکل الرابع فینتج موجبة جزئیة وسالبة لاکلیة ایجابیة

۱۲ میر ف۳ قوله الاول من موجبتین کلیتین جعلوا الضربین الاولین منتجین للکلیتین والثانی منتجا للکلیتین والحق انها لا یفهمان بهذا بل منتجین الجزئیتین ایضا فینبغی ان یستدل علی بعض

ف۱ الضاحک ناطق بان کل ضاحک انسان وکل انسان ناطق لا یقال لیس لانتاج لذات الدلیل بل بواسطة استلزامه بالکلیة لانا نقول الکلیة لیست مقدمة غریبة ۱۲ عصام ف۲ قوله نتائج هذه الضروب ای من حیث انها نتائج یؤول ای نتائجها بینة ای ظاهرة بذات الضروب لا یحتاج الی برهان ۱۲ عبد الحکیم رحمه الله ف۳ قوله والوجود اشرف لترتب الکمالات علیه ف۴ قوله کلیتین آه جعلوا الضربین الاولین منتجین للکلیتین مع انهما منتجان الجزئیتین ایضا لان لزومهما بواسطة المقدمة الاجنبیة وهی ان لازم اللازم للشئ لازم لذلک الشئ ۱۲ عبد الحکیم رحمه الله العلیم بفضله العظیم

Marfat.com

المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الا يجاب الجزئي بحسب الا يجاب وشرف لا يجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصد من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ

---

١ قوله ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت الضروب اي جعل وجه الترتيب في الضروب النتائج دون الاشكال لتخلف وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الآخرين لانتاجه الثالث نتائج ولك ان تقول الترتيب مبني على النتيجة فجعل المنتج للاربع اولا ثم المنتج للاشرف وهو سالب الكلي ثانيا ولم يراع حق هذا الوجه في الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخرى في الاعتبار عن الكل اخرى ١٢ عصام رحمه الله تعالى ٢ قوله رتبت الخ واما رتبت هذه الضروب على هذا الترتيب لما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف او لما نتج الاشرف على غيره وهذا لقياسات كاملة مبنية بذواتها لان الحكم على الكل ما ثبت للاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت للاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري او فاسد فضلا عن ان يكون بديها لان العلم بالكبرى والنتيجة والعلم بهما انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر للواحد من افراد الاوسط والتي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه الاصغر وعن الذي هو عين النتيجة فلو استند العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور سلمنا لكن نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك ١٢ شرح المطالع ٣ قوله لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للعقم اراد بالايجاب الاستلزام العلمي فلا يرد ان العقم موجب للاختلاف ولا يقتضي ان صحيحا التمسك للاختلاف هو التمسك بالنقيض فالاخصر الاكفى ببيان النقيض ان يقال لو لم يختلفا لم ينتج الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والسندرجان تحت شئ قد يتبايان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص عن الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق السلب الكلي او الجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان نفيقا في السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشئ قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او جزئيا والسلب كذلك بانه اذا لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعض الاصغر وسلب الشئ عن بعض الشئ واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينتين كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي والكانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشئ لبعض شئ مع سلبه عن الآخر ممكن مع تباينه كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد وبعض ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي ويتجه ان قولنا لا شئ من الحجر بعمال ولا شئ من الحيوان بعمال ينتج لا شئ من الحجر بحيوان فبطل اشتراط كلية الكبرى فيكون الينتجة تابعة لاخص المقدمتين لاحصار الينتجة من هذا الشكل في الاربعة ١٢

قطبي

Marfat.com

ط١ قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة الخ اما الشكل الثاني ومحصله حمل شئ واحد على شيئين متغايرين ليعمل احدهما على الآخر فشرط لانتاجه بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها امران والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون فالنتيجة اما الكبرى الموجبة لانتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لانتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة ١٢ شرح مطالع

من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لكن المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال وضروبه ط١ الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب و لا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف ط٢ وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف ولا نفرض انكانت السالبة مركبة اقول الضروب ط٣ المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة

ط١ قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة الخ اما الشكل الثاني ومحصله حمل شئ واحد على شيئين متغايرين ليعمل احدهما على الآخر فشرط لانتاجه بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها امران والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون فالنتيجة اما الكبرى الموجبة لانتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لانتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة ١٢ شرح مطالع

ط٢ قوله بالخلف وهو ضم نقيض المخ وهو ان يجعل نقيض النتيجة للايجاب صغرى لهذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس بكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى كما بعد بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال مجموع المركبة من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي لصدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها لاستلزامه نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والثاني كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع يتحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم طاردة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب ١٢ شرح مطالع ط٣ قوله الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة بيانه بطريق التحصيل ان الكبرى من كليتين تنتج الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبتين الصغريين ١٢ عصام رحمه الله المنعام

Marfat.com

اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح
لصغروية الشكل الاول ويجعل الكبرى القياس كبرى لانها لكليتها
تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج ما
ينا قض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من ج ا الصدق بعض ج او نضم
الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة
لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها
مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب
فلا شئ من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس
فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج
في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى

قطبی

سلہ قولہ بیانہ بالخلف والعکس آہ لم یقل وعکس الکبرے کما فی المتن لاستغنی عن بیانہ وکذا قال فی الضرب الثانی والعکس ولم یقل لعکس الصغری وجعلها کبری ثم عکس النتیجة کما فی المتن تنبیها علی ان العکس یستعمل فی ہذین الضربین فیما بینہم فی کل منہما بمعنی نفی الاول بمعنی عکس الکبرے وفی الثانی اما فی الکبرے وعکس الصغرے وعکس النتیجة فتامل ویمکن بیان انتاج الاربعة بغیر الطریق المذکور فی کتب الفن ببیان واحد وہو ان حاصل ہذا الشکل فی ہذہ الضروب سلب الاوسط عن کل الاکبر او اثباتہ لہ مع اثباتہ لکل الاصغر او سلبہ عنہ وح یجب ان یسلب الاکبر عن کل الاصغر اذ لو تلاقیا فی فرد لکذب السلب الکلی او الایجاب الکلی او مع اثباتہ لبعض الاصغر والا لکذب الحکم الکلی والجزئی بخلاف ما لو کان الکبری جزئیة والصغری کلیة فانہ یقتضی ان یفترق الاکبر عن الاصغر فی فرد وہو متحقق مع کون الاکبر اعم وکونہ مباینا فلا یصدق السلب الایجاب قطعا

۱۲ منہ سلہ قولہ فالنتیجة حقة آہ لا یقال ہذا کلہ انما یتم لو کانت مقدمتا القیاس صادقتین فی نفس الامر اما اذا کانتا او احدیہما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ج صدق نقیض النتیجة لو لا صدق النتیجة وانما یجب صدق احد النقیضین علی تقدیر وجب صدق احدہما المنقیضین علی ذلک التقدیر وہو ممنوع ولئن سلمنا ذلک لکن استلزام القیاس من نقیض النتیجة ومن الکبری انما ہو علی ذلک التقدیر فیلزم اجتماع صدق الصغری مع نقیضہا علی ذلک التقدیر فلما قلتم بان صدق قولہ علی ذلک التقدیر محال وان ذلک التقدیر محال والمحال جاز ان یستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان لیس بین القیاس المفروض الصدق وارتفاع النقیضین واجتماعہما علاقة تقتضی استلزام ایاہ وقد سبق فی الشرطیات ما یعینک علی ذلک ۱۲ شرح مطالع سلہ قولہ واما العکس فبان یعکس الکبرے لیرجع الی الضرب الثانی من شکل الاول فلان ہذا الشکل انما یخالف الاول بالکبرے ۱۲ سعدیہ شرح تشست لنحریر انتقاد از الی رحمہ اللہ رب الاقاضی واللواء۔

Marfat.com

ل قوله والافتراض وهو الخ اى ان يفرض بعض ج الذى هو ليس ب وتحصيل قضيتان احدهما لاشئ من ب د والاخرى كل د ج فيضم الاولى الى الكبرى كذا لاشئ من د ب وكل آ ب ينتج من ثانى هذا الشكل لاشئ من د آ ثم تعكس المقدمة الثانية اى بعض ج د وتجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض اذا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب اجلى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما تم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى تحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا اولا يكون وايا ما كان فسلا يتم الكلام لانا نقول اذا كان موجودا فظاهر واما ان لم يكن موجودا فلان الاكبر ج يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول بموجب صدق القضية مع القياس لا يلزم ان تكون نتيجة لانما يكون كذلك لو تبين انها لازمة للقياس ولم تتبين ١٢ شرح مطالع

ل قوله فالافتراض يكون ايضا من قياسين احدهما من ذلك الشكل اى من ذلك الشكل الذى توسل بالافتراض لمعرفة نتيجة سواء كان قياس الشكل الاول كما فى هذا الشكل او الثانى كما فى الشكل الثالث ١٢ عصام

ل قوله فبيانه اما بالخلف الخ نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا الحاجة فى انتاج هذا الشكل وما ذكر من البيانات ان الاسقاط لما ثبت للاعم من الطرفين وسلب من الطرف الآخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا عين مباينة د لم يكن ج آ البتة ضرورى وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هى اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والغريب من البين فان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا محتاج ١٢ شرح مطالع

ل قوله فبيانه اما بالخلف او بالافتراض واكتفى المصنف بالخلف لانه الطريق العام والافتراض من خواص المركبة ١٢ عصام

القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثانى الشكل الاول لا شئ من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر ولا فتراض ل وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فلا فتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع فى الكبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما ترتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلى فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من

قطبى

موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وكل بَ اَ فبعض جَ اَ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى[1] من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل جَ بَ ولا شئ من بَ اَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ وكل بَ اَ فبعض جَ اَ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية دَ فكل دَ بَ وكل بَ اَ فكل دَ اَ ثم نقول كل دَ جَ وكل دَ اَ فبعض جَ اَ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ ولا شئ من بَ اَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض بَ اَ فبعض جَ اَ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض بَ ليس اَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول يشترط[2] فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بصهال او حمار والصادق

[1] قوله الثانى من كليتين الخ بيانها بعكس الصغرى لتصير اى الشكل الاول وينتج المطلوب لعينه وبالخلف فاذا دوم يصدق بعض ج ليس اَ صدق نقيضه وهو كل ج او بجعل كبرى لصغرى القياس لينتجا ايضا والكبرى وهان الضربان لا ينتجان الكلى يجوز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع عمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلب كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس وان لم ينتج الكلى لانها اخص منهما لان الاول اخص المطلوب المنتجة للايجاب والثانى اخص المطلوب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم ١٢ شرح مطالع

[2] قوله يشترط فى انتاج الشكل الثالث الخ شروط انتاج الاشكال الثالث الثالث الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد شيئين متغايرين من يتوضع احدهما للآخر وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث ان كان يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن امثلة الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعيته الحيوان والكاتب وامثلة السوالب فكقولنا لا شئ من النار ببارد وقيل فان النار اخف بان تكون موضوعة ليسلب عنها البارد والثقيل ليسلب عنها النار فاذا التفت المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم الى نتيجة الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا تكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا تنتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعى والسابق الى الذهن الا عليه وهنا فائدة اخرى وهى ان ضروب بعض الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استعمال المجهولات المتعلقة بها ١٢ شرح مطالع

قطبی

Marfat.com

٥١ قوله وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة مبينة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل بان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ١٢ عصام ٥٢ قوله تحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الشرطين بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين ١٢ اشرح مطالع ٥٣ قوله يوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطريق الثلثة بان يقال حاصل الضرب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون احدهما كليا وذلك ينفي التباين منهما وينفي سوى احتمال النسب الاخص فالملازم قطعا الايجاب الجزئي اما مطلقا او من وجه وحاصل الضرب المركبة من المختلفتين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفي كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا وينفي احتمال باقي النسب مع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فالملازم قطعا هو السلب الجزئي ١٢ عصام ٥٤ قوله وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية يمكن بيان ذلك بان انتاجهما بالرد الى الاول وفي الرد الى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة للاخص وفي امتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظر بصحة قولنا لاشئ من النائم بمستيقظ في البيت مادام نائما ١٢ عصام ٥٥ وانما لم ينتج الكلي لم ينتج شئ من الضروب الباقية والضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما مر ان النتيجة تابعة للاخص المقدمتين الا انه قصد تحرير الطرق فلا مشاحة فيه ١٢ عصام

في الاول الايجاب في الثاني السلب وامّا كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وكل بَ اَ فبعض جَ اَ وجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما بينا في الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض جَ اَ صدق لا شئ من جَ اَ وكل بَ جَ ولا شئ من جَ اَ ينتج لا شئ من بَ اَ وكان الكبرى كل بَ اَ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ جَ ولا شئ من بَ اَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شئ من الضروب هذا الكلية

قطعي

Marfat.com

الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانی
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم[1] انتاج الاخص مستلزم لعدم
انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض بَ جَ وكل بَ اَ بعض جَ اَ بالخلف وبعكس الصغرى وهو
ظاهر بالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية دَ فكل دَ بَ وكل دَ جَ
فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل دَ اَ ثم
تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض جَ اَ وهو المط
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض بَ جَ ولا شئ من بَ اَ بعض جَ ليس اَ بالطرق الثلثة والكل
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
بَ جَ وبعض بَ اَ بعض جَ اَ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى
دَ فكل دَ بَ وكل دَ اَ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل دَ بَ وكل بَ جَ ينتج من الشكل الاول كل دَ جَ وتجعلها صغرى للمقدمة
الثانية هكذا كل دَ جَ وكل دَ اَ بعض جَ اَ وهو المطلوب بعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة[2] لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض
بَ ليس اَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت[3] السالبة
مركبة ليتحقق[4] وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها
لا تصلح الصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب فى هذه

---

[1] وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة حق لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم وكذلك يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا يتاتى ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة عزيمة بان لا يكون لازما له وعنانا مع انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له فى جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص منتجا ح ضربا من غاية الاعم لا يضر فى ذلك ١٢ عبد الحكيم [2] قوله لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقبل العكس ١٢ عبد الحكيم [3] قوله ان كانت السالبة مركبة لحاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود لذا لم يذكره فى شرح المطالع ١٢ ع [4] قوله ليتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا فيصح فرض شئ معه ١٢ عبد الحكيم [5] قوله وانما وضعت آه واما تقديم الاول على الثانى فلان من الايجاب كذا تقديم الثانى على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة وظهور كل ذلك لم يتعرض له شارح ١٢ عبد الحكيم

قطبی

لا بعكس الصغرى لان الكبرى لازم قال الشيخ فى الاشارات كما ان الشكل الاول وحده كاف فاضلا جدا بحيث تكون قياسته ضروريا النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك بعد الذى علمت من ان الطبع تحتاج فى اقامة قياسية كلفة شافية يقتضيها عفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسية وهذان الشكلان الآخران ان كان لم يكونا بين القياسية فهما قريبتين من الطبع يكاد التعمل الصحيح يفطن بقياستهما قبل ان تبين ذلك او يكاد يبان ذلك ان يسبق الى الذهن من نفسه ملحظ ما قياسية عن قريب فلهذا صار لهما قبول العكس الاول طرح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة ١٢ من شرح مطالع

٥١ قوله واما الشكل الرابع اقول يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما اذ لو لم تحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلاث اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق اوكل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان ١٢ سعدية ٥٢ قوله وضروبه آه اقول وضروبها المنتجة اعتبارا بهذا الاشتراط ثمانية اما بالطريق الحذف فلسقوطه اربعة لعقم السالبتين واثنين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين لعقم المختلفين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ١٢ سعدية ٥٣ قوله اشترط الخ ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية ما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان اي السلب والجزئية فانما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لا تكون ذلك الا اذا كانت سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئيتين لان الاقل مقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى الموجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع خستين في الموجبتين لا تتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان في غير الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فبان ان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لا ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منها هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية والسالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف والانتج باعتبار هذه الشرائط خمسة اضرب لان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلاث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير ١٢ شرح مطالع

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا لم يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه النتاجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية

Marfat.com

احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ط اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب او لاشئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل

---

۱ قوله اما اذا كانتا سالبتين آه بين الاختلاف فى السالبتين الكليتين مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم ۱۲ عبد الحليم ۲ قوله والحق السلب اى الحق ان النتيجة فى هذا الضرب السلب اى قولنا لاشئ من الفرس بحمار ۱۲ ۳ قوله والحق الايجاب اى الحق اذا بدلنا الكبرى فى هذا الضرب بقولنا لاشئ من الصاهل بانسان الايجاب اى كل فرس صاهل ۱۲ ۴ قوله مع حقية الايجاب اى النتيجة الحقة فى هذه الصورة الايجاب وهى قولنا كل انسان ناطق ۱۲ ۵ قوله مع حقية السلب اى النتيجة الحقة اذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان السلب وهى قولنا لاشئ من الانسان بفرس ۱۲ ۶ قوله والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب يعنى ان الصادق فى الاول النتيجة الموجبة وهى قولنا كل انسان حيوان والصادق فى الثانى النتيجة السالبة وهى قولنا بعض الانسان ليس بفرس ۱۲ ۷ قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط الخ والبيان فى العكس بالعكس ترتيب

قطبی

المقدمتين يرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فى اشكالية الاول رون الرابع والاصل صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كذلك لصيرورة الكبرى فيه جزئية والسادس والسابع كذلك والعكس المقدمتين فى الرابع والخامس بخلاف الاولين والالكان القياس فى الشكل الاول عن جزئيتين او يكون فيه سالبة جزئية او فى صغراه سالبة واما بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثانى فى بعض الضروب وبالعكس الكبرى يرتد الى الشكل الثالث فيما عدا ثالث والسادس والثامن من

محمد اسحاق رحمه الله ۸ قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط آه هذا بالطريق الحذف والاسقاط واما بالطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لاغير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لاغير والصغرى السالبة والكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لاغير ۱۲ عصام ۹ قوله ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم آه دليل انتاجه بالزوال الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها الايكون لاجزئية ۱۲ عصام ۱۰ قوله وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم مثلا يمتنع حمل الانسان على كل افراد الحيوان فحين امتنع ذلك الحمل لايكون النتيجة كلية لاستلزام الكلية ذلك الحمل وهو محال

Marfat.com

۵۱ قولہ بعکس الترتیب ایضاً کما مر اے مع عکس النتیجۃ۔ ویمکن بیان انتاج ہذین الضربین بان محصلہما اثبات الاصغر لکل الاوسط والاوسط لکل الاکبر او بعضہ وذلک ینافی تباین الاصغر والاوسط فالمحل المتساوی او العموم والخصوص فلا ینتج السلب لاحتمال التساوی ولا الایجاب الکلی لاحتمال عبرہ فتعین الایجاب الجزئی اللازم بما سوے احتمال التباین فتامل ۱۲ عصام ۵۲ قولہ الثالث من کلیتین والصغری سالبۃ یمکن بیان انتاج ہذا الضرب بان محصلہ سلب الاصغر عن کل الاوسط واثبات الاوسط لکل الاکبر وذلک لا یتصور الا مع تباین بین الاصغر والاکبر والا لکان اخص من الاکبر او اعم مطلقا او من وجہ او مساویا فلا یصدق سلب الشئ عن جمیع ما یثبت لجمیع ما ہو اعم او اخص منہ او مساویا ۱۲ عصام ۵۳ قولہ الرابع من کلیتین والصغری موجبۃ ینتج سالبۃ جزئیۃ یمکن بیانہ بان محصل ہذا الضرب اثبات الاصغر لکل الاوسط وذلک یوجب کونہ اعم من الاوسط او مساویا ویسلب الاوسط عن کل الاکبر وذلک یوجب تباین الاوسط والاکبر فالاصغر لا یکون مساویا للاکبر والا لکان اخص من الاکبر مباینا للاوسط ولا اخص من الاکبر والا لکان اخص من الاوسط ایضا بمساواتہ للاصغر او کونہ اخص منہ اخص من الاکبر فہو اما مباین للاکبر او اعم منہ مطلقا او من وجہ والصادق علی جمیع الاقسام السلب الجزئی ۱۲ عصام ۵۴ قولہ الخامس من موجبۃ جزئیۃ صغری وسالبۃ کلیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کذا یمکن بیانہ بان محصلہ اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن کل الاکبر فیجب تباین الاوسط والاکبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لا یکون مساویا للاکبر والا لم یصدق مع مباینتہ ولا اخص منہ والا لکان الاکبر صادقا مع الاوسط الصادق مع الاخص منہ لان الصادق علی الشئ مع الاخص من شئ صادق علیہ مع الاعم منہ فہو اما اعم من الاکبر او مباین لہ او منہما عموم من وجہ واللازم علی کل تقدیر السلب الجزئی اللازم ۱۲ عصام ۵۵ قولہ بعکس المقدمتین کما مر یعنی لیرجع الی الشکل الاول ولا ینتج کلیا ایضا لاحتمال عموم الاصغر کقولنا بعض الانسان حیوان ولا شئ من الفرس بانسان فالصادق لیس بعض الحیوان فرسا ولا یصدق کلیتہ ۱۲ محمد اسحٰق رحمۃ اللہ ۵۶ قولہ وترتیبہ ہذہ الضروب لیس باعتبار انتاجہا لانہا بعدہا عن الطبع لم یعتد بانتاجہا بل باعتبار انفسہا فلا بد من تقدیم الاول لانہ

۵۱ قولہ بعکس الترتیب ایضاً کما مر اے مع عکس النتیجۃ۔ ویمکن بیان انتاج ہذین الضربین بان محصلہما اثبات الاصغر لکل الاوسط والاوسط لکل الاکبر او بعضہ وذلک ینافی تباین الاصغر والاوسط فالمحل المتساوی او العموم والخصوص فلا ینتج السلب لاحتمال التساوی ولا الایجاب الکلی لاحتمال عبرہ فتعین الایجاب الجزئی اللازم بما سوے احتمال التباین فتامل ۱۲ عصام ۵۲ قولہ الثالث من کلیتین والصغری سالبۃ یمکن بیان انتاج ہذا الضرب بان محصلہ سلب الاصغر عن کل الاوسط واثبات الاوسط لکل الاکبر وذلک لا یتصور الا مع تباین بین الاصغر والاکبر والا لکان اخص من الاکبر او اعم مطلقا او من وجہ او مساویا فلا یصدق سلب الشئ عن جمیع ما یثبت لجمیع ما ہو اعم او اخص منہ او مساویا ۱۲ عصام ۵۳ قولہ الرابع من کلیتین والصغری موجبۃ ینتج سالبۃ جزئیۃ یمکن بیانہ بان محصل ہذا الضرب اثبات الاصغر لکل الاوسط وذلک یوجب کونہ اعم من الاوسط او مساویا ویسلب الاوسط عن کل الاکبر وذلک یوجب تباین الاوسط والاکبر فالاصغر لا یکون مساویا للاکبر والا لکان اخص من الاکبر مباینا للاوسط ولا اخص من الاکبر والا لکان اخص من الاوسط ایضا بمساواتہ للاصغر او کونہ اخص منہ اخص من الاکبر فہو اما مباین للاکبر او اعم منہ مطلقا او من وجہ والصادق علی جمیع الاقسام السلب الجزئی ۱۲ عصام ۵۴ قولہ الخامس من موجبۃ جزئیۃ صغری وسالبۃ کلیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کذا یمکن بیانہ بان محصلہ اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن کل الاکبر فیجب تباین الاوسط والاکبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لا یکون مساویا للاکبر والا لم یصدق مع مباینتہ ولا اخص منہ والا لکان الاکبر صادقا مع الاوسط الصادق مع الاخص منہ لان الصادق علی الشئ مع الاخص من شئ صادق علیہ مع الاعم منہ فہو اما اعم من الاکبر او مباین لہ او منہما عموم من وجہ واللازم علی کل تقدیر السلب الجزئی اللازم ۱۲ عصام ۵۵ قولہ بعکس المقدمتین کما مر یعنی لیرجع الی الشکل الاول ولا ینتج کلیا ایضا لاحتمال عموم الاصغر کقولنا بعض الانسان حیوان ولا شئ من الفرس بانسان فالصادق لیس بعض الحیوان فرسا ولا یصدق کلیتہ ۱۲ محمد اسحٰق رحمۃ اللہ ۵۶ قولہ وترتیبہ ہذہ الضروب لیس باعتبار انتاجہا لانہا بعدہا عن الطبع لم یعتد بانتاجہا بل باعتبار انفسہا فلا بد من تقدیم الاول لانہ

انسان حیوان وکل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحیوان ناطق الثانی من موجبتین والکبری جزئیۃ ینتج موجبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعکس[۵۱] الترتیب ایضا کما مر الثالث[۵۲] من کلیتین والصغری سالبۃ کلیۃ ینتج سالبۃ کلیۃ کقولنا لا شئ من ب ج وکل آ ب فلا شئ من ج آ بعکس الترتیب ایضا کما مر الرابع[۵۳] من کلیتین والصغری موجبۃ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج لیس آ بعکس المقدمتین لیرجع الی الشکل الاول ہکذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج لیس آ وہو المطلوب ولا ینتج کلیا لاحتمال عموم الاصغر کقولنا کل انسان حیوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق لیس بعض الحیوان فرسا الخامس[۵۴] من موجبۃ جزئیۃ صغری وسالبۃ کلیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج لیس آ بعکس المقدمتین کما مر السادس[۵۵] من سالبۃ جزئیۃ صغری وموجبۃ کلیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ب لیس ج وکل آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الصغری لیرتد الی الشکل الثانی وینتج النتیجۃ المذکورۃ بعینہا السابع من موجبۃ کلیۃ صغری وسالبۃ جزئیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج وبعض آ لیس ب فبعض ج لیس آ بعکس الکبری لیرجع الی الشکل الثالث وینتج النتیجۃ المطلوبۃ الثامن[۵۶] من سالبۃ کلیۃ صغری وموجبۃ جزئیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الترتیب لیرتد الی الشکل الاول ثم عکس النتیجۃ وترتیب[۵۶] ہذہ الضروب لیس باعتبار انتاجہا لانہا بعدہا عن الطبع لم یعتد بانتاجہا بل باعتبار انفسہا فلا بد من تقدیم الاول لانہ

قطبی

Marfat.com

من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وانكان سلبا من الجزئى وانكان ايجابا بالمشاركة سلا ول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذى هو آ د فكل د آ وهو د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ صدق لا شئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ج لينتج لا شئ من ب آ وتنعكس الى لا شئ من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثانى وأما فى الضرب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الضرب الاول من

قطبى

١ قوله وتمكن بيان الخمسة آه اما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثانى وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثانى يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة وابد من هذه الزيادة بعده عن النظم الكامل ١٢ ٢ قوله بالخلف هو ضم نقيض النتيجة الخ اما اذا كان النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وينافقض بعض ج آ فيصدق لا شئ من ج آ فكل ب ج والا شئ من ب آ او بنعكس الى لا شئ من آ ب وقد كان كل آ بعضه ب هف ١٢ شرح مطالع ٣ قوله والى مس بالافتراض آه وليت شعرى كيف يستقيم قوله فى الخامس فانهم ان يستعملوه فى الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية على منوال هذا الضرب بعينه وان يستعملوه فى الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق انه لا يختص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس فى التخصيص بها فائدة نعم لا يتم فى الاغلب الا فى الجزئيات والضبط انه لا تكليف فى شكل اثنى لان الحد الاوسط محمول مقدمة وهو محمول فى المقدمة الافتراضية فهى لا تتالف مع المقدمة الاخرى من اتصالين الا على نهج الشكل الثانى وتحصل منها قضية موضوعها موضوع احداهما والافتراض ينضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن على ارادة الاحتراز عن البيان بالمتبين بعد عكس صغرى القياس الثانى ليبتدأ فى الشكل الاول ١٢ شرح مطالع ٤ قوله لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اراد بالنقيض الاعم منه ومن بلازمه الا ترى ان الخلف فى الضرب الاول ينتج ما ينعكس الى لا شئ من آ ب وهو ايضا كبرى وهو كل آ ب لا نقيضه ولك ان تريد بالانعكاس الى نقيض النفس الاخرى اولازمها فان لا شئ من آ ب نقيض لازم كل آ ب لا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخرى باردة احد الامرين لتم واستغنى عن عكس النتيجة ٣ عصام ٥ قوله واما فى الضرب المنتجة للسلب الخ اما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم اى طريق الخلف ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى فى الثالث والخامس وينعكس الى ضد الصغرى فى الرابع ١٢ شرح مطالع

Marfat.com

٥١ قوله لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى ولك ان تقول في الضرب الثالث اعني لاشيء من ب ج وكل آ ب فلاشيء من ج ا والا فبعض ج ا بعض آ ج فنقضه الى عكس الصغرى وهو لاشيء من ج ب لينتج بعض ليس ب فينافي الكبرى ولك ان تقول يصدق لاشيء من ج ا والا فبعض ج ا وكل آ ب فبعض ج ب فنقضه الى الصغرى اعني لاشيء من ب ج لينتج بعض ج ليس ج ولك ان تقول في الضرب الرابع اعني كل ب ج ولاشيء من آ ب فبعض ج ليس آ والا فكل ج آ فنقضه الى الصغرى فتقول كل ب آ وينعكس الى بعض آ ب وهو ينافي قولنا لاشيء من آ ب او نقول يصدق بعض ج ليس آ والا فكل ج آ فتقول كل ب آ وكل ج آ فكل ب آ فنقضه الى الكبرى وتقول كل ب آ ولاشيء من آ ب ينتج لاشيء من ب ب وهو ينافي الكبرى ولك ان تقول في الخامس اعني بعض ب ج ولاشيء من آ ب فبعض ج ليس آ والا فكل ج آ فنقضه الى الصغرى وتجعله كبرى فتقول بعض ب ج وكل ج آ فبعض ب آ فينعكس الى ما ينافي الكبرى او تقول والا فكل ج آ فتقول بعض ب ج وكل ج آ فبعض ب آ ثم تقول بعض ب ج ولاشيء من ب آ ينتج بعض ج ليس ب ١٢ عصام

الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج آ لصدق في بعض ج آ فجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي وهو آ د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولاشيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني لاشيء من د آ نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو المط اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ج يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم

المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس كذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم ينتجوه من اشكال الاول والثالث والكان اظهر للاراحة فلذا قالوا بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك والآخر من الشكل الاول ١٢ منه مطلع

٥٢ قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض السائر من السور بمعنى الباقي هو عرفي واستعماله في الجميع ليس بعربي بل توهم ممنوعات في اللغة قال صاحب القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعة ١٢ عصام رحمة الله تعالى عليه

قطبی

Marfat.com

القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثانى والاخر من الشكل الثالث والافتراض فى ثانية ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك ترهم يفترضون فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات ولا يفترضون فى باب الاقيسة الا فى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لا يتم فى المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكل قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فى الخمسة الاول وذكروا العلم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف فى القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما فى السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان

١ قوله فان يكن آه بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل دب وكل بج ينتج كل دج ثم تضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل دج وكل وا او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله بل الافتراض آه يعنى ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح فى الشكل الثانى والثالث اذ لا يجرى فى المقدمة الكلية الى قوله واما فى الشكل الرابع فيتم فى المقدمة الكلية ايضا اما فى الضرب الاول من الثانى اعنى كل ج ب ولا شئ من آ ب فلانا اذا فرضنا الموضوع ويحصل كل د ج وكل د ب فان جعلناه صغرى لكبرى هكذا كل دب ولا شئ من آ ب يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لا شئ من آ ب وكل دب يصير الضرب الثانى منه وعلى اى من الوجهين ينتج الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع وينتج سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما فى الضرب الثانى منه اعنى لا شئ من ج ب وكل آ ب يحصل كل د آ وكل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وانا جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل دب ولا شئ من ج ب ينتج لا شئ من د ج تضم الى كل د آ يحصل الضرب الثانى من الشكل الثالث مع ان نتيجة سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما فى الضرب الرابع منه اعنى بعض ج ليس ب وكل آ ب يحصل كل د آ وكل د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس الصير لبعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثانى اعنى الكلية الكبرى وكذلك فى الشكل الثالث اما فى الضرب الاول منه اعنى كل بج وكل ب ا فان فرضنا الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج وبضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل دب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل د آ فبعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا فى الكبرى يحصل كل ب كل د ا وبضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل بضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب واما فى الضرب الثانى منه اعنى كل بج ولا شئ من ب آ فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض اعنى كل د ب وكل د ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل دب ولا شئ من ب ا ينتج من ثانى الاول لا شئ من د آ فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعنى ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس تخصيص الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما فى الضرب الثالث اعنى لبعض بج وكل ب آ يحصل كل د ب وكل د آ فان جعلناها كبرى لصغرى القياس الصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثانى اعنى كلية الكبرى وكذلك فى الشكل الثالث اما فى الضرب الاول منه اعنى كل بج وكل ب ا فان فرضنا الصغرى يحصل كل د ب وكل د ج وبضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل دب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل د آ وبعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا فى الكبرى يحصل كل ب كل د ا وبضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل بضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب واما فى الضرب الثانى منه اعنى كل بج ولا شئ من ب آ فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض اعنى كل د ب وكل د ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل دب ولا شئ من ب ا ينتج من ثانى الاول لا شئ من د آ فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعنى ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس تخصيص الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما فى الضرب الثالث اعنى لبعض بج وكل ب آ يحصل كل د ب وكل د آ فان جعلناها كبرى لصغرى القياس الصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثانى اعنى كلية الكبرى واما فى الضرب الخامس اعنى كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول فان جعلناها كبرى لكبرى القياس هكذا بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما فى السادس اعنى كل بج وبعض ب ليس آ يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى لصغرى القياس يحصل الشكل الرابع وينتج بعض ليس ب فضمها الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات

قطبى

Marfat.com

ح١ قوله لكنا نشترط في انتاجها ان الخ اعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الصغرى تحت معها سوار كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذ لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت تحت لانا اذا بدلنا بها ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فتم ضروب ثمانية ١٢ ح٢ قوله انما تنتقض تلك النقوض عليها لكون السالبة

والحق الايجاب واما في الثامن فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتقض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدماته يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعليتا الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطها باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم

السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة ١٢ عبد الحكيم ح٣ قوله فشرطه بحسب الجهة اقول يشترط في الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى اعني كونها من القضايا التي توجد فيها الفعلية وذلك لان الحكم في الكبرى سواء كان ايجابيا او سلبيا انما هو على ما ثبت للاوسط بالفعل على ما هو مسلك الصناعة فلو لم تكن في الصغرى كذلك بل بالامكان لم يحصل اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وثبوت الاكبر كما هو اوسط بالفعل والاصغر ليس بما هو اوسط بالفعل بل بالامكان ويجوز ان لا يخرج من القوة الى الفعل فكيف يتعدى الحكم منه الى الاصغر ١٢ محمد نور بهاري ح٤ قوله محكوم عليه الى ايجابا او سلبا ١٢ عبد الحكيم ح٥ قوله والاصغر ليس مما هو اوسط الى على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس قوله ان الاصغر اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يخرج الى الفعل وليس المراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلي ليكون مآله انه يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم اندراج قوله فجاز ان يبقى بالقوة آه وان يكون تفريعا على ما قبله تفريع الشئ على نفسه على ما وهم عبد الحكيم ح٦ قوله وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان العام لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب العام لو استلزم الدوام الضرورة كان كذبا فيما ذكرنا ظاهرا نعم لو انعكست الضرورية

قطبی

لنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المناقاة بين المقدمتين ١٢ ع ح٧ قوله لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركب بالفعل لا يتعدى اليه وعدم تعدي الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم يجعل الصغرى مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعل الصغرى لك تعدي الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ويوجب ان لا يكون كذلك في التصوير في المثال المفروض فائدة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى

Marfat.com

على المركوب[1] بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احداها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذف عنه وكذلك[2] ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها او غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احد العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان[3] فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلان[4] الاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى

---

[1] قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اى تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان تعريفه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك لتعدى الحكم اليه ١٢ عبد الحكيم [2] قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى اه هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر هو الاوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بحسب الفرض العقلي رجح زيدا الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد فرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما الزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم عن ذلك ههنا حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى عقيمة ١٢ تشريح مطالع [2] قوله وكذلك اي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة ان وجدناها فيها ١٢ ع [3] قوله وان كان فيها قيد اللادوام اي الكلي ولذا قيد لقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه في الكبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة ١٢ عبد الحكيم [4] قوله فلان اندراج البين ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بجزئية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر فلهذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى دلت اه لا يقال ذلك لاندراج تحقق في الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى لان نقول حكم الاصغر المندرج في الكبرى ثبوت الاكبر بذات الاصغر ادام متصفا بالاوسط ادام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت الكبرى من تلك القضايا الموجهة الغير المضبوطة فلهذا اعتبرت كالصغرى ١٢ عصام [5] قوله فان الكبرى اه اثبت للاندراج البين بقياس استثنائي استثنى فيها عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب في شرح المطالع بانه لا شك في ان جميع اختلاطات هذا الشكل منتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر كبر ادام الاوسط والاوسط اكبر لحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها نظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

ف١ قوله كانت النتيجة كالصغرى يعني ان كان الكبرى احد الوصفيات وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فهذا ادى خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احد التسع ثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى الا يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا وخامستها ان قيد الوجود في الكبرى يتعدى الى النتيجة وتفصيلها ١٢ ف٢ قوله وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يكون عطفا على قوله لما كان الاوسط مستديما للاكبر بشرط

اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت[ف١] النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان[ف٢] كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان[ف٣] الصغرى لما كانت موجبة كان اللا دوام واللا ضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللا دوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزوم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف[ف٤] الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا اللا دوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف

اكبر ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما آه وهو ظاهر لان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له دائما اوفق بالصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام واللا دوام والتوقيت والضرورة ان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا ووقتا ١٢

ف٣ قوله فلان الصغرى آه هذا التعليل نقله الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه لان حاصله ان اللازم منه ان لا تنتج ضم اللادوام الصغرى مع الكبرى لا ان يكون نتيجة كالصغرى في اعتبار اللادوام معه فان الاوسط ان لم يكن مستديما للاكبر فباي جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها ولا توقف ذلك على انتاج الاشكال السالبة الصغرى فالاشكال للمحقق التفتازاني ولا يخفى ان هذا انما

تطبي

ف٤ قوله بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى الخ من قبيل ضرورة الصغرى تم على تقدير ان تغيير القضية بادام الوصف لاجل الوصف ولا بشرط الوصف ١٢ ف٥ قوله بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى الخ من قبيل ضرورة الصغرى تجعل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وهو لا يفيد الا عقد الوضع ضروريا ولا بسيطا الى عقد الحمل لا تقول اذا كانت الصغرى ضرورية لا تكرر الاوسط لان محمول الصغرى ضروري و موضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول ما ثبت له بالفعل لا محالة لانا نقول فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته ١٢ عصام رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

الضرورة وضم اللادوام اليها والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى اللادائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولايصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لايقال المشروطتان فسرتا بالضرورة مادام الوصف فتنتج الصغرى اللادائمة منهما ضرورية كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لايبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة

١ قوله مع احدى الخاصتين الخ تنتج معها ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت قيد وجدنا مايستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحد هما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين اذا كانت بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احداهما كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة لتنتج الحاصلة تركب وتحقق نتيجة القياس ١٢ شرح مطالع ٢ قوله ان فسرت آه ذكر هذا الشق لترويج السوال وافادة انها مع الصغرى الدائمة تنتج ضروريه والا فالمشروطة المذكورة فى الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل ان الجواب باختيار الشق الاول من ان انتاج المشروطة للضرورية لاينافى انتاج الدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار فى الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل ان الجواب باختيار الشق الاول من ان انتاج المشروطة للضرورية لاينافى انتاج الدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار فى بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل فى ضابطة ان النتيجة كالصغرى فليس بشئ لانه قال فى شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة فحسب بجهات اللازمة للقياس ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله فاللازم ليس الا ان آه هذا القدر كاف فى اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورة ذاتية الا انه زاد قوله لكن الاوسط آه تتميما للسوال بانه لايبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله لانا نقول جواب باختيار الشق الثانى واثبات للمقدمة الممنوعة اعنى انتاجها مع الضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من متصلتين ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله وكلما تحققا اى ذات الاصغر ووصف الاصغر حاصلة اى كلما تحقق هذان الشيئان ثبت ضرورة الاكبر ح يثبت المطلوب كما لايخفى على المتدبر ١٢

قطبى

Marfat.com

ل قوله واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني ويجب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى احداهما المنعكسة السوالب اعني الدائمتين المشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية مع اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب لاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلان اقولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا اي في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة في وقت معين لادائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادائما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فلما اذا جعلنا المحمول في الشكلين معدولا وقلنا كل منخسف فهو لاشئ بالضرورة مادام منخسفا اي في وقت معين لادائما ولاشئ من القمر او من الشمس بلامضئ في وقت معين لادائما ومتى لم ينتج هذان اختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لاتستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق اللادوام عليها لم تنتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة والعرفيتين لكن انتاجها مع الضرورية محال للاختلاف اما في الضرب الاول فلكقولنا كل زوج فهو اما زوج بالامكان ولاشئ من الزوج بفرد دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا لاشئ من التركي باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا لانها داخلة للادوام تحت هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى ١٢ سعدية ل٥٢ قوله لان الشروط الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين ولم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكهما مع الوقتية في عدم الانعكاس ١٢ عبد الحكيم ل٥٣ قوله والوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس بمقدم ولا دافع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية وعلى اي تقدير الصواب من الست الباقية او اخص من السبع الباقية لان المفصل لايكون داخلا في المفضل عليه من التفضيلة ويكون داخلا في المفضل عليه لاضافة على ما صرح به في الرضي ١٢ منه

المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الثاني لاتستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احد عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة

ما دام منخسفا او فی وقت معین لا دائما وکل قمر مضی بالضرورة فی وقت معین لا دائما مع امتناع السلب بالامکان العام لصدق کل منخسف قمر بالضرورة ولو بدل لنا الکبری بقولنا کل شمس مضیئة فی وقت معین لا دائما امتنع الایجاب ومتی لم ینتج هذان الاختلاطان لم ینتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانی عدم استعمال الممکنة الا مع الضروریة المطلقة او مع الکبریین المشروطتین ومحصله ان الممکنة ان کانت صغری لم تستعمل الا مع الضروریة المطلقة او المشروطتین وان کانت کبری لم تستعمل الا مع الضروریة المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممکنة الصغری لا تنتج مع السبع الغیر المنعکسة السوالب لعدم صدق الدوام علی الصغری وعدم کون الکبری من السبعة المنعکسة السوالب فلو استعمل الممکنة الصغری مع غیر الضروریات الثلث لکان اختلاطها مع الدوائم الثلث التی هی الدائمة والعرفیتان لکن اختلاطها مع الدائمة عقیم لجواز ان یکون الثابت لشئ بالامکان مسلوبا عنه دائما کقولنا کل رومی فهو اسود بالامکان ولا شئ من الرومی باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدل لنا الکبری بقولنا لا شئ من الترکی باسود دائما امتنع الایجاب ویلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممکنة الصغری مع العرفیتین اما مع العرفیة العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص یوجب عقم الاعم واما مع العرفیة الخاصة فلعدم انتاج العرفیة العامة مع الممکنة وعدم انتاج اللادوام ایضا لان الاصل لما کان مخالفا للممکنة فی الکیف کان اللادوام موافقا لها فی الکیف ولا انتاج فی هذا الشکل من المتفقتین فی الکیف ومتی لم تنتج العرفیة الخاصة مع الممکنة یجزیها تکون العرفیة الخاصة

قوله لاستلزام عدم انتاج الخ فان قیل الوقتیان اذا اتحدتا ینتجا دائمة لامتناع الایجاب والسلب بالضرورة لشیئین موافقین فی وقت واحد ولانه اذا صدق کل ج ب بالضرورة فی وقت معین الا دائما ولاشئ من اب بالضرورة فی ذلک الوقت لا دائما وجب ان یصدق لاشئ من ج دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الی الکبری فینتج بعض ج لیس ب فی ذلک الوقت وقد کان کل ج ب بالضرورة فی ذلک الوقت هف اجیب بان ذلک لا یجوز نهما وقتیتین بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتیهما والنظر فیهما من حیث مفهومیهما ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قوله والثانی الخ ای کون الممکنة مع الضروریة الذاتیة او الضروریة الوصفیة العامة والخاصة فکل علم من الشرط الاول ان الممکنة الکبری مع الضروریة الوصفیة عقیمة محصل هذا الشرط احد الامرین وهو اما استعمال الممکنة الصغری مع احدی الضروریات الثلث او استعمال الممکنة الکبری مع الضروریة الذاتیة وذلک لانه لو انتفی الامران لزم الاستعمال الممکنة مع غیر الضروریة من القضایا الاثنی عشر الباقیة وقد تبین من الشرط الاول ان الممکنة الصغری لا تنتج مع القضایا السبع الغیر المنعکس سوالبها فلم یبق الا اختلاط الصغری الممکنة مع الدائمة والعرفیتین واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممکنة الصغری مع الدائمة والعرفیة الخاصة وان الممکنة الکبری لا تنتج مع القضایا الاحدی عشرة التی هی غیر الضروریة والدائمة فلم یبق الا اختلاطات الممکنة الکبری مع الدائمة فالاختلاطات التی یجب بیان عقمها ثلثة ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قوله لا یجوز ان یکون آه مبنی علی ان الدوام للضرورة والا لامتنع ثبوته لامکان ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قوله عقم اختلاط الممکنة الصغری آه اما اللادائم فقد زعم ان الصغری الممکنة تنتج مع الکبریات الست المنعکسة السوالب لان الکبری اذا کانت سالبة دلت علی ان الاوسط مناف الاکبر والصغری علی امکان ثبوته للاصغر فیلزم امکان سلب الاکبر عن الاصغر لان امکان ثبوته احد المتنافیین یستلزم امکان سلب المنافی الآخر عنه وان کانت موجبة دلت علی لزوم الاوسط للاکبر والصغری علی امکان سلبه عن الاصغر فیمکن سلب الاکبر عن الاصغر لان مکان سلب اللازم عن الشئ یوجب امکان سلب الملزوم عنه ۱۲ شرح مطالع ۵۵ قوله یکون العرفیة الخاصة معها عقیمة آه فیه نظر لان عدم الانتاج مع الجواز لا یوجب عدم الانتاج مع الکل فان قلت نحن نجد الاقیسة التی مقدماتها ان مرکبة عند الاعتبار فی جمیع الاشکال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلک لا یوجب الجزم بان جمیع الاقیسة التی مقدماتها مرکبة یکون انتاجها لنتائجها علی الوجه الذی ذکرتموه قرب قیاس مقدماته مرکبة ینتج نتیجة لا علی الوجه المذکور فالاولی التعلیل علی عدم العلم بالانتاج ویمکن ان یراد بانتاج القضیة المرکبة انتاج شئ من اجزائها مع القضیة الاخری ویعلم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها وفیه بحث فان قیل الصغری الممکنة مع احدی الاثنتین تنتج مطلقة والا اعظم من یقتضیها وهو الدائمة مع احدی الخاصتین فی الشکل الاول وهو محال اجیب بان صدق المطلقة بالطریق المذکور لا یدل علی کونها نتیجة وانما یکون کذلک لو کان للصغری دخل فیه بل صدق الکبری وحدها کان فانا نوضح ذلک الصغری فلا اصغر بل کل شئ فرض

قطبی

Marfat.com

لہ قولہ اسقط سبعۃ الخ اقول قد سقط من الاختلاطات المائۃ والستۃ والستین بمقتضی الشرط الاول سبعۃ وسبعون حاصلۃ من ضرب الصغریات الاحدی عشرۃ فی الکبریات السبع وبمقتضی الشرط الثانی ثمانیۃ وہی الممکنتان الصغیران مع الدائمۃ والعرفیتین الکبریین مع الدائمۃ فبقیت النتیجات اربعۃ وثمانین والقانون فی جمیع النتیجۃ انہ ان کان احدی المقدمتین ضروریۃ او دائمۃ فالنتیجۃ دائمۃ والا فالنتیجۃ کالصغری لکن بشرطان یحذف منہا قیدی الوجود عن اللاضرورۃ واللادوام وقید الضرورۃ وقتیۃ کانت او وصفیۃ فلا بد ہہنا من بیان امور الاول ان النتیجۃ دائمۃ او الصغری بالشرط المذکور وذلک بالبراہین المذکورۃ فی المطلقات

معہا عقیمۃ اذ المعنی بانتاج القضیۃ المرکبۃ مع قضیۃ اخری انتاج احد جزئیہا معہا ولعدم انتاجہا عدم انتاج جزئیہا معہا ومن ہہنا تسمعہم یقولون القیاس من بسیطتین قیاس واحد ومن مرکبۃ وبسیطۃ قیاسان ومن مرکبتین اربعۃ اقیسۃ فانکان المنتج منہا قیاسا واحدا کان نتیجۃ القیاس بسیطۃ والا رکبت النتائج وجعلت نتیجۃ القیاس وامّا الثانی وہو ان الممکنۃ اذا کانت کبری لا تستعمل الا مع الضروریۃ المطلقۃ فلانہ قد تبین من الشرط الاول ان الممکنۃ الکبری مع غیر الضروریۃ و الدائمۃ عقیمۃ لعدم صدق الدوام علی الصغری وعدم کون الکبری من القضایا الست فلو استعملت الممکنۃ الکبری مع غیر الضروریۃ لکان اختلاطہا مع الدائمۃ وہو غیر منتج لجواز ان یکون المسلوب عن الشئ بالامکان ثابتا لہ دائما کقولنا کل رومی ابیض دائما ولا شئ من الرومی بابیض بالامکان مع امتناع السلب لو قلنا بدل لا الکبری لا شئ من الہندی بابیض بالامکان امتنع الایجاب قال والنتیجۃ دائمۃ ان صدق الدوام علی احدی مقدمتیہ والا فکالصغری محن وفاعنہا اللادوام واللاضرورۃ والضرورۃ ایۃ ضرورۃ کانت اقول الاختلاطات المنتجۃ فی ہذا الشکل بحسب مقتضی الشرطین اربعۃ وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعۃ وسبعین اختلاطا وہی الحاصلۃ من ضرب احدی عشرۃ صغری فی سبع کبریات والشرط الثانی اسقط ثمانیۃ الممکنتین و الصغری مع الکبری الدائمۃ والعرفیتین والکبری مع الدائمۃ والضابطۃ فی انتاجہا ان الدوام اما ان یصدق علی احدی المقدمتین بان تکون ضروریۃ او دائمۃ اولا یصدق فان صدق الدوام علی احدی المقدمتین فالنتیجۃ دائمۃ والا فالنتیجۃ کالصغری بشرط حذف

من الخلف والعکس والافتراض لا یقال انکان الاوسط ضروری الثبوت للاحد الطرفین ضروری السلب عن الطرف الآخر کانا بین الطرفین مباینۃ ضروریۃ فیکون نتیجۃ الضروریتین ضروریۃ لانا نقول لا یلزم من ذلک الا المنافاۃ بین ذات الطرفین والمطلوب المنافاۃ بین ذات الاصغر ووصف الاکبر فالمطلوب غیر لازم واللازم غیر مطلوب ولہذا یصدق فی الفرض المشہور لا شئ مما لیس بحجر بالضرورۃ وکل حمار لیس بحجر بالضرورۃ مع کذب لیس بعض الحمار بحجر بالضرورۃ

قطبی

قید بالضرورۃ الثانیۃ اذ لم یتحقق دوام احدی المقدمتین بحذف قید الوجود من الصغری لان اشتملت علیہ لانہ مما لا یعود الی النتیجۃ اصلا لانہ ان کان فی احدی المقدمتین فقد یکون موافقا للمقدمۃ الاخری فلا ینتج ما کان فی کلتا المقدمتین فضد وجود کل منہا لا ینتج مع الاصل الا حیث للاتفاق فی الکیف ولا مع قید وجودہا اذ لا انتاج فی ہذا الشکل عن مطلقتین ولا عن ممکنتین ولا عن مطلقۃ وممکنۃ الثالث انہ علی تقدیر عدم دوام احدی المقدمتین بحذف قید الضرورۃ عن الصغری ان وجدت فیہا سوارا اختصت بہا ام لا وذلک لان الضروریۃ فیہا لا تکون الا وصفیۃ او وقتیۃ اذ التقدیر عدم دوام احدی المقدمتین واخص الاختلاطات من الضروریۃ الوصفیۃ او الوقتیۃ ومن مقدمۃ اخری وہو الاختلاط بین مشروطتین او من وقتیۃ ومشروطۃ وشئ منہا لا ینتج الضروریۃ اما الاول فلانہ الاوسط ضروری الثبوت بوصف مجموع ذات احد الطرفین ووصفہ ضروری السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفہ وہذا لا یوجب منافاۃ وصف احدی الطرفین مجموع ذات الآخر ووصفہ بل منافاۃ المجموعین وہو غیر المطلوب واما الثانی فلان الاوسط ضروری الثبوت للاصغر فی بعض اوقات ذاتہ ضروری السلب عن الاکبر بشرط الوصف وہذا لا یوجب منافاۃ

Marfat.com

قيدى الوجود اى اللازم والملزوم اللاضرورة منها دخل فى الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فى البراهين
المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل
ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائمة فلا شئ من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس
ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلفا وبعكس
الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر
ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا
الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب
عن الآخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر فكان بين الطرفين
مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى
المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين
وضرورى السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان فى ذات احد الطرفين ضرورى
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد
الطرفين ضرورى السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فى المثال المشهور لا شئ
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب

تطبى

Marfat.com

۱ قوله لم تنتج آه وانما لم ينتج هذا الشكل ضروريتة وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة نوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل ويصدق سلب النوع الذي لتلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة ويصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو حمل المحمول في الشكل معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احد المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية اولا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط ح يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضروري للضروري ضروري وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الاوسط الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول اي ضرورة الوصف بمعنى ان الاوسط ح ضروري الثبوت لاحد الطرفين وجوابه ان الاوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين لا ضروري السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما فلم يلزم منه ليس ثمة منافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر وهو المطلوب في النتيجة لمنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قوله في احد المقدمتين مطلقتان ان كانتا عامتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا خاصتين ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله ان الدوام لا يصدق على

زيد بالامكان وآما حذف قيد ي الوجود من الصغرى فلانها انكانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وانكانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان[۵۲] قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل صنها وآما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدار ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة آما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم ولما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب شيئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص الجدول الصفحة الثانية

قطبي

الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منها فالمقدر عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات مشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية ۱۲ عامر وان لم تصدق الدوام على احدى مقدمتيه كانت النتيجة تابعة للاصغرى لكن بشرط ان يجذف منها قيد الوجود الضرورية ان لم يكن في الكبرى ضرورية وصفية فانه اذا كان في الكبرى ضرورة وصفية تعدى الى النتيجة كذا في شرح المطالع ولم يذكره هنا ولا بد منه ۱۲

Marfat.com

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول شرطا انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
الممكنة الخاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قطبى

لا قوله واما الشكل الثالث اقول شرطا الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص الاختلاطات امكان الصغرى اعنى اختلاط الصغرى الممكنة الى صحة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الى صحة مع اخص الضروب اعنى الاولين عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو تعلقا بدل الكبرى ولا شئ ما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى مع امتناع السلب وقد جرت العادة بان يقتصروا فى بيان العقم على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة دون الضرب الثانى سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول فنتج للسلب ومثال من الضرب الثانى فنتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثانى واضح كثيرا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالفعل مع حقية الايجاب وقولنا كل انسان ليس بكاتب بالامكان ولا شئ من الانسان بفرس بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فنسقط بمقتضى هذا الشرطة و عشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين فى الثمانية عشرة و بقيت اثنتان وثمانون مائة وثلثة واربعين و القانون فى جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت عينا او وصفيات فالنتيجة كالصغرى الا اربع اعنى المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالقيدين المذكورة فى المطلقات لكن بشرطان يحذف من عكس الصغرى قيد الدوام لئلا تشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة فى صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى ان اشتملت عليه كما اذا كانت احدى الخاصتين لانه مع الصغرى تنتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما اما لاصل فظاهر فى المطلقات ولا اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام الكبرى بكنا كل ب ج لا دائما ولا شئ من ب آ بالاطلاق ينتج ليس بعض ج آ بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة ١٢ سعيديه

Marfat.com

٥١ قوله وانكانت احدى الاربع الخ اعلم انه يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة مع اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك باختلاف الموجب للعقم بجوازان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمنع حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احدى الصفتين على مالا الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان واذا

يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه باعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى انكانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة من الخلف والعكس والا فبالافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
الدائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المشروطة العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة

فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان يصدق نقيضه وهو لاشئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة وقولنا بدل الكبرى لاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس وهو مركوب زيد لاشئ مما هو مركوب زيد فرس وهو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة العامة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والصادق

قطبي

هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب في الثاني مع السلب فكثيرا ما قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين ١٢ شرح مطالع ٥٢ قوله اما ان النتيجة كالكبرى الخ الضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين واحدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احدى الخاصتين اما جهات النتائج فبعكس الصغرى يرجع

الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه بالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى الى الفلاسب مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله وتفصيل نتائج الخ اعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس الممكنة وقتيتين والوجوديتين المطلقة العامة تنتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما تنتج الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلاثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا بسبح دائما وكل ب آ بالامكان ينتج بعض ج آ حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينيا لانصاف الاوسط بالاصغر دائما والتصاقه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى شئ من ب آ بالفعل ينتج بعض ج

Marfat.com

العرفية الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفى العام على كبراه الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفى العام

اقول نتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة فلما سياتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة السالبة فلما سياتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما

لـ قوله واما الشكل الرابع اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سياتى من وجوب انعكاس السالبة المستعملة فى هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شئ منهما بمنتج اما الصغرى فلان الضروب اللتى صغراها موجبة خمسة الاول والثانى والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم فى الاول لذى هو اخص من الثانى والرابع الذى هو اخص من الخامس والسابع مع اخصية الكبريات اعنى الضرورية التى هى اخص البسائط والمشروطة التى هى اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا فى الفرض المذكور ان المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد دائما دام فرسا مركوب زيد دائما مع حقية السلب الضرورى فيهما وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهرا واما فى الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى فى المثال الاول ولا شئ من الفرس بناهق بالضرورة وفى المثال الثانى ولا شئ من الاحمار المركوب لزيد بمركوب عمرو دائما الاحمار مركوب زيد لا دائما كان الايجاب الضرورى حقا وصدق الاختلاطين مع حقية السلب ظاهرا واما الكبرى فلان الضروب اللتى كبراها موجبة ايضا خمسة الاول والثانى والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم فى الاول الذى هو اخص من الثانى والثالث الذى هو اخص من السادس والثامن مع اخصية الصغريات اعنى الضرورية والمشروطة اما فى الاول فيصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة دائما وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد دائما دام مركوب زيد دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضرورى وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهرا واما فى الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شئ من مركوب زيد دائما دام مركوب زيد بناهق اولا شئ من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد دائما دام مركوب زيد دائما كان الحق الايجاب الضرورى وصدقهما مع حقية السلب كثير وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا فى المثال هذه المواضع على بيان انعقم فى ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب مثلا هو الممكنة لا تستعمل فى شئ من ضروب هذا الشكل فافهم ١٢ سعديه

Marfat.com

قولہ اذا کانت کبری الخ اما اذا کانت کبری فلان الضروب التی کبراہا موجبۃ ہی الثلثۃ الاول والسادس والثامن والممکنۃ لانتاج شئ من الضرب الاول الذی ہو اخص من الضرب الثانی وفی الثامن وفی الضرب الثالث وفی الضرب السادس اما فی الضرب الاول فلانہ یصدق فی المثال المشہور کل مرکب زید فرس بالضرورۃ وکل حمار مرکب زید بالامکان مع ان الصادق السلب بالضرورۃ وصدق الاختلاطین مع الایجاب ظاہر واما فی الضرب الثالث فلانہ اذا بدل الصغری بقولنا لاشیئ من مرکب زید بناہق کان الحق الایجاب وصدقہ مع السلب کذلک واما فی الثامن فلانہ لم یصدق بعض مرکب زید لیس بناہق بالضرورۃ وکل حمار مرکب زید بالامکان مع ان الصادق الایجاب ولو بدلنا الکبری بقولنا کل فرس مرکب زید بالامکان کان السلب حقا الشیخ ۵۲ قولہ الشرط الثانی ان تکون السالبۃ الثانی انعکاس السالبۃ المستعملۃ فیہ یلزم من الشرطین ان لا یستعمل الممکنۃ فی الشکل اصلا موجبۃ کانت او سالبۃ وذلک لان الضروب التی استعملت فیہا السالبۃ ہی الثلثۃ الاخیرۃ واخص السوالب الغیر المنعکسۃ الوقتیۃ ہی النتیجۃ من الممکنۃ التی ہی اخص السوالب المشروطۃ العامۃ الی صرۃ والوقتیۃ

قطبی

بما اخص المرکبات فی الضرب الثالث والضرب الرابع الذی ہو اخص من الخامس ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قولہ الشرط الثالث ان یصدق الخ الشرط الثالث ان تکون الصغری السالبۃ ضروریۃ او دائمۃ او کبراہا من القضایا الست المذکورۃ المنعکسۃ السوالب فانہ لو انتفی الامران لکان الصغری احدی الاربع التی ہی المشروطتان والعرفیتان لوجوب انعکاس السالبۃ فی ہذا الشکل والکبری احدی السبع الغیر المنعکسۃ السوالب واخص ہذہ الاختلاطات ای اختلاط الصغری المشروطۃ الخاصۃ مع الوقتیۃ العامۃ بیانہ انہ یصدق قولنا لاشئ من المنخسف بالخسوف القمری بمضئ بالاضاءۃ القمریۃ بالضرورۃ مادام منخسفا لادائما وکل قمر منخسف بالتوقیت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءۃ القمریۃ بالتوقیت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضارۃ القمریۃ واعلم ان البیان فی الشرط الثانی والثالث انما یتم لو بین فیہما امتناع الایجاب حتی یلزم الاختلاف لکن لا یظفر بصورۃ نقض یدل علیہ

اذا کانت[۵۱] کبری فکقولنا کل مرکوب زید فرس بالضرورۃ وکل حمار مرکوب زید بالامکان الخاص مع امتناع الایجاب ولو بدلنا الکبری بقولنا کل صاہل مرکوب زید بالامکان کان الحق الایجاب الشرط[۵۲] الثانی ان تکون السالبۃ المستعملۃ فیہ منعکسۃ لان اخص السوالب الغیر المنعکسۃ ہی السالبۃ الوقتیۃ وہی اما ان تکون صغری او کبری وایا ما کان لم ینتج اما اذا کانت صغری فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقیت لادائما وکل ذی محاق فہو قمر بالضرورۃ والحق الایجاب واما اذا کانت کبری فلصدق قولنا کل منخسف فہو ذو محاق بالضرورۃ ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقیت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث[۵۳] ان یصدق الدائم فی الضرب الثالث علی صغراہ بان تکون ضروریۃ او دائمۃ او العرفی العام علی کبراہ بان تکون من القضایا الست المنعکسۃ السوالب فانہ لو انتفی الامران کانت الصغری احدی القضایا الغیر الضروریۃ والدائمۃ وہی احدی عشرۃ والکبری احدی السبع لکن لما کانت الصغری فی ہذا الضرب سالبۃ وقد تبین ان السالبۃ المستعملۃ فی ہذا الشکل یجب ان تکون منعکسۃ سقط من تلک الجملۃ اختلاط صغری احدی السبع مع الکبریات السبع فلم یبق الا اختلاط صغری احدی الوصفیات الاربع مع کبری احدی السبع واخص الصغریات المشروطۃ الخاصۃ والکبریات الوقتیۃ وہی لا تنتج معہا فلم تنتج البواقی وذلک لانہ یصدق لاشئ من المنخسف بمضئ بالاضاءۃ القمریۃ بالضرورۃ مادام منخسفا لادائما وکل قمر منخسف بالتوقیت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءۃ القمریۃ[۵۴] واعلم ان البیان فی الشرط الثانی والثالث انما یتم لو بین فیہما امتناع الایجاب حتی یلزم الاختلاف لکن لا یظفر بصورۃ نقض یدل علیہ

بالتوقیت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضارۃ القمریۃ واعلم ان البیان فی الشرطین الثانی والثالث لیس تاما فلا بد فیہ من بیان امتناع الایجاب حتی یحصل الاختلاف الموجب للعقم لکن امتناع الایجاب انما یتبین لو کان الاکبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورۃ لکن تصدق الموجبۃ الممکنۃ العامۃ وسلب الاکبر عن الاصغر کما فی الشرح مطالع ۱۲ ۵۴ قولہ انما یتم لو بین فیہما امتناع الایجاب الخ قال المحقق التفتازانی والقوم اعتمدوا علی ان کل ضرب استدل علی سلب فنتیجۃ سالبۃ فاذا انتفی بصورۃ امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان یقول لم لا یجوز ان یکون النتیجۃ ممکنۃ موجبۃ والشیخ کثیرا ما یستنتج الموجبۃ من السوالب بالعکس والاستدلال بان النتیجۃ متبع اخص المقدمتین باطل لان ہذہ القاعدۃ انما ثبت بالاستقراء الجزئیات فلو ثبت شئ من الجزئیات بہا کان

Marfat.com

قوله الشرط الخامس كون الخ اعلم بعد هذا البيان ان بعضهم زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي تضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول فتنتج الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة

الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى اللادائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانهما كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما

قطبي

لا تنتج الموجبة الجزئية المطلقة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ قد استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط تخص القياسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع القياسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لما بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه ١٢ شرح مطالع

Marfat.com

ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها وكان القياس من الست المنعكسة السوالب الا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الضرب الرابع و الخامسة دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد عشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب فى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست

واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفى السادس والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع المستثنى السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والقانون فى جميع النتيجة انها فى الضربين الاولين كعكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وبيان عدم لزوم الى آخره

قطبی

۱ قوله قد علم فى فصل القياس حيث بين ان المتاخرين اشترطوا كون السالبة فى الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين الا انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفى العام كما يظهر من ملاحظة دليله واما قيل فى وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر فى الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر آه فليس بشئ لانه لم يذكر فى المتن ودليل اشتراطه فى الثامن حتى يظهر منه اشتراطه فى السابع ۱۲ عبد الحكيم ۲ قوله والنتيجة ۳ قول الاختلاطات المنتجة باعتبار شروط المذكورة فى كل

بالنقض والنتيجة فى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفى الثامن بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول من عكس الترتيب لكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب فى الثلثة الاول بعكس المقدمتين فى الرابع والخامس ۱۲ سعدية ۵ قوله المنتج من الاختلاطات الخ اعلم ان انعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن فى كل واحد من الاختلاطات المنتجة فى سائر الضروب الا فى اختلاط الصغريين بين الخاصتين مع الدائمتين فى الضروب الثلثة ۱۲ شرح مطالعه

Marfat.com

المنعكسة السوالب والاقل مطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة انكانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة انكانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الدوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول نتائج الضربين الاوّلين

الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبتين والكبرى جزئية

الصغرى	ضرورية	دائمة	عامة	مطلقة	وجودية لا دائمة	وجودية لا ضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
وجودية لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
وجودية لا ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
وقتية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
منتشرة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

قطبى

لـه قوله الاقل مطلقة عامة وفى الضرب الثالث الخ اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهى الضربان الاولان او للسالبة وهى الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر فى الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل فى هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة للكبرى فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت جهة الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لادوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجته هذا الشكل عكس نتيجة ونتيجة تابعة لصغراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعنى عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما حكم دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ودوامها يتعدى مع بقائه الى العكس فان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتى الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كان النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ١٢ شرح مطالع

Marfat.com

منتشرة	وقتية	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	كليات صغريات
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	مشروطة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	مشروطة خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	منتشرة

Marfat.com

جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين في الصغرى والصغرى مسألة

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

قطبي

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين في الصغرى موجبة في الخامس وهو من موجبة جزئية صغرى ومسألة كلية كبرى

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

Marfat.com

له قوله الفصل الثالث في الاقترانيات اقول المراد بالاقترانيات الكائنة من الشرطيات الاقيسة والاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية اولا وهذا الباب كما لا يخفى من المطالب التصديقية هاهي شرطيات لا سيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس و لسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم ذهب بعضهم الى انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانيات الحملية مغنية عن ذكرها وليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ في اول العبارة لم يذكرها ولم يشر الى العربية لوزنهم

قطبي

الشيخ انه انما يورد هذا الباب في كتاب وقال الناقد حملنا في هذا الباب كتابا في ترتيب من تشتق عشر سنة بعد استخراجه وقد بينا كيف ينسب الى الفاضل فانه الى قوله تحرز اطراف النقلة موضوعة كثيرة غلطا وضعف بزاهيته ومع ذلك فالشيخ

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات	كبريات	نتائج
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين المطبوع منه ما كانت

فراض بجيث منادا وعلى عقود كثيرة ما هو بين وشرط امور لا يتوقف الانتاج عليها لهم قد ينقضي الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه والمختصر المصنف هنا وفي هذا الكتاب على شيء بذر طريق المختصر وترك اكثر ما يتعلق بها بعد ما عن الطبع ١٢ سعدية

Marfat.com

الشركة فی جزء تام من المقدمتين وينعقد لاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا
فی الصغرىٰ ومقدما فی الكبرىٰ فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثانی وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فی الصغرىٰ وتاليا فی الكبرىٰ
فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة فی الكمية والكيفية فی كل
شكل كما فی الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فج
د وكلما كان ج د فه ز فهذا قول ليس المراد بالقياس الشرطی هو المركب
من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة
او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما فی جزء تام من
كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالی بكماله واما فی جزء غير تام منهما
اى جزء من المقدم او التالی واما فی جزء تام من احديهما غير تام من الاخرىٰ
فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة فی جزء
تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو
المشترك بينهما ان كان تاليا فی الصغرىٰ ومقدما فی الكبرىٰ فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان آ ب فه ز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانی كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان
ه ز فج د فليس البتة اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فآ ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان آ ب فه ز
وان كان مقدما فی الصغرىٰ وتاليا فی الكبرىٰ فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د
فآ ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فه ز وشرائط انتاج هذه

---

١ قوله هو ما لا يتركب من الحمليات الخ كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات فقد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس
الشرطی ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية ولما كان الاخ بهذا الاسم من بين اقسامه ما يتركب من متصلتين لما تقدم
من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية فی البحث ١٢ شرح مطالع

٢ قوله سواء يتركب الخ اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثانی فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ١٢

٣ قوله القسم الاول الخ اه جعل هذا اقساما لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز ١٢ عبد الحكيم

٤ قوله وشرائط انتاج الخ اه اى على قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط فی الاول ايجاب الصغرىٰ وكلية الكبرىٰ وفی الثانی اختلاف المقدمتين فی الكيف وكلية الكبرىٰ الى غير ذلك وعدد ضروبها الا ضروب الشكل الرابع فانها غير منتجة هنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كلها منتجة هذا وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة فی الحمليات من العكس والتبديل والخلف وهذا اى كان القياس من مزدوجتين واتفاقيتين بتقدير تيه فان بعضهم نازع فی قياسيته وزعم انه لا فائدة ١٢ شرح مطالع

قطبی

ح ط والمطبوع من هذه الاقسام هو الثانی اعنی ما یکون الشرکة فی جزء غیر تام من المقدمتین وشرطه انتاجه ایجاب المقدمتین وکلیة احداهما وصدق منع الخلو علیهما کقولنا دائما اما کل آب او کل ج د ودائما اما کل ه ا او کل د ز ینتج دائما اما کل آ ب او کل ج ه ا او کل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التالیف وعن احدی الاخریین فینعقد فیه الاشکال الاربعة والشرائط المعتبرة بین الحملیتین معتبرة ههنا بین المتشارکین اقول القسم الثانی من الاقترانیات الشرطیة ما یترکب من منفصلتین وهو ایضا ینقسم الی ثلثة اقسام لان الشرکة بینهما اما فی جزء تام منهما او فی جزء تام منهما اوفی جزء تام من احدیهما غیر تام من الاخری الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تکون الشرکة فی جزء غیر تام من المقدمتین وشرطا انتاجه ایجاب المقدمتین وکلیة احداهما وصدق منع الخلو علیهما کقولنا دائما اما کل آ ب او کل ج د ودائما اما کل ه ا او کل د ز ینتج دائما اما کل آ ب او کل ج ه ا او کل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التالیف وعن احدی الاخریین ای کل آ ب وکل د ز فانه لما کانت المقدمتان مانعتی الخلو وجب ان یکون احد طرفی کل واحد منهما واقعا فی الواقع والاخر غیر واقع فالواقع من المنفصلة الاولی اما الطرف الغیر المشارک او الطرف

قطبی

قوله بحسب ترکیب السالبة بل بحسب کونها من الخاصتین ولم یعرض له الکفایة التی ذکرت فی عدم تحقق الضروب الثلثة فیها ١٢ منه

قوله القسم الثانی آه اقول القسم الثانی من اقسام الاقترانیات الشرطیة ما یترکب من منفصلتین اقسامه ایضا ثلثة کما للاول یعنی دائما اما ان یکون اب او ج ودائما اما ان یکون ج د او ه ز والثانی کقولنا دائما اما کل آ ب او کل ج د ودائما اما کل ه ز او کل د ز والثالث کقولنا دائما اما کان آ ب فی ز دائما اما کل د ز

المنفصلتین

المنفصلتین

اعنی ما یکون الشرکة فی جزء غیر تام من المقدمتین وشرطا انتاجه ایجاب المقدمتین وکلیة احداهما وصدق منع الخلو علیهما کقولنا دائما اما کل آ ب او کل ج د ودائما اما کل د ز ینتج دائما اما کل آ ب او کل ج ه او کل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التالیف وعن احدی الاخریین ای کل آ ب وکل د ز فانه لما کانت المقدمتان مانعتی الخلو وجب ان یکون احد طرفی کل واحد منهما واقعا فی الواقع والاخر غیر واقع فالواقع من المنفصلة الاولی اما الطرف الغیر المشارک او الطرف الغیر المشارک اعنی کل آ ب فهو اما جزء التالی او جزء المقدم الاخر وان کان الجزء الثانی اعنی کل ج او کل د ز فالواقع منه من المنفصلة الثانیة اما الجزء الاول اعنی ما یشترک منهما قیاس کذا کل ج د وکل د ز ینتج بقولنا کل ج او هو تالی اجزاء النتیجة واما الجزء الثانی اعنی کل د ز وهو آخر اجزاء النتیجة فعلی کل تقدیر لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذکورة فیکون نتیجة

وینعقد الاشکال الاربعة ١٢ سعدیه ٥٣ قوله وشرطا انتاجه الخ وشرط انتاجه اربعة امور ایجاب المقدمتین وصدق منع الخلو بالتفسیر الاعم علیهما حتی تکون احداهما حقیقتین او مانعتی الخلو احداهما حقیقة والاخری مانعة الخلو وکلیة احدی المقدمتین واستعمال المتشارکین علی تالیف منتج والنتیجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغیر المشارک ومن نتیجة التالیف بین المتشارکین هذا اذا کان شئ من طرفی المقدمتین غیر مشارک والا فالنتیجة من نتائج التالیفات ٥٤ قوله وصدق منع الخلو علیهما کذا کانا مانعتی الخلو بالمعنی الاعم لیشمل الحقیقة ایضا ١٢

Marfat.com

المشارك فانكان الطرف لغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وانكان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف لغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لايخرج عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المط وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي للحملية والشرائط المعتبرة

ل۱ قوله وينعقد الاشكال الاربعة آه انت تعلم ان هذا القسم خمسة اقسام الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزء واحدا من الاخرى والثاني ان يشارك جزء من احدهما جزءين من الاخرى والثالث ان يشارك جزء من احدهما جزء من الاخرى والجزء الآخر للجزء الآخر والرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى والخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزء الاخرى والجزء الآخر احد جزء الاخرى فقط وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزءين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك ان عدد الضرب في كل شكل واشتراك الاجزاء هو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اما هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اما هي مركبة من جزءين او من ثلثة اجزاء او اكثر ۱۲ شرح مطالع

ل۲ قوله القسم الثالث الخ القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية نفسه فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها ومفرقان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تاليف ينتج ملزوم التالي ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني ۱۲ شرح مطالع

ل۳ قوله ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل آب وكلما كان ب ج فكل ه د والثاني كقولنا كل آب وكلما كان ج د فكل ب ث الثالث كقولنا كلما كان آ ب فج وكل ب ه والرابع وهو المطبوع اذكره ۱۲ اشارع ۱۲ عبد الحكيم

ل۴ قوله وتنعقد في الاشكال آه فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان آ ب فج ود لاشيء من ه والثالث كقولنا كلما كان آ ب فدج ولاشيء من ه والرابع كقولنا كلما كان آ ب فدج وكل ه ۱۲ عبد الحكيم

قطبی

Marfat.com

بين الحليتين معتبرة ههنا بين التالي والحلية قال القسم الرابع مايتركب من الحلية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحدة منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل ك ط وكل لا ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحليتين واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحلية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط وكل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشترك اقول رابع الاقسام مايتركب من الحلية والمنفصلة وهو قسمان لان الحليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منهما وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وج اما ان يكون التاليفات بين الحليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المنقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

له قوله الخ الاقسام اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانيات الشرطية مايتركب من الحلية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليفات بين الحليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ط واما ز لما مر من وجوب صدق الحليات مع مايشاركه من اجزاء الانفصال ايها يفرض صدقه ينتج مع الحلية المشاركة احد اجزاء النتيجة ويعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا ١٢ سعدية له قوله رابع اه القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية مايتركب من الحلية والمنفصلة وانه على قسمين لانه اما ان تنتج الحلية واحدة وهو القياس المقسم الاول وسيجيء وللقياس المقسم شرائط نذكرها قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احد هما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في نتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثاني اشتراك الحليات في الطرف الآخر من النتيجة ليعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان ينقص عن عدد اجزاء المنفصل او بالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحلية الزائدة لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركته فيه حلية اخرى او لا يكون فان لم يمكن تحصيل من المشاركتين نتيجتان فلا يكون للنتيجة حلية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحلية الزائدة مشاركة تلك الحلية في الطرفين لاشتراكهما في طرفي النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وحان مشاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحلية بعينها فلا تكون زائدة هذا ان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المشاركتين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال

قطبی

Marfat.com

نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس الغير المنقسم فليكن المنفصلة مانعة الخلو
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط
واما ز كما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات
والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د وينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة كما
كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشترك
وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا
التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو
عن جزئيها **قال** القسم الخامس مما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك
اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منها ما تكون
المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان آ ب فج د
ودائما اما كل ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الجمع
لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما
او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط
للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما
كان آ ب فج د ودائما اما كل د ه او ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج
ه او ز **اقول** اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة و
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين
وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما

---

١ قوله وينفرد اه اشارة الى آخر ما ترك المص بعده من الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله القسم الخامس اه اقول الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة سلان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والتقسيم الاخير كما ذكره المص ١٢ ٣ قوله القسم الخامس الخ القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الاحوال مقدم المنفصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها والمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم تميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيأة الشكل الثاني لكن مقدم المتصلة لا تميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم تميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان تقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تاليه المتصلة لم تميز الثاني عن الرابع فليس بغيره ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذا الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وليشترط في اقسام الاربعة ان تكون احدى المقدمتين كلية واحد منهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان تشاركها المتصلة بتاليها ان كانت مانعة الجمع فان تشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس ١٢ شرح مطالع

قطبي

Marfat.com

ف۱ قوله من اشكال الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاول من النتيجة اعني ليس آب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر اعني ه ز نتج قد يكون اذا لم يكن آب فز ۱۲ عبد الحكيم ف۲ قوله واما الثاني وهو ما يخ ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءً غير تام لهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة واما صغرى او كبرى وعلى التقاديرالثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وتعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتنتج نتيجتين احداهما متصلة مركبة من الطرف غير المشارك من المتصلة والمنفصلة ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف المشارك من المتصلة ۱۲ شرح مطالع

قطبی

فاما كون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول فهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب ج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز فمانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لان ج د لازمة آ ب وه ز تمتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز تمتنع الاجتماع مع آ ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم ط في النتيجة اعني نقيض آ ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان النقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د وه ز فكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د دائما اما ك د ه او د ز ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزمه وضع الآخر او رفعه ويجب بحساب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها

مع كونهما سالبة وان تكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما او معاندا جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او يكون الاستثناء كليا بمعنى تحقق وضع احد الجزئين او رفعه في جميع الازمان او على جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم او تجد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع لزوما او انتاج سواء انتفاء الامور الثلثة جميعا وقد مر ان عدم الانتاج عند انتفاء الشرائط المذكورة في المطولات فارجع اليها والمشهور بين الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة الاخيرة وكانه لعدم تحقق الامرين الاخرين في القضايا المستعملة في العلوم ۱۲

Marfat.com

اوكلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قدمران القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ح والا يلزم اثبات الشئ بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه و المقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين وكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية[ه] الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على

[ا] قوله لان العلم بصدق الاتفاقية الخ اي صدق المتصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعني التالي لانه لا بد فيها سواء كانت عامة او خاصة من صدق التالي ولذا لم يكتفوا بما استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منها لزم الدور وح يكون التعرض لكذب في جميع موارده استطراديا والمقام لغير هذا لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا عدم انتاج المنفصلة الاتفاقية بظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه لزم الدور بما قررنا بان العلوم سابق صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدقه على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين لازم في الاتفاقية المنفصلة ولك ان تقول في توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا في المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع او كذبه في المانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من المنفصلة الاتفاقية في الحقيقة فكلمة او في قوله او كذبه بمعنى الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي في المتصلة او مطلقا في المنفصلة المانعة الجمع او كذبه في مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله او كذبه بها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى كلا التوجيهين يندفع ما اورده المحشي الفناري الى من ان تقرير الشارح في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او كذبه وكان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم رحمة الله تعالى عليه

[ه] قوله او كلية الاستثناء او وبين الامرين على طبق المتن وذكر الحاد وقت الاتصال والانفصال والاستثناء لقوله اللهم اذا كان آه اشارة الى مدركه كما ذكر كلا هما في شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلتها بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلثة والمراد بكلية الاستثناء سوار كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع ۱۲

قطبی

Marfat.com

بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال و
وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع
جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان أبَ
فجَ دَ وكان أبَ دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جَ دَ في الجملة وانما
يلزم ذلك لو كان أبَ كما هو اذا وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا
تنافي أبَ وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير منافٍ ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض
الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل
هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان
يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما فح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاءهما دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من[1] الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو[2] ليس بواقع اصلا
قال والشرطية الموضوعة فيها ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم

---

[1] قوله من الشكل الثالث ان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا فنتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدم احتياجه الى المزيد عليه في بيان قول السيد السند قدس سره وههنا نكتة ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

[2] قوله وهو ليس بواقع اصلا لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم ١٢ موري محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

قطبی

Marfat.com

دون العكس فى شئ منهما لاحتمال كون التالى اعم من المقدم وانكانت منفصلة
فانكانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع
واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وانكانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وانكانت
مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية
التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة انكانت متصلة
ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزوم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شئ منهما اى لاينتج استثناء
عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز
ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وانكانت منفصلة فانكانت حقيقية
ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو
ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة
الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز
ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر

قطبی

لہ قولہ الشرطیۃ آہ الشرطیۃ التی ہی جزء القیاس اما متصلۃ او منفصلۃ فان کانت متصلۃ ینتج استثناء عین مقدمہا عین تالیہا لاستلزام وجود
الملزوم وجود اللازم واستثناء نقیض تالیہا نقیض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ینعکس الی لاینتج استثناء عین المقدم عین التالی
ولا استثناء نقیض المقدم نقیض التالی لجواز ان یکون اللازم اعم فلا یلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام
التالی ان کان مطلقا عاما ینتج استثناء نقیضہ کقولنا کلما کان ہذا انسانا فہو ضاحک بالاطلاق العام فلو استثنی نقیض التالی لم یلزم انہ لیس بانسان لان بعض
من ہو لیس بضاحک انسان نعم لو اعتبر الدوام فی نفی التالی انتج وہذا ضعیف لان استثناء نقیض التالی انما یتصور اذا اعتبر مولہ الدوام
ضرورۃ ان نقیض المطلقۃ العامۃ الدائمۃ فلا یکون اعتبار الدوام امرا زائدا علی استثناء النقیض
والحاصل وجوب غایۃ جہۃ المقدم والتالی فی اخذ النقیض لئلا یقع
الغلط وانکانت الشرطیۃ منفصلۃ حقیقیۃ ینتج استثناء وضع ای جزء کان
نقیض الآخر لامتناع الجمع بینہما
وبالعکس ای رفع ای جزء کان
عین الآخر لامتناع الخلو عنہما وانکانت
مانعۃ الجمع انتج استثناء عین ایہما
کان نقیض الاخر لامتناع ان یکون
غیر عکس لجواز الارتفاع
وانکانت مانعۃ
الخلو انتج استثناء
نقیض ایہما کان
عین الآخر لامتناع الخلو دون
العکس لجواز الجمع وکل ذلک ظاہر ۱۲
شرح مطالع ۵۳ قولہ ینتج آہ لاخفاء
فی ان انتاج استثناء عین مقدم
المتصلۃ عین التالی من بدیہتہ واما
استثناء نقیض تالیہا فانما ینتج نقیض
المقدم بواسطۃ عکس نقیضہا وہو
استلزام نقیض التالی لنقیض المقدم
اذ لو لم یصدق عکس النقیض لم یلزم
من رفع التالی رفع المقدم والاستثناءات
فی المنفصلات انما ینتج بواسطۃ
المتصلات لازمۃ اما فی الحقیقۃ
فلاستلزامہا المتصلات الاربع
فی الآخرین فلاستلزامہا
المتصلتین وذلک لانہ لولا ذلک
لم یلزم من وضع احد طرفیہا نقیض
الآخر ولا من نقیض احدہما عین الآخر وفیہ نظر لان بین استثناء نقیض تالی المتصلۃ واحد طرفی المتصلۃ او نقیضہ مین عکس النقیض والمتصلات اللازمۃ فرقا وذلک لان
الاستثناء ہو اخبار عن وقوع احد الطرفین او نقیضہ ابحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعکس النقیض انما یدل علی فرضہ ولا یلزم من عدم لزوم شئ فرض آخر عدم لزوم
وقوعہ وایضا العلم بالضرورۃ ان المتصلۃ والمنفصلۃ مع المقدمۃ الاستثنائیۃ تنتج النتائج المذکورۃ وان لم یخطر ببالنا شئ من تلک المتصلات اللازمۃ ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قولہ فلا یلزم ا
من وجودہ ای من حیث ہیئتہ وان استلزمہ بواسطۃ خصوصیۃ المادۃ قال المص فی لواحق القیاس عد والقیاس المرکب من لواحق القیاس لان المرکب نوع البسیط وتابعتہ والاستقراء والتمثیل ا

Marfat.com

۵۱ قولہ وہو یترکب آہ فان قیل نحن نجد العلماء یرکبون مقدمات کثیرۃ لیستنتجوا منہا نتیجۃ واحدۃ فیکون قیاس الصباس ازید من مقدمتین اجاب بانہ اذا کثرت المقدمات واحتیج فی حصول المطلوب الی قیاس آخر فلیس ہناک قیاس واحد فقط بل قیاسات انما ترتب لان

وانکانت مانعۃ الخلو ینتج القسم الثانی فقط ای استثناء نقیض ای جزء کان عین الاخر لامتناع ارتفاعہما ولا ینتج استثناء عین شیء من جزئیہا نقیض الاخر لامکان اجتماعہما فیکون لہا ایضا نتیجتان بحسب استثناء النقیض کقولنا اما ان یکون ہذا الشیء لا شجرا او لا حجرا لکنہ شجر فہو لا حجر لکنہ حجر فہو لا شجر **قال** الفصل الخامس فی لواحق القیاس وہی اربعۃ الاول القیاس المرکب وہو یترکب من مقدمات ینتج بعضہا نتیجۃ یلزم منہا ومن مقدمات اخری نتیجۃ وہلم جرا الی ان یحصل المطلوب وہو اما موصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د ا فکل ج ا ثم کل ج ا وکل ا ہ فکل ج ہ واما مفصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د ا وکل ا ہ فکل ج ہ **اقول** القیاس المرکب قیاس مرکب من مقدمات ینتج مقدمتان منہا نتیجۃ وہی مع المقدمۃ الاخری نتیجۃ اخری وہلم جرا الی ان یحصل المطلوب وذلک انما یکون اذا کان القیاس المنتج للمطلوب یحتاج مقدمۃ او احدہما الی کسب قیاس اخر کذلک الی ان ینتہی الکسب الی المبادی البدیہیۃ فیکون ہناک قیاسات مترتبۃ محصلۃ للمطلوب ولہذا سمی قیاسا مرکبا فان صرح بنتائج تلک القیاسات سمی موصول النتائج لوصل تلک النتائج بالمقدمات کقولنا کل ج ب وکل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د ا فکل ج ا ثم کل ج ا وکل ا ہ فکل ج ہ وان لم یصرح بہا سمی مفصول النتائج لفصلہا عن المقدمات فی الذکر وانکانت مرادۃ من جہۃ المعنی کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د ا وکل ا ہ فکل ج ہ **قال** الثانی قیاس الخلف وہو اثبات المطلوب ابطال نقیضہ کقولنا لو کذب لیس کل ج ب لکان کل ج ب وکل ب ا علی انہا مقدمۃ صادقۃ ینتج لو کذب لیس کل ج ب لکان کل

قطبی

القیاس المنتج للمطلوب انتاج مقدمتاہ او احداہما الی کسب القیاس آخر کذلک الی ان ینتہی الکسب الی المبادی البدیہیۃ فیکون ہناک قیاسات مترتبۃ محصلۃ للمطلوب ولہذا سمی قیاسا مرکبا فان صرح بنتائج تلک القیاسات سمی موصول النتائج لوصل تلک النتائج بالمقدمات کقولنا کل ج ب وکل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د ا فکل ج ا ثم کل ج ا وکل ا ہ فکل ج ہ وان لم یصرح بہا سمی مفصول النتائج لفصلہا عن المقدمات فی الذکر وانکانت مرادۃ من جہۃ المعنی کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د ا وکل ا ہ فکل ج ہ

ج ب وکل ب آ وکل آ و وکل و ہ فکل ج ہ ۱۲ شرح مطالع ۵۲ قولہ فیکون ہناک قیاسات آہ فیہا للنظر الی نتائجہا الغیر المطلوبۃ وبالنظر الی المطلوب قیاس واحد ۱۲ عبد الحکیم

Marfat.com

من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق نقيض بـ ج بالفعل فتعين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانی و استثنائی کما ذکره وقس علی ما ذکرنا قیاس الخلف فی اثبات النتائج ۱۲ امیر

۵۲ قوله من متصلة وحملية آه فی شرح المطالع ویکون ابدا مرکبا من قیاسین احدهما اقترانی مرکب من متصلتین احدهما من الملازمة بین المطلم الموضوع علی انه لیس بحق ونقیض المطلم وهذه الملازمة بینة بذاتها والاخری الملازمة بین نقیض المطلم الموضوع علی انه حق وبین امر محال وهذه الملازمة ربما یحتاج الی البیان فینتج متصلة من المطلم علی انه لیس بحق ومن الامر المحال وثانیهما استثنائی مشتمل علی متصلة لزومیة هی نتیجة ذلک

الاقترانی واستثناء نقیض التالی لینتج نقیض المقدم فیلزم تحقق المطلم لکن لیس کل ج ب وهو المطلوب اقول لو لم یتحقق المطلم یتحقق نقیضه ولو تحقق نقیضه تحقق محال لکن المحال لیس بمتحقق فنقیض المطلوب لیس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهی وههنا اعتبر ترکیب الاقترانی من متصلة وحملیة هی المقدمة فی نفس الامر قطعا لطول المسافة کما یظهر من المثال المذکور فی الشرح ۱۲ عبد الحکیم

۵۳ قوله الاستقراء ای الذی عد من اللواحق فلا یرد ان القوم صرحوا بانقسام استقراء ای تام وهو القیاس المقسم والی ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء ۱۲ عبد الحکیم

۵۴ قوله هو الحکم علی کلی آه فیه بسیاحة لان الاستقراء حرکة موصلة ای لتصدیق الذی هو الحکم الکلی لا نفسه فهو تعریف بالغایة المرتبة علیه کما ان قولهم هو تصفح امور جزئیة لیحکم بحکمها علی امر یشتمل علی تلک الجزئیات تعریف له بالسبب وحقیقة معلومات تصدیقیة تحصل من تتبع الجزئیات لیستلزم معلوما تصدیقیا متعلقا بشئ یشملها ۱۲ عبد الحکیم

۵۵ قوله لوجوده فی اکثر جزئیاته ای فی نفس الامر لا عند المستقری والا لما افاد الحکم علی الکلی ۱۲ عبد الحکیم

۵۶ قوله لان الحکم لو کان موجودا یعنی ان الاصل ان یکون المحمول فی التعریفات للاحتراز فیکون قیدا للاکثر للاحتراز عن الجمیع فلا یرد ما ورده المحقق التفتازانی من ان الحکم اذا وجد فی جمیع الجزئیات فقد وجد فی اکثرها ضرورة ۱۲ عبد الحکیم

۵۷ قوله موجودا فی جمیع جزئیاته ای فی نفس الامر کما هو عند المستقری لم یکن استقراء ای ناقصا معدودا من

لا یفید الیقین لاحتمال ان لا یکون الکل بهذه المثابة کالتمساح اقول الاستقراء هو الحکم علی کلی لوجوده فی اکثر جزئیاته وانما قال فی اکثر جزئیاته لان الحکم لو کان موجودا فی جمیع جزئیاته لم یکن استقراء بل قیاسا مقسما ویسمی استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئیات کقولنا کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع کذلک وهو لا یفید الیقین

۵۱ قوله وهو مرکب من قیاسین آه توضیحه بمثال ان یقال فرضنا صدق قولنا کل ج ب بالفعل ثم نقول یجب ان یصدق فی عکس بعض بـ ج بالفعل ثم نستدل علی صدق هذا العکس بقیاس الخلف هکذا لو لم یصدق هذا العکس علی تقدیر صدق الاصل نقیضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم یصدق مطلوبنا وهو بعض بـ ج بالفعل تصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا کل ج ب بالفعل ثم نضم الی هذه المتصلة اخری هکذا وکلما صدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا کل ج ب بالفعل صدق قولنا لاشئ من ج ج دائما فهذه قیاس اقترانی من متصلتین نتج لو لم یصدق بعض ب ج بالفعل یصدق لاشئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتیجة مقدمة فی القیاس الاستثنائی ونقول لو لم یصدق بعض ب ج بالفعل یصدق لاشئ

Marfat.com

بجواز وجود جزئ اٰخر لم یستقرأ ویکون حکمہ مخالفا لما استقرئ کالتمساح فی مثالنا ذلک قال الرابع التمثیل وھو اثبات حکم فی جزئ وجد فی جزئ اٰخر لمعنی مشترک بینہما کقولہم العالم مؤلف فہو حادث کالبیت واثبتوا علیۃ المعنی المشترک بالدوران وبالتقسیم غیر المردد بین النفی والاثبات کقولہم علۃ الحدوث اما التالیف او کذا او کذا والاخیران باطلان بالتخلف فتعین الاول وھو ضعیف اما الدوران فلان الجزء الاخیر من العلۃ وسائر الشرائط المساویۃ مما لم یقع انہا لیست بعلۃ واما التقسیم فالحصر ممنوع لجواز علیۃ غیر المذکور وبتقدیر تسلیم علیۃ المشترک فی المقیس علیہ لا یلزم علیتہ فی المقیس لجواز ان تکون خصوصیۃ المقیس علیہ شرطا للعلیۃ او خصوصیۃ المقیس مانعۃ عنہا **اقول** التمثیل[۱] اثبات حکم واحد فی جزئ لثبوتہ فی جزئ اٰخر لمعنی مشترک بینہما والفقہاء یسمونہ قیاسا والجزئ الاول فرعا والثانی اصلا والمشترک علۃ وجامعا کما یقال العالم مؤلف فہو حادث کالبیت یعنی البیت حادث لانہ مؤلف وہذہ العلۃ موجودۃ فی العالم فیکون حادثا کالبیت واثبتوا علیۃ المشترک بوجمین احدہما[۲] الدوران وہو اقتران الشیء بغیرہ وجودا وعدما کما یقال الحدوث دائر مع التالیف وجودا وعدما اما وجودا ففی البیت واما عدما ففی الواجب تعالی والدوران[۳] ایۃ کون المدار علۃ للدائر فیکون التالیف علۃ للحدوث وثانیہما السبر[۴] والتقسیم وہو ایراد اوصاف الاصل وابطال بعضہا لیتعین الباقی للعلیۃ کما یقال علۃ الحدوث فی البیت اما التالیف والامکان والثانی باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممکنۃ ولیست بحادثۃ فتعین الاول والوجہان ضعیفان اما الدوران فلان الجزء الاخیر من العلۃ التامۃ والشرط المساوی مما لم یدار

قطبی

[۱] فرعہ الاوصاف الاصل فیہا یصلح لعلیۃ الحکم ۱۲ عبد الحکیم [۲] قولہ اما الدوران یعنی ان الدوران لانم اعم من العلیۃ فلا یلزم کون المدار علۃ للحکم حتی یسلم وجودہ فی الفرع ووجود الحکم فیہا ۱۲ منہ

للمعلول مع انه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة مم لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة
غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع بجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد
الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي
قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس
مضيئة وان لنا جوعا وجربات وهي قضايا يحكم بها بالمشاهدات متكررة
مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها بالحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب و
متواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو المقتضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم
بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين اقول لما يجب على المنطقي النظر في صورة القضية
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في
الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد القضية اما يقينية او غير يقينية واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا

---

۱۲ قوله وان لا نسلم صحة الحصر الخ اقول لا يخفى ان هذا المنع لا يتوجه على الدليل المذكور لان
الحصر فيه ليس بالاستقراء بل بالتقسيم كما صرح به المصنف فافهم منه ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله
لجواز ان يكون الخ وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون
خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا
فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء ۱۲ ۵۳ قوله والخاتمة
ففيها بحثان اقول القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملي
والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى المصنعات الخمس
التي البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر فانه تفيد اما التصديق او تاثيره كالتخييل
والتصديق اما جازم واما غير جازم والجازم اما ان لا يعتبر حقيقة اولا واما المعتبر حقيقة اما
ان يكون حقا في الواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والمفيد للتصديق الجازم
الغير الحق هو السفسطة والمفيد للتصديق الغير الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير
حق يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشعب
وهو مع السفسطة تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد
للتخييل دون التصديق هو الشعر آه منه

قطبی

۵۴ قوله الكل اعظم من الجزء فان من تصور معنى الكل والجزء والنسبة الاعظمية بينهما لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاعظمية في امر آخر بل تصورهما مع تصور تلك النسبة كاف فيه فلا يرد ما هو المشهور من ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما وقع في الجزء ان لجسمي ضرسه مثل احد ووجه عدم الورود ان هذه الشبهة ناشئة عن القصور في تصور الكل والجزء فان الكل هو المجموع المعين ضرسه مع سائر بدنه لا ما سوى ضرسه ولا شك ان المجموع اعظم من جزئه فقط ۱۲

۵۵ قوله يجب عليه النظر في مواد ها آه اي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله واليقين هو اعتقاد آه حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيلا اعتقاد انه لا يكون الا كذا ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله بانه لا يمكن ان يكون آه اي لا يجوز العقل نقيضه لانه لا يمكن في نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لم ينحصر اليقين في القضايا الضرورية ۱۲ عبد الحكيم

Marfat.com

مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وسمي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي التجربيات كالحكم

مبادي اول الضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان يحصل الاذهن مرتبا فيكون مبادي الاول والجواب انه ح يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الاربعة ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله فان من تصور الاربعة وهو ايتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام واذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله فهي المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة بعد النفس لقبول الحكم الكلي

قطبی

والفرق بينه وبين الاستقراء الى حصر الجزئيات اما حقيقة او ادعائيا كما ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله فان كان من الحواس الباطنة الخ اختلف في ان هذه القوة ما ذا اي هي احد القوى المدركة المشهورة او غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احدهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بحصول نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها تسمى وهميات كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات فيما سبق من الضروريات ومن الوجدانيات ما يجده بنفوسنا لا بآلاتنا كشعورنا بذواتنا وبامور ذواتنا ۱۲ عبد الحكيم ۵۸ قوله بواسطة السماع الخ ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو ان خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذا فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا لم يذكر المتواتر من العلوم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان يكون مستنده الى الحس فيكون الحاصل من المتواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله يترك فيه القيد ان استحال العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس ۱۲ عبد الحكيم ۵۹ قوله في التجربيات لا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو ان وقوع المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب دائم لم يعرف ماهيته ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا ۱۲ ع ۶۰ قوله لان

Marfat.com

۶۱ قوله والحس معناه كونه حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فيكون الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي ۱۲ عبد الحكيم ۶۲ قوله بمجرد تصور الطرفين سواء كان بديهيا كالامثال المذكورة او نظريا بين بنفسه لكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف لانقصان العزيزة كما للصبيان والبله والامالتمييز الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال ۱۲ عبد الحكيم ۶۳ قوله ان لا تغيب الخ اي يكون التصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات ۱۲ عبد الحكيم ۶۴ قوله لم يكن تلك القضايا

ل۵۱ قولہ وان لم یحتج الخ تکرار ہذا مخالف لما فی شرح المواقف من انہ لابد فی الحدسیات من تکرار المشاہدات و مقارنۃ القیاس الخفی کما فی التجربات ۱۲ ل۵۲ قولہ وحقیقتہ الخ یعنی ان انتفاء الحرکۃ الثانیۃ لازم فی الحدس سواء وجدت الحرکۃ الاولی ۱۲ ع ل۵۳ قولہ علۃ للنسبۃ الاکبریۃ الاصغریۃ فی الذہن اعطاء للبیۃ فی الذہن والخارج معنی اعطاء للبیۃ فی التصدیق ومعنی اعطاء للبیۃ فی الخارج اعطاء سبب الحکم فی الوجود الخارجی علی ما فی شرح المطالع فہو یعطی للمبیۃ علی الاطلاق فیکون کاملا فی افادتہا فلذلک یسمی برہانا لیس فاندفع ما قیل ان ذکر اعطاء اللمیۃ فی الذہن مستدرک لاشتراکہ بین البرہانین ۱۲ ع ل۵۴ حرکۃ لتحصیل المبادی وحرکۃ ترتیبہا ل۵۵ باقامۃ اصل الیقینیات مقامہا ۱۲

یان شرب السقمونیا مسہل بواسطۃ مشاہدات متکررۃ وان ل۵۱ لم یحتج الی تکرار المشاہدۃ فہو الحدسیات کالحکم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشکلاتہ النوریۃ بحسب اختلاف اوضاعہ من الشمس قربا وبعدا والحدس وہو سرعۃ الانتقال من المبادی الی المطالب ویقابلہ الفکر فانہ حرکۃ الذہن نحو المبادی ورجوعہ عنہا الی المطالب فلا بد فیہ من حرکتین ل۵۲ بخلاف الحدس اذ لا حرکۃ فیہ اصلا والانتقال فیہ لیس بحرکۃ فان الحرکۃ تدریجیۃ الوجود والانتقال فیہ انی الوجود وحقیقتہ ل۵۳ ان ینتج المبادی المترتبۃ فی الذہن فیحصل لہ فیہ التجربتا والحدسیات لیست بحجۃ علی الغیر لجواز ان لا یحصل لہ الحدس او التجربۃ المفیدان للعلم بما قال والقیاس المؤلف من ہذہ الستۃ یسمی برہانا وہو امّا لمی وہو الذی یکون الحد الاوسط فیہ علۃ للنسبۃ فی الذہن والعین کقولنا ہذا ممتعفن الاخلاط وکل ممتعفن الاخلاط محموم فہذا محموم وامّا انی وہو الذی یکون الحد الاوسط فیہ علۃ للنسبۃ فی الذہن فقط کقولنا ہذا محموم وکل محموم فہو ممتعفن الاخلاط فہذا ممتعفن الاخلاط اقول فی عبارتہ مسامحۃ بل البرہان ہو القیاس المؤلف من الیقینیات سواء کانت ابتداء وہی الضروریات الست او بواسطۃ وہی النظریات والحد الاوسط فیہ لا بد ان یکون علۃ ل۵۴ للنسبۃ الاکبر الی الاصغر فی الذہن فان کان مع ذلک علۃ لوجود تلک النسبۃ فی الخارج ایضا فہو برہان لمی لانہ ل۵۵ یعطی اللمیۃ فی الذہن والخارج کقولنا ہذا ممتعفن الاخلاط وکل ممتعفن الاخلاط فہو محموم فہذا محموم فتعفن الاخلاط کما انہ علۃ لثبوت الحمی فی الذہن کذلک علۃ لثبوت الحمی فی الخارج وان لم یکن کذلک بل لا یکون علۃ للنسبۃ الا فی الذہن

قطبی

Marfat.com

۵۱ قولہ لانہ لفید اینۃ النسبۃ فی الخارج الخ تحقق المنسب بین الاصغر والاکبر فی خارج الذہن دون لیتہا الخ فی الخارج ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قولہ بیر
اقول اما المشہورات فہی قضایا یعتبر تطابق الکل علیہا کحسن الانسان الخ الآبار او آرار الاکثر او کوحدۃ الآرآء آرار طائفۃ مخصوصۃ کاستحالۃ التسلسل فان قلت
المشہورات قد تکون یقینیۃ بل اولیۃ فکیف تجعل من غیر الیقینیات قلت انواع المشہورات لا یعتبر فیہا الیقین ومطابقۃ الواقع بل الشہرۃ وتطابق الآرار سواء کانت
یقینیۃ اولا فبعض قضایا یکون اولیا باعتبار مشہورا باعتبار وقد یبلغ الشہرۃ الخ حیث یشتبہ بالاولیات ویفرق بینہما بان العقل الصریح الذی لا یتطرا الخ غیر تصور الطرفین یحکم

فہو برہان انی لانہ یفید النسبۃ فی الخارج دون لیتہا کقولنا ہذا محموم
وکل محموم متعفن الاخلاط فہذا متعفن الاخلاط فالحمی ان کانت علۃ لثبوت
تعفن الاخلاط فی الذہن لا انہا لیست علۃ لہ فی الخارج بل الامر بالعکس قال
واما غیر الیقینیات فست مشہورات وہی قضایا یحکم بہا لاعتراف جمیع الناس بہا
لمصلحۃ عامۃ اورأفۃ او حمیۃ او انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق
بینہا وبین الاولیات ان الانسان لو خلی ونفسہ مع قطع النظر عما وراء عقلہ
لم یحکم بہا بخلاف الاولیات کقولنا الظلم قبیح والعدل حسن وکشف العورۃ مذموم
ومراعاۃ الضعفاء محمودۃ ومن ہذہ ما یکون صادقا وما یکون کاذبا ولکل قوم
مشہورات ولکل اہل صناعۃ بحسبہا ومسلمات وہی قضایا مسلمۃ بتسلیم من
الخصم فیبنی علیہا الکلام لدفعہ کتسلیم الفقہاء مسائل اصول الفقہ والقیاس
المؤلف من ہذین یسمی جدلا والغرض منہ افحام القاصر عن درک البرہان والزام
الخصم ومقبولات وہی قضایا تؤخذ ممن یعتقد فیہ اما کلام سماوی او لمزید عقل
ودین کالمأخوذات من اہل العلم والزہد ومظنونات وہی قضایا یحکم بہا اتباعا
للظن کقولک فلان یطوف باللیل فہو سارق والقیاس المؤلف من ہذین یسمی
خطابۃ والغرض منہ ترغیب السامع فیما ینفعہ من تہذیب الاخلاق واما لہ الدین
وتخییلات وہی قضایا اذا اوردت علی النفس اثرت فیہا تاثیرا عجیبا من قبض وبسط
کقولہم الخمر یاقوتیۃ سیالۃ والعسل مرۃ مہوعۃ والقیاس المؤلف منہا یسمی
شعرا والغرض منہ انفعال النفس بالترغیب والتنفیر ویزوجہا الوزن
والصوت الطیب ووہمیات وہی قضایا کاذبۃ یحکم بہا الوہم فی امور
غیر محسوسۃ کقولنا کل موجود مشار الیہ ووراء العالم فضاء لا نہایۃ
لہا ولو ارتفع العقل والشرائع لکانت من الاولیات وعرف کذب الوہم

فہا المشہورات قد تکون حقۃ وقد تکون باطلۃ والاولیات لا تکون الا حقۃ ۱۲ شرح مطالع ۵۴ قولہ مسلمات وہی قضایا سلمت من الخصم الخ فی الخارجۃ او بتسلیم الیہ
فی العلم واخذت فی الآخر علی سبیل التسلیم ۱۲ ۵۵ قولہ ومقبولات وہی قضایا تؤخذ ممن یعتقد فیہ کالاولیاء والحکماء ۱۲ ۵۶ قولہ وعرف کذب الخ وجہ الکذب
انہ مساعدۃ العقل فی المقدمات حتی اذا وصل الی النتیجۃ انسلخ عن قبول ما سلبہا المشبہات بغیرہا وہی قضایا یحکم العقل بہا علی الفور اولیۃ او مشہورۃ او نقلیۃ
او مسلمۃ لاشتباہہا بہا بشی منہا بالجملۃ فقط او بسبب الخ شرح مطالع

قطعی

قولہ لانہ لفید اینۃ النسبۃ فی الخارج الخ تحقق المنسب بین الاصغر والاکبر فی خارج الذہن دون لیتہا الخ فی الخارج ۱۲ عبد الحکیم

اقول اما المشہورات فہی قضایا یعتبر تطابق الکل علیہا کحسن الانسان الخ الآبار او آرار الاکثر او کوحدۃ الآرآء آرار طائفۃ مخصوصۃ کاستحالۃ التسلسل فان قلت
المشہورات قد تکون یقینیۃ بل اولیۃ فکیف تجعل من غیر الیقینیات قلت انواع المشہورات لا یعتبر فیہا الیقین ومطابقۃ الواقع بل الشہرۃ وتطابق الآرار سواء کانت
یقینیۃ اولا فبعض قضایا یکون اولیا باعتبار مشہورا باعتبار وقد یبلغ الشہرۃ الخ حیث یشتبہ بالاولیات ویفرق بینہما بان العقل الصریح الذی لا یتطرا الخ غیر تصور الطرفین یحکم

بالاولیات من غیر توقف
دون المشہورات وکذلک
یتطرق التغیر الیہا کاستحالۃ
الکذب اذا استدل علی
مصلحۃ عظیمۃ بخلاف
الاولیات فان الکل لا یتصور
بالقیاس الی الجزء اصلا
واما المسلمات فہی قضایا
یاخذہا احد الخصمین مسلمۃ
من صاحبہا لیبنی علیہا الکلام
او تکون مسلمۃ فیما بین اہل
تلک الصناعۃ سواء کانت
حقۃ او باطلۃ والقیاس
المؤلف من المشہورات
او المسلمات سواء کان
مؤلفا من نوع واحد
او من نوعین یسمی
جدلا فہو قیاس
یتألف من قضایا
مشہورۃ او مسلمۃ للانتاج
قول آخر والمراد من قضایا
یؤخذ من حیث انہا مشہورۃ
او مسلمۃ وان کانت فی الواقع
یقینیۃ بل اولیۃ والحق ہذا ہم
من البرہان باعتبار الصورۃ
ایضا لان المعتبر فیہ الانتاج
بحسب تسلیم سواء کان تسلیما
استقرا او تمثیلا بخلاف البرہان
فانہ لا یکون الا قیاسا ۱۲ عبدہ
۵۳ قولہ والفرق بینہا و
بین الاولیات الخ الفرق
بینہما ان الانسان لو قدر انہ
لو خلق دفعۃ من غیر مشاہدۃ
ای ومارسۃ عقل ثم عرض ہذہ
القضایا لوقف فیہا بخلاف
الاولیات فانہ لم یتوقف

Marfat.com

لموافقة العقل فی مقدمات القیاس الناتج لنقیض حکمه وانکاره و نفیه عن الوصول
الی النتیجة والقیاس المؤلف منها یسمی سفسطة والغرض منه افحام الخصم و تغلیطه
اقول من غیر الیقینیات المشهورات وهی قضایا یعترف بها جمیع الناس وسبب
شهرتها فیما بینهم اما اشتمالها علی مصلحة عامة کقولنا العدل حسن والظلم قبیح و
اما فی طباعهم من الرقة کقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فیهم من الحمیة کقولنا
کشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم کقبح ذبح الحیوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غیرهم واما من شرائع وآداب کالامور الشرعیة وغیرها وربما
تبلغ الشهرة بحیث تلتبس بالاولیات ویفرق بینهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالیة عن جمیع الامور المغایرة لعقله حکم بالاولیات دون المشهورات وهی قد تکون
صادقة وقد تکون کاذبة بخلاف الاولیات ولکل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و
آدابهم ولکل اهل صناعة ایضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهی
قضایا تسلم عن الخصم ویبنی علیها الکلام لدفعه سواء کانت مسلمة فیما بینهما
خاصة او بین اهل العلم کتسلیم الفقهاء مسائل اصول الفقه کما یستدل الفقیه علی
وجوب الزکوٰة فی حلی البالغة بقوله علیه الصلوٰة والسلام فی الحلی زکوٰة فلو
قال الخصم هذا خبر واحد فلا یلزم انه حجة فنقول قد ثبت هذا فی علم اصول
الفقه ولا بد ان نأخذه ههنا مسلما والقیاس المؤلف من المشهورات
والمسلمات یسمی جدلا والغرض منه الزام الخصم وانقطاع من هو قاصر عن
ادراک مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهی قضایا تؤخذ ممن یعتقد
فیه اما لامر سماوی من المعجزات والکرامات کالانبیاء والاولیاء واما لاختصاصه
بمزید عقل ودین کاهل العلم والزهد وهی نافعة جدا فی تعظیم امر الله تعالی
والشفقة علی خلق الله تعالی ومنها المظنونات وهی قضایا یحکم بها العقل حکما

قطبی

۲۳ قوله والغرض منه الزام الخصم الخ اعلم ان الجدلی قد یکون مجیبا حافظا للرای وغایته سعیه
ان لا یصیر ملزما وقد یکون سائلا معترضا ناظرا او واضع ادغایته سعیه ان یلزم
۲۴ قوله وتؤخذ الخ اعلم ان من یعتقد فیه لا بد ان یفهم من اقتباس
الحدسیة او التقلید بغیر الیقینیة لئلا یرد ان الماخوذ ممن یعتقد فیه قد یکون
یقینیا فلا یصح قوله والقیاس المرکب
من المقبولات یسمی خطابة ۱۲ عبد الحکیم
۲۵ قوله کالانبیاء الصواب ترکه
لان القضایا الماخوذة من الانبیاء
قضایا یقینیة نظریة مستفادة
من قیاس برهانی وهو انه خبر من
ثبت صدقها بمعجزات وکل خبر شانه
هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم
فی غیر الاحکام التبلیغیة فان کذبهم
فیه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا
علی ما بین فی محله ۱۲ عبد الحکیم
۲۶ قوله ومنها المظنونات الخ حکم فیها بسبب
الرجحان ویندرج فیها الحدسیات
والتجربیات والمتواترات التی لم
یبلغ الی حد الجزم لسبب عدم شعور العقل او عدم بلوغ عدد المخبرین الی مبلغ التواتر لذة الصناعة متفقة علیه فی تنظیم امور المعاش وتنسیق احکام المعاد اما باستقلالها او بالاستعانة
فیها ولذلک کبار الحکما یستعینون تلک الصناعة کشارحی المطالع والمواقف بالکلام ۱۲ طاب ثراه جما غفیرا ولا بد ان تکون المقدمات المستعمل فیها مقنعة للمساعین مفیدة للواعظین ۱۲
مرقاة ۲۷ قوله یحکم بها العقل حکما راجعا الی سبب الحکم بها هو الرجحان فتخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات وتدخل التجربیات والمتواترات والحدسیات الغیر
الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابة بالقیاس لانهم لا یجیئون الا عنه والا فهما قد یکونان استقرائیا ۱۲ عبد الحکیم رحمة الله

Marfat.com

راجامع تجویز نقیضہ کقولنا فلان یطوف باللیل وکل من یطوف باللیل فہو سارق ففلان سارق والقیاس المرکب من المقبولات والمظنونات یسمی خطابۃ والغرض منہا ترغیب الناس فیما ینفعہم من امور معاشہم ومعادہم کما یفعل الخطباء والوعاظ ومنہا المخیلات وہی قضایا یحیل بہا فتتاثر النفس منہا قبضا وبسطا فتنفر او ترغب کما اذا قیل الخمر یاقوتیۃ سیالۃ انبسطت النفس ورغبت فی شربہا واذا قیل العسل مرۃ مہوعۃ انقبضت عنہ وتنفرت عنہ والقیاس المؤلف منہا یسمی شعرا والغرض منہ انفعال النفس بالترغیب والترہیب ویزید فی ذلک ان یکون الشعر علی وزن لطیف او ینشد بصوت طیب ومنہا الوہمیات وہی قضایا کاذبۃ یحکم بہا الوہم فی امور غیر محسوسۃ وانما قیدنا بالامور الغیر المحسوسۃ لان حکم الوہم فی المحسوسات لیس بکاذب کما اذا حکم بحسن الحسناء وقبح الشوہاء وذلک لان الوہم قوۃ جسمانیۃ للانسان یدرک بہا الجزئیات المنتزعۃ من المحسوسات فہی تابعۃ للحس فاذا حکم علی المحسوسات کان حکما صحیحا وان حکم علی غیر المحسوسات باحکام ہی کاذبۃ کالحکم بان کل موجود مشار الیہ وراء العالم فضاء لا یتناہی فان الحس والوہم سبقا الی النفس فہی منجذبۃ الیہما مستعبدۃ لہما حتی ان احکام الوہمیات ربما لم یتمیز عندہا من الاولیات ولولا دفع العقل والشرع لتکذبہما احکام الوہم بقی التباسہما بالاولیات ولم یکد یرتفع اصلا ومما یعرف بہ کذب الوہم انہ یساعد العقل فی المقدمات المنتجۃ نقیض ما حکم بہا کما یحکم الوہم بالخوف عن المیت مع انہ یوافق العقل فی ان المیت جماد والجماد لا یخاف منہ المنتج کقولنا المیت لا یخاف منہ فاذا وصل الوہم والعقل الی النتیجۃ تکسر الوہم وانکرہا و

۱ قولہ والغرض منہا ترغیب الناس آہ الغرض من الخطابۃ تحصیل احکام تنفع الناس وتضر بہم لیرغبوا فی الاتیان بہا او ینفروا عنہا فیتم لہم امر المعاش والمعاد ۱۲ عبد الحکیم ۲ قولہ تخیل بہا ای یوقع تلک الفضلیۃ فی الخیال لیتاثر النفس بالانقباض او البسط المؤدیین للنفرۃ او الرغبۃ وذلک لان النفس اطوع للتخیل من التصدیق لانہ اعذب والذ ولا یعبا بہ سواء کانت مسلمۃ او غیر مسلمۃ صادقۃ او کاذبۃ واسباب التخیل کثیرۃ کبعضہا متعلق باللفظ وبعضہا بالمعنی وبعضہا بالغیر ذلک ۱۲ عبد الحکیم ۳ قولہ یسمی شعرا آہ القیاس الشعری قیاس مؤلف من المخیلات الصادقۃ او الکاذبۃ المستعملۃ سواء کانت مؤثرۃ فی النفس قبضا او بسطا او لا النفس مطاوعۃ للتخیل کمطاوعتہ للتصدیق بل اشد منہ والغرض من ہذہ الصناعۃ ان ینفعل النفس بالترہیب والترغیب واشترط فی الشعر ان یکون الکلام موزونا علی قانون اللغۃ مستملا علی استعارات بدیعۃ رائقۃ وتشبیہات انیقۃ موافقۃ بحیث ترتاح النفس تارۃ لحصولہا وتنزعج اخری لفرحہا او یوجب ترحا ومن ثم لا یجوز فیہ استعمال الاولیات الصادقۃ لانہا لا تستحسن استعمال المخیلات الکاذبۃ کما قال العارف الکبیر مخاطبا ولدہ فلذہ کبدہ ۵ در شعر مسیح و در فن او ۱ چون اکذب او ست احسن او یقول القائل یصف الخمر ۵ لا تبغ بہا ثمنا اذا کاس ہی شمس یدیرہا ہلال وکم یبد اذا لم تجد نجم ولا تشترط الوزن فی الشعر عندنا بل یجوز ان یکون نثرا نعم یفید حسنہ الکلام ۱۲ قطبی ۴ قولہ واذا اشتد بصوت طیب آہ ای تاثیرہ فی النفوس حتی ربما یزل فہلوانیۃ العمائم عن الرؤس ۱۲ منہ قولہ اول من نطق بہا ابونا آدم علیہ السلام حین رای حوا علیہا السلام ۱۲ مرقاۃ ۵ قولہ والغرض منہ آہ یعنی ان الشاعر یورد المقدمات المخیلۃ علی ہیئۃ القیاس المنتج للنتیجۃ لکنہا غیر مقصودۃ منہا انما المقصود منہ الترغیب والترہیب فہا بمنزلۃ النتیجۃ ۱۲ عبد الحکیم ۵ قولہ علی وزن لطیف قال التفتازانی الوزن ہیئۃ تابعۃ لنظام ترتیب الحرکات والسکنات وتناسبہا فی العدد والمقدار بحیث تجد النفس من ادراکہا لذۃ مخصوصۃ یقال لہا الذوق والانشراح شعر فاندفع ۱۲ عبد الحکیم ۶ قولہ وانما قیدنا بالامور الغیر المحسوسۃ آہ لان الکاذب علی ضربین ما یکون الیہما فیہ الکاذبۃ مغن عنہا للاشارۃ الی ان حکم الوہم فی الامور المحسوسۃ لیس بکاذب ۱۲ عبد الحکیم ۷ قولہ فان الحس والوہم آہ دلیل لما یفہم من ان قولہ فان حملت علی غیر محسوسات احکاما یحکم بہا الوہم فی المحسوسات مع کونہا تابعۃ للحس والظاہر سبقا بالواو الموجدۃ من السبق بمعنی پیش گرفتن یعنی انہما حصلا للنفس وصلا الیہ قبل العقل وہی منجذبۃ الیہما مستعبدۃ لہما فلذلک تطیعہما الاحکام ان یحکم علی غیر المحسوسات مع کونہا تابعۃ للحس والظاہر سبقا بالواو الموجدۃ من السبق بمعنی پیش گرفتن یعنی انہما حصلا للنفس وصلا الیہ قبل العقل وہی منجذبۃ الیہما مستعبدۃ لہما فلذلک تطیعہما الاحکام فی غیر مدرکاتہما وفی بعضہا بالیاء المنقوطۃ بنقطتین من تحت بصیغۃ المجہول من الاسوق بمعنی راندن والمال واحد وکمص من حد ضرب من النکوص بمعنی برگشتن السفسطۃ مشتق من سوفسط وہی الحکمۃ ومن اسطاوہو التلبیس ومعناہ الحکمۃ المموہۃ ۱۲ المولوی محمد عبد الحکیم رحمہ اللہ تعالی علیہ ۸ ای حاکمۃ فی الجزم وہو مذہب ابن سینا وسائر المتاخرین من المشائین والجزئیات

Marfat.com

القياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته
واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمات في المطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة
شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على
الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى
كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور
الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط
والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل
بها الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة
اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر
بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية
او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب بعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل
انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود

١ قوله المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب وظن كونه منتجا امكان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرار الوسط كما يقال الانسان له شعور وكل شعر مغروس من محل فالانسان مغروس من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية ١٢ شرح مطالع ٢ قوله المغالطة اه علم ان اسباب الغلط مع كثرتها راجعة الى امرين احدهما سوء الفهم فقط وثانيهما اشتباه الكاذب بالصادق والاول اما يكون بسبب انتماس النفس في ظلمات الوهم حتى يستيقن الكاذب صادقا من ضرورية نحو كل ليس ببصر ليس بجسم فالبصر ليس بجسم واما الثاني فقسمه تفصيلي على ما سياتي ويعبر المحققين قالا ترجع الى امر واحد وهو عدم التمييز بين الشيء وشبهه نقط ٢ مرقاة ٣ قوله فاسد اما من جهة الخ عدم التمييز بين الشيء وشبهه تقسيم لي يتعلق بالالفاظ والى يتعلق بالمعاني القسم الاول اعني ما يتعلق بالفاظ قسمان الاول الى يتعلق بالفاظ لامن حيث التركيب الثاني ما يتعلق بها من حيث التركيب ثم المتعلق بالفاظ من جهة الاول قسمان الاول ما يتعلق بالالفاظ نفسها وذلك بان يكون الالفاظ مختلفة في الدلالة فيقع فيه الاشتباه فيما هو المراد كالغلط الواقع بسبب كون اللفظ مشتركا لفظيا بين معنيين او اكثر او كون احد معانيه حقيقيا والآخر مجازيا ويشيع فيه الاستعارة قسم ثانيا وكل ذلك يسمى بالاشتراك اللفظي والثاني ما يتعلق بالالفاظ بسبب التحريف او بسبب الاعجام والاعراب والاغاليط التي تقع بسبب المعنى اقسام ويجيء بيانه ١٢ مرقاة ٣ قوله وهو المصادرة على المطلوب في الصراح المصادرة خون كسي را بمال او فرو خستن بنقال صادرت على كذا ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم تكن تشابه الصادق لا تصير سببا للغلط ولا يعتقدها ٥ قوله اما من حيث الصورة ما يكون منشأ لغلط اللفظ يجعل اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة يجامع انه ينتقل منها الى ما هو المخفي من الامر المعنوي ١٢ ٦ قوله واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان اه يجعل العنوان مجموع الانسان والفرس لعدم رعاية الانصاف بالحمل كقولنا كل انسان فهو فرس ينتج بعض الانسان صهال ٧ قوله المغالطة اه اعلم ان السفسطة لما كانت اعم من السفسطة لما انتهى امر فساد الصورة فذكرها هنا استطرادي لان الخاتمة في بيان ما

قطبی

Marfat.com

الموضوع فی الموجبۃ کقولنا کل انسان و فرس فھو انسان وکل انسان وفرس فھو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس والغلط فیہ ان موضوع المقدمتین لیس بموجود فلیس شیٔ موجود یصدق علیہ انہ انسان وفرس وکوضع القضیۃ الطبیعیۃ مقام الکلیۃ کقولنا الانسان حیوان والحیوان جنس ینتج ان الانسان جنس وربما تغیر العبارۃ ویقال الجنس ثابت للحیوان والحیوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشیٔ ثابت لذلک الشیٔ فیکون الجنس ثابتا للانسان ووجہ الغلط ان الکبری لیست بکلیۃ وکاخذ الذھنیات مکان الخارجیات کقولنا الحدوث حادث وکل حادث فلہ حدوث فالحدوث لہ حدوث وکاخذ الخارجیات مکان الذھنیات کقولنا الجوھر موجود فی الذھن وکل موجود فی الذھن قائم بالذھن وکل قائم بالذھن فھو عرض ینتج ان الجوھر عرض فلا بد من مراعاۃ جمیع ذلک لئلا یقع فیہ الغلط وفی اخذ وضع الطبیعیۃ مقام الکلیۃ من باب فساد المادۃ نظرا لان الفساد فیہ لیس الا لاختلال شرط الانتاج الذی ھو الکلیۃ فیکون من باب فساد الصورۃ لا المادۃ ومن یستعمل المغالطۃ فان قابل بھا الحکیم فھو سوفسطائی وان قابل بھا الجدلی فھو مشاغبی قال البحث الثانی فی اجزاء العلوم وھی موضوعات وقد عرفتھا ومبادیھا وھی حدود الموضوعات واجزاءھا واعراضھا الذاتیۃ والمقدمات غیر البینۃ فی نفسھا المأخوذۃ علی سبیل الوضع کقولنا ان نصل بین کل نقطتین بخط مستقیم وان نعمل بای بعد علی کل نقطۃ شئنا دائرۃ والمقدمات البینۃ بنفسھا کقولنا المقادیر المساویۃ لمقدار واحد متساویۃ ومسائل وھی القضایا التی یطلب بھا نسبۃ محمولاتھا الی موضوعاتھا فی ذلک العلم وموضوعاتھا قد تکون موضوع

لہ قولہ وکاخذ الذھنیات آہ ومنہا اخذ الاعتبارات الذھنیۃ والمحمولات العقلیۃ امورا عینیۃ کما اذا قیل ان الانسان کلی فنظن منہ فی الحال کذلک ولیس ھذا الظن بصواب فان الکلیۃ انما تعرض الاشیاء فی الذھن دون الخارج ومن ھذہ التحقیق یحل الغلوطۃ اخری تقریرہ ان یقال ان الامتناع اعتبار ذھنی لا یلزم من اتصاف شیٔ بہ وجودہ فی الخارج لیلزم وجود المتصف فی الخارج ومنہا اخذ مثال لشیٔ مکانہ تقول لمثال النار انہ نار وکل نار محرق فھو محرق وھذا الاشتباہ ھو الذی احتج بہ المنکرون للوجود الذھنی حیث قالوا لو حصلت الاشیاء بانفسھا لزم احتراق الذھن عند تصور النار انہ من باب اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات یعنی ان الاحراق وغیرہ من لوازم الوجود الخارجی انما تحقق اذا وجد الموجود اصلی خارجی ولیست من العوارض للوجود الظلی الذھنی ومن المغالطات المشہورۃ قولھم لا یمکن تحصیل المجھول لان ذلک المجھول اما ان حصل فیما تعرف انہ مطلوبک فلا بد من بقاء الجھل او وجود العلم قبلہ متی یعرف انہ ھو وھلم جرا الی غیر النھایۃ قطبی من یمتنع تحصیلہ اما علی الاول فلاستحالۃ معرفتہ اذا وجدنا ما علی الثانی فلامتناع تحصیل الحاصل والجواب ان المطلوب معلوم من وجہ ومجھول من وجہ فبعد حصول المجھول یعرف بہ المعلوم المخصص انہ المطلوب بھذا کمثل عبد آبق ذا وجدناہ فانہ کان معلوم الذات مجھول المکان فبعد ما وجد عرفت کما کنت عارفا بہ من ذاتہ و صورتہ الخ منہ

لہ قولہ وکاخذ الذھنیات ای الامور الذھنیۃ مکان الامور الخارجیۃ فان الحدوث امر ذھنی اخذ مکان الخارجی فحکم علیہ بالحدوث اذ الحوادث

ھو الموجود الخارجی السبوق بالعدم ۱۲ عبد الحکیم ۲ قولہ الجوھر موجود فی الذھن فان الجوھر ھو الموجود فی الخارج والموجود فی الذھن صورتہ فقد اخذ الخارجی مکان الذھنی ۱۲ عبد الحکیم ۳ قولہ اجزاء العلوم کل علم من العلوم المدونۃ لا بد فیہ من امور ثلثۃ احدھا ما یبحث فیہ عن خصائصہ واسامیہ المطلوبۃ منہ ای یرجع جمیع ابحاث العلم الیہ وھو الموضوع وتلک الامور ھی الاعراض الذاتیۃ والقضایا التی یقع فیھا ھذا البحث وھی المسائل وھی تکون نظریۃ فی الغالب وقد تکون بدیھیات محتاجۃ الی تنبیہ الثالث ما یبتنی علیہ المسائل مما یفید تصور طرفیھا والتصدیقات بقضایا ماخوذۃ فی دلائلھا فالاول ھی المبادی المقصورۃ والثانی ھی المبادی التصدیقیۃ ۱۲

Marfat.com

العلم كقولنا كل مقدار مشارك للاخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مشاويتا زلهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا باثبوته له بالبرهان ولنكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد واله مبنى الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادٍ ومسائل اما الموضوع[1] فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر[2] واحد كالعدد للحساب او امور متعددة فلا بد[3] من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذه الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف[4] عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي[5] حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت[6] مصادرات كقولنا ان نعمل بائي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلوم علما حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

---

١ قوله واما الموضوع فقد عرفته آه وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه ولواحقه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب والكلمة لعلم النحو والمقدار المتصل لعلم الهندسة والمعلوم التصوري والمعلوم التصديقي بصناعتي هذه ينبغي ان يعلم انه لا يبحث عن وجود الموضوع ولا يبحث عن ما يستفي العلم الذي هو موضوع له فلا يبحث الطبيب عن بدن الانسان من انه موجود او جسم نام او حيوان ناطق ولا النحوي عن حقيقة الكلمة والكلام ومن ثم كان موضوع علم الطبيعي الجسم المطلق وكان صاحب هذا الفن يورد مباحث الهيولى والصورة من اجزاء الجسم ومقوماته فكيف يورد هذه المباحث في الطبيعيات واعتذر من قبل ان هذه المباحث استطرادية ١٢ منه

٢ قوله اما امر واحد لا مطلقا كالعدد او مقيدا كالجسم من حيث الحركة والسكون الطبيعي ١٢ ع

٣ قوله فلا بد من اشتراكها في امر واحد ما خطاه بان يبحث من العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتبار ذلك ١٢ عبد الحكيم

٤ قوله يتوقف عليها اي يتوقف المسئلة عليها وليس مخصوصا ١٢ عبد الحكيم

٥ قوله فهي اي حدود الموضوعات اجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة تصوراتها اطراف المسائل على وجه مناط الحكم ١٢ عبد الحكيم

٦ قوله سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها ١٢ عبد الحكيم

٧ قوله كقولنا ان نعمل آه عده المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهو يظهر الفرق بين هذا وبين قولنا ان نصل بين كل نقطتين وفي قبول المتعلم بها بحسن الظن ما ورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا خرجا في ذلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح والمحقق ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

قطبي

Marfat.com

۵۱ قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما مر ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله فهو من المبادي آه قال المحقق الخيرآبادي المبادي ما يبتني عليه المسائل وهي اما تصورية كالحد او تورد لموضوع الصناعة واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية او تصديقية وهي المقدمات التي تتوقف عليها قياساته اما بديهية ويسمى العلوم المتعارفة وغير بديهية بل نظرية مسلمة فانها

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو[۵۱] من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو[۵۲] من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في العلم انكانت[۵۳] كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل[۵۴] مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم قد اخذ في المسئلة مع[۵۵] كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى والسلام ۱۲

تمت

لانه صفة ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله بينة الثبوت للشئ آه الاخفاء فيه بعد تصور الشئ بوجه مناط الحكم اعني الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتي لا تعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية ۱۲ الشارح جوز ذلك ۱۲ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

۵۱ قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما مر ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله فهو من المبادي آه قال المحقق الخيرآبادي المبادي ما يبتني عليه المسائل وهي اما تصورية كالحد او تورد لموضوع الصناعة واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية او تصديقية وهي المقدمات التي تتوقف عليها قياساته اما بديهية ويسمى العلوم المتعارفة وغير بديهية بل نظرية مسلمة فانها

التسليم على سبيل حسن لكن لمن له القابلية لان تسمى اصولا موضوعة وامكان التسليم مع الاستنكار تسمى مصادرة ۱۲ ۵۳ قوله ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية او ورد بمعنى على ۱۲ لانه حينئذ اما ان يكون لميتها ما صرح به في شرح المواقف وقال المحقق الخيرآبادي في المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا الايرد فيما احد وما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له مشاركة المقدارين ان يعد بهما واحد وغير المباينة كالاربعة والثمانية ما يعادله ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبته الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف

قطبی

فهرس تحرير القواعد المنطقية المعروف بالقطبى

مطلب	صفحه
كلمة السيد محمد أمين البركاتى	
حفظه الله تعالىٰ	۲
التعريف بصاحب الشمسية	۵
التعريف بصاحب القطبى	۷
التعريف بالمحشى	۹
مبحث التصورات	۲۳
ديباجة الشرح	۲۳
ديباجة المتن	۲۵
للكتاب مقدمة وثلاثة فصول	۲۶
المقدمة و فيها بحثان	۳۶
البحث الأول فى ماهية المنطق	
و بيان الحاجة اليه	۲۶
البحث الثانى فى موضوع المنطق	۳۶
المقالة الأولى فى المفردات	
و فيها أربعة فصول	۴۱
الفصل الأول فى الألفاظ	۴۱
الفصل الثاني فى المعانى	
المفردة	۵۵
الفصل الثالث فى مباحث	
الكلي و الجزئي	۷۱
الفصل الرابع فى التعريفات	۸۴
مبحث التصديقات	۸۹
المقالة الثانية فى القضايا	
واحكامها و فيها مقدمة	
وثلاثة فصول	۹۰
المقدمة فى تعريف القضية	

مطلب	صفحه
و اقسامها الأولية	۹۰
الفصل الأول فى الحملية و فيه	
اربعة مباحث	۹۵
البحث الأول فى اجزاء الحملية	
واقسامها	۹۵
البحث الثاني فى تحقيق المحصورات الأربع	۱۰۱
البحث الثالث فى العدول و	۱۰۱
التحصيل	۱۰۹
البحث الرابع فى الموجهات	۱۱۵
الفصل الثانى فى أقسام الشرطية	۱۳۱
الفصل الثالث فى احكام القضايا	
وفيه اربعة مباحث	۱۴۵
البحث الأول فى التناقض	۱۴۵
البحث الثاني فى العكس المستوى	۱۵۶
البحث الثالث فى عكس النقيض	۱۶۹
البحث الرابع فى تلازم الشرطيات	۱۷۷
المقالة الثالثة فى القياس	
وفيها خمسة فصول	۱۷۹
الفصل الأول فى تعريف القياس و أقسامه	۱۷۹
الفصل الثاني فى المختلطات	۱۹۹
الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة	
من الشرطيات	۲۱۹
الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى	۲۲۵
الفصل الخامس فى لواحق القياس	۲۲۹
الخاتمة وفيها بحثان	۲۳۱
البحث الأول فى مواد الأقيسة	۲۳۱
البحث الثاني فى اجزاء العلوم	۲۳۹

Marfat.com

Marfat.com

شرح التهذيب
تذهيب التهذيب
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

شرح العقائد
شرح ملا عبد العقائد

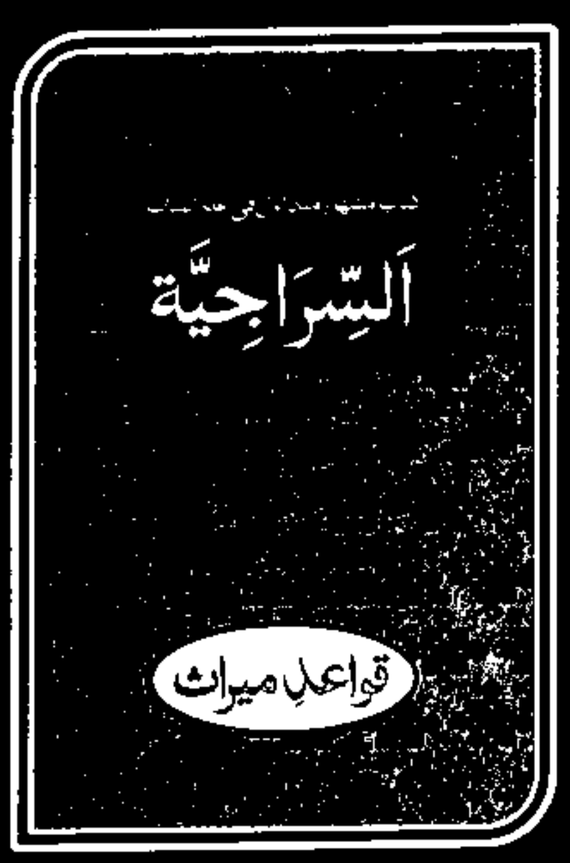
السراجية
قواعد میراث

علم الصيغة
تحفہ سعیدیہ
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

حضور ضیاء امت
پیر محمد کرم شاہ الازہری کی
یادگار تصانیف
تفسیر ضیاء القرآن
ترجمہ القرآن جمال القرآن
سنت خیر الانام
پر کتاب سیرت سید الانبیاء
ضیاء النبی
مقالات
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

مرقطی
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

بداية الحكمة

منية المصلي
التعليق المجلي

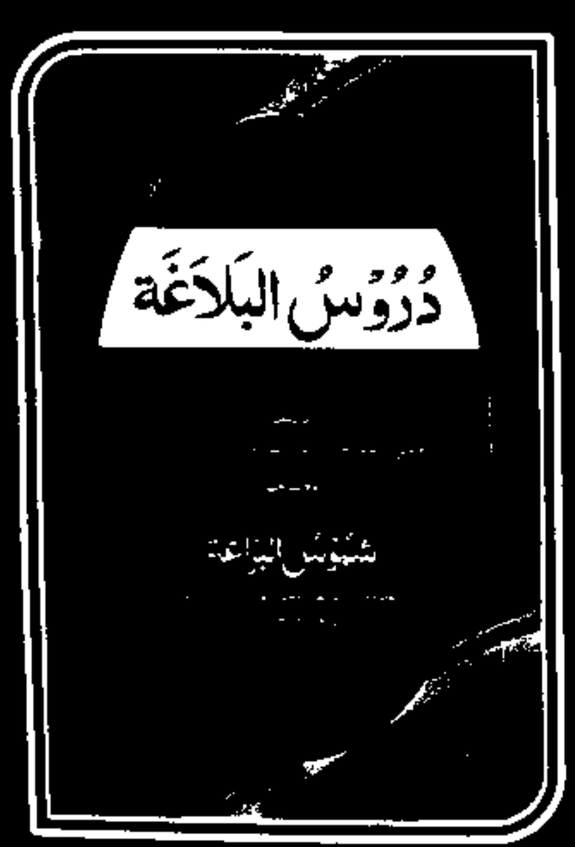
دروس البلاغة
شموس البلاغة

Marfat.com